





(فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

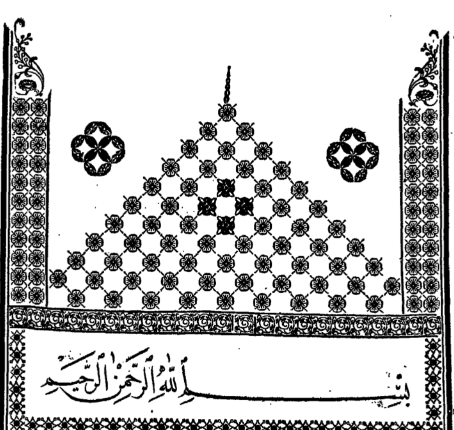
الجزء السادس من كتاب ارشاد السارى

لشرح صحيح البخارى للعلامة

القسطلانى نفعنا الله به

آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)



(باب المناقب) وفى بعض النسخ كتاب والاول أوجه لانّ الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله انه أراد أحاديث الانبياء على الاطلاق ليعم و يكون هذا الباب من جملة أحاديث الانبياء وفى القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزى المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفى أساس البلاغة ومناقب وهى المفاخر والمآثر (قول الله تعالى) بالرفع والجرّ كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء وخلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فالمناقب انما هى بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفى حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن فى يده فما وجد لها مناخا فى المسجد حتى نزل على أيدى الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيخت ثم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقى كريم على الله والآخر فاجر شقى هين على الله انّ الله تعالى يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا انّ أكرمكم عند الله أتقاكم انّ الله عليم خبير ثم أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم رواه ابن أبى حاتم وسقط لابى ذر وجعلناكم الى آخره وقال بعد وأنثى الآية (وقوله) عز وجل (واتقوا

حدثنا سعيد بن منصور وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض

(باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر

الله الذى تساءلون به) أى يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله (والارحام) بالنصب عطفا على لفظ الجلالة اى واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج فى ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور فى به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها فى مجموعى فى القراآت الاربعة عشر والارحام جمع رحم والرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه وبين الآخر نسب (ان الله كان عليكم رقيبا) جار مجرى التعليل (وما ينهى) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (عن دعوى الجاهلية) كالنياحة وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له فى باب يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (الشعوب) بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبرى عنه (النسب البعيد) مثل مضر وربيعة (والقبائل دون ذلك) مثل قريش وتميم وفى نسخة والقبائل البطون * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرى (الكاهلى) الكوفى من افراده قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ثبت قوله لتعارفوا فى رواية أبى ذر (قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون) فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد عن ابيه) أبى سعيد كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس) عند الله عز وجل (قال) أكرمهم (اتقاهم) لله تعالى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله) كذا أورده هنا مختصرا وفى باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله الحديث فاطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبى على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اتقاهم * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا كليب بن وائل) بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفى اليونينية بتركه التابعى الكوفى المدنى الاصل (قال حدثتنى) بالافراد وتاء التأنيث (ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) وأمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قال) كليب (قلت لها أرأيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى اخبرينى عنه (أكان من مضر) بهمزة الاستفهام (قالت فمن كان) استفهام انكارى

﴿ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعروة

وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى امالى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الانبارى قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت

أى لم يكن (الا من مضر) هو ابن نزار بن معد بن عدنان (من بنى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمى بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) قال (حدثنا كليب) قال (حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم) وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص (واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الدباء) القرع (و) فى (الحنتم) وهى جرار مدهونة خضر كان يجعل فيها الخمر (والمقير) المطلى بالقار وهو الزفت (والمزفت) وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه النقير بالنون بدل الميم قال كليب (وقلت لها) أى لزينب (اخبرينى النبى صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان) أى من أى قبيلة (قالت فمن) بزيادة فاء الجواب ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن (كان الا من مضر) استثناء منقطع أى لكن كان من مضر أو من محذوف أى لم يكن الا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان وممن كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار (كان من ولد النضر بن كنانة) وروى احمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندى قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعنى من اليمن فقال نحن من بنى النضر بن كنانة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسى فى الخير والشر (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر بكسرها أى فى الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين (وتجدون خير الناس) أى من خيرهم (فى هذا الشأن) فى الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين فى تسع عشرة آية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل بتمامه وفى الادب بقصة ذى الوجهين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

الله

ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هى قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيى زوج

النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم * قولها (صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه فى أوائل كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثنى الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم

الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله فى حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرمانى هو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى انهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى والناس فى اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) ولابى ذر فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (اشدهم) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد أنه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والفضائل والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابى ذر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به فى تفسير حم عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه سئل عن قول الله تعالى (الا المودة فى القربى قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم) حمل الآية على أمر المخاطبين بان يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال) ابن عباس لسعيد (إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيه (الا ان تصلوا قرابة) بالتنوين (بينى وبينكم) وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودة فى القربى والاستثناء منقطع وليست المودة من جنس الاجر أو متصل أى لا أسألكم عليه أجرا الا هذا وهو أن تودوا أهل قرابتى ولم يكن هذا أجرا فى الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم فى المودة قاله الزمخشرى وقال فى الفتح ودخول الحديث فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى ❁ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ولابى الوقت عن ابن مسعود (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) صريح فى رفعه لانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (قال من ههنا) أى من المشرق (جاءت الفتن) أى تجىء الفتن وعبر بالماضى مبالغة فى

النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث ❁ وحدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهرى ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية

التيمى عن ابى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبرى قوله ابه قال عن يحيى بن أبى كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضى وأظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها) ذكر مسلم رحمه

تحقق وقوعه كأتى أمر الله وأشار بيده (فحو المشرق) بيان أوبدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمدوفى بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء (وغلظ القلوب) قال القرطبي هماشيا ٓن لمسمى واحد كقوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله أو المراد بالجفاء ان القلب لايلين لموعظة وبالغلظ لايفهم المراد ولايعقل المعنى (فى الفدادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (اهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أى أهل البوادى وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند أصول أذناب الابل والبقر) أى عند سوقها (فى ربيعة ومضر) القبيلتين قال فى الكواكب وهو بدل من الفدادين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتية والمد أى الكبر والعجب (فى الفدادين) الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم (اهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابى انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بما هم فيه من أمور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب (والسكينة) وهو السكون والوقار والتواضع (فى اهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذى الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه (والايمان يمان) ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهى اللغة الفصحى واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة أو المراد مكة والمدينة اذهما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك أو المراد أهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل أهل اليمن فى كل زمان وفى الحديث أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان (والحكمة يمانية) بالتخفيف وحكى التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى كابى عبيدة (سميت اليمن) يمنا (لانها عن يمين الكعبة والشام) عن ولابى ذر لانها عن (يسار الكعبة) وقال الهمدانى فى الانساب لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا اشاما وعن قطرب انما سمى اليمن ليمنه والشام لشؤمه (والمشأمة) هى (الميسرة) قاله أبو عبيدة فى تفسير وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة وقيل أصحاب المشأمة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهى فى جهة الشمال (واليد اليسرى الشؤمى) بالهمزة الساكنة (والجانب الايسر الاشأم) بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لابى ذر ❁ (باب مناقب قريش) بالصرف على

قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن ❁ حدثنى الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى

الله فى الباب باسانيده عن بلال رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن اسأله كم صلى وأما نفى أسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله

الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو
الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر وأول من نسب الى قريش قصي
ابن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير
للتعظيم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي
حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي الثقة العارف
بالنسب (يحدث انه بلغ معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (وهو) والحال ان محمد
ابن جبير (عنده) والحال انه (في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء بعد
الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ (يحدث انه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن
قيس الغفاري (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع
اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما
بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمثناة
الفوقية والمثلثة لا تروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم
والاماني التي تضل اهلها) بتشديد ياء الاماني جمع أمنية وهي المتمنيات وما حكاه العيني
من أن الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل
الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها اولا فلو حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث أبي
هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده
في ذلك حديث معروف (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر)
أي الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) في ذلك (الا كبه الله على
وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت
عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم (الدين)
أو أنهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي أنكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من
حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين
الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر
الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج
القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن
ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من
الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما
قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في
مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له
حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة
واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه * وهذا

لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أراد من صفية بعض
ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها
حائض يا رسول الله قال وانها
لحابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد
زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم
* حدثنا محمد بن المثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ واللفظ له حدثنا أبي
حدثنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة

بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم
يرها أسامة لاغلاق الباب مع
بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر
بها والله أعلم واختلف العلماء في
الصلاة في الكعبة اذا صلى
متوجها الى جدار منها او الى
الباب وهو مردود فقال الشافعي
والثوري وابو حنيفة وأحمد
والجمهور تصح فيها صلاة النفل
وصلاة الفرض وقال مالك تصح
فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح
الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر
ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن
جرير واصبغ المالكي وبعض
اهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا
لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي
عن ابن عباس أيضا ودليل
الجمهور حديث بلال واذا صحت
النافلة صحت الفريضة لانهما في
الموضع سواء في الاستقبال في حال
النزول وانما يختلفان في الاستقبال

الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الاحكام والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو ان قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاحكام ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال مشيت انا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) ولابي ذر عن الكشميهني سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي يقال هذا سي هذا أي مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو مع همزة الالف واستشكله السفاقسي بأن لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد وأما في الاثبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) ابن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالافراد (ابو الاسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (الى عائشة وكانت ارق شئ) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع واصله معجمة (قال يعقوب بن ابراهيم) فيما وصله مسلم ولابي ذر قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم

(حدثنا

قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري ❁ وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

في حال السير في السفر والله اعلم (قوله وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ۹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها
قال ابن عمر فسألت بلالا حين
خرج ماصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعل عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
على ستة أعمدة ثم صلى ❁ حدثنا
أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن
سعيد وأبو كامل الجحدري
كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل
حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع

(حدثنا أبي) ابراهيم (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زهر بن ليث بن سويد (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر (وأسلم) بلفظ أفعل التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة (موالي) بفتح الميم وتشديد التحتية أي أنصاري المختصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش ومابعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس لهم موالي بالجمع والتخفيف (دون الله) أي غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وسلم ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد المدني يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال كان عبد الله بن الزبير) ابن أخت عائشة لابيها أسماء بنت أبي بكر (أحب البشر الى) خالته (عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه (وكان) عبد الله (أبر الناس بها وكانت) عائشة كريمة (لا تمسك شيأ مما جاءها من رزق الله) حال كونها (تصدقت) به أو تصدقت استئناف وقال في الكواكب وفي بعضها الا تصدقت (فقال ابن الزبير) ابن أختها عبد الله (ينبغي أن يؤخذ على يديها) أي تمنع من الاعطاء ويحجر عليها (فقالت) لما بلغها قوله (أيؤخذ) وفي اليونينية ترك الهمزة في يؤخذ مع سكون الواو وفيهما (على يدي) بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت (على نذر ان كلمته) فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه (فاستشفع اليها) لترضى عنه (برجال من قريش) لم أقف على اسمائهم (وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الزهريين (خاصة فامتنعت) من ذلك (فقال له) لعبد الله (الزهريون) المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا (أخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الزهريين (عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (والمسور ابن مخرمة) بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف (اذا استأذنا) على عائشة في الدخول (فاقتحم الحجاب) الستر الذي بين عائشة وبين الناس أي ارم نفسك من غير استئذان ولا روية (ففعل) عبد الله ما قالوه له من الاقتحام (فارسل اليها) عبد الله لما قبلت شفاعتهم (بعشر رقاب) لتعتق منهم ماشاءت كفارة ليمينها (فاعتقتهم) بتاء التأنيث لابي ذر وباسقاطها لغيره (ثم لم تزل) عائشة (تعتقهم) بضم أوله من أعتق (حتى بلغت اربعين) رقبة احتياطا ومذهب الشافعية أن من قال ان فعلت كذا فلله على نذر صح نذره ويتخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شئ (وقالت) بالواو في الفرع وبالفاء في أصله

المقدس كانت غزوته في اوائل
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله
عليه وسلم كل مأثرة كانت
في الجاهلية فهي تحت قدمي الا
سقاية الحاج وسدانة البيت
قال القاضي عياض قال العلماء
لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال
وهي ولاية لهم عليها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة
لهم ولذرياتهم أبدا لا ينازعون
فيها ولا يشاركون ماداموا
موجودين صالحين لذلك والله أعلم
(قوله دخل الكعبة فأغلقها
عليه) انما اغلقها عليه صلى الله
عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه
وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس
ويدخلوا ويزدحموا فينالهم
ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب
لغطهم والله أعلم (قوله جعل
عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية
للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في رواية الموطا وفي سنن ابي داود وكله من رواية

عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى ❁ وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا

مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب) أي أغلقوه (قوله وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبيد الله بن (عن

(وددت) بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (اني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) أي كأن كانت تقول بدل على نذر على اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالاتيان به بخلاف على نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين أو أكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب في الفرع وأصله أي فاذا أفرغ ويجوز الرفع أي فأنا أفرغ ❁ هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أي بلغتهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس) رضي الله عنه (ان عثمان) بن عفان في خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالمثلثة في أوله ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الاموي (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المخزومي وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر المذكورين بنسخها (فنسخوها في المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد اذ هو أنصاري لا قرشي (اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من) هجاء (القرآن) كالتابوت هل يكتب بالتاء أو بالهاء أو في شيء من اعرابه أو فيهما كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة التميميين في اهمالها (فاكتبوه) أي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها أي الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فانما نزل) القرآن (بلسانهم) أي بلغة قريش (ففعلوا ذلك) الذي أمرهم به ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن العظيم ❁ (باب نسبة) أهل (اليمن الى اسمعيل) بن الخليل ابراهيم (منهم) أي من أهل اليمن (اسلم بن افصى) بفتح اللام وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة ابن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جرائم قحطان وفيه قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيق وغيرهم وهو الازد بن الغوث ابن نبت بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبا ابن يشجب بن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة فهاء تانيث في موضع نصب على الحال من أسلم بن أفصى واحترز به عن أسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان

(عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناضلون) بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون أى يترامون (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يا بنى اسمعيل بن الخليل (فان اباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وأنا مع بنى فلان) أى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبرانى (لاحد الفريقين فامسكوا) أى الفريق الآخر (بايديهم) عن الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالهم) أمسكوا عن الرمى (قالوا وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الخبر وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وانا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى خزاعة من الخلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن حدرد فى حديث الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بنى اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بنى اسمعيل لا يدل على أنهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بنى اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بنى اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب واذكر فى الكتاب اسمعيل ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمى أنه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصرى (ان ابا الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبى ذر) هو جندب بن جنادة على الاصح الغفارى (رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أى والحال انه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) أى النعمة ولابى ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم ولا الاسماعيلى فحذفها أوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن فى قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة

سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتنى بالمفتاح فذهب الى امه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى قال فأعطته اياه فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا

عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضى عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوا عن بلال وحده قال القاضى وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا

كذلك (ومن ادعى قوما) أي انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا على بن عياش) بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال أبو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا أعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثني) بالافراد (عبد الواحد بن عبيد الله) بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة (قال سمعت واثلة بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا وعد جمع فرية أي من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) بتشديد الدال ينتسب (الى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر) بالافراد في عينه ويري بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية الى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (او يقول) نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي أو تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات أي افترى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك * وهذا الحديث من عوالي المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر رجلا بالاشج (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أن يخرج من مكة في الفتح (فقالوا) لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد (يا رسول الله انا هذا الحي) ولغير ابي ذر انا

عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ١٢ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم

وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسألة في كتاب الصلاة واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون من

من هذا الحى (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فلسنا نخلص اليك) بضم اللام (الا فى كل شهر حرام) من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم (فلو أمرتنا بامر نأخذه عنك ونبلغه) بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (من وراءنا) خلفنا من قومنا (قال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع) من الخصال (وأنهاكم عن اربع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بأربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه (الايمان بالله) بالجر بدل من أربع المأمور بها (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة أيضا بيان لسابقه (واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى الله) عز وجل (خمس ما غنمتم وأنهاكم عن) الانتباذ فى (الدباء) بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء المشددة المفتوحتين ما طلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر * وسبق هذا الحديث فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) بن عبد الله ولابوى الوقت وذر قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله (أن) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا) بتخفيف اللام (ان الفتنة ههنا) حال كونه (يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك * وسبق هذا الحديث فى صفة ابليس لعنه الله ﴿باب ذكر أسلم﴾ بن أفصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار ابن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم أبو ذر الغفارى (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله ابن مغفل المزنى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ابن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهنى (واشجع) بالشين المعجمة والجيم بوزن أحمر بن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوى ذر والوقت (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قريش) بن النضر أو فهر بن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج (وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع) من آمن من هؤلاء السبعة (موالى) بتشديد التحتية اى انصارى قال فى الفتح ويروى موالى

عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان أسألهم كم صلى ﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابى ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم

(باب نقض الكعبة وبنائها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت

قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين ❁ وحدثني ١٤٠٠ حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال اوعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا

لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة. قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام * منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم * ومنها فكر ولي الامر (ومن

بالتخفيف والمضاف محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله (ليس لهم مولى دون الله) أي غير الله (ورسوله) وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا أسرع دخولا في الاسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (الزهري) المدني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر رضي الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منهم مغفور (وأسلم سالمها الله) عزوجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء اوهما خبران على بابهما ويؤيده قوله (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم ينسبون الى عصية (عصت الله ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ وألذه على السمع واعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا يدرك مداها ولا يداني منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام أو هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه أو محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها) لم يقل في هذا وعصية الخ واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن (عن سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا الفرسي بالفاء والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بسكون الكاف (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد (ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار) الاربعة (خيرا من بني تميم) هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر (و بني اسد) اى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر

محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما امرتم ١٥ بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفى زواياها قال بل فى كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها

(ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر (ومن بنى عامر بن صعصعة) بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكير بن هوازن (فقال رجل) هو الاقرع (خابوا وخسروا فقال) صلى الله عليه وسلم (هم) اى جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بنى تميم ومن بنى أسد ومن بنى عبد الله بن غطفان ومن بنى عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابى يعقوب) البصرى ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بنى تميم أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع رضى الله عنه (ان الاقرع بن حابس) بحاء مهملة بعدها ألف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم انما تابعك) بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابى الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (و) من (جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن ابى يعقوب) محمد الراوى هو الذى (شك) فى قوله وجهينة والجزم فى الاولى ينفى الشك (قال النبى صلى الله عليه وسلم) للاقرع (أرأيت) أخبرنى (ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خيرا من بنى تميم ومن بنى عامر وأسد وغطفان) وخبر ان قوله (خابوا) بالموحدة (وخسروا) اى أخابوا كرواية مسلم فحذف همزة الاستفهام (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده انهم) أى أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) بلام التأكيد ولابى ذر لأخير بزيادة همزة بوزن افعل وهى لغة قليلة فى خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفى رواية الترمذى لخير كالرواية الاولى وفى الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولابوى ذر والوقت حدثنا حماد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال اسلم وغفار) بحذف فاعل قال الثانى وهو النبى صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشئ) اى بعض (من مزينة وجهينة او قال شئ من جهينة او مزينة) شك من الراوى جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفى قوله شئ تقييد لما اطلق فى حديث ابى بكرة السابق (خير عند الله او قال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو ايضا تقييد لما اطلق فى الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون فى ذلك الوقت (من اسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر فى هذا الحديث هوازن بدل بنى عامر بن

فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك * ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق * قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين أو ثلاثا وقد أوضحته فى كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير

صعصعة و بنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار في آخر الباب ويليه ذكر قحطان وماينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكرة باب ابن اخت القوم منهم و يليه قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي آخره حديث أبي هريرة هذا و يليه باب ذكر قحطان ويليه باب ماينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب و يليه باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع واصله ونبه في هامش الفرع على ماذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع وأصله ولايضرنا تقديم حديث أبي هريرة بل هو اوجه من تأخيره كما لايخفى ❁ هذا (باب) بالتنوين (ابن اخت القوم ومولى القوم) أي معتقهم بفتح التاء أو حليفهم (منهم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) زاد أبو ذر خاصة (فقال) لهم لما أتوه (هل فيكم أحد من غيركم قالوا الا ابن اخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما عند أحمد في حديث انس هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهو أمه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ماسبق * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرائض من حديث أنس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب ❁ (باب قصة زمزم) ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر * وبه قال (حدثنا زيد هو ابن أخزم) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين آخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من أفراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر (قال ابو قتيبة) بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة (سالم بن قتيبة) كذا في الفرع سالم بألف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها وقف اقبغا اص وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكر مصنفو أسماء الرجال سلم بغير ألف وسكون اللام بعد الفتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال (حدثني) بالافراد (مثنى بن سعيد) ضد المفرد وسعيد بكسر العين (القصير) بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي (قال حدثني) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (أخبركم باسلام أبي ذر) الغفاري (قال قلنا بلى) اخبرنا (قال قال ابوذر كنت رجلا من) حي (غفار فبلغنا ان رجلا) يعني النبي صلى

بيت سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل ❁ وحدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال: قلت لعبد الله بن ابي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا ❁ حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا

المؤمنين ان لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لايشاء أحد الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله أعلم

۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا انا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا

الله عليه وسلم (قد خرج) أي ظهر (بمكة) حال كونه (يزعم أنه نبي) يأتيه الخبر من السماء (فقلت لاخي) أنيس (انطلق الى هذا الرجل) الذي يزعم أنه نبي فاذا اجتمعت به (كلمه) ولمسلم واسمع قوله (وائتني بخبره فانطلق) أنيس حتى أتى مكة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم وسمع قوله (ثم رجع) الى اخيه أبي ذر (فقلت) أي لانيس (ماعندك) من خبره عليه الصلاة والسلام (فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر) ولمسلم رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر قال أبو ذر (فقلت له لم تشفني من الخبر) أي لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل (فأخذت) بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فآخذ بمد الهمزة وضم الخاء من غير تاء (جرابا) بكسر الجيم (وعصا) ولمسلم أنه تزود وحمل شنة له فيها ماء قال (ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء (وأكره ان أسأل عنه) قريشا فيؤذوني (وأشرب من ماء زمزم) وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع أي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه (وأكون في المسجد) الحرام (قال فمر بي علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (فقال) لي (كأن الرجل غريب قال) أبو ذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي (الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شئ ولا أخبره) عن شئ (فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي) رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فألف اى أما آن (للرجل يعرف منزله بعد) اى أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه أو أراد ارشاده الى ماقدم اليه وقصده اى اما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله (قال) ابو ذر (قلت) له (لا) اى لا أقصد التوطن ثم أو لا أرب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أو لا أسأل قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذية (قال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلق (معي قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما أمرك) بسكون الميم (وما اقدمك هذه البلدة قال) أبو ذر (قلت له ان كتمت علي اخبرتك) بذلك ولمسلم كالمؤلف في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت (قال فاني أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليكلمه) ويأتيني بخبره (فرجع) بعد ان اتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فأردت ان القاه فقال له) علي وسقط لفظ له لابي ذر (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعني) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت احدا اخافه عليك قمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقمت (الى الحائط كأني أصلح نعلي) بسكون الياء (وامض انت) بهمزة وصل

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر والله أعلم (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية

قال أبوذر (فضى) على (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض على الاسلام فعرضه) على (فأسلمت مكاني فقال لي)
صلى الله عليه وسلم (ياأباذرا كتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل)
بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر (فقلت) له (والذي بعثك بالحق لأصرخن)
لارفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين أظهرهم) وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن
أنه ليس للايجاب (فجاء) ابوذر (الى المسجد وقريش) أي والحال أن قريشا (فيه فقال
يامعشر قريش) بسكون العين ولابي الوقت يامعاشر قريش (اني) ولابي ذر أنا (أشهد أن
لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى هذا الصابئ)
بالهمز أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبوذر
(فضربت) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (لاموت) لان أموت يعني ضربوه ضرب
الموت (فأدركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمى نفسه (على)
ليمنعهم أن يضربوني (ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولابي ذر أتقتلون بهمزة
الاستفهام (رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار) بالصرف وعدمه (فأقلعوا) بالقاف
الساكنة أي فكفوا (عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس) من
كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع) بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد أبوا
ذر والوقت بي (مثل) بالرفع (ماصنع) بي (بالامس) من الضرب (وأدركني) بالواو ولابي
ذر فادركني (العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال) ابن عباس (فكان هذا)
الذي ذكر (أول اسلام أبي ذر رحمه الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي ذر
ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب وساق في رواية غيره
هنا حديث ابي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كماذكر وهذا ثابت هنا بتمامه في اليونينية
وفي هامشها مكتوب مقابله هذا الحديث عند أبي ذر تمام ذكر باب أسلم الى آخر ماذكرته
هنا فليعلم ﴿باب ذكر قحطان﴾ بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه تنتهي
أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) المدني (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي
المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر
(عن ابي الغيث) بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع
ابن الاسود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاتقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وجوز القرطبي
انه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن
الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابونعيم بن حماد في الفتن وهذا
الحديث اخرجه أيضا في الفتن ﴿باب ماينهى من دعوى الجاهلية﴾ وفي نسخة من
دعوة الجاهلية * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به أبونعيم في
مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد

البيت لم تتم على قواعد ابراهيم
﴿ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا
عبد الله بن وهب عن مخرمة ح
وحدثني هرون بن سعيد الايلي
حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة
ابن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله
ابن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا أن قومك
حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر

لانفقت كنز الكعبة في بنائها
وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد
بقوله في الرواية الاولى في سبيل
الله والله أعلم ومذهبنا أن
الفاضل من وقف مسجد اوغيره
لايصرف في مصالح مسجد آخر
ولاغيره بل يحفظ دائما للمكان
الموقوف عليه الذي فضل منه
فربما احتاج اليه والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها
من الحجر وفي رواية وزدت فيها
ستة اذرع من الحجر فان قريشا
اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي
رواية خمس أذرع وفي رواية
قريبا من سبع أذرع وفي رواية
قالت عائشة سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجدار أمن
البيت هو قال نعم وفي رواية لولا
أن قومك حديث عهدهم في
الجاهلية فاخاف ان تنكره
قلوبهم انظرت أن أدخل الجدر
في البيت) قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف

من

من الزيادة الحرانى الجزرى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) القرشى المكى (انه سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع او رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفارى (لعاب) بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين ضرب (انصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره (فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا) بسكون الواو وبعد فتح العين كذا فى الفرع بصيغة الجمع اى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال فى الفتح وفى بعض النسخ عن ابى ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو (وقال الانصارى يا للانصار) ولابى ذر يا ال الانصار بفصل اللام (وقال المهاجرى يا للمهاجرين) ولابى ذر يا ال المهاجرين بالفصل ايضا (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال) جابر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوها) يعنى دعوة الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لانها تؤدى الى الغضب والتقاتل فى غير الحق وتؤل الى النار (وقال عبد الله بن ابى) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) بفتح العين وسكون الواو أى استغاث المهاجرون علينا (لان) بالف مهموزة بعد اللام المفتوحة ولابى ذر لئن بياء تحتية بدل الالف (رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضى الله عنه (الا) بالتخفيف (نقتل) بالمثناة الفوقية فى الفرع وزاد فى الفتح فقال وبالنون وهو الذى فى اليونينية (يا رسول الله) ولابوى الوقت وذر يا نبى الله (هذا الخبيث لعبد الله) بن أبى واللام متعلق بقوله قال عمر أى قال لاجل عبد الله أو للبيان نحو هيت لك وقال الكرمانى وفى بعضها يعنى عبد الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس) استئناف لا تعلق له بقوله لا (انه) يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (كان يقتل اصحابه) اذ فى ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بأن يقولوا الاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من أفراد البخارى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ثابت بن محمد) بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكنانى الكوفى العابد قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الهمدانى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى الوادعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثورى بالسند السابق (عن زبيد) بزاى مضمومة

لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر ❊ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنى ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعنى ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ❊ وحدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنا ابن أبى سليمان عن عطاء

فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذى رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثانى لا يصح طوافه فى شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابى حنيفة فانه قال ان طاف فى الحجر وبقى فى مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزأه طوافه واحتج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع فى رواية ستة أذرع بالهاء

فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق عن عبد الله) بن مسعود (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس منا) أى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا (من ضرب الخدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) اهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل * وهذا الحديث سبق فى باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

(باب قصة خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى قال (اخبرنا اسرائيل) ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحى بن قمعة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابى ذر ويفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجى عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لانها أم القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة واقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدقمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الارض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم قال قائلهم * أمى خندف والياس أبى * وخبر المبتدا هو قوله (ابو خزاعة) بضم الخاء وفتح الزاى المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطى خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحى بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السما بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنى وقال ابن الكلبى فى سبب تسميته خزاعة أن أهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن قام به فهو غسانى وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفى ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا فى جموع كراكر

وهذا الحديث من افراد البخارى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال سمعت سعيد بن

قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس أشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدد فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على

وفى رواية خمس وفى رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففى الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثانى وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها

المسيب

المسيب قال (البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي (التي يمنع درها) أي لبنها (للطواغيت) بالمثناة الفوقية أي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الاصنام (ولا يحلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هي (التي كانوا يسيبونها) يتركونها (لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ) ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاسناد السابق (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي) وسقط لابي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاءه (في النار وكان) أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وسيعاد بنا وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية أبي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل باب ابن وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني أبا ذر * (باب قصة زمزم وجهل العرب) * قال في الفتح كذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اذا سرك) بسين مهملة وتشديد الراء (أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقر (سفها) نصب على الحال أي ذوي سفه (بغير علم) لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لاريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولاشك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبائح (الى قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الاهتداء فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة * والحديث من افراد البخاري * (باب) جواز (من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية) اذا كان على غير طريقة المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي (وقال ابن عمر وابو هريرة) مما سبق حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف الى آبائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جواز لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله في الجهاد

امرى قلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السما فحتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم

ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده) هكذا هو في أكثر النسخ يجدده بضم الياء وبدالين واحدة وفي كثير

احدهما انفق واستخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (انا ابن عبد المطلب) فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان التعليقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها ورقم علامة السقوط من غير عزو * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعي قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثنا عمرو بن مرة) الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يابنى فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابنى عدى) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر (لبطون قريش) بالموحدة ولابى ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخارى (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة (اخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (سفيان) هو الثورى (عن حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أى عشيرته (قبائل قبائل) يابنى فلان يابنى فلان كل قبيلة بما تعرف به * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين (يابنى عبد مناف) بفتح الميم والنون المخففة (اشتروا أنفسكم من الله) عز وجل أى باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمعناه ان المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يابنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله) تعالى (يا أم الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يا فاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيأ) لا أدفع أو لا أنفعكم قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ (سلانى من مالى ما شئتما) اعطكما وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يامعشر قريش انقذوا أنفسكم من النار يامعشر بنى كعب كذلك يامعشر بنى هاشم كذلك يامعشر بنى عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدى انه قصر الدعوى على بنى هاشم وبنى المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك * (تنبيه) * حديث ابن عباس وابى هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لان اباهريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين

وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ اما مازاد في طوله فاقره وأما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد

منها يجدده بدالين وهما عينى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الاكثرين وعن أبى بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا أن أكثر مايستعمل بالمثناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا لمذهب مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال

وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى

جمع

الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ❁ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ٢٣ اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحرث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم

موضعها فهى القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة الى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقى منها شاخص أم لا والله أعلم (قوله انا اسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أى رميته بامر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته) هكذا هو فى جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس فى شئ منها خلاف ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار الفارسى وادعى القاضى عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسى فان فى روايته الحرث ابن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى لا من الفارسى والله أعلم (قوله

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه واهله فقال يا بنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم يا عائشة بنت أبى بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الحديث المسوق بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور ابى هريرة وابن عباس ويحتمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله فى الفتح ووقع هنا فى رواية ابى ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق * (باب قصة الحبش) قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقفط والحبشة والنوبة وكنعان (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى العيدين (يا بنى ارفدة) بفتح الفاء لابى ذر ولغيره بكسرها كذا فى اليونينية رقم علامة أبى ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيأ ثم قال فى الحاشية عن عياض وبنو ارفدة بكسر الفاء لابى ذر ولغيره بفتحها وكذلك ضبطه علينا أبو بحر قال لى ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جد لهم أو هو اسم أمه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان) زاد فى العيدين من جوارى الانصار (فى أيام منى تدففان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابى ذر تغنيان وتدففان (وتضربان) بالدف وهو الكربال الذى لا جلاجل فيه (والنبى صلى الله عليه وسلم متغش) بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهنى متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموى والمستملى متغشى بنصب الشين منونة من غير ياء متغط (بثوبه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فانتهرهما) أى الجاريتين (ابو بكر) على فعلهما ذلك وفى العيدين فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) اتركهما تغنيان وتدففان (يا أبا بكر فانها أيام عيد) أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة) بالسند المذكور (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى) بثوب (وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد) اى بالدرق والحراب (فزجرهم عمر) وضبب فى اليونينية وفرعها على لفظ هم فصار اللفظ فزجر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم) اتركهم (امنا) نصب على المصدر أى امنتم امنا يا (بنى ارفدة يعنى) انه مشتق (من الامن) ضد الخوف * (باب من أحب أن لا يسب نسبه) أى أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وبفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب وبهما ضبط فى اليونينية وكذا فى فرعها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى

قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف بنسبى) أى كيف تهجوهم ونسبى مجتمع معهم (فقال حسان لاسلنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابى ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير (من العجين) لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها (وعن ابيه) أى أبى هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه انه (قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت) لى (لا تسبه) بضم الموحدة ولابى ذر بفكها (فانه كان ينافح) بكسر الفاء بعدها حاء مهملة أى يدافع (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم) الكشميهنى فى رواية أبى ذر (نفحت الدابة) بالحاء المهملة (اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد) وهذا ساقط لغير أبى ذر * (باب ما جاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هى اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبى الوقت وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا فى رواية أبى الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) جل وعلا (من بعدى اسمه أحمد) فى آى اخر فى التنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) جبير (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى خمسة أسماء) فان قيل ان المقرر فى علم المعانى أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربى ان له صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر أنه أراد أن لى خمسة اسماء اختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد فى اللغة هو الذى يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة أخرى (وأحمد) منقول من الصفة التى معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه وهى صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسماء اشتقاقا من اخلاقه المحمودة التى لاجلها استحق أن يسمى بها كما قال الاعشى يمدح بعضهم * الى الماجد الفرع الجواد المحمد * أى الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد أن يدخلها يدعونه يرتقى

ما أظن اباخبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أى قربه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له فى الامر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول أفصح هذا كلام الجوهرى

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال عياض بالاول لان أحمد وقع فى الكتب السابقة ومحمد فى القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثانى ابن القيم ولابى ذر عن الكشميهنى وانا أحمد (وانا الماحى) بالحاء المهملة (الذى يمحو الله بى الكفر) أى يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه * قيل ولما كانت البحار هى الماحية للادران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحى (وانا الحاشر الذى يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمى) بكسر الميم أى على أثرى لانه أول من تنشق عنه الارض وفى رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة (وانا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى وفى الباب عن نافع بن جبير وأبى موسى الاشعرى وحذيفة وابن عباس وأبى الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففى رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التى فى حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفى حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة رواه الترمذى وابن سعد وقد جمعت من أسمائه فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف للتنبيه (تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المثناة الفوقية (مذمما) بفتح الميم الاولى المشددة كالآتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبى لهب تقول * مذمم قلينا * ودينه أبينا * وأمره عصينا * (وانا محمد) كثير الخصال الحميدة التى لا غاية لها فذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذى يقع منهم مصروفا الى غيره ❁ (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أى آخرهم الذى ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبى بعده يكون أشفق على أمته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلى البصرى ولابى ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) كذا فى اليونينية باثبات الرضا وسقط فى الفرع أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء) قبلى عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فأكملها واحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى

حتى اذا كادأن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحرث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ❁ وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر ❁ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صغيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا

(قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة

قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته ٣٦ على ما بنى ابن الزبير ۞ وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث
ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان ألزق بابه بالارض ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار

(قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر) وفي آخر الحديث لنظرت أن أدخل الجدر في البيت هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم * (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت) *

الدار (ويتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) برفع موضع مبتدأ خبره محذوف أي لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلي وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية) زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت في أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري أن المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويعجبون له) أي لاجله (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وانا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ۞ (باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ محله آخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (وأخبرني) أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل ما أخبرني عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها ويأتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف ما صدر بأب أو أم وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في

عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه

السوق فقال رجل) لم يسم وقيل انه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سموا) بضم الميم (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتي) أبي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس أو مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تسموا باسمي) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين (بكنيتي) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه * وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد انه (قال سمعت اباهريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا) بضم الميم مشددة (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكنيتي) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده القاسم ويكنى أيضا بأبي ابراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبأبي الارامل كما ذكره ابن دحية وبأبي المؤمنين فيما ذكره هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال (اخبرنا الفضل بن موسى) السيناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال (رأيت السائب بن يزيد) بن سعد الكندي (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضمير به (وبصري) عطف عليه (الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن اختي شاك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهني لفظة له (قال) السائب (فدعا لي صلى الله عليه وسلم) وظاهر ان الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية

فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

(قوله) كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه (الشرح) هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة

* وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيانه مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم * (باب صحة حج الصبي وأجر من حج به) *

النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادي يا أبا القاسم والادب أن يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب * (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم (عن الجعيد بن عبد الرحمن) الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه (قال سمعت السائب ابن يزيد قال ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان) السائب (ابن اختي) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح (وقع) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أيضا في الفرع كأصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلاظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معزوة في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين أي مريض قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقي والبغوي ولا يحضرني الآن لفظهما (ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه) وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي أخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان الى جهة كتفه اليسرى (قال ابن عبيد الله) بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور (الحجلة) بضم الحاء وسكون الجيم (من حجل الفرس) بضم الحاء وفتح الجيم ولابي ذر بفتحهما (الذي بين عينيه) واستبعد هذا القول بأن التحجيل انما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه ان أريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير أن يقع لها ذكر سابق في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شيء وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وأجاب في العمدة بأنه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فأجاب بما سبق اه ووقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعاء للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة (قال) ولابي ذر وقال (ابراهيم ابن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الانصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب (مثل زر الحجلة) بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانة يزين بالثياب والستور له ازرار وعرى فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان

مثل

مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب اللدنية فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منه شئ وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء * (باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن عمر بن سعيد بن ابي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي انه (قال صلى ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) اي ابو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللائق به اذ ذاك (فحمله على عاتقه وقال بابي) وفي حاشية اليونينية وفرعها بأبي بأبي كذا مرقوم عليها علامة ابي ذر وابن التصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره التكرار مرتين اي أفديه افديه هو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها (لا شبيه بعلي) كذا بالسكون أيضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني أباه (وعلي) اي والحال أن عليا (يضحك) فيه اشعار بتصديقه له * وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهمزة (رضي الله عنه) انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه ما بين الصدر الى الرأس والحسين اسفل من ذلك * وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا كما في اليونينية (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (قال سمعت ابا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام) ولو قال رضي الله عنهما

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر ۞ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله) صلى الله عليه وسلم الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر

يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ۞ ٣٠ ۞ وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن

عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا

لكان أوجه لما لا يخفى (يشبهه) قال اسمعيل (قلت لابي جحيفة صفه) صلى الله عليه وسلم (لى قال كان ابيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبي اسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته (وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم) اى لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشر باثبات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث واثباتها في عشرة قال اليونيني وأصلحت ما في الاصل على الصواب اه وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها) بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن وهب) بالتنوين (ابي جحيفة) بن عبد الله (السوائي) بضم السين وبالهمزة انه (قال رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) في شعره (من تحت شفته السفلى العنفقة) نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا * وبه قال (حدثنا عصام بن خالد) بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحمصي الحضرمي قال (حدثنا حريز بن عثمان) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين (أنه سأل عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت) بهمزة الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية (كان شيخا) نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون أرأيت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الاداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الاخير (قال كان في عنفقته شعرات بيض) اى لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي المدني (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي انه (قال سمعت انس ابن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من

أحكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا انه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او أحرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم * (باب فرض الحج مرة في العمر) *

القوم

يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال ٣١ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما

(قوله صلى الله عليه وسلم) أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه (الشرح) هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في أن الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر

(القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة اى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن على وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان (ليس بأبيض امهق) بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أى ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروى عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ولا قطط) بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة أى ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في فتح البارى للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفى عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبر أى هو رجل يعني مسترسل (انزل عليه) الوحى (وهو ابن اربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحى (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح انه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفى وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وهذا لا ينافى أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحى فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وانه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحى في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة ويأتى ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازى بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك (وليس) ولابي ذر عن الكشميهنى فقبض وليس (في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن

يكون الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء لكن فى حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته الاسبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة (قال ربيعة ابن أبى عبد الرحمن بالسند المذكور (فرأيت شعرا من شعره) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو أحمر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقيل) لى انما (احمر من الطيب) قيل المسؤل المجيب بذلك أنس بن مالك رضى الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم فانى رأيت شعرا من شعره قد لوّن فقال انما هذا الذى لوّن من الطيب الذى كان يطيب به شعره فهو الذى غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العينى فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى المناقب والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة الاصبحى (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) الرأى (عن انس ابن مالك رضى الله عنه) سقط ابن مالك لابى ذر (انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوى أى الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير أى المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أى أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أى الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بسكون الموحدة ولابى ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بانه ولد فى ربيع الاول وبعث فى رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) اى يوحى اليه (وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله) عز وجل (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) * وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله) المروزى الرباطى الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور) السلولى بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها واحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا فى الفرع وفى اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفى غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفى فتح البارى بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرمانى انه الاصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلى خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية (ليس بالطويل البائن) المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان اى فارق سواه بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا

استطعتم ثم قال ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه

فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لامن مطلق الامر قال وقد تعلق بماذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضى كونها عمرة لانه لايجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد فى الاحكام ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذرونى ماتركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لاحكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققى الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه مالا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى واذا عجز عن بعض

وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله

(حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (فى صدغيه) بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلى من الرأس فى ذلك الموضع أى فلم يحتج الى ان يخضب وهذا كما نبه عليه فى الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان فى عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ أى متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى النمرى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) سقط ابن عازب لابى ذر انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير (بعيدا ما بين المنكبين) أى عريض اعلى الظهر (له شعر) فى رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لابى ذر عن الكشميهنى ولغيره أذنه (رأيته فى حلة) قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان الاحمر البحت منهى عنه ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من اللباس بعون الله وقوته (لم ار شيأ قط احسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذى تم معناه دون غيره (قال) ولابى ذر وقال (يوسف بن ابى اسحق) نسبه لجده واسم ابيه اسحق بن ابى اسحق السبيعى (عن ابيه) الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروى الا عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى او ذكر الاب مجازا فى روايته عن البراء (الى منكبيه) بالتثنية أى تبلغ الجمة الى منكبيه * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى اللباس ومسلم فى الفضائل وابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان والادب والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن ابى اسحق) السبيعى انه (قال سئل البراء) بن عازب رضى الله عنه وعند الاسماعيلى قال له رجل (أكان وجه النبى صلى الله عليه وسلم مثل السيف) فى الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا فى تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) فى الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس أى فى نهاية الاشراق والقمر أى فى الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور ابو على) البغدادى الشطوى بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة

أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن واشباه هذا كثيرة غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثانى وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره

قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ﴿﴾ وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير

لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله اعلم

(باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم) وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير ... اليه

قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حمراء من أدم بالابطح من مكة (بالهاجرة) في وسط النهار عند شدة الحر (الى البطحاء) المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (وزاد فيه) ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه (عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون (عن ابيه ابي جحيفة) وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن أبيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن أبي جحيفة (قال كان يمر من ورائها) أي من وراء العنزة (المارة وقام الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (فجعلوا يأخذون يديه) بالتثنية (فيمسحون بها) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما (وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فأخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق ولله در القائل

فمن طيبه طابت له طرقاته وقالت عائشة كان عرقه في وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس *وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان) بنصب أجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسئل وكان اذا أحسن عاد واذا وجد جاد فاذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره (حين يلقاه جبريل) أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله

اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكر الله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته (وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به فى الجود وغيره (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها * وهذا الحديث قد سبق فى أول الكتاب وفى الصيام * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب قال العينى كالكرمانى والبرماوى هو اما ابن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب انه الختى وصرح به فى رواية أبى ذر فقال يحيى بن موسى كما فى الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حال كونه (مسرورا) فرحا (تبرق) بضم الراء تضىء وتستنير من الفرح (اسارير وجهه) يعنى خطوط وجهه التى فى جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع (فقال ألم تسمعى ما قال المدلجى) بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاى مكسورة مشددة فزاى أخرى (لزيد واسامة) ابنه وكانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه أسود وزيدا أبيض فقال مجزز المدلجى حين رآهما نائمين تحت قطيفة (ورأى أقدامهما) قد بدت من تحت القطيفة (ان بعض هذه الاقدام من بعض) فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان فى ذلك زجرا لهم عن القدح فى الانساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد بأحد الواطئين فى طهر واحد لان النبى صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعى رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس فى حديث المدلجى دليل على الحكم بقول القافة لان أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبى صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجى * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا واسم أبى يحيى عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى التابعى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) أبى الخطاب السلمى المدنى التابعى (أن) أباه (عبد الله بن كعب) التابعى (قال سمعت) أبى (كعب بن مالك) الانصارى الخزرجى (يحدث حين تخلف عن) غزوة (تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق

حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد فى رواية أبى بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير فى روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا

محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فى هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل

وجهه من السرور) فرحا بتوبة الله على كعب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه) أى أضاء (حتى كانه) أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر أجاب الشيخ سراج الدين البلقينى بان وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كانه دارة قمر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى أيضا التفت الينا النبى صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات (وكنا نعرف ذلك منه) أى استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه فى مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازى مطولا ومختصرا ومسلم فى التوبة والطلاق والنسائى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة (عن عمرو) بفتح العين ابن أبى عمرو بفتح العين أيضا واسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا) بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين فى عصر واحد وقيل سمى قرنا لانه يقرن أمة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذى كنت فيه) ولابى ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه فى أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر فى القرن الذى وجد فيه أى انتقلت اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بنى هاشم فالفاء فى قوله قرنا فقرنا للترتيب فى الفضل على سبيل الترقى من الآباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما فى قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أى يرسل شعر ناصيته على جبهته (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ولابى ذر يفرقون بضمها (رؤسهم) أى يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه

شيأ

الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال

الامن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى احد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضى واتفق العلماء على انه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى

شيأ على جبهتهم (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون
شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو ولابى ذر فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة أهل الكتاب) لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب
اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أى فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق)
بالتخفيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شعر رأسه أى القاه الى جانبى رأسه
فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ما سدل لامر أمر به * وهذا الحديث أخرجه أيضا
فى الهجرة واللباس ومسلم فى الفضائل وابو داود فى الترجل والترمذى فى الشمائل
والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
المروزى (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى المروزى (عن
الاعمش) سليمان (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع
(عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد فى الكلام السيئ (ولا
متفحشا) ولا متكلفا الفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا
وتكلفا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق
اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة أو مكتسب واستدل القائل بأنه غريزة
بحديث ابن مسعود عند البخارى ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
* وحديث الباب أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الفضائل والترمذى فى البر * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير) بضم
الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين) من امور
الدنيا (الا أخذ ايسرهما) اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله أو من قبل
المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أى يفضى الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان)
صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها
فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح عليه من كنوز
الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة و بين أن لا يؤتيه من الدنيا الا
الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال فى الفتح والاثم على هذا أمر نسبى لا يراد منه
معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة
كعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه وقال انكم يا بنى عبد المطلب مطل رواه
الطبرانى وعن الآخر الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه رواه البخارى (الا ان تنتهك)
بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت (حرمة الله)
عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أى بسببها الا يقال انه انتقم
لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن ابى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم
كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الادب ومسلم

ابن عمير عن قزعة عن ابى سعيد قال
سمعت منه حديثا فاعجبنى فقلت
له أنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاقول

قاله الباجى لا يوافق عليه لان
المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة
الشهوة ولو كانت كبيرة
وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
ويجتمع فى الاسفار من سفهاء
الناس وسقطهم من لا يرتفع عن
الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة
شهوته وقلة دينه ومروأته
وخيانته ونحو ذلك والله أعلم
واستدل أصحاب ابى حنيفة
برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر
الصلاة فى السفر لا يجوز الا فى سفر
يبلغ ثلاثة ايام وهذا استدلال
فاسد وقد جاءت الاحاديث
بروايات مختلفة كما سبق وبينا
مقصودها وان السفر يطلق على
يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك
وقد أوضحت الجواب عن شبههم
ايضاحا بليغا فى باب صلاة المسافر
من شرح المهذب والله اعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو
محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى
والجمهور ان جميع المحارم سواء
فى ذلك فيجوز لها المسافرة مع
محرمها بالنسب كابنها واخيها
وابن اخيها وابن اختها وخالها
وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها
من الرضاع وابن اخيها وابن
اختها منه ونحوهم ومع محرمها
من المصاهرة كابى زوجها وابن
زوجها ولا كراهة فى شئ من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ٣٨ قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى

في الفضائل وابو داود في الادب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه) انه (قال ما مسست) بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية (حريرا ولا ديباجا) بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير (الين من كف النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه (ولا شممت) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية (ريحا قط او) قال (عرفا قط) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوي (اطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (او) قال (عرف النبي صلى الله عليه وسلم) بالفاء أيضا ووقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف فأو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب * وهذا الحديث من افراده نعم اخرجه مسلم بمعناه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) القطان (وابن مهدي) عبد الرحمن (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (مثله) مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في روايته عبد الرحمن بن مهدي وحده (واذا كره) صلى الله عليه وسلم (شيئا عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول مالح قليل الملح ونحوهما (ان اشتهاه أكله والا) أي وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فبيان الكراهته لا اظهار عيبه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي

منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه

وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ٣٩ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فاعجبنى وآنقننى نهى أن

قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى اصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثانى يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكى فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء فى شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا هو حرام وهو الذى اشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فاعجبننى وآنقننى) قال القاضى معنى آنقننى أعجبننى وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا

فى السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفى مولاهم قال (حدثنا بكر بن مضر) بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصرى (عن جعفر بن ربيعة) بن شراحيل المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) باثبات ألف ابن وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون أم عبد الله فهى صفة له لا لمالك (الاسدى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الازدى لانه من أزدشنوأة فأبدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه) بتشديد الراء فى اليونينية وفرعها وفى الناصرية بتخفيفها (حتى نرى ابطيه) بالنون (قال وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابى ذر (حدثنا بكر) هو ابن مضر بالحديث السابق وقال (بياض ابطيه) فزاد فيه لفظ بياض * وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) رفعا بليغا (فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم التحتية مبنيا للمجهول (بياض ابطيه) مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر مما ليس فى الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن ابطه ابيض غير متغير اللون وعده الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وفى حديث عبد الله بن اقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى يجعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذى يعتقد أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا وقال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه بالتثنية ورأيت بياض ابطيه بالتثنية أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاى على الراء الواسطى البغدادى قال (حدثنا محمد بن سابق) هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلى الكوفى (قال سمعت عون بن ابى جحيفة ذكر عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله أنه (قال دفعت) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى وصلت من غير قصد (الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح) خارج مكة

منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية (فى قبة كان بالهاجرة) عند اشتداد الحر والجملة استئناف او حال (خرج) ولابى ذر فخرج (بلال فنادى بالصلاة ثم دخل) اى بلال (فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذى توضأ به (فوقع الناس عليه) أى على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام (يأخذون منه) للتبرك لكونه مس جسده الشريف (ثم دخل) بلال (فاخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة فيها زج (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأنى انظر الى وبيص ساقيه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فركز العنزة) قدامه بالارض (ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) * وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر كما فى اليونينية لا فى فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العينى وهو السابق أو السابق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ونسبه الى جده (البزار) بتقديم الزاى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وسلم فى الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بالاطاقة واعدها وبلوغ اجرها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت) لعروة (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (يعجبك) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (ابو فلان) بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر أبا فلان قال القاضى عياض هو منادى بكنيته ورواه الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبا فلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بأباقبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت (جاء) أى أبو هريرة (فجلس الى جانب حجرتى) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعنى ذلك وكنت أسبح) أصلى نافلة او على ظاهره اى اذكر الله والاول اوجه كما لا يخفى (فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه) أى لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل فى الحديث أولى من السرد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ❁ هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم

تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقى الحديث ❁ وحدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم ❁ حدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم ❁ وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذى محرم ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ❁ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن ابى ذئب حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم

للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الحطيئة

الا سعدا هندا وارض بها هند * وهند أتى من دونها النأى والبعد

تمام

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن أبيه ٤٢ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها ۞ وحدثنا أبو كامل الجحدرى نا بشر يعنى ابن مفضل نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه

(تنام عينه) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) لتعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك (رواه) أى حديث تنام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان قالت ما كان يزيد فى) ليالى (رمضان ولا فى) ليالى (غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وثبت فى من قوله ولا فى غيره لابى ذر وسقطت لغيره (يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعا أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر) استفهام محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تنام عينى) بالافراد (ولا ينام قلبى) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق فى التهجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمرة) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس أنه (جاء) باسقاط الضمير ولابوى الوقت وذر جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بأن الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لانه انما أسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم (نائم فى مسجد الحرام) بتنكير الاول وتعريف الثانى بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أى الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أى آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج به الى السماء (فكانت تلك) أى القصة أى لم يقع فى تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مع مباحثه

والناى هو البعد (قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى ابن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى ابن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله ٤٢ عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها أو ابنها او زوجها أو أخوها او ذو محرم منها ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن أبي معبد

قال الدارقطني ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا [illegible]

في موضعه وقد أخرجه مسلم في الايمان ۞ (باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال (سمعت ابا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال حدثنا عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فأدلجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه الصبح) ولأبي ذر في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم اعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر رضي الله عنهما (فقعد ابو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) وفي التيمم فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع أن كلا من أبي بكر وعمر فعل ذلك (فنزل) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل) لم يسم (من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان) الذي لم يصل (ما يمنعك أن تصلي معنا قال) يا رسول الله (أصابتني جنابة) زاد في التيمم ولا ماء (فأمره أن يتيمم بالصعيد) فتيمم (ثم صلى) قال عمران (وجعلني) من الجعل قيل وصوابه فاعجلني أي أمرني بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه) بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غيره بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب (وقد عطشنا عطشا شديدا) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني (فبينما) بالميم (نحن نسير) نبتغي الماء (اذا نحن بامرأة سادلة) بالسين والدال المهملتين أي مرسلة (رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة راوية أو قربة زاد في التيمم من ماء (فقلنا لها اين الماء

سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول ٤٣ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا

الماء فقالت انه لا ماء) اى هنا (قلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا) لها (انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) ولأبى ذر فقالت (وما رسول الله) قال عمران (فلم نملكها) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة (من امرها) شيأ (حتى استقبلنا بها النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ وسلم من الفرع كأصله (فحدثته) أى المرأة (بمثل الذى حدثتنا) به (غير انها حدثته انها مؤتمة) بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اى ذات ايتام (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح) بالسين والحاء المهملتين (فى العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاى والمد فم القربة وللحموى والمستملى بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل فى (فشربنا) منها حال كوننا (عطاشا اربعين) بالنصب بيانا للعطاش وللحموى والمستملى اربعون بالرفع اى ونحن اربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الرى (فملأنا كل قربة معنا واداوة) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (غير انه) أى الشأن (أنا لم نسق بعيرا) بالنون فى لم نسق لان الابل تصبر على الماء (وهى) أى المزادة (تكاد تنض) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا فى اليونينية لكن فى الفرع خفضة النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا أى تنشق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام آخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا من باب ضرب اذا سال ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسى وهو ماء على رمل دونه الى أسفل ارض صلبة فكلما نض منه شئ أى رشح واجتمع أخذ ولابى ذر عن الكشميهنى تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفى حاشية نسخة السميساطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر به الحافظ ابن حجر أى تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفى نسخة ذكرها القاضى عياض فى مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان فى نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر وأما كونها تلمع من الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفى نسخة السميساطية فى أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفى أصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرر وقال الكرمانى مشتق من باب الانفعال أى تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوى والصواب تنضرج أى تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكأنه سقط حرف الجيم وفى أصل مسموع على الاصيلى تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فراء مضمومتين مهملتين وهى بمعنى التى تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه (هاتوا ما عندكم) تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها الا أنه عوض عن الماء (فجمع لها) بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل فى ثوب ووضع

تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ❊ وحدثناه أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه ❊ وحدثناه ابن أبى عمر نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر

وتارة كذا وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها او امها واختها أو يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها فى هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ٤٤ ﴿ وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني أبو

الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

بين يديها وسارت (حتى أتت أهلها قالت) ولابي ذر فقالت (أتيت أسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك) ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون بأهليهم على الماء (بتلك المرأة) ولأبي ذر عن الحموى والمستملي بتيك بمثناة تحتية ساكنة بدل اللام (فاسلمت وأسلموا) * وهذا الحديث سبق فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبى نائب الفاعل (باناء) فيه ماء (وهو) أى والحال انه (بالزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة (فوضع يده فى) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر (من بين اصابعه) من نفس لحمه الكائن بين اصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لأنس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفى اليونينية كانت رفعة وأصلحها نصبة وفى الفرع رفع على كشط (أو زهاء) بضم الزاى ممدودا أى قدر (ثلثمائة) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر فالتمس الوضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما فى اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها فى فرع التنكزى وفرع آقبغا لابى ذر وهى فى حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامة مصحح عليها (فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو ماء فى اناء (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء فأمر الناس) بالفاء فى أمر (ان يتوضؤا منه فرأيت) أى أبصرت (الماء ينبع) بتثليث الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى نسخة اليونينية وفرعها مصحح عليها من بين (أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى كلمة من هنا بمعنى الى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض اه وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم وكذا أنس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه وانما أتى بفضلة من الماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره * وهذا الحديث قد سبق فى باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشى بعين

فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى اوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة اوغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى الطريق اونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك والله اعلم (قوله فقال

رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك)

مهملة

حدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ٤٥ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم

فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وثنا ابن ابى عمر ثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج ثنى هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذى ذكره متصلا بهذا والله اعلم

(باب فى استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر)

(قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى

مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بنى عايش بن مالك البصرى قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن مهران القطعى بضم القاف وفتح الطاء البصرى (قال سمعت الحسن) البصرى (قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مخارجه) أى بعض أسفاره (ومعه ناس من اصحابه) الواو للحال (فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضؤن) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليونينى لوضوحه (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) الرجل هو أنس كما فى مسند الحرث بن أبى أسامة من طريق شريك بن أبى نمر عن أنس بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه (فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد فى مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (اصابعه الاربع) ولابى الوقت الاربعة (على القدح ثم قال) لهم (قوموا فتوضؤا) ولابى ذر توضؤا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين (او نحوه) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطى يقول (اخبرنا حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوى (يتوضأ) ولابى ذر فتوضأ (وبقى قوم) لم يتوضؤا (فاتى النبى صلى الله بمخضب) بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة اناء (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن (فيه ماء فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالافراد (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها فى المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال حميد (قلت) لانس (كم كانوا قال ثمانون رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة * ولم يذكر فى هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الاول طريق قتادة والثانى طريق اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفى الاولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفى الثالثة فى السفر وفى الاولى ان الذين توضؤا كانوا ثلثمائة وفى الثالثة كانوا سبعين وفى الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهى مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبى نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن سالم ابن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى (عن جابر بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) بتثليث الراء اناء صغير من جلد

وسوء المنظر فى الاهل والمال ۞ وحدثنا ٤٦ يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابى معاوية ح وحدثنى حامد بن عمر نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ۞ وحدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة نا ابواسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر

اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق وهذا

يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة من باب قطع أى أسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابى ذر بكسر الهاء من باب سمع وللحموى والمستملى جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت قال (ما لكم قالوا) يارسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به (ولا نشرب الا ما بين يديك) وماء مهموز فى اليونينية وفرع آقبغا ولم يضبطه فى فرع تنكز (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى يفور بالفاء (بين اصابعه) بغير من (كامثال العيون فشربنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لجابر (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) قال فى شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والتفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء ولابى ذر بالحديبية (أربع عشرة مائة) رجح البيهقى هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انها وهم وهى رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع فى رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما رواية عبد الله بن أبى أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال فى العمدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عدة من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين اليهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم أتباعا وأما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على انهم لم ينحروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يحرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هنالك (فنزحناها) أى استقينا ماءها (حتى لم نترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أى على شفتها (فدعا بماء فمضمض) أى جعله فى فيه الشريف وحركه (ومج) أى رمى بالماء الذى فى فيه (فى البئر فمكثنا) بفتح الكاف وضمها (غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولابى ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها (او) قال (صدرت) بفتح الراء أى رجعت (ركائبنا) بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التى تحملنا

وهـذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المدني (لأم سليم) واسمها رميلة أو سهلة اورميثة وهي أخت أم حرام بنت ملحان وكانتا خالتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابنا ولاسيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فأخبرته فدخل على ام سليم قال (فهل عندك من شئ قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (ولاثتني) بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للصلاة في غزوة الاحزاب (ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة) استفهام استخباري (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام قلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في أكثر الروايات ما يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس عند مسلم بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني (فانطلق) واصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين ايديهم حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم (فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) ام سليم (الله ورسوله اعلم) بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ❁ وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح ونا ابن ابي عمر نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك كلهم عن نافع

من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨ بمثله الاحاديث ايوب فان فيه التكبير مرتين ❁ وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل

صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (هلم يا أم سليم) بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلي بالياء التحتية أي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه ففت) بتشديد الفوقية بعد ضم (وعصرت ام سليم عكة) من جلد فيها سمن (فأدمته) جعلته اداما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ماشاء الله ان يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد عن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعده عنهم (فاذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فاذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فاذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى شبعوا كتب حتى على كشط وفي اليونينية وفرع آقبغا والناصرية وغيرها مما رأيته كلهم وشبعوا (والقوم سبعون) زاد أبو ذر هنا رجلا (او) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند أبي يعلى عن أنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا وفي رواية سعد ابن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا نعد الآيات) التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وانتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في الحديبية كما جزم به البيهقي أو خيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده)

ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى

عليه وسلم ودعوة المظلوم) أي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

(باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره)

(قوله قفل من الجيوش) اي رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كسر معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آيبون) أي راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها

حتى قدمنا المدينة ✿ وحدثنا حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل نا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ✿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ✿ وحدثني محمد ابن رمح بن المهاجر المصري أنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها ✿ وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله أعلم

(باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي

المباركة) في الاناء ثم قال حي (على الطهور) بفتح الطاء أي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل اى تطهروا (المبارك) الذي أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نفس اللحم الذي بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (قال حدثني) بالافراد (عامر) هو الشعبي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان أباه توفي) شهيدا يوم أحد (وعليه دين) وفي رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودي فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا يبلغ ما يخرج) نخله في مدة (سنين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معي لكيلا) ولابي ذر لكي لا (يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أو فتح أوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية (على الغرماء) بتشديد الياء على فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الى الحائط (فمشى حول بيدر من بيادر التمر) قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام (فدعا) في تمره بالبركة (ثم مشى حول بيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاي أي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذي لهم) وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر جد فأوف الذي له فجده (وبقي مثل ما أعطاهم) وفي رواية مغيرة وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه قاله في فتح الباري * وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (انه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان أصحاب الصفة) وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا اهل (كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك (او سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولابوي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله او سادس (او كما قال) عليه الصلاة والسلام (وان ابا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان

عنده طعام اربعة واهله اخذ سابعا زائدا على ماذكره صلى الله عليه وسلم فى قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس لارادة ان يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل اولا معهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وعبر عن ابى بكر بلفظ المجئ لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه (وأبو بكر) اخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى كما فى هامش اليونينية وفرعها على اضمار أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لان السابق لبيان من أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما فى نصيبه ولابى ذر عن الكشميهنى أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم أى وانطلق أبو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن ابى بكر (فهو) أى الشان (أنا) مبتدأ (وأبى) أبو بكر الصديق (وامى) ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف أى فى الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدى (ولا أدرى هل قال) عبد الرحمن (امرأتى) اميمة بنت عدى بن قيس السهمية ام اكبر أولاده أبى عتيق محمد (وخادمى) بالاضافة ولم يسم ولابى ذر عن الكشميهنى وخادم خدمتها مشتركة (بين بيتنا وبين بيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وحده (ثم لبث) بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم (فلبث) فيه (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله (فجاء) اليه (بعد ما مضى من الليل ما شاء الله) فتعشى الاول اخبار عن تعشى الصديق وحده والثانى تعشيه صلى الله عليه وسلم او الاول من العشاء بكسر العين المهملة اى الصلاة والثانى بفتحها قاله الكرمانى وقال فى فتح البارى قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى ان تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلى ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اى صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التى بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلى ايضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضى عياض انه الصواب وبهذا ينتفى التكرار كله الا فى قوله لبث وسببه تعلق اسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التى بعدها فلبث حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله (قالت له امرأته) أم رومان (ما حبسك عن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (أضيافك) الثلاثة (أو) قالت (ضيفك) بالافراد اسم جنس يطلق

وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة

وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك

صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال القاضى المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل اذا نزلوا به اى وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعى التعريس النزول فى آخر الليل قال القاضى والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوزه حتى يصلى فيه وان كان فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا فى الاحاديث

على

﴿ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب ٥١ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح

وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الا كبر من أجل حديث

على القليل والكثير والشك من الراوى (قال) أبو بكر لزوجته (اوعشيتم) بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى أو ماعشيتم بزيادة ما (قالت ابوا) بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الا كل (حتى تجيء قد عرضوا) أى الخدم (عليهم) اى العشاء فأبوا فعالجوهم (فغلبوهم) ولم يأكلوا حتى تحضر وتأكل معهم قال عبد الرحمن (فذهبت فاختبأت) أى فاختفيت خوفا منه (فقال) لى (ياغنثر) بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة آخره راء أى يا جاهل أو يا ثقيل أو يا لئيم (فجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا على بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة (وسب) شتم أى ظنا منه انه فرط فى حق الاضياف (وقال) للاضياف (كلوا) زاد فى الصلاة لاهنيأ قاله تأديبا لهم لما ظهر له ان التأخير منهم أو هو خبر والمعنى أنكم لم تتهنؤا بالطعام فى وقته (وقال) ابو بكر (لا اطعمه أبدا) وفى رواية الحريرى فقال انما انتظرتمونى والله لا أطعمه أبدا فقال الآخرون لا نطعمه أبدا حتى تطعمه ولابى داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله (قال) عبد الرحمن (وايم الله) بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (ما كنا نأخذ من اللقمة) فى الصلاة لقمة بحذف أل (الا ربا) زاد فى الطعام (من أسفلها) من أسفل اللقمة (أكثر منها حتى شبعوا) بكسر الموحدة (وصارت) أى الاطعمة أو الجفنة (أكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر) أى اليها كما فى الصلاة (فاذا شئ) قدر الذى كان (أو أكثر قال) أى ابو بكر ولابى ذر فقال (لامرأته) ام رومان (يا أخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر ان أبا بكر نسبها الى بنى فراس لكونهم اشهر من بنى الحرث والمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بنى فراس وفى الصلاة ماهذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة فى ذلك الطعام (قالت لا وقرة عينى) صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لاشئ غير ما أقول وقال الكرمانى ماهذه الحالة فقالت لا أعلم (لهى) الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات) ولابى ذر مرار وهذا لغو آية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت أم رومان لما وقع عندها من السرور بذلك (فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان) الحامل لى على ذلك (يعنى يمينه) التى حلفها حيث قال والله لا أطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه والحاصل كما فى الفتح ان الله أكرم ابا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا (ثم أكل منها لقمة) ليرغم الشيطان بالحنث الذى هو خير وا كراما للضيفان وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) عليه الصلاة والسلام (وكان بيننا وبين قوم عهد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (فعرفنا) بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء (اثنا عشر رجلا) بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله أى جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم

المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الا كبر)

قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد ابن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الا كبر من اجل حديث ابى هريرة رضى الله عنه) معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الا كبر ففعل ابو بكر وعلى وابو هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم هذا الاذان يوم النحر باذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الا كبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف

أبي هريرة ۞ حدثنا هرون ابن سعيد الايلى ٥٢ واحمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة

العلماء فى المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعى والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضى عياض عن الشافعى انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعى قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لايحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء فى رسالة او امر مهم لايمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم * (باب فضل يوم عرفة) * (قوله صلى الله عليه وسلم مامن يوم أكثر من أن يعتق

وللحموى فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفى نسخة ففرقنا بفتح القاف فالضمير المرفوع فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم) رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم من تلك الجفنة والاطعمة اليهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أى أكل الجيش من الاطعمة أو الجفنة (اجمعون أو كما قال) الشك من أبى عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على مالا يخفى اذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها فى الحضرة المحمدية (وغيرهم يقول فتفرقنا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفى نسخة قال البخارى وغيره بالافراد مع زيادة قال البخارى يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذى يعرف الامام أحوال العسكر وثبت فى الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال فى الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابى ذر * وهذا الحديث قدمر فى باب السمر مع الاهل آخر المواقيت * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد (عن يونس) بن عبيد البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أصاب أهل المدينة قحط) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أى جدب من حبس المطر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فبينا) بغير ميم (هو يخطب يوم جمعة) وجواب بينا قوله (اذ قام رجل) لم يسم هذا الرجل نعم فى الدلائل للبيهقى مايدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى (فقال يارسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخيل (هلكت الشاء) جمع شاة (فادع الله يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء كمثل الزجاجة) من شدة الصفاء أى ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عزاليها) بالعين المهملة والزاى المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهى فم المزادة الاسفل كما مر يعنى فأمطرت (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الاخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل هلكت الكراع (أو غيره) شك الرواى (فقال يارسول الله تهدمت البيوت) أى من كثرة المطر زاد فى طريق ابن أبى نمر عن أنس فى باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشى (فادع الله يحبسه) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا) وفى باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا أى اللهم أمطر حوالينا (ولا) تمطر (علينا) قال (فنظرت الى السحاب تصدع) بصيغة الماضى أى انكشف وأصله الانشقاق ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبغا اص وذلك من الفرع التنكزى يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العينى وللاصيلى تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى

التابعين

فيقول ما اراد هؤلاء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ٥٣ أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

التابعين لعله سهو (حول المدينة كأنه اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى بن كثير) بالمثلثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال (حدثنا ابو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لابي ذر (اخو ابي عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة أي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر تحول اليه) للخطبة (فحن الجذع) لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن (فاتاه) عليه الصلاة والسلام (فمسح يده عليه) فسكن * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا (اخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال (اخبرنا معاذ بن العلاء) المازني أخو أبي عمرو بن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان ابن عمر بهذا الاسناد (ورواه) اى الحديث (ابو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود (عن ابن ابي رواد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومي (قال سمعت ابي) ايمن الحبشي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة او) قال الى (نخلة) بالشك من الراوي (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم (اورجل) في رواية ابن أبي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري (يارسول الله ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أولام أوهو مينا أوابراهيم أوكلاب أوصباح والاول أشهر وروى الواقدي من حديث أبي هريرة ان تميما أشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها (صياح الصبي) زاد في البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه) أي الجذع وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فضمها أى النخلة (اليه) صلى الله عليه وسلم (تئن) أي فجعلت تئن

الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الايام فلاصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه أفضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد يدنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

* (باب فضل الحج والعمرة) *

(ابن الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبنيا للمفعول من التسكين (قال) عليه
الصلاة والسلام (كانت) أي النخلة (تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) * وهذا
الحديث سبق في باب النجار من البيوع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال
حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن
يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين
مصغرا (ابن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول
كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع من نخل) كانت له كالاعمدة (فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها فلما صنع له المنبر) بضم الصاد
مبنيا للمفعول (وكان) بالواو ولأبي الوقت وذر فكان (عليه) أي على المنبر (فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة
التي أتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليها فسكنت) بالنون * وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من
كتاب الجمعة وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن أبي حاتم عنه في مناقبه ما أعطى
الله نبيا ما أعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى
محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهو أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح
عندي أن حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل
كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن
لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق
* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو
محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر
وحدثنا أبو الجمع (بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري
الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا محمد) هو ابن جعفر غندر (عن شعبة) بن الحجاج
(عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن
حذيفة) بن اليمان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال)
صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك
لجريء) بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي
جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي
بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاشتغال
به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله (و) فتنته في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد
في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر) وليس التكفير كما أشار اليه في بهجة النفوس بمختص بما ذكر بل نبه به على
ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص

ظاهر في فضيلة العمرة وانها
مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين
وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه
الخطايا وبيان الجمع بين هذا
الحديث وأحاديث تكفير الوضوء
للخطايا وتكفير الصلوات وصوم
عرفة وعاشوراء واحتج به بعضهم
في نصرة مذهب الشافعي والجمهور
في استحباب تكرار العمرة في
السنة الواحدة مرارا وقال
مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر
في السنة أكثر من عمرة واحدة
قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر
في شهر أكثر من عمرة واعلم ان
جميع السنة وقت للعمرة فتصح
في كل وقت منها الا في حق من هو
متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى
يفرغ من الحج ولا تكره العمرة
عندنا لغير الحاج في يوم عرفة
والاضحى والتشريق وسائر
السنة وبهذا قال مالك وأحمد
وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة
تكره في خمسة أيام يوم عرفة
والنحر وأيام التشريق وقال أبو
يوسف تكره في أربعة أيام
وهي عرفة والتشريق واختلف
العلماء في وجوب العمرة فمذهب
الشافعي والجمهور أنها واجبة
وممن قال به عمر وابن عمر وابن
عباس وطاوس وعطاء وابن
المسيب وسعيد بن جبير والحسن
البصري ومسروق وابن سيرين
والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى
وعبد الله بن شداد والثوري
وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن النخعي

بما

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ❁ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير نا أبي نا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب نا وكيع ح وحدثني محمد ابن مثنى نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ابن أنس ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أنا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والمنكر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة (قال) أي عمر (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) الذي أريده الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) حذيفة لعمر (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (يفتح الباب) باسقاط أداة الاستفهام وضم أوله مبنيا للمفعول (أو يكسر قال) حذيفة (لا) يفتح (بل يكسر قال) عمر (ذاك) ولابي ذر ذلك أي كسر الباب (احرى) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يغلق) زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة أن الغلق انما يقع في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواية عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل الى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل (قلنا) لحذيفة (علم الباب) ولأبي ذر علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (ان دون غد الليلة) اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة (اني حدثته) اي عمر (حديثا ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال أبو وائل (فهبنا ان نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا) بالواو وسكون الراء (مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر) رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد أن الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء ان مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برأيه ورضاه عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى

(قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال

❁ وحدثناه سعيد بن منصور عن ابى عوانة ٥٦ وابى الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفى حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق ❁ حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ❁ وحدثنا ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان على بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يارسول الله اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

رباع اودور وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل

رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم

* (باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها) *

(قوله يارسول الله اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من

فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبرانى باسناد رجاله ثقات أنه لقى عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبو ذر أرسل يدى ياقفل الفتنة الحديث وفيه أن أبا ذر قال لاتصيبكم فتنة مادام فيكم وأشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان انه قال لعمر ياغلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لايزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ماعاش * وحديث الباب سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها اى يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أى صغير الانف مستوى الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أى الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهى التى ألبست الطراق وهى جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم مابين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين مايلى الهند الى أقصى المعمور * وهذا الحديث الاول سبق فى باب قتال الترك من الجهاد والثانى قوله عليه الصلاة والسلام (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الامر) وهى الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل * وهذا قد سبق فى المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) جمع معدن وهو الشئ المستقر فى الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) فصفة الشرف لاتتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية * وهذا قد سبق فى المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (وليأتين على أحدكم زمان) اى بعد موته صلى الله عليه وسلم (لان يرانى) فيه (احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته

عليه الصلاة والسلام ولو فقدا هله وماله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى) بن موسى الختي أو يحيى بن جعفر البيكندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة (وكرمان من الاعاجم) بفتح الكاف في الفرع وفي غيره بكسرها والوجهان في اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لاغير واستشكل هذا مع ماسبق من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) وثبت في الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليمين أي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما أن بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد واما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهي أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (نعالهم الشعر * تابعه غيره) أي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحمد واسحق في مسنديهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال قال اسمعيل) بن أبي خالد (أخبرني قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أي المدة التي لازمه فيها الملازمة) الشديدة والافصحبته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرج أحمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادة (لم أكن في سني) بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم أي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكره في اليونينية وفرعها في شيء بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء (أحرص على أن أعي الحديث) أحفظه (مني فيهن) في الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين

* وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق ٥٧ قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قالت يارسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة نا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله أين تنزل غدا

وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع جميع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب (وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات

ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال ٥٨ وهل ترك لنا عقيل من منزل ﷺ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها ﷺ (وحدثنا) يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم

وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وسنأتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها

ومفضل عليه باعتبار باقي سني عمره (وسمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة) أي قبلها (تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال أهل الاسلام أي الظاهرين في براز من الارض قيل وهم أهل فارس أو الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء أو الديالمة (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة وهم) أي الذين يقاتلون (أهل البازر) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال (سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة) قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شئ وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشأم والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم* وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا

شعيب)

شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لأن هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ففيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والاول أولى وفي حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ووراءه الدجال ومعه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فئام أي جماعة (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لابي ذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي عليهم وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسألون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة أو سبع ومائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد * وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتحتين أبو عبد الله المروزي الاحول (قال أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أبو مجاهد (الطائي) قال (أخبرنا محل بن خليفة) بضم الميم

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ۞ وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر ۞ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا

ثم أبيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله ﴿وحدثنا﴾ اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

مستقلة آمر بها من أراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح ان يمكث ثلاثا والله أعلم

*(باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام)

وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي (عن عدي بن حاتم) الطائي انه (قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر (قطع السبيل) اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها وقد أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة) بالظاء المعجمة المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله قال عدي (قلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فاين دعار طيئ) بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيئ غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة (ولئن طالت بك حياة لتفتحن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التاءين (كنوز كسرى) قال عدي مستفهما (قلت كسرى) أي كنوز كسرى (بن هرمز قال) عليه الصلاة والسلام (كسرى بن هرمز) ملك الفرس وانما قال عدي ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك (ولئن طالت بك حياة لترين) بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون (الرجل يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه) لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بأن ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لحديث عمر بن أسد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا الا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا نجده قد أغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم (وليلقين الله أحدكم) بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية (يوم يلقاه) في القيامة (وليس بينه وبينه ترجمان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم (يترجم له فيقولن ألم) ولابي ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظه له ألم (أبعث اليك رسولا فيبلغك) بصيغة المضارع منصوبا (فيقول بلى) يا رب (فيقول) جل وعلا (ألم أعطك مالا) زاد الكشميهني وولدا (وأفضل) بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال أي وألم أفضل (عليك) منه (فيقول بلى) يا رب (فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة)

بكسر الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى بشق تمرة بحذف تاء التأنيث بعد القاف (فمن لم يجد شقة تمرة) ولابى ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه (قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز) قال عدى أيضا (ولئن طالت بكم حياة لترون) بالواو (ما قال النبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج) أى الرجل (ملء كفه) أى من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى وثبت ابن محمد لابى ذر قال (حدثنا أبو عاصم) بن مخلد أحد مشايخ المؤلف وروى عنه هنا بواسطة قال (أخبرنا سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهنى الكوفى قال (حدثنا أبو مجاهد) سعد بسكون العين الطائى قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال (سمعت عديا) هو ابن حاتم الطائى يقول (كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم) واقتط متن هذا الاسناد سبق فى الزكاة وهو فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق المؤلف انه مثل الاول سواء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سعيد بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف فى اليونينية مصحح عليه وغير منصرف فى الفرع مصحح عليه أيضا الكندى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر أن النبى) ولابى ذر عن عقبة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فصلى على اهل أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (الى المنبر فقال) لاصحابه (انى فرطكم) بفتح الراء أى اتقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم (وأنا شهيد عليكم انى والله لانظر الى حوضى الآن) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن (وانى قد أعطيت خزائن مفاتيح) وفى نسخة مفاتيح خزائن (الارض) فيه اشارة الى ما ملكته أمته مما فتح عليهم من الخزائن (وانى والله ما اخاف عليكم بعدى أن تشركوا) أى بالله (ولكن) وفى نسخة ولكنى (اخاف) عليكم (أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أى فى الدنيا وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز * وبه قال

*(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثانى معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفى الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفى المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردى فى الاحكام السلطانية وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة) بن زيد (رضي الله عنه) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي نظر من مكان عال (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة (من الآطام) بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لاصحابه (هل ترون ما أرى اني أرى) ببصري (الفتن تقع خلال بيوتكم) أي نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها * وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير بن العوام (أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) ربيبته صلى الله عليه وسلم (حدثته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) أم المؤمنين رضي الله عنها (حدثتها عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنهن (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أي على زينب بنت جحش حال كونه (فزعا) بكسر الزاي أي خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته (يقول لا اله الا الله ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة (للعرب) لانهم كانوا أكثر المسلمين (من شر قد اقترب) قيل خص العرب اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو يأجوج ومأجوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم يأجوج ومأجوج) بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همزة فيهما اي من سدهما (مثل هذا) بالتذكير (وحلق باصبعه) أي بالابهام (وبالتي تليها) وسقطت الباء من بالتي بالفرع وثبتت باصله (فقالت زينب) بنت جحش (فقلت يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون) وهم لا يستحقون ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) أي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون * وسبق هذا الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الانبياء (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتني هند بنت الحرث) الفراسية (أن أم سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) نصب على المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا أنزل) الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (من الخزائن) أي الكنوز (وماذا أنزل) زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة ظرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين هكذا أورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد وانظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط

وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض

صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدنى نزيل بغداد وسمى بالماجشون لحمرة وجنتيه (عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أى عبد الله لا عن أبى صعصعة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال قال لى) أى قال أبو سعيد لعبد الله بن أبى صعصعة (انى أراك تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أى ما يسيل من أنوفها وفى نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكانه قال فى الاول داوِ مرضها وفى الثانى أصلح مرابضها (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها) باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أى رؤس الجبال (أو) قال (سعف الجبال) بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوى وسقط قوله أو سعف الجبال الاخير من رواية أبى ذر فى الفرع وفى اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفى نسخة أو شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة (فى مواقع القطر) أى فى مواضع نزول المطر وهى بطون الاودية والصحارى وقال فى شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا أى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاف الجبال وفى نسخة ومواقع القطر حال كونه (يفر بدينه) بالفاء المكسورة أى يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا للسلامة منها ❊ وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن يحيى (الاويسى) القرشى قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان على ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى) قال النووى معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ منها وأن شرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابى ذر تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أى للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتى أى من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير ههنا للاصابة لشرها أو أريد أنها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشئ اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبى لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام فى لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أى من غالبها غلبته (ومن وجد ملجأ) أى عاصما أو موضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوى وهما بمعنى

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر

الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز اضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من

(فليعذبه) أى فليعتزل فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق أنه قال (حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام ابن المغيرة المخزومى الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع ابن الاسود) التابعى على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكنانى الديلى من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبى هريرة هذا) السابق (الا ان ابا بكر) الضرير شيخ الزهرى (يزيد) زيادة مرسلة أو بالسند السابق عن عبد الرحمن ابن مطيع الى آخره وهى قوله (من الصلاة صلاة) هى صلاة العصر (من فاتته فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية (أهله وماله) نصب فيهما مفعول ثان أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وبرفعهما على انه فعل مالم يسم فاعله أى انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت فى الحديث الذى ساقه فى هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهنى المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ستكون) أى بعدى (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهرى هو الاستئثار أى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أى فى اعطاء نصيبه من الفىء (وأمور) أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين (تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذى عليكم) من بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس فى الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفى الحق (الذى لكم) من الغنيمة والفىء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم الى الله وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى والترمذى فى الفتن * وبه قال (حدثنا) وفى اليونينية حدثنى (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسمعيل ابن ابراهيم) المدنى الهروى البغدادى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحى من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحى رفع على الفاعلية (قالوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (فما تأمرنا) يارسول الله (قال لو أن الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن (قال) ولابى ذر وقال (محمود)

صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر * وحدثنى محمد بن رافع نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها

الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلا الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه

هو

هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) يزيد الضبعي انه قال (سمعت أبا زرعة) هرم البجلي عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي (المكي) قال (حدثنا عمرو بن يحيي) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموى) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن ابي العاصي بن أمية (وابي هريرة) وكان ذلك في زمن معاوية (فسمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدوق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك امتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدى) بسكون التحتية (غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش فقال مروان غلمة) يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيي فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه لمروان (ان شئت) وللكشميهني ان شئتم (ان أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشأم فاذا رآهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيي وعند ابن أبي شيبة أن ابا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنه رأى في المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة * وبه قال (حدثنا يحيي بن موسى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم القرشي الاموى (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثني) بالافراد أيضا (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو ادريس) عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (انه سمع حذيفة بن اليمان) العبسي بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) بنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية والشر الفتنة ووهن عرا الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) في رواية

وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على الحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذى اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لى الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الامن عرفها)

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد ٦٦ نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال

نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا) ولابي ذر ذلك (الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر أي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يارسول الله (وما دخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الياء (بغير هديي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير ياءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدى بفتح فسكون فتنوين بكسر (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نعم دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولابي ذر على (أبواب جهنم) اى باعتبار مايؤل اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) اى النار اى الى الخصال التي تؤل اليها (قذفوه فيها) اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يارسول الله صفهم) أي الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من اهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسي أي من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أي اميرهم ولو جار وفي رواية أبي الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض (باصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتي أي تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لاغاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد

وفي رواية لاتحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرّف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لاتحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لاتحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم) وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه أو انه اجتهد في الجميع والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد ولابي

ولابى ذر حدثنا بالجمع (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى أنه قال (حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابى الخير) نصب على المفعولية (وتعلمت الشر) أى خوفا على نفسى من ادراكه * وهذا الحديث كما قاله فى الفتح أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) ابو اليمان الحمصى قال (حدثنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة ألف فنون كذا فى الفرع وأصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فألف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما فى الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (دعواهما واحدة) لان كلا منهما يتسمى بالاسلام أو يدعى أنه محق وقد كان على الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه بل له أجر وللمصيب أجران * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة (فيكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمى (عظيمة) أى قتل عظيم وعند ابن أبى خيثمة فى تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فئة على وفئة معاوية نحو سبعين ألفا وقيل أكثر من ذلك وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفا وكان أول قتالهما فى غرة صفر فلما كاد أهل الشأم أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشأم واشتغال على بالخوارج (دعواهما واحدة) ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين (ولا تقوم الساعة حتى يبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله أى غطاه ويطلق على الكذب أيضا وحينئذ فيكون قوله (كذابون) تأكيدا (قريبا) نصب حال من النكرة الموصوفة (من ثلاثين) نفسا وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدى الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك (كلهم يزعم أنه رسول الله) بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسى باليمن وكان ظهورهما فى آخر الزمن النبوى فقتل الثانى قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة فى خلافة أبى بكر وفيها خروج طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمة وسجاح التميمية فى بنى تميم ثم تاب طليحة

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد

وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو واسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير (قوله سمعته أذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى) اراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال

ومات على الاسلام على الصحيح فى خلافة عمر قيل وتابت المرأة وفى أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبى عبيد الثقفى وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه وقتل فى سنة بضع وستين وفى خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج فى خلافة بنى العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم عن جنون أو سوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشئ فانقسم سمى الشئ المقسوم بالمصدر والواو فى وهو للحال وزاد أفلح بن عبد الله فى روايته عنه يوم حنين وفى رواية عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد فى المغازى أن المقسوم كان تبرا بعثه على بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بين أربعة (اذ أتاه ذو الخويصرة) وثبت فى الفرع اذ وسقط من اليونينية وعدة أصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبى داود ورجحه السهيلى وقيل اسمه حرقوص بن زهير (وهو رجل من بنى تميم) وفى باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله ابن ذى الخويصرة (فقال يا رسول الله اعدل) فى القسمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل) وفى رواية ابن أبى نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقى الله (قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) لم يضبط فى اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها فى غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابى ذر عن الحموى اذا لم أكن أعدل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (يا رسول الله ائذن لى فيه فأضرب) نصب بفاء الجواب ولابوى ذر أضرب (عنقه) باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط (فقال دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب فى شرح السنة بانه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى وقال الاسماعيلى انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما رآه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام

ورسوخه

ثم خص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنا يحيى ابن أبى كثير حدثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز القتال تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) أى لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الارض وقيل هى العيب

مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على أي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضا دلالة لان يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الأمرين القصاص أو الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد

ورسوخه في القلوب تفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن كما في حديث ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه أي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه (فان له أصحابا يحقر أحدكم) بكسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها العلمه باعتقادهم أو أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) أي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (الى نصله) وهي حديدة السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شيء) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والرصوفة

الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثني اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها

بضمهما والمصدر الرصف بالفتح رصف السهم شد على رعظه عقبة (فما) ولابي ذر عن المستملي فلا (يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي أي عود السهم قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أي هزيلا (فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شيء قد سبق) السهم (الفرث) بالمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرجا بعده وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام (آيتهم) أي علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدي المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (او) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أي تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أي على أفضل طائفة (من الناس) علي بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (قال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اليه (فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (قاتلهم وانا معه) بالنهروان وفي باب قتل الخوارج وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لانه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المرأة (فالتمس) بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول أي طلب في القتلى (فأتي به) ولمسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القرآن والنسائي في فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

(قوله فقام ابو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الامة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر

وسلم فلان اخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الى من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهي خمسة وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان بفتح الهمزة أي صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمي شئ كما قال في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شئ من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي رأس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم أجرا (لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية * وبقية مباحث ذلك تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثني يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن خباب بن الارت) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه (قال شكونا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا) ولابي ذر فقلنا (له) يا رسول الله (ألا) بالتخفيف للتحريض (تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (ألا) بالتخفيف أيضا (تدعو الله لنا قال) عليه الصلاة والسلام (كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء واممهم (يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء) بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا (بالميشار) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون

أحلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد ٧١ شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعني الدية واما أن يقاد أهل القتيل قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❁ (وحدثني) سلمة بن شبيب نا ابن اعين نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح

وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم

*(باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه

❁ (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه

جمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم

* (باب جواز دخول مكة بغير احرام) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا أو خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء

موضعها كلاهما في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وانشرتها (فيوضع على رأسه فيشق) بضم التحتية وفتح المعجمة (باثنتين) بعلامة التأنيث (وما يصده ذلك) وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه) وضبب في اليونينية على قوله ذلك وأسقطها في الفرع (ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أي تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما (يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (هذا الامر) بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين ألف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة ايام او المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) * وهذا الحديث أخرجه في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ازهر بن سعد) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السماني قال (حدثنا) ولأبوي الوقت وذر أخبرنا (ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري (قال انبأني) بالافراد (موسى بن انس) بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى ابن معين عن أزهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا أدري ممن الوهم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) اي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لأبي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى (يا رسول الله أنا اعلم لك) أي لاجلك (علمه) أي خبره (فأتاه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته) حال كونه (منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي فهو كما مر (وهو من) وفي اليونينية مكتوب فوق من في بالاخضر (اهل النار فأتى

الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (فأخبره انه) أى ثابتا (قال كذا وكذا) يعنى أنه حبط عمله وهو من أهل النار (فقال موسى بن انس) الراوى بالسند السابق (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب اليه) أى الى ثابت (فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابى حاتم فى تفسيره عن ثابت عن أنس فى آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال (سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفى الدار الدابة) أى فرسه (فجعلت تنفر) بنون وفاء مكسورة (فسلم الرجل) قال الكرمانى دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودى الغمام الذى لا مطر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوى (فذكره) أى ما وقع له (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان) قال النووى معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائهما اه فليس أمراله بالقراءة فى حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى مارأى وفى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى فضائل القرآن ان أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أى الضبابة المذكورة (السكينة) وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبرى وغيره عن على وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن وهب هى روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل القرآن واللائق هنا الاول (نزلت للقرآن أو قال (تنزلت للقرآن) * ومطابقة الحديث للترجمة فى اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراءة وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا) ولأبى ذر أخبرنا (أحمد بن يزيد) من الزيادة (ابن ابراهيم ابو الحسن الحرانى) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال (حدثنا زهير بن معاويه) الجعفى قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى قال

رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم

(قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففى الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل فى الامان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به فى أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله فى الساعة التى أبيحت له واجاب أصحابنا بانها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبى اسمه غالب ابن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن أنس) وفى رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال فى آخر

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى أنا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله الانصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام
وفي رواية قتيبة قال نا أبو الزبير
عن جابر حدثنا على بن حكيم
الاودي انا شريك عن عمار الدهني

الحديث فقال نعم يعني فقال مالك
نعم ومعناه احدثك ابن شهاب
عن انس بكذا فقال مالك نعم
حدثني به وقد جاء في الصحيحين
في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة
ولا يقول في آخره قال نعم واختلف
العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر
مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على
الشيخ قائلا اخبرك فلان او
نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما
يقرأ غير منكر فقال بعض
الشافعيين و بعض أهل الظاهر
لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق
بها لم يصح السماع وقال جماهير
العلماء من المحدثين والفقهاء
واصحاب الاصول يستحب قوله
نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح
السماع مع سكوته والحالة هذه
اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز
لمكلف ان يقر على الخطأ في مثل
هذه الحالة قال القاضي هذا
مذهب العلماء كافة ومن قال
من السلف نعم انما قاله توكيدا
واحتياطا لا اشتراطا (قوله
معاوية بن عمار الدهني) هو بضم
الدال المهملة واسكان الهاء
وبالنون منسوب الى دهن وهم
بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في

(سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه الى ابي) اى عازب بن الحرث الاوسي الانصاري (في منزله فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس (فقال لعازب ابعث ابنك) البراء (يحمله) يعني الرحل (معي قال) البراء (فحملته معه وخرج أبي) عازب (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما (فقال له أبي) عازب (يا أبا بكر حدثني) بالافراد (كيف صنعتما حين سريت) بغير ألف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى حين خرجتما من الغار في الهجرة (قال نعم) احدثك عن ذلك (قال اسرينا) بألف لغتان جمع بينهما عازب والصديق (ليلتنا) اى بعضها (ومن الغد) اى بعضه والعطف فيه كهو في قوله • علفتها تبنا وماء باردا • اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء كان قد وقع طول الليل (حتى قام قائم الظهيرة) شدة حرها عند نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف (وخلا الطريق) من السالك (لا يمر فيه احد) من شدة الحر (فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أي ظهرت (لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أي على الظل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليها أي الصخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا (فنزلنا عنده) عند الظل (وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه) ولأبي ذر عليه (فروة) زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث بريج كانت معي (وقلت له) عليه السلام (نم يا رسول الله وانا أنفض لك ما حولك) أي من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف هل أرى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت انفض ما حوله) من الغبار أو أحرسه (فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا) من الظل (فقلت لمن) ولأبي ذر فقلت له لمن (أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة) بالشك وفي رواية مسلم من طريق الحسن ابن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفي البخاري الجزم بأنها مكة فأطلق المدينة عليها الصفة لا العلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا (قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب) بضم اللام أي امعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ) أي الراعي (شاة) قال الصديق (فقلت) له (انفض الضرع) أي ثدي الشاة (من التراب والشعر والقذى) بالقاف والذال المعجمة مقصورا وأصله ما يقع في العين قال الجوهري أو في الشراب وكأنه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين أو الشراب (قال) أبو اسحق السبيعي (فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب) الراعي (في قعب) بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيأ قليلا (من لبن) قدر حلبة (ومعي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه (اداوة) بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء (حملتها للنبي) لاجله (صلى الله عليه وسلم يرتوي) يستقي (منها) حال كونه (يشرب ويتوضأ) مستأنفان لبيان الاعمال

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ٧٥ وعليه عمامة سوداء ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا نا أبو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

في السقي (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه) من نومه (فوافقته حين استيقظ) أي وافق اتياني وقت استيقاظه (فصببت من الماء) الذي في الاداوة (على اللبن الذي في القعب (حتى برد) بفتح الراء (اسفله فقلت اشرب يارسول الله قال فشرب حتى رضيت) أي طابت نفسي لكثرة ماشرب (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لأبي بكر (ألم يأن للرحيل) أي ألم يأت وقت الارتحال قال أبو بكر (قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس) عن خط الاستواء وانكسرت شوكة الحر (واتبعنا) بفتح العين (سراقة بن مالك) بضم السين ابن جعشم (فقلت أتينا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يارسول الله فقال لاتحزن ان الله معنا) بالنصر (فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم (به) بسراقة (فرسه) أي غاصت به قوائمها (الى بطنها أرى) بضم الهمزة أظن (في جلد) بفتح الجيم واللام صلب (من الارض شك زهير) الراوي هل قال هذه اللفظة أم لا (فقال) سراقة (اني اراكما) بضم الهمزة أظنكما (قد دعوتما علي) حتى ارتطمت بي فرسي (فادعوا لي) بالخلاص (فالله لكما) مبتدأ وخبر أي ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما (ان أرد) أي ادعوا لأن أرد (عنكما الطلب) وفي نسخة فالله بالنصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم أي أقسم بالله لكما لان أرد عنكما أو على معنى تخذا عهد الله لكما فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا) من الارتطام (فجعل) أي فشرع فيما وعد من رد من لقي فكان (لا يلقى أحدا) يطلبهما (الا قال) له (كفيتكم) ولأبي ذر الا قال قد كفيتكم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية (ماهنا) أي الطلب الذي هنا الا في كفيتكموه (فلا يلقى أحدا الارده) بيان لسابقه (قال) أبو بكر (ووفى) بتخفيف الفاء سراقة (لنا) ما وعد به من رد الطلب ٭ وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) بالخاء المعجمة الدباغ الانصاري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) قيل هو قيس بن أبي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري (يعوده) جملة حالية (فقال) بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده) سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية (قال لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهرة (ان شاء الله) يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) عليه السلام (له) أي للاعرابي (لا بأس طهور ان شاء الله قال) الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هي حمى) وللكشميهني كما في الفتح بل هو أي المرض حمى (تفور) بالفاء أي يظهر حرها وهيجها وغليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة ومعناهما واحد (على شيخ كبير تزيره القبور) بضم الفوقية وكسر الزاي من ازار اذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) بالتنوين قال في

في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿(وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز ٧٦ يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة

* (باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم

شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك الى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فأصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رجل نصرانيا) لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن أنس فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدري محمد الا ما كتبت له فأماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الارض) بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها أي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) بالعين المهملة ابعدوا (فأصبح) ولابي ذر فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح (وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم) سقط لما هرب منهم لابي ذر (فألقوه خارج القبر فحفروا له فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح قد) ولابي ذر وقد (لفظته الارض فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال وأخبرني) بالافراد وهو عطف على محذوف أي أخبرنا فلان وأخبرني (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى) بكسر الكاف والفتح أفصح وأنكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا

﴿وحدثنيه أبو كامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح ٧٧ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد اما حديث وهيب ففي رواية الدراوردي بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما سليمان ابن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا

يأتون الشأم والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم وأما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق ملكه فذهب ملكه أصلا ورأسا فقد وقع مصداق ذلك فلم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في الزمن النبوي (و) الله (الذي نفس محمد بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) ما لهما المدفون أو الذي جمع وادخر (في سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (رفعه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بل يمزق ملكه أصلا ورأسا (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير أبي ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال (وذكر) الحديث كالسابق وعلى رواية الاكثرين ففيه حذف أي وذكر كلاما أو حديثا (وقال لتنفقن) بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية (كنوزهما) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما ثم ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط (في سبيل الله) في أبواب البر والطاعات والحديث قد مر في الخمس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن ابي حسين) مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الرحمن النوفلي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا بوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود (فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر) أي النبوة والخلافة (من بعده تبعته وقدمها) أي المدينة (في بشر كثير من قومه) وذكر الواقدي أن عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم (فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى

ﷺ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان ٧٨ نبن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير نا أبي نا عثمان بن حكيم

وقف على مسيلمة) بكسر اللام (في أصحابه فقال) عليه السلام له (لو سألتني هذه القطعة من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو) بالعين المهملة أي ان تجاوز (أمر الله) حكمه فيك (ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) بالقاف ليقتلنك (واني لأراك) بفتح همزة لأراك وفي بعضها بضمها أي لأظنك (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيك ما رأيت) قال ابن عباس بالسند السابق (فأخبرني أبو هريرة) عن تفسير المنام المذكور (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (أنا نائم رأيت في يدي) بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني أن السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى آخره وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب الى آخره (فأهمني) فأحزنني (شأنهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال (فأوحي الي في المنام) على لسان الملك أو وحي الهام (أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الامر وقال الطيبي يجوز في أن أن تكون مفسرة لان أوحي متضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطارا) في ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما) أي السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشيء في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يقربهما بنفسه فأما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق (يخرجان بعدي) استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل أمره الى أن قتل في حياته عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو أن المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي (فكان أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان

وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم واني أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله أعلم

يحمي

حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

يخمر وجهه (والآخر مسيلمة) بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة (الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف الميم مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال فى المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم والترمذى والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن اسامة) أبو اسامة القرشى مولاهم الكوفى (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبى بردة) الحرث أو عامر (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبى كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم فى النهاية وكسر اللام أى وهمى (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابى ذر أو الهجر بزيادة ال (فاذا هى) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبره (يثرب) بالمثلثة عطف بيان والنهى عن تسميتها به للتنزيه أو قاله قبل النهى (ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت) بمعجمتين (سيفا) هو سيفه ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت فى ذباب سيفى ثلما (فاذا هو) تأويله (ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثنى بعض أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل وفى رواية عروة كان الذى رأى بسيفه ما أصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هززته بأخرى) ولابى ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت فيها) فى رؤياه (بقرا) بالموحدة والقاف (والله) بالرفع فى اليونينية فقط ورقم عليه علامة أبى ذر وصحح وكشط الخفضة تحت الهاء (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أى وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وفى نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل من تأويل الرؤيا كذا قاله فى المصابيح (فاذا هم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم احد) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة بأحد وفى حديث ابن عباس عند أبى يعلى فأولت البقر الذى رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقرا بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الا كنت له شفيعا أو شهيدا) فقال القاضى عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن

شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الامر معنى يناسبه والاولى أن يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم (واذا الخير ما جاء الله من الخير) ولابي ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذي آتانا الله) بالمد أعطانا الله (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أي من فتح خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد يوم بالنصب أي ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الهمداني الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (عن عامر) ولابي ذر زيادة الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اقبلت فاطمة) رضي الله عنها (تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم لان المراد الهيئة (مشي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي) بياء النداء في الفرع وفي الناصرية بياحرف نداء بنتي باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه بابنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم أسر اليها حديثا فبكت) قالت عائشة فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت) قالت عائشة (فقلت ما رأيت كاليوم) أي كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة (فسألتها عما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى بكت وضحكت (فقالت ما كنت لأفشي) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيأ حتى توفي (فسألتها) عن ذلك (فقالت اسر الي ان جبريل) بكسر همزة ان (كان يعارضني) يدارسني (القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة ولا أظنه (الا حضر اجلي) فيه أنه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك (وانك أول أهل بيتي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة (فبكيت) لذلك الذي قاله من حضور أجلي وانك أول أهل بيتي موتا بعدي (فقال) عليه السلام (أما) بتخفيف الميم (ترضين ان تكوني سيدة نساء أهل الجنة) دخل فيه أخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي انها اصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا واستحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بأن

لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا أو له شفيعا قال واذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر او الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص

ابا

❁ وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري أخبرني ٨١ عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ❁ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أنا عبد الملك بن عمرو نا عبد الله بن جعفر

أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية بن أبي سفيان وقد يقال ان قوله (او) سيدة (نساء المؤمنين) بالشك من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى (فضحكت لذلك) الذي قاله وهو أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه) أي مرضه (الذي قبض فيه) ولابي ذر عن الكشميهني في شكواه التي قبض فيها (فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) عائشة (فسألتها عن ذلك) لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك (فقالت) أي فاطمة (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد راء سارني (فأخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فأخبرني اني أول أهل بيته أتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (فضحكت) لذلك وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لاعلامه اياها موته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة ورواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده حتى من أزواجه رضي الله عنهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في فضائل فاطمة والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني) أي يقرب (ابن عباس) يريد نفسه فقيه الثقات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) لعمر (ان لنا أبناء) بالتنوين (مثله) في السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة علمه ولابي ذر فقال انه من كنت تعلم

بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كأمراء استباحوها

١١ ق س

(فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) ليريهم علمه وذكاءه (فقال) ابن عباس هو (اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه) الله (اياه قال) عمر لابن عباس (ما اعلم منها الا ما تعلم) قال العيني ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله أعلمه اياه اى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتأمل وفي حديث جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الى نفسي فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الاولى * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن وتأتي مباحثه في محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الى المسجد (في مرضه الذي مات فيه بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد المهملة في الفرع وأصله اى رأسه (بعصابة دسماء) سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار) هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام (حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام) قال الكرماني وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام (فمن ولي منكم شيأ يضر فيه) أى في الذى وليه (قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على فليقبل اى فليعف (عن مسيئهم) السيئة اى في غير الحدود قال ابن عباس (فكان ذلك آخر مجلس جلس به) اى بالمنبر ولابى ذر فيه (النبي صلى الله عليه وسلم) وقدم الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي صاحب الثوري قال (حدثنا حسين الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن ابى موسى) اسرائيل بن موسى البصري (عن الحسن) البصري (عن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي (رضى الله عنه) أنه (قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن على (فصعد به المنبر) بكسر عين صعد (فقال) والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى (ابني هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

نعم هذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أى طائفتين طائفة معاوية بن أبي سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين الفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة

عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

(قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم أو عليهم ما اخذه من غلامهم فقال معاذ الله أن ارد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية على بن أبي طالب وسعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وجابر ابن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه

فيما

فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحد من الطائفتين في تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام اذ احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في الصلح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى) بفتحتين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة أي أخبر بقتلهما (قبل ان يجيء خبرهم) أي خبر أهل موتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما (وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال * وهذا الحديث يأتي في غزوة موتة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الازدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) اي لجابر لما تزوج (هل لكم من انماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر (قلت وأنى) أي ومن أين (يكون لنا الانماط) قال صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (انه سيكون) ولابي ذر وانها ستكون (لكم الانماط) قال جابر (فانا اقول لها يعني امرأته) سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخري) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورتين (عنا أنماطك) كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرها عني بكسر النون فتحتية (فتقول) أي امرأته (الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط) قال الحافظ ابن حجر في استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الانماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب الانماط ونحوها للنساء ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن اسحق) بن الحسين السلمي الرمادي قال (حدثنا عبيد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصله وهو الصواب (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم

وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما انه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا . والله أعلم

۞ وحدثناه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ٨٤ قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال انى أحرم ما بين لابتيها ۞ وحدثناه حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها احدثا قال ثم قال لى هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس أو آوى محدثا

(قوله حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم قالت

عبد الله السبيعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدى الكوفى أدرك الجاهلية (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى من المدينة حال كونه (معتمرا قال فنزل) حين دخوله مكة للعمرة (على أمية بن خلف) بالتنوين (ابى صفوان) هى كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية اذا انطلق الى الشام) للتجارة (فمر بالمدينة) طيبة لانها طريقه (نزل على سعد) أى ابن معاذ المذكور (فقال امية لسعد) لما قال له سعد انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت (انتظر) ولابى ذر عن الكشميهنى ألا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح (حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطفت) بتاء المتكلم المضمومة فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها اى قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العينى بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب أمية لسعد (فبينا) بغير ميم (سعد يطوف اذا أبو جهل فقال من هذا الذى يطوف بالكعبة فقال سعد) له (انا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة) حال كونك (آمنا وقد آويتم محمدا واصحابه) بمد همزة آويتم وقصرها وفى رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق السبيعى فى أول المغازى وقد آويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابى صفوان ما رجعت الى اهلك سالما (فقال) سعد له (نعم) أويناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة اى تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا (بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابى الحكم) بفتحتين يريد أبا جهل اللعين (فانه سيد اهل الوادى) مكة (ثم قال سعد) لابى جهل (والله لئن منعتنى ان أطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام) وفى رواية ابرهيم بن يوسف المذكور والله لئن منعتنى هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة (قال فجعل أمية يقول لسعد لا ترفع صوتك) اى على أبى الحكم (وجعل يمسكه فغضب سعد) من أمية (فقال) سعد لامية (دعنا عنك) اى اترك محاماتك لابى جهل (فانى سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك) الخطاب لامية وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ان الضمير لابى جهل أى ان ابا جهل يقتل أمية واستشكل بكون أبى جهل على دين امية فكيف يقتله وأجاب الكرمانى وتبعه البرماوى بأن أبا جهل كان السبب فى خروج أمية الى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال فى الفتح وهو فهم عجيب وانما أراد سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ويرد قول الكرمانى ما فى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فى اول المغازى ان امية لما رجع الى امرأته قال يا ام صفوان الم ترى ما قال لى سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلى ولم يتقدم فى كلامه لابى جهل ذكر (قال) امية (اياى) يقتل (قال) سعد (نعم) اياك (قال) امية (والله ما يكذب محمد اذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع) امية (الى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (اما) بتخفيف الميم (تعلمين ما قال لى اخى اليثربى) بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة فى الجاهلية (قالت) صفية امرأته (وما قال) لك (قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلى

قالت فوالله ما يكذب محمد) بل هو الصادق المصدوق (قال فلما خرجوا) أى أهل مكة (الى بدر وجاء الصريخ) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ أى المستغيث قال الزركشى كالسفاقسى فيه تقديم وتأخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدمامينى هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن الواو للعطف وانما هى للحال وقد مقدرة اى فلما خرجوا فى حال مجىء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تأخير وعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم ابن عمرو الغفارى وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يامعشر قريش أموالكم مع ابى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث (قالت له لامية (امرأته اما) بالتخفيف (ذكرت ما قال لك أخوك اليثربى) سعد (قال فاراد أمية (أن لا يخرج) معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادى) أى مكة وفى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأتاه ابو جهل فقال يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادى تخلفوا معك (فسر يوما أو يومين) أى ثم ارجع الى مكة (فسار معهم يومين) كذا فى الفرع ونسخة البرزلى باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها آقبغا والناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) ببدر فى وقعتها كما سيأتى بيان ذلك فى محله ان شاء الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر

وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى القرشى مولاهم قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت اخبرنا بالخاء المعجمة فى الفرع وفى اليونينية أخبرنى بالافراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولابى ذر مغيرة بدون أل (عن أبيه) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الناس) فى المنام (مجتمعين فى صعيد فقام أبو بكر) الصديق رضى الله عنه وفى رواية ابى بكر بن سالم عن سالم فى باب مناقب عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام أنى انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر (فنزع) بنون فزاى فعين مهملة مفتوحات اخرج الماء من البئر للاستقاء (ذنوبا) بفتح الذال المعجمة دلوا مملوأ ماء (أو ذنوبين) بالشك للاكثر وفى رواية همام فى التعبير ذنوبين من غير شك (وفى بعض نزعه) أى استقائه (ضعف) بسكون العين وضم الفاء منونة فى الفرع والذى فى أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يغفر له) اى انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح فى زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ويؤيده ما وقع فى حديث ابن مسعود فى نحو هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنى زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول قال سألت انسا احرم ٨٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضى معناه من اتى فيها اثما أو آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم اشهر وافصح والمد فى المتعدى اشهر وأفصح (قلت) وبالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة

فاعبرها يا أبا بكر فقال ألي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف (ثم أخذها) أي الذنوب (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أي انقلبت (بيده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا (في الناس يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الابل اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب علا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أنه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتيهما معا لان أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمنه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره (عن أبي هريرة) ولابوي ذر والوقت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فنزع ابو بكر ذنوبين) ولابي ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عباس بن الوليد) بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر (النرسي) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال (حدثنا معتمر قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال (حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال انبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرت (ان جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن في آخره انه سمعه من اسامة فصار مسندا متصلا (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) ام المؤمنين (ام سلمة) هند بنت ابي امية والجملة حالية (فجعل) عليه السلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) أبو عثمان (قالت) ام سلمة (هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت ام سلمة ايم الله) بهمزة قطع من غير واو (ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر) بضم التحتية بصيغة المضارع من أخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة بخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل (أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله

صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري ٨٦ اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن انس او آوى محدثا) كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من اوله الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هنا يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي

عليه

عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذلك جبريل أمرني أن امضي الى بني قريظة انتهى فليتأمل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل ام سلمة رضي الله عنها

❁(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المبتدا الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اى يعرفونه معرفة جلية (كما يعرفون أبناءهم) أى كمعرفتهم ابناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف اى معرفة كائنة مثل معرفة ابنائهم (وان فريقا منهم) من اهل الكتاب (ليكتمون الحق) محمدا (وهم يعلمون) جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الى آخره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله وسقط لابي ذر ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحى اليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اى نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها الرجم) أى على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء (فأتوا بالتوراة) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الاعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما)

❁ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم

وحدثنى زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامى قال نا وهب بن جرير قال نا أبى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة

وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(قوله ابراهيم بن محمد السامى) هو بالسين المهملة (قوله خطبنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضى الله تعالى عنه أوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول على رضى الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا

بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمز آخره أى يكب ولابى ذر عن الحموى والمستملى يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بعون الله وقوته وقد أخرجه فى المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا الترمذى واخرجه النسائى فى الرجم ۞ (باب سؤال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية) أى معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله ابن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) اى زمنه وفى ايامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح اى نصفين وزاد ابو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت احد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن مالك وسقط الترضى ايضا فى اليونينية قال المؤلف (ح وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) زاد فى اليونينية ابن مالك رضى الله عنه (انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد فى رواية له فى الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لانه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشى) مولاهم ابو المهنا وابو المثنى قال (حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشى (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان القمر انشق) وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل والفضائل فصار فرقتين (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة

بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات واجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا معاذ قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (رضي الله عنه أن رجلين) أسيد بن الحضير وعباد ابن بشر (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضيا آن بين ايديهما) اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الآخرة (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) وعند عبد الرزاق في مصنفه ان أسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) ابن أبي خالد البجلي انه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال) بالمثناة التحتية (ناس من أمتي ظاهرين) زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) اي غالبون من خالفهم وقال النووي امر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (قال حدثني) بالافراد (عمير بن

لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه ❁ وحدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر ح وحدثني أبو سعيد الاشج

(قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد (قلت) ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها

١٢ ق س

قال نا وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد ٩٠ نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فإن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادّعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة ۞ وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له

والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللامان شروط معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان أمان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء

هانئ) بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره همزة الشامي (أنه سمع معاوية ابن ابى سفيان (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتي الامة القائمة بأمر الله وان اختلف فيها فان المقصود بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله يعدوهم بالشام (لا يضرهم كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولا من خالفهم) اذ العاقبة للمتقين (حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك) وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) اى ابن هانئ بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أي الامة القائمة بامر الله مقيمون (بالشام فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام) وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة * وحديث الباب اخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا) والذي في اليونينية اخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا شبيب بن غرقدة) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحي) بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة أي القبيلة التي انا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة (يحدثون) ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول قاض بها وقال الحافظ ابو ذر كما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين) ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احداهما) أي احدى الشاتين (بدينار وجاءه) ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه الصلاة والسلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقته (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولاحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن اصل الى أهلي (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال

﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ﴿ وحدثنا ابو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني ابو النضر نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف

على بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع (جاءنا بهذا الحديث) المذكور (عنه) أي عن شبيب بن غرقدة (قال) أي الحسن ابن عمارة المذكور (سمعه) اى الحديث (شبيب من عروة) البارقي قال سفيان بن عيينة (فاتيته) أي شبيبا (فقال شبيب انى لم أسمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أي شبيب (سمعت الحي) البارقيين (يخبرونه) اى بالحديث (عنه) اى عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضى فالبيع والعتق جائزان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة بن عامر لا تبع مالا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال أن يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا وبأن البخاري أشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعف روايته أي الحسن وأن شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب بان شبيبا لا يروى الا عن عدل فلا بأس به وبانه اراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيأ بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن أبي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى بن زباز بفتح الزاى وتشديد الموحدة آخره زاى الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه (ولكن) اى قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن (سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود) أي لازم (بنواصي الخيل) الغازية في سبيل الله (الى يوم القيامة) وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب (قال) أي شبيب بالسند السابق (وقد رأيت في داره) أي دار عروة (سبعين فرسا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (يشترى) بفتح اوله وكسر الراء أي عروة البارقي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة كانه أضحية) والظاهر أن

والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرته اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) * معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للتمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان)

قوله كانها اضحية من قول سفيان أدرجه فيه وكذا قال فى الفتح ولم أر فى شىء من طرق الحديث انه اراد أضحية وقد بالغ أبو الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم فى الانكار على من زعم أن البخارى أخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما أخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال فى الفتح وهو كما قال لكن ليس فى ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحى يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذى يدخل فى علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها) ولابى ذر معقود فى نواصيها (الخير) قال الخطابى كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الغرة أى الذات (الى يوم القيامة) قال القاضى عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد أنه (قال سمعت انسا) ولابى ذر أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه فى الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبى التياح بلفظ البركة فى نواصى الخيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد ابن أسلم) العدوى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر) اثم (فاما) الرجل (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (فى سبيل الله) عز وجل (فاطال لها) فى الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى (فى مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم أى موضع كلا (أو روضة) بالشك (وما) بالواو ولابى ذر فما (اصابت) من اكل او شرب او مشى (فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اى حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما اى شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (كانت ارواثها) بالمثلثة (حسنات) اى لصاحبها فى الآخرة (ولو انها مرت بنهر فشربت) اى منه بغير قصده (ولم يرد ان يسقيها كان ذلك) الشرب او عدم الارادة (له حسنات و) اما الذى هى له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اى استغناء عن الناس (وتسترا)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ٩٣ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى

فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه (قوله فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف) قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهى ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة) معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها)

بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية (وتعففا) عن سؤالهم (لم) ولابي ذر ولم (ينس حق الله في رقابها) بان يؤدي زكاة تجارتها (وظهورها) بان يركب عليها في سبيل الله (فهي له كذلك ستر) تقيه من الفاقة (و) أما الذي هي له وزر فهو (رجل ربطها فخرا) لاجل الفخر (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي وزر) اي له (وسئل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (فقال ما انزل) وفي اليونينية بغير عزو ما انزل الله (علي فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وهذا الحديث قدم في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة (خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا محمد والخميس) أي الجيش وسمي به لانه خمسة أقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب (وأحالوا) بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجالوا بالفاء بدل الواو وبالجيم بدل الحاء (الى الحصن) أي اقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم (يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (وقال الله أكبر خربت) أي ستخرب (خيبر) في توجهنا اليها (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وقدم هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابن أبي الفديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية آخره كاف ابن محمد بن اسمعيل واسم أبي فديك دينار الديلي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (فأنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة (قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ولغير أبي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب (فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بالافراد ولابي ذر بيديه (فيه) بجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي هريرة (ضمه) قال (فضممته فما نسيت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (اوراه) في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة أو

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح ٩٣ عن أبيه عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر * وحدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان * وحدثنا حماد ابن اسمعيل ابن علية نا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن انه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن

المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره

الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته
الى الملائكة (فهو من اصحابه) خبر المبتدا الذى هو من الموصول وصحب صلته ودخول
الفاء فى فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط وأو فى قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب
للنبى صلى الله عليه وسلم أو للصاحب والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة
ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه
كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم اورأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه
باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وعلى
جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووى قد نقلوا
الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدى واختاره ابن
الحاجب فلو حلف لايصحبه حنث بلحظة وعد فى الاصابة من حضر معه عليه السلام
حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف ومابينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا
لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان
ثبت انه عليه السلام كشف له فى ليلته عن جميع من فى الارض فرآه وان لم يلقه لحصول
الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ماقاله صاحب المصابيح ليس
الضمير المستتر فى قول البخارى أو رآه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان
يكون من وقع عليه بصر النبى صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو وقع بصره على
النبى صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة
أعمى فيدخل فى قوله ومن صحب وكذا فى قوله اورآه النبى صلى الله عليه وسلم على مالايخفى
وقول الحافظ الزين العراقى فى شرح ألفيته ان فى دخول الاعمى الذى جاء اليه صلى الله
عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه فى قول البخارى فى صحيحه من صحب النبى صلى الله عليه
وسلم ورآه نظرا ظاهره أن فى نسخته التى وقف عليها اورآه بواو العطف من غير ألف فيكون
التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن فى جميع ماوقفت
عليه من الاصول المعتمدة أو التى للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن
البخارى تبع فى هذا التعريف شيخه ابن المدينى والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير
الذى لايميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله ابن أبى طلحة الانصارى ممن حنكه صلى
الله عليه وسلم اودعا له ومحمد بن أبى بكر الصديق المولود قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة
أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابى من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم
رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف فى الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل
كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه فى حال الكفر فليس بصاحب على
المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد فى مسنده وقد زاد الحافظ ابن
حجر كشيخه الزين العراقى فى التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن رآه
مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما فى
حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا

ههنا فى شئ وان عيال الناس لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى بلغنى من حديثكم
ما أدرى كيف قال والذى احلف
به اووالذى نفسى بيده لقد هممت
أو ان شئتم لا ادرى ايتهما قال
لآمرن بناقتى ترحل ثم لا احل
لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال
اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حرم مكة فجعلها حرما
وانى حرمت المدينة حراما مابين
مازميها ان لايهراق فيها دم ولا
يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط
فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا
فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا
اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك
لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا
اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم
اجعل مع البركة بركتين والذى
نفسى بيده مامن المدينة شعب
ولا نقب الا عليه ملكان
يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم
قال للناس ارتحلوا فارتحلنا
فأقبلنا الى المدينة فوالذى
نحلف به او يحلف به الشك من

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) هو
باسكان اللام وهو مصدر علفت
علفا واما العلف بفتح اللام فاسم
للحشيش والتبن والشعير ونحوها
وفيه جواز أخذ اوراق الشجر
للعلف وهو المراد هنا بخلاف
خبط الاغصان وقطعها فانه حرام
(قوله صلى الله عليه وسلم مامن
المدينة شعب ولا نقب الا عليه
ملكان يحرسانها حتى تقدموا
اليها) فيه بيان فضيلة المدينة
وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله

لمنادما وضع منار حالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ ۞ وحدثنا زهير
ابن حرب نا اسمعيل بن علية عن
علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي
كثير حدثني ابو سعيد مولى
المهري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا
واجعل مع البركة بركتين
۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا
عبيد الله بن موسى نا شيبان
ح وحدثني اسحق بن منصور
أنا عبد الصمد قال نا حرب
يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى
ابن ابي كثير بهذا الاسناد مثله

ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا
في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف
من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا
في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول
الاشعري ان من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه
يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر
وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث ۞ وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار
(قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (يقول
حدثنا ابو سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة
فألف فميم أي جماعة (من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة
تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا
يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها
عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع (فيقولون)
أي الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون لهم نعم) فينا من صاحبه (فيفتح) لهم بضم التحتية
وفتح الفوقية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من
صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح
لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب
من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب في الموضعين
كيم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قد مر
قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(اسحق) بن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بجيم مفتوحة وميم
ساكنة فراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء
المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي أهل
قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الامور
المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة
وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم
الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن

صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة
الشعب بكسر الشين هو الفرجة
النافذة بين الجبلين وقال ابن
السكيت هو الطريق في الجبل
والنقب بفتح النون على المشهور
وحكى القاضي عياض ضمها أيضا
وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق
في الجبل قال الاخفش أنقاب
المدينة طرقها وفجاجها (قوله
ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة
حتى أغار علينا بنو عبد الله بن
غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ)
معناه ان المدينة في حال غيبتهم
عنها كانت محمية محروسة كما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا
عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك
يمنعهم من الاغارة عليها مانع
ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم
ويشتغلون به بل سبب منعهم
قبل قدومنا حراسة الملائكة
كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري انه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره انه لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها

وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في اكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند سائر شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم (قوله جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلث وستين (قوله فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قولها قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين

التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقد روى أبو امامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يا رسول الله احد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شئ وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة أما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو انفق شيأ من ماله بسببه أو سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري اذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه قرنين) ولابي ذر مرتين بالميم (او ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يا رسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق الحديث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوما) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم أره في الفرع ولا أصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحصيل ويؤدونها من غير طلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح اوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر ينذرون بكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) اهل القرن (الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الاول أصحابه ثم اتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بأيهما البداءة فكأنهما يتسابقان لقلة المبالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربونا) ضرب تأديب ولابي ذر يضربوننا (على الشهادة والعهد) اى على قول اشهد بالله وعلى عهد الله (ونحن صغار) لم نبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح * ومر هذا الحديث فى باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه * (باب مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة (وفضلهم) بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى (منهم) من المهاجرين بل هو افضلهم وسيدهم (ابو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان (التيمي) بفتح الفوقيه وسكون التحتية ونسبه الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير أو لسبقه الى الاسلام أو لحسنه او لان أمه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد أو لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما فى حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث على أنه كان يحلف أن الله أنزل له اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو والمذكور أسلمت وهاجرت (رضى الله عنه) وعن والديه وأولاده ولابي ذر رضوان الله عليه * (وقول الله تعالى) بجر عطفا على سابقه أو رفع ولابي ذر عز وجل (للفقراء المهاجرين) قال فى الانوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات فى الآخرة وفقر القناعة فى الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغنى بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغنى (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فان كفار مكة أخرجوهم وأخذوا أموالهم (يبتغون) يطلبون بهجرتهم (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (اولئك هم الصادقون) الذين ظهر صدقهم فى ايمانهم وسقط قوله الذين اخرجوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية (وقال الا) ولابي ذر وقال الله الا (تنصروه فقد نصره الله)

فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن أبي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد احدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله ۞ وحدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة نا على بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل ابن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها

ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان فى المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع

وحول حماها الى الجحفة ۞ وحدثنا أبو كريب ٩٨ نا أبو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثني زهير بن حرب نا عثمان بن عمر اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن ابن وهب بن عويمر بن الاجدع

والطاعون وأما هذا الذى كان فى المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الاحم

* (باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها) *

أى وان لم تنصروه فسينصره الله اذ أخرجه من الغار (الى قوله ان الله معنا) اى بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا الابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الآية (قالت عائشة) مما ذكره فى باب الهجرة الى المدينة الآتى ان شاء الله تعالى (وأبو سعيد) الخدرى مما وصله ابن حبان فى صحيحه (وابن عباس) مما أخرجه أحمد والحاكم (رضى الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغار) لما خرجا من مكة الى المدينة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب الانصارى رضى الله عنه أنه (قال اشترى أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه من) أبيه (عازب رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة (بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء) ابنك (فليحمل الى) بتشديد الياء التحتية (رحلى فقال) له (عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة) فى الهجرة الى المدينة (والمشركون) من اهل مكة (يطلبونكم) اى هما ومن معهما (قال) أبو بكر (ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا) بفتح السين (ليلتنا ويومنا) والشك من الراوى (حتى اظهرنا) ولابي ذر عن الكشميهنى ظهرنا بغير الف والاول هو الصواب اى صرنا فى وقت الظهيرة (وقام قائم الظهيرة) شدة حرها عند الزوال (فرميت ببصرى هل ارى من ظل فآوى اليه) بمد الهمزة وفتح التحتية فى اليونينية وفرعها مصححا عليه (فاذا صخرة) فلما رايتها (أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته) اى موضعا وفى علامات النبوة فنزلنا عنده اى عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه (ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه) فى الظل (ثم قلت له اضطجع يا نبى الله فاضطجع النبى صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر ما حولى هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعى غنم) لم يسم الراعى ولا مالك الغنم (يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى اردنا) من الظل (فسألته فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت) له (هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت) له (فهل انت حالب لبنا) ولابي ذر عن الكشميهنى لنا (قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) بالتثنية (فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى) فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل و يشرب (فحلب لى كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا (من لبن و) كنت (قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة من جلد فيها ماء (على فمها خرقة) كذا فى الفرع خرقة بالنصب وفى اليونينية وغيرها بالرفع (فصببت) منها (على اللبن حتى برد أسفله) بفتح الراء (فانطلقت به) باللبن المشوب بالماء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ) من نومه (فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) أى طابت نفسى لكثرة ما شرب وفيه أنه أمعن فى الشرب وقد كانت عادته المألوفة عدم الامعان (ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله) أى دخل وقته (قال) عليه الصلاة والسلام

والسلام (بلى) قد آن وسقط لفظ بلى لابى ذر (فارتحلنا والقوم) كفار قريش (يطلبونا) ولابى ذر يطلبوننا (فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم) بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم (على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) وهذا الحديث قد مر فى علامات النبوة (تريحون) فى قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أى (بالعشى) وحين (تسرحون) أى (بالغداة) قال فى الفتح والصواب أن يثبت هذا فى حديث عائشة فى الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر ابن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (عن ثابت البنانى عن انس) بن مالك الانصارى (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنه) انه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى الغار) زاد فى رواية موسى بن اسمعيل عن همام فى الهجرة فرفعت رأسى فرأيت أقدام القوم فقلت (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) بالتثنية (لابصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ماظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما) أى جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما فى المعية المعنوية التى أشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والتفسير ومسلم فى الفضائل والترمذى فى التفسير * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب) كلها (الا باب ابى بكر) بنصب باب على الاستثناء (قاله ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا وفى اليونينية بالجمع فقط (ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (سالم ابو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشى المدنى (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فى مرضه قبل موته بثلاث ليال (وقال) بالواو (ان الله) عز وجل (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) عز وجل فى الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند الله) عز وجل (قال) أبو سعيد (فبكى ابو بكر) رضى الله عنه (فعجبنا لبكائه أن يخبر) بالموحدة من الخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة (وكان ابو بكر أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه السلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس على فى صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أى ان من أبذل الناس لنفسه وماله (آبا بكر) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم

عن يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفى الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لمولاته اقعدى لكاع) هى بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها الادلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة

وحدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك أنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة

وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا

وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا يوسف بن عيسى نا الفضل بن موسى انا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات

فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشان أي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر وعلى أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال صاحب المصابيح قال ابن برى هو خبر ان واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى ان رجلا أو انسانا من أمن الناس علي ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ ولو قيل بأن ان بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوز أن يقال علي بن أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه ان أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذا خليلا) من الناس (غير ربي لاتخذت) منهم (أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالة شيء غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرعها التنكزي (ولكن اخوة الاسلام ومودته) أي مودة الاسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (لا يبقين) بنون التأكيد المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا) بابا (سد) فحذف المستثنى والفعل صفته (الا باب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة له لان ذلك ان أريد به الحقيقة لان أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا ان أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي باسناد قوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا سددتها ولكن الله

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء عن أبيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول

المذكورة وغيرها وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله أعلم

(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال *(باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة)* (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة

سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن أرقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب وليس له طريق غيره رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر أحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع أن الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى عليا لما ذكر وفي الاخرى استثنى ابا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسد الابواب سدوها وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري *(باب فضل أبي بكر بعد) فضل (النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بالبعدية هنا الزمانية وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على انه أفضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي) ولابي ذر في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان نقول فلان خير من فلان (فنخير) فنفضل (أبا بكر) على جميع البشر بعد الانبياء (ثم) نفضل بعده (عمر بن الخطاب ثم) بعد عمر (عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي * وهذا الحديث من افراده ورجال اسناده مدنيون *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا وهيب) بضم الواو

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية ١٠٢ تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث

الحديد ﷺ وحدثنا عمرو الناقد
وابن أبي عمر قالا نا سفيان ح
وحدثني ابن مثنى نا عبد الوهاب
جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث
ولم يذكرا الحديد ﷺ وحدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي

انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي
الكير خبث الحديد وفي الرواية
الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة)
قال العلماء خبث الحديد والفضة
هو وسخهما وقذرهما الذي
تخرجه النار منهما قال القاضي
الاظهر ان هذا مختص بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يصبر على الهجرة والمقام معه الا
من ثبت ايمانه واما المنافقون
وجهلة الاعراب فلا يصبرون على
شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر
في ذلك كما قال ذلك الاعرابي
الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي
هذا كلام القاضي وهذا الذي
ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر
لان هذا الحديث الاول في صحيح
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شرارها كما ينفي الكير خبث
الحديد وهذا والله أعلم في زمن
الدجال كما جاء في الحديث الصحيح
الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات

مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا) أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لاتخذت ابا بكر) وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لابي ذر (ولكن) بتخفيف النون ابو بكر (اخي) في الاسلام (وصاحبي) في الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضي للمواساة قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي البصري وسقط ابن أسد لغير ابي ذر (وموسى) من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ايوب) هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) قال (لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعني ابا بكر (خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قال في الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب بان المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره وأعظمه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا انه (قال كتب أهل الكوفة) اى بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (في) مسئلة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته) فانه (انزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الاب في استحقاق الميراث وفيه انه أفتاهم بمثل قول ابي بكر وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (ابا بكر) والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد أشعر هذا بان درجة الخلة ارفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كابي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد عليه السلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود وعند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزني والحبيب قيل له يوم

لايخزى

فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني يبعتي فأبى ثم جاءه فقال اقلني ١٠٣ بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

لا يحزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا في حد ذاتهما يفي باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم ان قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وأما ما أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلي أبو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس انى أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث أبي فيمكن الجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له ثم اذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في الفتح * وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر * (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو (قالا حدثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) جبير انه (قال أتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (النبي) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وكلمته في شئ ولم يسم ذلك الشئ (فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير ابن مطعم أو من بعده (كانها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) ولغير ابي ذر كما في اليونينية قال عليه السلام (ان لم تجديني فأتي أبا بكر) قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها باتيان أبي بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كأنها تريد الموت وفي الاعتصام كأنها تعني الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على أبي بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الاشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا بجزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان

والمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة

يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى) معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام (فقالوا)

أصرح من حديث الباب في الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي الطيب) سليمان المروزي البغدادي الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواية غيره في اسلام ابي بكر قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحارثي (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحرث النخعي الكوفي (انه قال سمعت عمارا) هو ابن ياسر رضي الله عنه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه) ممن أسلم (الا خمسة اعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة (وامرأتان) خديجة ام المؤمنين وام ايمن او سمية (وابو بكر) الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه * وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وفيه ثلاثة من التابعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هشام بن عمار) ابو الوليد السلمي الدمشقي قال (حدثنا صدقة ابن خالد) الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (عن عائذ الله) بالذال المعجمة (ابي ادريس) بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة (عن ابي الدرداء) عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى) بألف بعد الدال من غير همز اي اظهر (عن ركبته) بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رآه (اما) بالتشديد (صاحبكم) يعني أبا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب ابا الدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة ايضا فراء أي خاصم ولابس الخصومة وقسيم اما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله واما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم (وقال يا رسول الله انه كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (شيء) في التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث ابي امامة معاتبة (فاسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي) وعند أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) اي اعاد هذه الكلمة يغفر الله لك ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضي الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل ابي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق (فسأل) اهله (أثم ابو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة اي اهنا أبو بكر

﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد ابن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة ﴿ (حدثني)

(فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب ولابي ذر يتمغر بالغين المعجمة (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكرهه (فجثا) بالجيم والمثلثة أى برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال يارسول الله والله انا كنت اظلم) منه فى ذلك (مرتين) قال الكرمانى ظرف لقال او لكنت وانما قال ذلك لانه الذى بدا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء فى الفرع كاصله وفى نسخة صدقت (وواسانى) ولابى ذر عن الكشميهنى واسانى وفى نسخة اسانى بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة (بنفسه وماله فهل انتم تاركو لى صاحبى) باضافة تاركو الى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها فى كتاب القراآت الاربعة عشر وفى التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهى الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون فى موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغى نسبة الرواة الى الغلط مع ماذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) اى قال هل أنتم تاركو لى صاحبى مرتين (فما أوذى) أبو بكر (بعدها) أى بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الانصارى الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبى عثمان) النهدى انه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو (فأتيته فقلت) وقع عند ابن سعد انه وقع فى نفس عمرو لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش فى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله فقال يارسول الله (أى الناس أحب اليك قال) عليه السلام (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال) عليه السلام (أبوها) أبو بكر (فقلت ثم من) أحب اليك بعده (قال) عليه السلام (ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر فسكت أن يجعلنى فى آخرهم وفى حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذى وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر وفى آخره قالت أبو عبيدة بن الجراح قال فى الفتح فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا فى حديث الباب بأبى عبيدة * وحديث الباب اخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنى)

معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابى وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى وألمها ووعك كل شئ معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة أى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شئ (قوله وحدثنا قتيبه بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها بحذف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله أعلم

بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ثبت اسم الجد لابى ذر (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما) بالميم (راع) لم يسم (فى غنمه عدا عليه الذئب) بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذى هو راع الموصوف بقوله فى غنمه (فأخذ منها شاة فطلبه الراعى) ليأخذها منه (فالتفت اليه الذئب فقال) له (من لها) أى للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة وقيل بسكونها (يوم ليس لها) عند الفتن حين يتركها الناس هملا (راع) يرعاها (غيرى) وقيل غير ذلك مما سبق فى حديث بنى اسرائيل (وبينا) بغير ميم ولابى ذر وبينما بالميم (رجل) لم يسم (يسوق بقرة قد حمل عليها) بتخفيف الميم وفى بنى اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها (فالتفتت اليه فكلمته فقالت انى لم أخلق لهذا) التحميل (ولكنى) سقطت الواو لابوى ذر والوقت (خلقت للحرث) وفى بنى اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر فى ذلك غير مراد اتفاقا (قال) ولابى ذر فقال (الناس) متعجبين (سبحان الله) زاد فى بنى اسرائيل بقرة تتكلم (فقال) كذا فى الفرع وفى اليونينية قال (النبى صلى الله عليه وسلم فانى أومن بذلك) النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب الشرط محذوف تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فانى لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا (وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما) سقط ابن الخطاب لابى ذر وزاد فى بنى اسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى آخره فى القصتين فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسبق حديث الباب فى المزارعة وبنى اسرائيل * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد أنه (سمع أباهريرة رضى الله عنه) قال ولابى ذر يقول (سمعت رسول الله) كذا فى الفرع وفى اليونينية النبى (صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتنى على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطى (عليها دلو فنزعت منها) من البئر (ماشاء الله ثم أخذها) أى الدلو (ابن أبى قحافة) أبو بكر الصديق رضى الله عنهما (فنزع منها) أى أخرج الماء من القليب (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوى (وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه) وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن حاله فى قصر مدة خلافته والاضطراب الذى وجد فى زمانه من أهل الردة فزارة وغطفان وبنى سلمة وبنى يربوع وبعض بنى تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذى وجد فى نزعه من مقتضى تغير الزمان وقلة الأعوان لا أن ذلك منه رضى الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع فى كلام العرب (ثم استحالت) أى تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (فلم أر عبقريا) أى سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقرى القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها

محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج اخبرنى ١٠٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ أنه قال اشهد على أبى هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ❊ وحدثنى محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قال نا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب أبى هريرة يزعم انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب

(باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وان من أرادهم به اذابه الله)

(قوله اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرنى عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع فى بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا فى باب الترغيب فى سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذى يدبغ به قال ابن ابى حاتم لانه كان يبيعه واسم أبى عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه فى الرواية التى بعد هذا فى حديثه عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه

الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيأ عظيما فى نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى وهو المراد هنا (من الناس ينزع نزع عمر) وفى رواية أبى يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن أبى شيبة فى مناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وفى رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) أى لاجل الخيلاء اى كبرا (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان احد شقى) بكسر المعجمة أى جانبى (ثوبى يسترخى) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر (الا أن أتعاهد ذلك منه) اى اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف (قال موسى) بن عقبة بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله ابن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أى أبوه (من جر ازاره قال سالم (لم أسمعه ذكر الا ثوبه) ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين) أى شيئين (من شئ من الاشياء) وفسر فى بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتى ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبى وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أى ليثبتوا ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (فى سبيل الله) فى طلب ثوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات أو خاص بالجهاد (دعى من أبواب) بغير تنوين (يعنى الجنة) والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعنى (يا عبد الله هذا خير) أى من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل (فمن كان من اهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الصيام وباب الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيانا (فقال ابو بكر ما

الملح فى الماء قال ابن حاتم فى حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا ۞ حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى هرون موسى بن ابى عيسى ح وثنا ابن ابى عمر نا الدراوردى عن محمد ابن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه اخبرنى دينار القراظ قال سمعت سعد ابن أبى وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبيد الله بن موسى نا اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن سفيان بن أبى زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه

الله كما يذوب الملح فى الماء) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا فى الابواب السابقة قوله غير انه قال بدهم او بسوء هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى بغائلة

على هذا الذى يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نفى ومن فى من ضرورة زائدة أى ليس ضرورة على من دعى من تلك الابواب اذ لو دعى من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميع الابواب (وقال) أبو بكر (هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وارجو أن تكون منهم يا أبا بكر) والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعى من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه اقوى دليل على فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث سبق فى الصوم * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا سليمان بن بلال) ابو أيوب القرشى التيمى (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولابى ذر قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر غائب عند زوجته بنت خارجة الانصارى (بالسنح) بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسى المذكور (يعنى) ولابى ذر تعنى بالفوقية بدل التحتية أى عائشة بالسنح (بالعالية) وهى منازل بنى الحرث (فقام عمر) ابن الخطاب حال كونه (يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفى سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى فى امته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال عمر والله ما كان يقع فى نفسى الا ذاك) أى عدم موته (وليبعثنه الله) فى الدنيا (فليقطعن) بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولابى ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أيدى رجال وأرجلهم) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر) من السنح (فكشف عن) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقبله بين عينيه (فقال) وفى اليونينية والفرع قال وكشط ما قبلها (بأبى أنت وأمى) أى مفدى بهما فالباء متعلقة بمحذوف (طبت حيا وميتا والله الذى نفسى بيده لا يذيقك الله) برفع يذيق (الموتتين) فى الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى فأشار الى أنه أكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية أو أنه يحيا فى قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبى صلى الله

عليه

وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن أبى زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

أو امر عظيم والله اعلم

(باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار)

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل فى ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربى وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب ومعناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها

❁ (وحدثني) زهير بن حرب نا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيي واللفظ له نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم أبو

عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) له (ايها الحالف) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامات (على رسلك) بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجنائز خرج ابو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعد (من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات) وسقطت التصلية لابي ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ) بارتداده (وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس) بنون فشين معجة فجيم مفتوحات (يبكون) قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو هو بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة) الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة (في سقيفة بني ساعدة) موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار (فقالوا) اي الانصار للمهاجرين (منا أمير ومنكم امير) قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم (فذهب اليهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فأسكته) بالفوقية (أبو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت) أي خفت (أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدا محذوف أي فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال أما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها (فقال في) جملة (كلامه نحن) اي قريش (الامراء وانتم الوزراء) المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري (لا والله لا نفعل) ذلك (منا امير ومنكم امير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف أن يليه اقوام قتلنا آباءهم واخوانهم (فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء هم) اي قريش (اوسط العرب دارا) مكة اي هم اشرف قبيلة

ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطاون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

❁ (باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت

(وأعربهم أحسابا) بالموحدة في أعربهم وأحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبههم شمائل وأفعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال (فبايعوا) بكسر التحتية بلفظ الأمر (عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لأبي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده) أي بيد أبي بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الأنصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم (فقال قائل) من الأنصار (قتلتم سعد بن عبادة) أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الإعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعا عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجه إلى الشام فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد احضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده

فرميناه بسهميـ * ـن فلم يخط فؤاده

والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول أن للأنصار استحقاقا في الخلافة فهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ * وهذا الحديث من أفراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الأشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وإسكان التحتية محمد بن الوليد أنه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني) بالإفراد (أبي القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن عائشة رضي الله عنها قالت شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع (بصر النبي صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال في الرفيق) أي أدخلني في الرفيق أي في الملا (الأعلى) قالها (ثلاثا وقص) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر إنه لم يمت وقول الصديق إنه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أي العمرين (من خطبة إلا نفع الله بها) قال في الكواكب وكلمة من الأولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله ليقطعن أيدي رجال (وإن فيهم لنفاقا) أي وإن بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه (فردهم الله بذلك) إلى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم) ثبت الذي لأبي ذر عن الكشميهني (وخرجوا به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر (يتلون وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفي الكوفي قال (حدثنا أبو يعلى) منذر بن يعلى الكوفي الثوري (عن محمد بن الحنفية) وأمها خولة بنت جعفر أنه (قال قلت لأبي) علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أي الناس خير بعد رسول الله) ولأبي ذر بعد النبي (صلى الله عليه

صفوان هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره ﷺ وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها

عليه

﴿(وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴿وحدثنا

عليه وسلم) زاد في رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال او
ما تعلم يا بني قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابي ذر لفظ ثم (وخشيت ان
يقول عثمان) خبر بعد عمر تواضعا منه وهضما للنفس فيضطرب عليه الحال لانه كان
يعتقد أن أباه عليا أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين)
وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان
الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل بعد العمرين وقد وقع
الاجماع بآخرة بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم
* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) سنة ست في غزوة بني المصطلق (حتى اذا
كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة (او بذات الجيش) بفتح الجيم
وسكون التحتية بعدها معجمة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقد لي)
بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اي طلبه
(وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا) له (الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت) ولابي ذر عن الكشميهني قامت (برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس معه) باثبات حرف الجر في بالناس في فرع اليونينية كأصله مصححا عليه
(وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على
فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) لي (حبست رسول الله والناس) نصب عطفا على
سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني) أبو بكر (وقال ما شاء الله أن يقول)
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني) بضم العين
(بيده في خاصرتي) ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقط من الفرع (فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام) بالنون من النوم (رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ماء فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) التي
في المائدة (فتيمموا) أي الناس لاية التيمم المقتضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير)
بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ما هي) أي البركة التي حصلت للناس
برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (فقالت عائشة
فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي
تحت البعير * وهذا الحديث قد مر في التيمم * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أبو الحسن
العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن
مهران الكوفي أنه قال (سمعت ذكوان) أبا صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن
مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي)
شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من

وغرسها واتساع حال أهلها قال
وذكر الاخباريون في بعض الفتن
التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
انه رحل عنها أكثر الناس
وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
قال وحالها اليوم قريب من هذا
وقد خربت أطرافها هذا كلام
القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان
بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه
وسلم فيجدانها وحشا) وفي
رواية البخاري وحوشا قيل معناه
يجدانها خلاء اي خالية ليس بها
أحد قال ابراهيم الحربي الوحش
من الارض هو الخلاء والصحيح
ان معناه يجدانها ذات وحوش كما
في رواية البخاري وكما قال صلى الله
عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي
ويكون وحشا بمعنى وحوشا
واصل الوحش كل شيء توحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر
بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى
القاضي عن ابن المرابط ان معناه
ان غنمهما تصير وحوشا اما ان
تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما
أن تتوحش وتنفر من أصواتها
وانكر القاضي هذا واختار ان
الضمير في يجدانها عائد الى المدينة
لا الى الغنم وهذا هو الصواب
وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره) (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)

يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبرى و بيتى روضة من رياض الجنة ❁ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير نا ابى نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدى عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه

ذكروا فى معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانى ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قال الطبرى فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبرى ومنبرى والثانى المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتى ومنبرى قال الطبرى والقولان متفقان لان قبره فى حجرته وهى بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبرى على حوضى) قال القاضى قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا

محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض فى الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فىء المسلمين حق ونوزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازانى ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقانى فى المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذى أنفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية أى نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبى ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح أى قبل فتح مكة وهذا فى الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم وقد أورد فى الكواكب سؤال الاقفال فان قلت لمن الخطاب فى قوله لا تسبوا أصحابى والصحابة هم الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين فى العقل جعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه فى الفتح بوقوع التصريح فى نفس الحديث كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه و بين عبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر ان قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن المراد بقوله أولا اصحابى أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق فنهى بعض من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعقبه فى العمدة بان الحديث الذى فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ اه وليس فى النسخة التى عندى من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أى تابع شعبة بن الحجاج المذكور (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد و بين عبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابى وهذا ظاهر فى ان المخاطب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فلينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) ابن عامر بن الربيع الخريبى بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة

مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة (و) تابعه أيضا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (محاضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير أصح وكل من الاربعة روى ذلك (عن الاعمش) سليمان بن مهران * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) أي ابن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (انه توضأ في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لألزمن) بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (معه يومي هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي توجه أي وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثره بفتح الهمزة والمثلثة (أسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التي حولها (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله) ولابي ذر بواب النبي (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخل على أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال أنه عليه السلام أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرة بن خالد عن قتادة نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري حدثني حرمي بن عمارة نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * (وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال

قال وهذا هو الاظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم

(باب فضل أحد)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

(باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)

نفسه انتهى وأما قوله فقلت لأكونن فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (فجاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا في الولوج (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد كنت قبل (تركت أخي) أبا بردة عامرا أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويلحقني فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فإذا إنسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر ابن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية إن شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) وسقط قوله فدخل لأبي ذر (ثم رجعت فجلست فقلت إن يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد به أخاه (فجاء إنسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت إلى رسول الله) ولأبي ذر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها أي مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليونينية وفرعها قال شريك بن عبد الله (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أي جعلية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار وأن عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي

* حدثني إسحق بن منصور نا عيسى بن المنذر الحمصي نا محمد ابن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا

اختلاف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض

صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطفا على الضمير المستتر فى صعد لوجود الفاصل أو بالابتداء وما بعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أى وأبو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال فى المصابيح والاول أولى (فرجف) أى اضطرب (بهم) أحد (فقال) له عليه السلام (اثبت أحد) منادى حذفت أداته أى يا أحد وندائه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبى وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة فى ذلك انه لما رجف أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التى توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عمر وأبو داود فى السنة والترمذى والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن سعيد) بكسر العين الرباطى المروزى (ابو عبد الله) الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الازدى البصرى قال (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بنى تميم او بنى هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا على بئر أنزع) أى استقى (منها) فى المنام (جاءنى أبو بكر وعمر فاخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوى (وفى نزعه ضعف) اشارة الى ما كان فى زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هى كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبى بكر) بالافراد ولابى ذر من يدى أبى بكر (فاستحالت) اى تحولت (فى يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفرى فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء فى الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة فى الثانية أى يعمل عمله البالغ (فنزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور (العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فأناخت) قال فى المصابيح قيل حق الكلام فانيخت اى بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقويه أهله حتى ضرب الناس بعطن أى حتى رووا وأرووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهى عاطنة وعواطن أى سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطينى وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لانه كان من أصحاب الرأى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وسيأتى ان شاء الله

عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد انى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام ۞ وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا

تعالى من وجه آخر فى مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو اسرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن ابى الحسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم الحاء فى الثالث ولابى ذر أبى حسين (المكى) النوفلى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال انى لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (فى قوم فدعوا الله) ولابى ذر يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) للامات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه على منكبى يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضى ولابوى ذر والوقت والاصيلى يرحمك الله (ان كنت لارجوان يجعلك الله مع صاحبيك) النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه تدفن معهما (لانى كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (مما) بزيادة من أى التقدير أجد كثيرا مما وللاصيلى ما (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن فى رواية الاصيلى كنت أنا وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد (وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت) كذا فى اليونينية وغيرها مما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بالفاء وسكون النون وأما الفرع فالذى فيه وانى كنت بواو وبعد النون المكسورة المشددة تحتية (لارجوأن يجعلك الله معهما) فى الحجرة (فالتفت فاذا هو) أى القائل (على بن ابى طالب) رضى الله عنه * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا) بالجمع لابى ذر ولغيره حدثنى (محمد بن يزيد) من الزيادة ابزاز بتشديد الزاى الاولى الكوفى) قال ابن خلفون وليس بابى هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعى قاله الكلاباذى والحاكم وقال ابن حجر وفى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه أبو على الجيانى لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (عن الاوزاعى) عبد الرحمن (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة صالح اليمانى الطائى (عن محمد بن ابراهيم) ابن الحرث التيمى القرشى (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال سألت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبى معيط) المقتول كافرا بعد وقعة بدر (جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى) زاد فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة فى حجر الكعبة (فوضع رداءه) أى رداء النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر رداء (فى عنقه) الشريف (فخنقه به) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها (خنقا) بكسر النون وسكونها فى المصدر وفتحها فى الماضى وهو خنقه (شديدا فجاء ابو بكر) ولابى ذر فجاءه أبو

وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير وأبو اسامة ح وثناه ابن نمير نا أبى ح وثناه محمد بن مثنى نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثنى ابراهيم بن موسى نا ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من أصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هى زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى

الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ وحدثناه ابن أبي عمر نا عبد الرزاق أنا معمر ١١٧ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى

بكر (حتى دفعه) أى دفع بيده عقبة (عنه صلى الله عليه وسلم) وزاد ابن اسحق وهو يبكى (فقال) لهم (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) قال بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذاك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما أبو بكر رضى الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ۞ (باب مناقب عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاى وبعد الالف مهملة ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر (أبى حفص) كناه بها النبى صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق فى السيرة ولقبه الفاروق لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة فى تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزهرى فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوى (القرشى) نسبه الى جده الاعلى فهر (العدوى) نسبه الى عدى المذكور (رضى الله عنه) استخلفه أبو بكر فاقام عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابى ذر فمناقب رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى قال (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدنى نزيل بغداد ونسبه لجده أبى سلمة الماجشون والا فاسم أبيه عبد الله وسقط لابى ذر لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيتنى) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى فى المنام (دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا اسمها سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها (وسمعت خشفة) بخاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفى اليونينية بفتح الشين أى صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذى من حديث أنس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) أى الملك ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا أى الملائكة وفى نسخة بالفرع وأصله وصحح عليها فقالت أى الجارية (لعمر) بن الخطاب (فاردت أن أدخله فانظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح الغين المعجمة وفى الرواية التى فى النكاح فاردت أن أدخله فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك (فقال عمر) افديك (بابى وأمى يا رسول الله أعليك أغار) الاصل أعليها أغار منك فهو من باب القلب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل)

فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا الاختلاف فيه والله أعلم واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى ان يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله اعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس) وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه بعضهم

بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أباهريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم أيضا (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي في الجنة (فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤول بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهذه المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) اي الملائكة (لعمر فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت (وقال أعليك اغار يارسول الله) * وهذا الحديث سبق في باب ماجاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (أبو جعفر الكوفي) الاسدي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (انا نائم شربت) وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت (يعني اللبن حتى أنظر) بالرفع مصححا عليه في الفرع ولابي ذر انظر بالنصب (الى الري) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية حال كونه (يجري في ظفري) بالافراد (أو قال في أظفاري) ورؤية الري على طريق الاستعارة كانه لما جعل الري جسما أضاف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح (ثم ناولت عمر) وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب (قالوا فما أولته) أي عبرته ولابوي ذر والوقت فما أولت باسقاط الضمير (يارسول الله قال) أولته (العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ويأتي مزيد فوائد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون آخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني أنزع بدلو بكرة) باسكان الكاف مصححا عليه في الفرع وحكى الفتح ودلو مضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو (على قليب) بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (فجاء ابو بكر) الصديق (فنزع) أي أخرج من ماء القليب (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوي (نزعا ضعيفا) أولى بقصر مدة

فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ماصنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد ابن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث بن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس بمحفوظ عن أيوب وعال الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة

حلافيه

﴿وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان 119 عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ﴿وحدثناه أبو

خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت) أي تحولت الدلو في يده (غربا) دلوا عظيما (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (يفري فريه) بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية (حتى روى الناس وضربوا بعطن) فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو أولى لانه راوي الحديث (العبقري عتاق الزرابي) بكسر العين حسانها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط (لها خمل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق مبثوثة) أي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (ان محمد ابن سعد) بسكون العين (أخبره ان اباه) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله ان أباه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه) رضي الله عنه (قال استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من ازواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلما استأذن عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (قمن فبادرن الحجاب) أسرعن اليه (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن (فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن اصواتهن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال) ولابي ذر قال (عمر فانت احق ان يهبن) بفتح الاول والثاني يوقرن (يا رسول الله ثم قال عمر) لهن (يا عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من

كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف الذي ذكرناه مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم (قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها اتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد ان يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح إن نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

(باب فضل المساجد الثلاثة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجد ايلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون

رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجمعه فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة فى أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وأجيب بان الذى فى الآية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما فى الحديث بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا فى حق من حقوق الله وكان عمر مبالغا فى الزجر عن المكروهات مطلقا وفى طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوة له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب) بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال فى الفتح وهى روايتنا أى لا تبتدئنا بحديث ولا بوى الوقت وذر ايه بالكسر والتنوين أى حدثنا ما شئت فكانه يقول أقبل على حديث نعهده منك أو على أى حديث كان وأعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسى ايه بكسرة واحدة فى الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال فى القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وأيها بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اه وقال فى المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أى اقسام المعارف هى وأجاب بان ابن الحاجب فى ايضاحه على المفصل قال انه ينبغى اذا حكم بالتعريف ان تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذى هى بمعناه فتكون علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من آحاد الفعل الذى يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فنصبه بدون تنوين كاسامة وبالتنوين كاسد وقال فى شرح المشكاة لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء احادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها الاسيما هذه الفعلة حيث قال (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بفتح الفاء والجيم المشددة أى طريقا واسعا (قط الاسلك فجا غير فجك) أى لشدة باسه خوفا من أن يفعل به شيأ فهو على ظاهره او على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول اولى وهذا لا يقتضى عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه فى طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه * وهذا الحديث سبق فى باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابى خالد انه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابى حازم (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (مازلنا اعزة) فى الدين (منذ) بالنون (اسلم عمر) وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابى جهل او بعمر بن الخطاب وعند الترمذى من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابى جهل او بعمر قال فكان احبهما الله

عمر

بكر بن أبى شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبى انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء

على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمى الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره

﴿(وحدثني) محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذى أسس على التقوى قال قال لى أبي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد أنا وقال أبو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد ﴿ (وحدثنا) أبو جعفر أحمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول

عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا * وحديث الباب أخرجه أيضا في اسلام عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (حدثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد أن مات (فتكنفه الناس) بنون مشددة ثم فاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون) له (ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الارض (وأنا فيهم فلم يرعني) أي لم يفزعني ويفجأني (الا رجل آخذ) بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني أخذ بصيغة الماضي (منكبي) بالافراد (فاذا) هو (علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنهما (وقال) مخاطبا لعمر (ما خلفت احدا أحب الي) بنصب أحب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (ان ألقى الله بمثل عمله منك) فيه أنه كان لا يعتقد أن لاحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر (وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبيك) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة (وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليلي أي كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهبت انا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر) * وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة (قال) اى البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد مشايخه مذاكرة (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع ومائة (وكهمس بن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا (قالا حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى احد) ولابي ذر أحدا واسقاط الى (ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فضربه) صلى الله عليه وسلم (برجله) في اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله (قال) ولابي ذر وقال (اثبت احد) أي يا أحد وسقط لفظ أحد لابي ذر (فما عليك الا نبي اوصديق أو شهيد) بالالف والواو وفيهما وقيل بمعنى الواو وقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ اوشهيد بالالف هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو وأوشهيد بالالف قبل الواو

(باب بيان ان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص أنه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء واما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصا الصغار * (باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته) *

الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ١٢٢ راكبا وماشيا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى نا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا ۞ وحدثنى أبو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة نا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان ۞ وحدثنا

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا) وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان ابن عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت. اما قباء ففى الفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفى لغة مقصور وفى لغة مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفى هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين

فقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفى نسخة عليها علامة السقوط لابى ذر بالفرع شهيدان بالتثنية * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب الصديق * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان زيد بن أسلم حدثه عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال سألنى ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعنى) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضى الله عنه (فأخبرته فقال) أى ابن عمر (ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى هذه الخصال (من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين فى الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبنى وليس البناء هنا متحتما وانما هو أولى من الاعراب قاله فى المصابيح (كان أجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد اذا اجتهد فى الامور (وأجود) أفعل من الجود بالاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أى فى مدة خلافته لا قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت البنانى) (عن انس رضى الله عنه ان رجلا) هو ذو الخويصرة وقيل أبو موسى الاشعرى (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام له (وماذا أعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل أسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لا شئ الا انى احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فقال) ولابى ذر قال عليه الصلاة والسلام له (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال انس فما فرحنا بشئ) بكسر الراء بصيغة الماضى (فرحنا) بفتح الراء والحاء مصدرا أى كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض (بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال انس فانا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبى اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون) بتشديد الدال المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد ولابى ذر ناس محدثون (فان يكن فى أمتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبى زائدة) فيما وصله الاسماعيلى فى روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن ابى سلمة عن ابى هريرة)

انه

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي

انه (قال قال النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولأبي ذر لقد كان قبلكم (من بني اسرائيل رجال يكلمون) بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة (من غير ان يكونوا أنبياء) أو المعنى يكلمون في أنفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام (فان يكن من) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي في (امتي منهم احد فعمر) وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفي الاصدقاء واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة أحرى (قال ابن عباس رضي الله عنهما ما من نبي ولا محدث) بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبي ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي القرشي أحد العلماء الاثبات (وابي سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف أنهما (قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (راع) لم يسم (في غنمه عدا الذئب) بالعين المهملة في عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أي الراعي (حتى استنقذها) منه (فالتفت اليه الذئب فقال له من لها) أي للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف (ليس لها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهذا بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل أبي بكر وغيرها يوم ليس لها (راع) يرعاها (غيري) أي عند الفتن حين يتركها الناس هملا (فقال الناس) متعجبين من نطقه (سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن به) بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (و) كذا (ابو بكر وعمر وماثم) بفتح المثلثة (ابو بكر وعمر) ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في بني اسرائيل كفضل أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحالية على الاظهر أو البصرية حال كونهم (عرضوا علي وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال (فمنها) أي القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير أبي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد (ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدي (وعرض علي عمر) بن الخطاب (وعليه قميص اجتره) بهمزة وصل وسكون الجيم أي اطاله (قالوا) أي من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير

قباء راكبا وماشيا ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا ۞ وحدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت ۞ وحدثناه ابن أبي عمر نا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله ۞ وحدثنيه عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت ۞ (حدثنا) يحيى ابن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى أنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان

صلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(فما أوّلته) أي عبرته (يا رسول الله قال) أوّلته (الدين) لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر أطول منه * وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني أنه (قال لما طعن عمر) رضي الله عنه وكان الذي طعنه أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (جعل يألم) بتحتية بعدها همزة ساكنة (فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة أي يزيل جزعه (يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك) بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهني ذاك باسقاط اللام أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني الى بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعاء أي لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون ما تخافه (لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير (وهو) صلى الله عليه وسلم (عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابي ذر فارقت (وهو) رضي الله عنه (عنك راض ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قال في الفتح فيه نظر لانه أتى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأجاب في الانتقاض بانه مسلم أن أصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو يكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم وهي التي بدأ بها في الفتح وعزا الاولى لرواية بعضهم أي المسلمين ورجح هذه الاخيرة عياض (فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم) بالنون المشددة (وهم عنك راضون قال) عمر لابن عباس ولابي ذر فقال (أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (ورضاه) عني (فانما ذاك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف (منّ) بفتح الميم وتشديد النون عطاء (من الله تعالى) وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر (منّ به علي وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فانما ذلك منّ من الله جل ذكره منّ به علي) وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر (وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل) ولابي

بسم الله الرحمن الرحيم * (كتاب النكاح) * هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الازهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها أي تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه القاضي

الوقت

الوقت ومن أجل (أصحابك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده (والله لو أن لي طلاع الارض) بكسر الطاء وتخفيف اللام أي ملأها (ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل ان أراه) أي العذاب والهمزة مفتوحة وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس أنه دخل على عمر حين طعن فقال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال أعد فأعاد فقال المغرور من غررتموه لو أن لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم (قال حماد بن زيد) مما وصله الاسماعيلي (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس) انه قال (دخلت على عمر بهذا) الحديث السابق ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين ويأتي مزيد لذلك واضح هذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر مناقب عثمان * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عثمان بن غياث) بكسر الغين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبو عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط) بستان (من حيطان المدينة) من بساتينها (فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد ان استأذنه (افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو أبو بكر) الصديق (فبشرته بما قال النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو وبشره بالجنة (فحمد الله) على ذلك (ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر) بن الخطاب وسقط لفظ هو لابي ذر (فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم) بشره بالجنة (فحمد الله) على ذلك (ثم استفتح رجل فقال لي) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي قتله في الدار (فاذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله) تعالى عليه (ثم قال الله المستعان) اسم مفعول أي على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبني لامحالة فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته * وهذا الحديث قد مر في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة آخره حاء مهملة الحضرمي المصري (قال حدثني) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري (انه سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب)

يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه

أبو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

(باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباآت الابل وهي مواطنها

رضى الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكرمانى واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد فى الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت أحب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه فى محله من الايمان والنذور بعون الله وقوته

(باب مناقب عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه أروى بنت كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد ابنها (أبى عمرو) بفتح العين أو أبى عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة فى الفضائل والدارقطنى فى الافراد من حديث على انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى فى السماء ذا النورين وعند ابن السمال من حديثه أيضا نحوه وعن المهلب بن أبى صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتى نبى غيره وقيل لانه كان يختم القرآن فى الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين (القرشى) ويجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى باب اذا وقف أرضا أو بئرا من كتاب الوقف (من يحفر) بكسر الفاء وبالجزم بمن ولابى ذر يحفر بالرفع (بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان) رضى الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهز جيش العسرة) غزوة تبوك (فله الجنة فجهزه عثمان) رضى الله عنه بالف دينار رواه أحمد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن سمرة وثلثمائة بعير كما رويناه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) بستانا زاد فى السابقة قريبا فى الباب قبله من حيطان المدينة (وأمرنى بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن) فى الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام (فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) فى الدخول فاستأذنت له (فقال) عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) فى الدخول فاستأذنت له (فسكت) عليه الصلاة والسلام (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيأ قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه) بسين قبل الفوقية (فاذا عثمان بن عفان) وزاد ابن رزين فى تجريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابى ذر حماد بن سلمة والاول أصوب قاله الحافظ ابن حجر وأيده برواية الطبرانى له عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (وحدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) أبو عبد الرحمن البصرى (وعلى بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف البنانى البصرى أنهما (سمعا أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (يحدث عن أبى موسى)

ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلاف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وأجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وفى هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية

الاشعرى

الاشعرى (بنحوه) أى الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون على بن الحكم (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف) وللكشميهنى قد كشف (عن ركبتيه) بالتثنية (أو ركبته) بالافراد شك الراوى واستدل به على انها ليست بعورة (فلما دخل عثمان) عليه (غطاها) استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضى الحياء وفى حديث أنس مرفوعا أخرجه فى المصابيح من الحسان أصدق أمتى حياء عثمان وفى حديث ابن عمر عند الملا فى سيرته مرفوعا عثمان أحيى أمتى وأكرمها وفى حديث عائشة عند مسلم وأحمد انه صلى الله عليه وسلم قال فى عثمان ألا أستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرى المدنى الاصل قال (حدثنى) بالافراد (أبى) شبيب (عن يونس) بن يزيد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (النوفلى اخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة القرشى المدنى الزهرى (قالا) لعبيد الله بن عدى بن الخيار (ما يمنعك أن تكلم عثمان لاخيه) أى لاجل أخى عثمان لامه ولابى ذر عن الكشميهنى فى أخيه (الوليد) بن عقبة بن أبى معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبى وقاص وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما فعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله فى الفتح عن تاريخ الطبرى (فقد أكثر الناس فيه) أى فى الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران أو الضمير يرجع الى عثمان أى انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابى وقاص به مع كون سعد أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شئ للوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدى (فقصدت لعثمان حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى حين (خرج الى الصلاة قلت) له (ان لى اليك حاجة وهى) أى الحاجة (نصيحة لك) والواو للحال (قال) أى عثمان (يا ايها المرء منك) أى أعوذ بالله منك وثبتت منك لابى ذر (قال معمر) هو ابن راشد البصرى فيما وصله فى هجرة الحبشة (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال أعوذ بالله منك) فيه تصريح ما أبهم فى قوله يا أيها المرء منك وانما استعاذ منه خشية أن يكلمه بما يقتضى الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قاله السفاقسى وسقط قوله اراه لابى ذر قال عبيد الله بن عدى (فانصرفت) من عند عثمان (فرجعت اليهما) الى الاسود وعبد الرحمن بن الاسود وزاد فى رواية معمر فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى فقالا قد قضيت الذى كان عليك فبينا انا جالس معهما (اذ جاء رسول عثمان) ولم يسم (فاتيته فقال

عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه ١٢٧ فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه والله أعلم وأما الافضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب ابى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك ان النكاح له أفضل

عثمان بن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبى معاوية ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

والله أعلم (قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيا من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة

ما نصيحتك فقلت) له (ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابى ذر (وانزل عليه الكتاب وكنت) بتاء الخطاب (ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر هنا أيضا (فهاجرت الهجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر لفظ رسول الله الخ (ورأيت هديه) بفتح الهاء وسكون الدال أى طريقه صلى الله عليه وسلم (وقد أكثر الناس) الكلام (فى شأن الوليد) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد (قال) عثمان لعبيد الله (أدركت) أى سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخذت عنه قال عبيد الله (قلت لا) لم أسمعه ولم يرد نفى الادراك بالسن فانه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قتل حمزة (ولكن خاص) بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة أى وصل (الى من علمه ما يخلص) بضم اللام ما يصل (الى العذراء) بالذال المعجمة البكر (فى سترها) ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك (قال) أى عثمان (أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابى ذر (فكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت) بفتح التاء خطابا لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر عز وجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولابى ذر مثله بالنصب أى مثل ما فعلت مع النبى صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولابى ذر مثله بالنصب أى ما عصيته ولا غششته (ثم استخلفت) بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول (أفليس) بهمزة الاستفهام (لى عليكم (من الحق مثل الذى) كان (لهم) على قال عبيد الله (قلت) له (بلى قال فما هذه الاحاديث التى تبلغنى عنكم) بسبب تاخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد (أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا) رضى الله تعالى عنه (فامره أن يجلده) بعد ان شهد عليه رجلان أحدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما فى مسلم والرجل الآخر الصعب بن جثامة الصحابى رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وانما أخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وأمر عليا باقامة الحد عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يجلد باسقاط ضمير النصب (فجلده) على (ثمانين) جلدة وفى رواية معمر فى هجرة الحبشة فجلد الوليد أربعين جلدة قال فى الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوى عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما فى مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى ومذهب الشافعى ان حد الخمر اربعون لما سبق فى رواية معمر وحديث مسلم عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال

اربعين

قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء ۞ حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخلت أنا وعمي
علقمة والاسود على عبد الله بن
مسعود قال وأنا شاب يومئذ
فذكر حديثا رئيت أنه حدث به
من أجلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى
تزوجت ۞ حدثني عبد الله بن
سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه
وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم
ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت

أربعين نعم للامام ان يزيد على الاربعين قدرها ان رآه لما سبق عن عمر ورآه علي حيث قال وهذا أحب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن ذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من الصحابة بعد الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان وفي آخر عند الطبراني وغيره ما هو أصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه اه قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض أزمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل

(قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات أنا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رئيت انه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه فيها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة ماذون

❁ وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ١٣٠ نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ❁ وحدثنى أبو بكر ابن أبى شيبة نا عبد الله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له انا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا

فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول

بعض الأئمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والاخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقى التفضيل ممن منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل الخلائق بعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة (تابعه) أى تابع شاذان (عبد الله بن صالح) الجهنى كاتب الليث وثبت ابن صالح لابى ذر (عن عبد العزيز) بن أبى سلمة الماجشون باسناده المذكور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط ابن اسمعيل لابى ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو وساكنة آخره موحدة كذا فى الفرع والناصرية وضبطه فى الفتح بكسر الهاء مولى بنى تيم البصرى التابعى الوسط من طبقة الحسن البصرى (قال جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ بن حجر نعم قال فى المقدمة قيل انه يزيد بن بسر السكسكى (ج) ولابى ذر وحج (البيت) الحرام (فرأى قوما جلوسا) أى جالسين لم يسموا (فقال من هؤلاء القوم قال) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقال وله عن الكشميهنى فقالوا (هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال فمن الشيخ فيهم) الذى يرجعون اليه (قالوا) هو (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال يا ابن عمر انى سائلك عن شئ فحدثنى عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم) غزوة (أحد قال) ابن عمر (نعم فقال) أى الرجل ولابى ذر قال هل (تعلم أنه تغيب) بالغين المعجمة (عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة فى الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) مجيبا له ليزيل اعتقاده (تعال أبين لك) بالجزم (أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (وأما تغيبه عن بدر فانه كان) كذا فى الفرع كان بغير تاء تأنيث وفى اليونينية والناصرية وغيرهما كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية مشددة (وكانت مريضة) فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما فى مستدرك الحاكم وأنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الاخروى والدنيوى (وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة والسلام (مكانه) أى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أى مشيرا بها (هذه يد عثمان) أى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أى عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه

(فقال

(فقال له) أى للرجل (ابن عمر اذهب بها) أى بالاجوبة التى أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا رضى الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر العين (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أى اضطرب الجبل بهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فرجفت أى الصخرة كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحركت الصخرة (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولابى ذر فقال (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك الانبى وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع فى حديث أبى ذر تقديم حديث أنس هذا على سابقه

(باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) فى الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لابى ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهنى والمستملى (وفيه) أى فى الباب (مقتل عمر رضى الله عنهما) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهنى والمستملى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدى انه (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب) بالقتل (بايام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولابى ذر عن الكشميهنى ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الانصارى الصحابى رضى الله تعالى عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية (قال) عمر لهما (كيف فعلتما) فى أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (أتخافان أن تكونا قد حملتما الارض) المذكورة من الخراج (ما لا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له قد (حملناها) أى الارض (أمرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر لهما (انظرا) أى احذرا (أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال) عمرو بن ميمون (قالا) أى حذيفة وابن حنيف (لا) ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمنى الله تعالى لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه الا رابعة) أى صبيحة رابعة (حتى أصيب) بالطعن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (انى لقائم) فى الصف انتظر صلاة الصبح (ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أى صبيحة الطعن (وكان) رضى الله عنه (اذا مر بين الصفين قال) للناس (استووا حتى اذا لم يرفيهن) أى الصفوف ولابى ذر عن الكشميهنى فيهم بالميم بدل النون أى أهل الصفوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولابى ذر بسورة يوسف أو النحل او نحو ذلك بموحدة قبل السين (فى

وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ۞ حدثنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها وأما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره والله أعلم

(وحدثنا) عمرو بن علي نا عبد الاعلى نا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته او جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الاخرى اذا أحدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء

الركعة الاولى) والشك من الراوي (حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو الا أن كبر للاحرام (فسمعته يقول قتلني أو اكلني الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل ظن أنه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال ألم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه من وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس للصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (فطار العلج) بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد أبو لؤلؤة أي أسرع في مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أبي ذر (الا طعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة باليونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه (فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضي الله عنه (يد عبد الرحمن) بن عوف فقدمه الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلي عمر) أي من الناس (فقد رأى الذي أرى) من طعن العلج لعمر (وأما الذين في) (نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) في الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (صلاة خفيفة) وفي رواية أبي اسحق السبيعي عند ابن أبي شيبة باقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح (فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق في صناعته (قال) ابن عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين أولاهما مفتوحة أي قتلتي ولابي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعي الاسلام) بل على يد رجل مجوسي وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان ان

تسكن

فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر ١٣٣ فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يردما فى نفسه ❁ حدثنا زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا حرب بن أبى العالية نا أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان ❁ وحدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردما فى نفسه

تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغنى ان العباس قال لعمر لما قال لاتدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابى ذر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أى ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولابى ذر فقال (كذبت) تقتلهم (بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أى الى قبلتكم (وحجوا حجكم) أى فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته فى الدين (فاحتمل) عمر رضى الله عنه (الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس) بتشديد النون بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لابأس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ) بالمعجمة متخذ من تمر نقع فى ماء غير مسكر (فشربه) لينظر ماقدر جرحه (فخرج من جوفه) أى جرحه وهى رواية الكشميهنى قال فى الفتح وهو أصوب وفى رواية أبى رافع عند أبى يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (ثم أتى بلبن فشربه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فشرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه) أبيض ولابى ذر من جوفه (فعلموا) ولابى ذر عن الكشميهنى فعرفوا (انه ميت) من جراحته (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى وجاء الناس فجعلوا يثنون (عليه خيرا (وجاء رجل شاب) زاد فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز من الانصار (فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله) عز وجل (لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم) بفتح القاف أى فضل ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقدم بكسر القاف أى سبق (فى الاسلام ماقد علمت) فى موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما (ثم وليت) بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة (فعدلت) فى الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ماقد علمت (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى أى احببت (ان ذلك كفاف) بفتح الكاف وللاصيلى وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان (لاعلى ولالى) أى سواء بسواء لاعقاب ولاثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا من هذا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر ان ممن اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن أبى شيبة أن المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيألك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب (اذا ازاره يمس الارض) لطوله (قال) عمر (ردوا على الغلام) فلما جاءه (قال ابن أخى) ولابى ذر يا ابن أخى (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أبقى) بالموحدة وللحموى والمستملى أنقى بالنون (لثوبك وأتقى لربك) عز وجل ثم قال لابنه (يا عبد الله بن عمر انظر ماذا على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفى) بتخفيف الفاء (له) للدين (مال آل عمر فاده من أموالهم) أى مال عمر فال مقحمة أو المراد رهط عمر (والا) بان لم يف (فسل فى بنى عدى بن كعب) وهم البطن الذى هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل فى قريش) قبيلتهم (ولا تعدهم) بسكون العين أى أى لاتجاوزهم (الى غيرهم فاد عنى هذا المال) وفى حديث جابر عند ابن أبى عمر ان عمر

تكتب هاء وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هى الجلد اول مايوضع فى الدباغ وقال الكسائى يسمى منيئة مادام فى الدباغ وقال ابوعبيدة هو فى اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله أعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان الى آخره) قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله أعلم

رضي الله عنه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال انفقتها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (فقل) لها (يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا) قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قاله السفاقسي (وقل) لها (يستأذن) أي يستأذنك (عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في الحجرة فاتى اليها ابن عمر (فسلم) عليها (واستأذن) ها في الدخول (ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي) من اجله (فقال) لها (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولا وثرنه به) لاخصنه بالدفن عند صاحبيه (اليوم على نفسي فلما اقبل) ابن عمر على منزل ابيه بعد ان فارق عائشة رضي الله عنها (قيل) لعمر (هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال) عمر (ارفعوني) من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه (فاسنده رجل) لم يسم او هو ابن عباس (اليه فقال) لابنه (ما لديك قال الذي تحب) بحذف ضمير النصب (يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم) بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من (الي) بتشديد الياء (من ذلك) الذي اذنت فيه (فاذا انا قضيت) وفي نسخة قبضت (فاحملوني) الى الحجرة بعد تجهيزي (ثم سلم) عليها فاذا فرغت (فقل) لها (يستأذن عمر بن الخطاب) ان يدفن مع صاحبيه (فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين) خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته وان ترجع بعد موته (وجاءت ام المؤمنين حفصة) بنت عمر اليه (والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا) بالف بعد النون فيهما (فولجت عليه) اى دخلت على عمر (فبكت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت (عنده ساعة واستأذن الرجال) في الدخول على عمر (فولجت) دخلت حفصة (داخلا لهم) مدخلا لاهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها (فسمعنا بكاءها من المكان (الداخل فقالوا) اى الرجال لعمر (اوص) بفتح الهمزة (يا امير المؤمنين استخلف) وقيل القائل عبد الله بن عمر (قال) عمر (ما اجد) بجيم مكسورة (أحق) وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احدا احق (بهذا الامر) اى امر المؤمنين (من هؤلاء النفر او الرهط) بالشك من الراوى (الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وسعدا) هو ابن أبي وقاص (وعبد الرحمن) بن عوف (وقال) أي عمر (يشهدكم) بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم أي يحضركم (عبد الله بن عمر وليس له من الامر) أي أمر الخلافة (شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسر الهمزة (سعدا فهو ذاك) أهل لها (والا) بان لم تصبه (فليستعن به) بسعد (أيكم) فاعل يستعن (ما أمر) بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول أي ما دام أميرا (فاني لم اعزله) عن الكوفة (عن

ولابي

﴿(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ١٣٤ نا أبي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

(باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة)

اعلم ان القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه باشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم

ولابي ذر من (عجز) في التصرف (ولا خيانة) في المال (وقال) أى عمر (أوصى) بضم الهمزة (الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين أو الذين أدركوا بيعة الرضوان (أن) بأن (يعرف لهم حقهم ويحفظ) نصب عطفا على يعرف (لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار) الاوس والخزرج (خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهم أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض منه اللام أو تبوؤا الدار وأخلصوا الايمان كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره (أن) أى بأن (يقبل من محسنهم) بضم التحتية (وان يعفى عن مسيئهم وأوصيه باهل الامصار خيرا) بالميم (فانهم رده الاسلام) بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة أى عونه (وجباة المال) بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب أى يجمعون المال (وغيظ العدو) أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (وان لا يؤخذ) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ولا يؤخذ (منهم الافضلهم عن رضاهم) أى الا ما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم بحذف حرف النفي قالا والاول يعني وان لا هو الصواب اهـ والذى في اليونينية للكشميهني والمستملي ولا يؤخذ باثبات حرف النفي كما مر (وأوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (ان) أى بأن (يؤخذ من حواشي اموالهم) أى التي ليست بخيار (وترد) بالفوقية المضمومة اى الحواشي او بالتحتية اى المأخوذ (على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهلها (ان يوفى لهم بعهدهم) بسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وان يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور اى اذا قصدهم عدولهم (ولا يكلفوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (الا طاقتهم فلما قبض) رضى الله تعالى عنه بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب وروى عماد كره في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضى الله تعالى عنه وفي حديث عائشة مما خرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر رضى الله عنه قبل ان يموت بثلاث فقالت

ابعد قتيل بالمدينة اظلمت * له الارض تهتز العضاه باسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع أو يركب جناحي نعامة * ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها * بوائق من اكمامها لم تفتق

(فانطلقنا نمشي) حتى أتينا حجرة عائشة رضى الله عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة رضى الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه) بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة (فادخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول (هنالك) في بيت عائشة رضى الله عنها (مع صاحبيه) وراء قبر أبي بكر

فتح مكة فان تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة ابن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد ابن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة

عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

أو حذاء منكبي أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم أو عند رجلي أبي بكر (قال
فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من
دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن)
ابن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير
قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمري الى عثمان وقال
سعد) أي ابن أبي وقاص (قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف
من الفرع وثبت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) يخاطب عليا
وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله) رقيب (عليه وكذا الاسلام
لينظرن) بفتح اللام في اليونينية وغيرها جوابا للقسم مقدر وفي بعضها بكسرها أمرا
للغائب مبنيا للمفعول (أفضلهم في نفسه) أي في معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان
وعلي بضم همزة أسكت وكسر كافها مبنيا للمفعول كان مسكتا أسكتهما وفي اليونينية
قال أبو ذر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال أسكت الرجل أي صار ساكتا
(فقال عبد الرحمن أفتجعلونه) أي أمر الولاية (الي) بتشديد التحتية (والله علي) رقيب
(ان) بأن (لا آلو) بمد الهمزة أي لا اقصر (عن أفضلكم قالا) عثمان وعلي (نعم) نجعله
اليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو علي (فقال) له (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقدم) بفتح القاف ولابي ذر بكسرها (في الاسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من
القدم (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت
عثمان لتسمعن) قوله (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل
ذلك) الذي قاله لعلي وزاد الطبري من طريق المدائني باسناده أن سعدا أشار اليه
بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو
برجل منهم الا أمره بعثمان (فلما أخذ الميثاق) من الشيخين (قال ارفع يدك يا عثمان
فبايعه وبايع) بفتح الياء فيهما (له علي وولج) أي دخل (أهل الدار) أي أهل المدينة
(فبايعوه) ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق المؤلف رحمه
الله تعالى حديث الشورى ﷺ (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن
رضي الله عنه) وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا
اسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال النبي صلى الله عليه
وسلم) مما وصله المؤلف في الصلح وعمرة القضاء (لعلي أنت) مبتدأ خبره (مني وأنا منك)
أي أنت متصل بي قربا وعلما أو نسبا (وقال عمر) بن الخطاب في علي مما وصله قريبا في الباب
السابق (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) الثقفي مولاهم قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبيه) (أبي حازم) سلمة
ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال) في غزوة خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية (قال

أبو داود وهذا أصح ما روى في
ذلك وقد روى عن سبرة أيضا
اباحتها في حجة الوداع ثم نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنها
حينئذ الى يوم القيامة وروى
عن الحسن البصري انها ما حلت
قط الا في عمرة القضاء وروى
هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم
يذكر مسلم في روايات حديث سبرة
تعيين وقت الا في رواية محمد بن
سعد الدارمي ورواية اسحق بن
ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى
فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا
وذكر الرواية باباحتها يوم حجة
الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ
ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم
حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي
جرى في حجة الوداع مجرد النهي
كما جاء في غير رواية ويكون تجديده
صلى الله عليه وسلم النهي عنها
يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ
الشاهد الغائب ولتمام الدين
وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء
وبين الحلال والحرام يومئذ
وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله
الى يوم القيامة قال القاضي
ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم
خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح
ويوم أوطاس انه جدد النهي عنها
في هذه المواطن لان حديث
تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن
فيه بل هو ثابت من رواية الثقات
الاثبات لكن في رواية سفيان
انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها

فبات الناس يدوكون) بالدال المهملة والكاف أي يخوضون (ليلتهم أيهم يعطاها) أي الراية (فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها) ولابي ذر عن الكشميهني يرجون (فقال أين على بن ابي طالب فقالوا) هو (يشتكي عينيه) بالتثنية (يارسول الله قال فأرسلوا اليه) بهمزة قطع وكسر السين (فاتوني به) بصيغة الامر فارسلوا (فلما جاء) على (بصق) صلى الله عليه وسلم (في عينيه ودعا) بالواو ولابي ذر فدعا (له فبرأ) بوزن ضرب أي شفي (حتى كأن لم يكن به وجع) فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد (فأعطاه) عليه السلام (الراية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأعطى بضم الهمزة الراية (فقال على يارسول الله أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام له (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام وأخبرهم) بهمزة قطع (بما يجب عليهم من حق الله فيه) في الاسلام (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة (يهدي الله بك رجلا واحدا) وان المصدرية رفع على الابتداء وخبره (خير لك من أن يكون لك حمر النعم) تتصدق بها او تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها باسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد) من الزيادة (ابن ابي عبيد) مصغرا بغير اضافة الى شئ مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع أنه (قال كان على) رضي الله عنه (قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسبب الرمد (فخرج على فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر او في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله) أي خيبر (في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية اوليأخذن الراية) بالشك من الراوي (غدا رجلا) بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية (يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله) محبة حقيقية مستوفية لشرائطها (يفتح الله عليه) خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضي الله عنه فلم يكن فتح (فاذا نحن بعلي) رضي الله عنه قد حضر (وما نرجوه) اي ما نرجو قدومه للرمد الذي به (فقالوا) يارسول الله (هذا على) قد حضر (فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر عن الكشميهني الراية (ففتح الله) تعالى (عليه) خيبر * وهذا الحديث قد مر في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (ان رجلا) لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمه (جاء الى سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (فقال هذا فلان لامير

ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق وأما قول الحسن انها انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ١٣٨ عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله ۞ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا

والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقديم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير

المدينة) أى عن أمير المدينة قال فى المقدمة هو مروان بن الحكم (يدعو عليا عند المنبر) أى يذكره بشئ غير مرضى وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبى حازم يدعوك لتسب عليا (قال) أبو حازم (فيقول) سهل بن سعد (ماذا) قال فلان المكنى به عن أمير المؤمنين (قال) أبو حازم (يقول) فلان الامير (له) لعلى (ابو تراب فضحك) سهل (قال) ولابى ذر وقال (والله ما سماه) أبا تراب (الا النبى صلى الله عليه وسلم وما كان له) ولغير أبى ذر وما كان والله له (اسم أحب اليه منه) ولابى ذر أحب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم (فاستطعمت الحديث سهلا) أى سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسى وللكلام الذوق المعنوى (وقلت) ولابى الوقت فقلت بالفاء بدل الواو (يا أبا عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة كنية سهل بن سعد (كيف) زاد أبو ذر ذلك وللاسماعيلى فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره (قال دخل على على فاطمة) رضى الله عنهما وفى اليونينية عليهما السلام (ثم خرج فاضطجع فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك) على (قالت فى المسجد) وفى الطبرانى كان بينى وبينه شئ (فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص) أى وصل (التراب الى ظهره فجعل) عليه الصلاة والسلام (يمسح التراب عن ظهره) وسقط لابى ذر لفظة التراب الاخيرة (فيقول) له (اجلس يا أبا تراب مرتين) قال فى الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس * وهذا الحديث قد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) القشيرى النيسابورى قال (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا أبى حمزة الكوفى انه (قال جاء رجل) هو نافع بن الازرق كما قال فى المقدمة قال وليس هو السكسكى (الى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (فسأله عن عثمان فذكر) ابن عمر (عن محاسن عمله) كانفاقه فى جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى أخبر فعداه بعن (قال) ابن عمر له (لعل ذاك) الذى ذكرته من محاسن عمله (يسوءك قال) الرجل (نعم قال) ابن عمر له (فأرغم الله بأنفك) اى ألصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة (ثم سأله عن على) رضى الله عنه (فذكر) ابن عمر (محاسن عمله) كشهوده بدرا وفتح خيبر (قال هو) أى على رضى الله عنه (ذاك بيته اوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم) اى احسنها بناء أو انه فى وسطها وعند النسائى فقال انظر الى منزله من نبى الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته (ثم قال) له ابن عمر (لعل ذاك) الذى ذكرته (يسوءك قال) الرجل (أجل) بالجيم وتخفيف اللام اى نعم (قال) له (فأرغم الله بأنفك انطلق) اذهب (فاجهد على) بتشديد الياء (جهدك) بفتح الجيم اى افعل فى حقى ما تقدر عليه فان الذى قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالى بما قيل فيه من الباطل * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة

ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ۞ وحدثني امية بن بسطام العيشى نا يزيد يعني ابن زريع نا روح وهو ابن

المشددة ابن عثمان العبدى بندار البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه (قال سمعت ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (قال حدثنا على) رضى الله تعالى عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى) فى يدها (من اثر الرحا) بغير همز مقصور وزاد ابن المحبر عن شعبة فى النفقات مما تطحن (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبى جار ومجرور (فانطلقت اليه فاطمة رضى الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فاخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجىء فاطمة) اليه لتسأله خادما قال على (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال) صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) أى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدرى وقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (اعلمكما خيرا مما سألتمانى) زاد فى رواية السائب عن على عند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما) وزاد مسلم من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو ان اذا تعمل عمل الشرط ولابى ذر عن الحموى والمستملى تكبران باثباتها ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فكبرا بصيغة الامر (أربعا) ولابى ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا) بصيغة المضارع وحذف النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهنى وسبحا بلفظ الامر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة المضارع وحذف النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهنى واحمدا بلفظ الامر (ثلاثة) ولابى ذر ثلاثا (وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضى الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفى الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة رضى الله عنهما ۞ وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى) رضى الله تعالى عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفنى مع الذرية (أما) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى) المشار اليه بقوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى أى بنى اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا أنه لا نبى بعدى وزاد فى رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال على رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على أن الخلافة لعلى رضى الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة فى الاهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الامة بعد الوفاة مع أن القياس

المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم (قوله فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أى بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثنى امية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن

القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وإنما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذلك ههنا وإنما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فإن آمنوا إيمانا مثل إيمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لأهل العراق لما قدمها وأخبرهم أن رأيه كرأي عمر في عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن وقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة (اقضوا كما) ولأبي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فإني أكره الاختلاف) على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن وإلا فاختلاف الأمة رحمة ولا أزال على ذلك (حتى يكون للناس جماعة) للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها (أو أموت) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أو أنا أموت والنصب عطفا على حتى يكون (كما مات أصحابي) وقد اختلف الصدر الأول في بيع أمهات الأولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وإنما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد وجهان أحدهما لا وبه أجاب صاحب التقريب والشيخ أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الإمام وعلى هذا يحتمل أن يقال تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فإذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الإمام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق (يرى) أي يعتقد (أن عامة ما يروى) مما يرويه الرافضة (على علي) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو عامة ما يروى * ووقع في رواية أبي ذر حديث سعد بعد حديث علي ۞ هذا (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال) له (النبي صلى الله

عليه

أتانا فأذن لنا في المتعة ۞ وحدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ۞ حدثني

القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو ابن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا أن النسخ اختلفت فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ

محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ۞ حدثنا حامد بن عمر البكراوي نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد ابن زياد نا أبو عميس عن اياس ابن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد

وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف

عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الخاء وسكون اللام (وخلقي) بضمهما * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) من رواية الحديث (واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني) بموحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع (حتى) وللاربعة عن الحموي والمستملي حين (لا آكل الخمير) بالميم أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم قاله في المصابيح والعمدة وزادوا الخبز بضم المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا البس الحبير) بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع) لتنكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء (وان كنت لاستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي احفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما أردت منه الطعام وهذا الذي قالاه يرده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انهما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بانه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرئ بالهمز أو مع التصريح بالآية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت ارادة التورية كما في رواية أبي نعيم انتهى قلت وهذا الحديث رواه المؤلف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي في المناقب عن أبي سعيد الاشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم أبي اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ان كنت لاستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن أنا أعلم بها منه ما أسأله الا ليطعمني شيأ فكنت اذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء اطعمينا فاذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو اسحق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت أن قوله استقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية أبي نعيم المذكورة * وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسمعيل

ابن ابراهيم التيمي عن أبي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الآية هي معي (كي ينقلب) أي يرجع (بي) الى منزله (فيطعمني) شيأ (وكان أخير الناس) باثبات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها الغتان فصيحتان (للمسكين) بالافراد جنس ولابي ذر للمساكين (جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا) الى منزله (فيطعمنا ما كان في بيته) فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا (حتى ان كان ليخرج) بضم الياء من الاخراج (الينا العكة) وعاء السمن (التي ليس فيها شئ) يمكن اخراجه منها بغير شقها (فيشقها فنلعق ما فيها) أي في جوانبها بعد الشق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (اخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بموتة من ارض الشام وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فارى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال مربي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه (قال ابو عبد الله) البخاري (الجناحان) في قول ابن عمر رضي الله عنهما (كل ناحيتين) قال في الفتح لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية

(ذكر العباس ابن عبد المطلب)

وكنيته ابو الفضل وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او بثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود قريش كفا واوصلها رحما وزاد ابو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (ابي عبد الله ابن المثنى) برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن انس) بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم (عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان اذا قحطوا) بفتح القاف وكسر المهملة أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد

ثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة انه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا بشر يعني بن المفضل نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة

(قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة

ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا أبو النعمان نا وهيب نا عمارة ابن غزية حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا

(قوله فبردى خلق) هو بفتح اللام أى قريب من البالى (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهى كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين أى جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفى هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى ومنه مح الكتاب اذا بلى ودرس

عمران يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) فى حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقال أبو عمر وكانت الارض أجدبت على عهده اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال عمر هذا عم النبى صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما أحسن قول عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه

بعمى سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس فى الجدب داعيا * فما جاد حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها ساقطا من رواية أبى ذر والنسفى وقد سبق الحديث فى الاستسقاء ❁ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلى وبنيه (ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم) بجر منقبة عطفا على مناقب (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وسقط الباب لابى ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الخ * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى أبى بكر) الصديق (تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم فيما) ولابى ذر عن الكشميهنى مما (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وهى نخل ابنى النضير التى تعتقد فاطمة انها ملكه صلى الله عليه وسلم (التى بالمدينة و) ميراثها من (فدك) بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابى ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقى من خمس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والسلام (فقال أبو بكر) رضى الله عنه لها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) وسقط لابى ذر لفظ فهو (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلى وابناهما (من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وانى والله لا أغير شيأ من صدقات النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم التى كانت عليها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الخمس فانى أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ (فتشهد على) رضى الله عنه (ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر) أى على رضى الله تعالى عنه (قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبو بكر فقال) معتذرا عن منعه (والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى ان أصل من قرابتى) قال صاحب التوضيح

خلق مع ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ١٤٤ نا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان أباه حدثه انه كان مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن

فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد على الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخر اه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد) بقاف بعدها دال مهملة انه (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم) أنه (قال) يخاطب الناس (ارقبوا) أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) فلا تؤذوهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما خطب علي بنت أبي جهل واسمها جويرية أسلمت وبايعت (فاطمة بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة (مني فمن أغضبها أغضبني) زاد في رواية ويؤذيني ما آذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي) وفي نسخة من الفرع التي (قبض فيها فسارها بشيء) بتشديد الراء (فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) اي عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (فاخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فاخبرني اني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لذلك وأتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الهمزة وفتح الموحدة * وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه في علامات النبوة ومجيء أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنها مطولا فهو أوجه من اثباتهما ۞ (باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الاسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها

(قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) وفي هذا الحديث التصريح

وقتل

وقتل بوادى السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذرفمناقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى سورة براءة (هو) أى الزبير (حوارى النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المؤلف (وسمى الحواريون) أى حواريو عيسى (لبياض ثيابهم) وهذا وصله ابن أبى حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذى عن ابن عيينة الحوارى الناصر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال اخبرنى) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبى العاص بن أمية الاموى المدنى (قال أصاب عثمان بن عفان رضى الله عنه رعاف شديد) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن أبى شيبة فى كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير (حتى حبسه) أى حبس عثمان الرعاف (عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (قال) له (استخلف) خليفة بعد موتك (قال) عثمان (وقالوه) أى قال الناس هذا القول (قال) الرجل (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) استخلف (فسكت) الرجل (فدخل عليه) على عثمان (رجل آخر) قال مروان (أحسبه الحرث) بن الحكم أخا مروان الراوى (فقال) لعثمان (استخلف) خليفة بعدك (فقال عثمان وقالوا) أى الناس ذلك (فقال) الحرث (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن هو) الذى قالوا انى أستخلفه (فسكت) الحرث (قال) عثمان (فلعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) الحرث (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذى نفسى بيده انه لخيرهم ما علمت) أى هو الذى علمته أو ما مصدرية أى فى علمى أى فى شئ مخصوص كحسن الخلق (وان كان) أى الزبير (لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الذى أشاروا باستخلافه * وهذا الحديث قد ذكره النسائى فى المناقب عن معاوية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (عبيد ابن اسمعيل) الهبارى القرشى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير قال (سمعت مروان بن الحكم) يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضى الله عنه (أتاه رجل) لم يسم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذاك) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قيل ذلك (الزبير) أى الذى قيل باستخلافه هو الزبير (قال اما) بالتخفيف والالف ولابى ذر عن الكشميهنى أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أى الزبير (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز هو ابن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمى المدنى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوارى) كذا فى فرع اليونينية

❁ حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء ❁ وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح انا ابن شهاب عن الربيع ابن سبرة الجهنى عن أبيه انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين ❁ وحدثنى حرملة ابن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى

بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذى كان أعطاها يستقرلها ولا يحل أخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما أنه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شئ بالفرقة

بعده (قوله فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أى شاورت نفسها وأفكرت فى ذلك ومنه

عشناة تحتية منصوبة اسم ان بدون ألف مصححا عليها أى انصارا (وان حوارى) أى ناصرى (الزبير بن العوام) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطنى أو هو ابو العباس مردويه المروزى فيما قاله أبو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذى السمسار وصوب قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه) انه (قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت) بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (أنا وعمر بن أبى سلمة) بضم العين القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (فى النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا انا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أى يجىء ويذهب (الى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا فى كل ماوقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لرواية الاسماعيلى من طريق أبى أسامة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلى على رواية البخارى بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بنى قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) أى تجىء وتذهب الى بنى قريظة (قال) مستفهما استفهام تقرير (أوهل رأيتنى يا بنى قلت) ولابى ذر قال (نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتى بحذفها (فانطلقت) اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابويه) فى الفداء تعظيما واعلاء لقدرى لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك ابى وأمى) وفى الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر أو ثلاث واشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق *تنبيه* قوله فلما رجعت قلت يا ابت الى آخره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله انه مدرج كما وقع مبينا فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة ثم قال قال هشام واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى الخ ثم ساقه من طريق أبى اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله ابن عروة ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن الزبير اه وبه قال (حدثنا على ابن حفص) الخراسانى المروزى سكن عسقلان قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزى قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) الذين شهدوا وقعة اليرموك فى أول خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك) بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشأم كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم (الا) بالتخفيف (تشد) بضم الشين المعجمة أى على المشركين (فنشد معك) عليهم (فحمل) الزبير (عليهم فضربوه) ى الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء

عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بيناهو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن أبى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان

قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعنى يعرض بابن عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا رجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (قوله فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مبنيا للمفعول (يوم) وقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت ادخل أصابعي في تلك الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات في اليونينية (ألعب وانا صغير) وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف ❁ (باب ذكر طلحة) ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة (ابن عبيد الله) وسقط باب لابي ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد ابن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وامه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال اني لأرجو ان اكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (وقال عمر) رضي الله عنه في طلحة (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) وهذا وصله المؤلف مطولا في مقتل عمر السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال لم يبق مع النبي) ولابي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام) أيام وقعة أحد (التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشركين (غير طلحة) برفع غير على الفاعلية (وسعد عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي قال (حدثنا ابن أبي خالد) اسمعيل واسم أبي خالد سعد (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه (قال رأيت يد طلحة التي وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بعض المشركين ان يضربه يوم أحد (قد شلت) بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ أو قليل أو لغة رديئة والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت اذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة ❁ (باب مناقب سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه بتشديد القاف (الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم) لان أمه آمنة منهم واقارب الام أخوال (وهو سعد بن مالك) يريد أن اسم أبي

أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس ❁ وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ❁ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع

لانه ينكأ في أعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوأبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس بنت عم أبي سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن اسمعيل القطان (قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم) في التفدية (ابويه) فقال فداك أبي وأمي (يوم احد) كما فعل ذلك للزبير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي ولأبي ذر المكي بن ابراهيم بزيادة ال قال (حدثنا هشام بن هاشم) بكسر الهاء بعدها معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية وفي غيره بفتح الهاء فالف فشين كالثاني المتفق عليه وهو الذي في اليونينية فالظاهر أن الذي في الفرع سهو وهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص انه (قال) والله (لقد رأيتني وانا ثلث الاسلام) أي انه كان ثالث من اسلم أولا أي من الرجال * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازي قال (أخبرنا ابن ابي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها ألف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (يقول ما أسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله غيره (ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام) وهذا محمول على الاحرار البالغين لتخرج خديجة وعلي أو قاله بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه وقال أبو عمر بن عبد البر انه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل ان تفرض الصلاة على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تابعه) أي تابع ابن أبي زائدة (ابو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق * وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وبالنون في آخره ابن أوس الواسطي البزاز قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله) عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبي وقاص الى رابغ ليلقوا

على بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن ابيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ۞ (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ۞ وحدثنا محمد بن

* (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها

عــيرالقريش فى السـنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى فى سبيل الله قال (وكنا نغزو مع النبى صـلى الله عليه وسلم ومالنا طعام الاورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند قضاء الحاجة (كما يضع البعير أو الشاة) أى نجوهم يخرج منهم مثـل البعر ليبسه وعدم الغـذاء المألوف (ماله خلط) بكسر الخاء المعجـمة وسكون اللام أى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه (ثم أصبحت بنو اسد تعزرنى) بعين مهملة فزاى فراء تؤدبنى من التأديب (على الاسـلام) أو تعلمنى الصلاة أو تعيرنى بانى لا احسـنها فعبر عن الصلاة بالاسـلام كما عبر عنها بالايمـان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيـع ايمـانكم ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (لقد خبت اذا) بالتنوين (وضـل عملى) مع سابقتى فى الاسلام ان كنت لم أحسن الصلاة وأفتقر الى تعليم بنى أسد (وكانوا وشوا) بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (الى عمر) بن الخطاب رضى الله عنـه (قالوا لايحسـن يصلى) وقصته مع الذين زعموا انه لايحسن الصلاة مرت فى صفة الصلاة * وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والرقاق ومسـلم فى آخر الكتاب والترمذى فى الزهـد والنسائى فى المناقب والرقاق وابن ماجه فى السنة ❁ (باب ذكر اصهار النبى صلى الله عليه وسـلم) جمع الصهر بالكسر قال فى القاموس زوج بنت الرجـل وزوج اخته والاختان أصهار أيضا وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا اه والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبـل المرأة كالاب والاخ والمراد هنا الاول وسقط الباب لابى ذر (منهـم أبو العاص) لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم (ابن الربيـع) بن ربيعة بن عبـد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحـكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حـدثنى) بالافراد (على بن حسين) هو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنـه (أن المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (قال ان عليا خطب بنت أبى جهل) جويرية بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لاتغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا على ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم) خطيبا ليشـيـع الحكم الذى سيقرره ويأخـذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فانى انكحت أبا العاص) لقيط (ابن الربيع) أى ابنته عليه الصـلاة والسـلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال بعـد الصاد أى فى حـديثه ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك على فان يكن كذلك فيحتـمل أن يكون نسى ذلك الشرط (وان فاطمة بضعة) بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهـملة (منى وانى اكره ان يسوءها) أحد على أو غيره (والله لاتجتـمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله) أبى جهل أو غيره (عند رجـل واحد فترك على الخطبة) بكسر الخاء المعجمة قال ابن

رمح بن المهاجر أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا عبد الرحمن بن عبـد العزيز قال ابن مسلمة مدنى من الانصار من ولد أبى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب أخـبرنى قبيصة بن ذؤيب الكعبى انه سمع

وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى أخت الاب وأخت الام أو مجازية وهى أخت أبى الاب وأب الجـد وان علا أو أخت أم الام وأم الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفـة من الخوارج والشـيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليـه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس مانزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا

داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم (وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله في أوائل الخمس (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن الحسين (عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث بطوله (وذكر) فيه (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع (فاثنى عليه) خيرا (في مصاهرته اياه فاحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال (ووعدني) أن يرسل الى زينب أي لما اسر يبدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لي) بتخفيف الفاء بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى واجارته زينب فاسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ۞ (باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ فمناقب رفع (وقال البراء) بن عازب مما وصله في كتاب الصلح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال لزيد (انت أخونا ومولانا) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا) الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم اسامة بن زيد) بتشديد الميم من أمّر (فطعن بعض الناس في امارته) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) بكسر الهمزة في الفرع وبفتحها في اليونينية (تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل) في غزوة موتة وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما ثم قال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم

اباهريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة ۞ وحدثني أبو معن الرقاشي نا خالد بن الحرث نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ۞ وحدثني اسحق بن منصور أنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا أبو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي

بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطأها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز ذلك دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة الآن

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا تسأل المرأة
طلاق أختها لتكتفئ صحفتها
ولتنكح فإنما لها ما كتب الله
لها * وحدثني محرز بن عون بن
أبي عون نا علي بن مسهر عن
داود بن أبي هند عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال نهى رسول

الآن فيه سبب لأن أخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التور بشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش موتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمّر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف أي والله ان الشان وفي أصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا (للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي) سقطت لام لمن من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا تثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي أخرى المدلجي (والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما ظاهرة (فقال) القائف مجزز (ان هذه الاقدام) أقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فأخبر به) بالفاء في فاخبر ولابوي الوقت وذر وأخبر به (عائشة) رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم أنها معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح

وخالتها ظاهر في انه لا فرق بين ان
ينكح الثنتين معا او تقدم هذه او
هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان
وقد جاء في رواية ابي داود وغيره
لا تنكح الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى لكن
ان عقد عليهما معا بعقد واحد
فنكاحهما باطل وان عقد على
احداهما ثم الاخرى فنكاح
الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل
والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا
هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو
وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما
لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي
وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع
لا يتصور وقوع خلافه والنهي
قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا
هذا النهي معاملة الخبر المتحتم
واما حكم الخطبة فسيأتي في بابها
قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك
السوم في كتاب البيع (قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة
طلاق اختها لتكتفئ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما كتب الله
لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر
الاول على الخبر الذي يراد به
النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيق ومعنى هذا الحديث

(باب ذكر أسامة بن زيد) قال البرماوى كالكرمانى انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور فى الباب أعم من المناقب كالحديث الثانى وسقط باب لابى ذر فاللاحق مرفوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الاسود التى سرقت حليا فى غزوة الفتح (فقالوا من يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أى محبوبه وقد مر فى ذكر بنى اسرائيل * وبه قال (وحدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهبت أسأل الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بى) قال على (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم تحتمله) ولابى ذر فلم تحمله أى فلم ترو حديث المخزومية (عن أحد قال) سفيان (وجدته) أى حديثها (فى كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (عن الزهرى) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بنى مخزوم سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أحد أن يكلمه) فى ذلك (فكلمه اسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فيهم لابى ذر عن الكشميهنى (لو كانت) أى السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة * هذا

(باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعى البصرى قال (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو فى المسجد) الواو للحال (الى رجل يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (فى ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندى) بالنون أى قريبا منى حتى أنصحه وأعظه وقال فى الفتح وقد روى بالباء الموحدة من العبودية قال وكانه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أى لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهى كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة) بن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أى خفض (رأسه ونقر بيديه فى الارض) بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه) لحبه لاسامة وأبيه زيد * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبى) سليمان قال (حدثنا أبو عثمان)

الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها فان الله عز وجل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا نا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثنى محمد بن حاتم نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة ابن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع حدثنى نبيه

نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصحفة مجازا قال الكسائى واكفأت الاناء كببته وكفأته وأكفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها فى الاسلام أو كافرة *(باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)*

عبد الرحمن النهدى (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه (حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه والحسن) بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة (فانى أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضائل الحسن والادب والنسائى فى المناقب (وقال نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن المبارك) عبد الله قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (أخبرنى) بالافراد (مولى) بالتنوين (لاسامة بن زيد) هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم (ان الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى (ابن أيمن) بن عبيد (ابن أم أيمن) حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن الى أمه لانها كانت أشهر من أبيه عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجى الانصارى ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم (وكان أيمن ابن أم أيمن) والد الحجاج (أخا اسامة بن زيد) لامه أم أيمن لان زيد ابن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة (وهو) أى أيمن (رجل من الانصار فرآه) بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فرآه (ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده) سقط لابى ذر ولا سجوده (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال أبو عبد الله) أى البخارى وهذا ساقط لابى ذر (وحدثنى) بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل أبو أيوب الدمشقى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى الاموى الدمشقى وثبت ابن مسلم لابى ذر قال (حدثنا عبد الرحمن بن نمر) بفتح النون وكسر الميم اليحصبى الدمشقى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم (مولى أسامة بن زيد انه بينما) بالميم (هو مع عبد الله بن عمر) رضى الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة ان يقول بينما أنا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب (اذ دخل الحجاج بن أيمن) المسجد فصلى ولابى ذر عن الكشميهنى الحجاج بن الايمن ابن أم أيمن (فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال) له ابن عمر (أعد) صلاتك (فلما ولى) الحجاج (قال لى ابن عمر) يا حرملة (من هذا) الذى صلى (قلت) له هو (الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن) بركة بنت ثعلبة اسلمت قديما (فقال ابن عمر لو رأى هذا) يعنى الحجاج (رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه) لمحبة أيمن وامه (فذكر حبه وما ولدته ام أيمن) من ذكروا نثى وقوله وما بواو العطف فى الفرع وعزاها فى الفتح لرواية ابى ذر والضمير على هذا فى قوله فذكر حبه لاسامة اى نسله وضبب فى اليونينية على واو وما ولغير ابى ذر فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو فالضمير على هذا للنبى صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول (قال) اى البخارى (وحدثنى) ولابى ذر زادنى بغير واو وهى بدل وحدثنى ولغيره وزادنى (بعض أصحابى) هو يعقوب بن سفيان أو الذهلى فان كلا منهما كما قاله فى الفتح أخرجه (عن سليمان) بن عبد الرحمن المذكور (وكانت) اى ام أيمن (حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه البخارى

ابن وهب قال بعثنى عمر بن عبيد الله ابن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان ١٥٣ على ابنه فارسلنى الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنى ابو غسان المسمعى نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى ابو الخطاب زياد بن يحيى نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ❁ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضى الله عنها واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال

من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه ‌‌❁ (باب مناقب عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما) كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم احد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنه ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر رضي الله عنه أنه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع مامات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع ❊ وبه قال (حدثنا محمد) كذا لابي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخارى بباب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان الرجل) من الصحابة (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) قال الكرماني بدون تنوين تختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التأنيث اي الالف المقصورة والتاء اه ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله ❊ ورؤياك احلى في العيون من الغمض ❊ وأجيب بان الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انها رؤية عين أريها صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا رأى رؤيا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم (وكنت غلاما) ولابي ذر شابا أعزب ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي (وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كأن ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميتهما (أخذاني) بالنون (فذهبا بي) بالموحدة (الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر) وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة (واذا فيها ناس قد عرفتهم) قال ابن حجر لم اقف في شئ من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت اقول اعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقيهما) اي الملكين (ملك آخر فقال لي لن تراع) بضم الفوقية وبعد الالف عين مفتوحة بلن كذا في

فرع

❁ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث 154 حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ أمير الحج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان

القاضي وغيره ولم يروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

❊ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ❊

أي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة

فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال الفراء ولا احفظ لها شاهدا أى لاروع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع (فقصصتها) اى الرؤيا (على حفصة) ام المؤمنين اخته رضى الله عنها (فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا ومهابة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلى بالليل) ولابي ذر من الليل (قال سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أى بعد ذلك (لا ينام من الليل الا قليلا) * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخيها عبد الله السابقة (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

(باب مناقب عمار) بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسلم هو وابوه قديما وامه سمية وعذبوا في الله عز وجل وقتل ابو جهل امه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين (و) مناقب (حذيفة) بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من ابي الدرداء في حديث واحد (رضى الله عنهما) وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال قدمت الشأم) زاد في تفسير سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله (فصليت ركعتين) في المسجد (ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما) لم أقف على اسمائهم (فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) اى غاية مجيئه جلوسه (الى جنبي) وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله انى لأرجو ان يكون الله عز وجل استجاب لى دعوتي (قلت) للقوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (ابو الدرداء) عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة (فقلت) له (انى دعوت الله ان ييسر لى جليسا صالحا فيسرك) الله (لى قال) اى ابو الدرداء ولابي ذر فقال (ممن انت فقلت) له انا (من اهل الكوفة قال أوليس عندكم) في الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين) وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لافرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر ابن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم

بحملهما أو يتعاهدهما (والوساد) بالدال المهملة و بغيرها المخدة (والمطهرة) باثبات الهاء وكسر الميم ولابى ذر عن الحموى والمطهر بغيرها ومراده الثناء عليه بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغنى به الطالب عن غيره وكأنه فهم ان قدومه الشام لاجل العلم و يستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا أخذ ما عند علمائها (وفيكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أفيكم بهمزة الاستفهام (الذى اجاره الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولابى ذر يعنى على (لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر زاد فى رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى فى الحديث التالى لهذا يعنى عمارا (أوليس فيكم صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم) حذيفة (الذى) أعلمه به (لا يعلم) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر الذى لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين باسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضى الله عنه اذا مات أحد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدلا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق و بالجر وسقط لابى ذر والنهار اذا تجلى (قال) أبو الدرداء (والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فىّ) بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت فى المصحف والحديث ذكره فى سورة الليل من التفسير ٭ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى (عن ابراهيم) النخعى أنه (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشأم فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لى جليسا صالحا فجلس الى أبى الدرداء فقال أبو الدرداء) له (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم او منكم) بالشك من الراوى (صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لابى ذر عن الحموى والمستملى (قال) علقمة (قلت) له (بلى قال) أبو الدرداء (أليس فيكم أو منكم) بالشك (الذى أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (يعنى من الشيطان يعنى عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم صاحب السواك) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وذر عن الحموى والمستملى والوساد (أو السرار) بكسر السين بعدها راء آن بينهما ألف من السر ولابن عساكر وأبى الوقت وذر عن الحموى والمستملى والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة و بعد الالف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا أى ساررته سرارا وأصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال) علقمة (بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله) بن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) قال علقمة (قلت والذكر والانثى قال) أبو الدرداء (ما زال بى هؤلاء) أى أهل الشأم (حتى كادوا يستنزلونى) ولابى ذر يستنزلوننى بنونين (عن شئ سمعته من رسول الله) ولابى

فحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا انى سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ٭ حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير واسحق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ان ابن عباس اخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى فقال اخبرنى يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال ٭ وحدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ٭ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم نا ابو فزارة عن يزيد بن

فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة ابن جبير بن عثمان الحجبى كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الاكثرين قال القاضى واهل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع فى اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختيانى ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت فى هذا الكتاب وقد افردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم (قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا

ذر

ذر من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنهم لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه

❁ (باب مناقب أبي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله (بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرث بن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طوالا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم انه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين) أي ثقة رضا ولابي ذر ان لكل أمة أمينا (وان أميننا أيتها الامة) قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والافصح أن يكون منصوبا على الاختصاص أي أمتنا مخصوصين من بين سائر الامم (أبو عبيدة بن الجراح) فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم أحدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها اشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله تعالى عنه بالحياء * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لابعثن يعني عليكم أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيأ وسقط لابي ذر قوله يعني عليكم امينا ولمسلم لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين (فاشرف اصحابه) ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة اي تطلعوا اليها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي (فبعث) عليه الصلاة والسلام (اباعبيدة) بن الجراح (رضي الله عنه) اي معهم * وهذا الحديث أخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبويب هنا لابي ذر ولم يذكر المؤلف

الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ❁ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ❁ وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد

عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

* (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن او يترك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم

ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد اللذين هما من العشرة ثم ذكر اسلام سعيد ابن زيد في ترجمته أوائل السيرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالاسنية ولا بالسابقية ❁(باب ذكر مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من اجلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة احد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له ثم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر ❁(باب مناقب الحسن) أبي محمد (والحسين) أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء (رضي الله عنهما) وعن ابيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر (قال) ولابي ذر وقال (نافع بن جبير) اي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه قال (عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن) ❊ وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو موسى) اسرائيل بن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند (عن الحسن) البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى انه (سمع ابا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن) بفتح الحاء (الى جنبه) حال كونه صلى الله عليه وسلم (ينظر الى الناس مرة واليه) الى الحسن (مرة ويقول) لهم (ابني هذا سيد) كفاه هذا فضلا وشرفا (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أي فرقتين (من المسلمين) فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعون ألفا ❊ وهذا الحديث قد مر في الصلح ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر) ولابي ذر معتمر (قال سمعت أبي) سليمان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة بن زيد) اي ابن الحرث (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه) اي يأخذ اسامة (والحسن) بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد على الفخذ الاخرى الحسن ابن علي ثم يضمهما (ويقول اللهم اني أحبهما فاحبهما او كما قال) بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني أرحمهما فارحمهما ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن الحسين ابن ابراهيم) بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو ابي

❁ وحدثنيه أبو كامل الجحدري نا حماد نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد ❁ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه او يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه ❁ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها

الخطبة على خطبة أخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنى محمد بن رافع نا ١٥٩ عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم مسلم ولا يخطب على خطبته

الحسن على بن الحسين بن اشكاب (قال حدثنى) بالافراد (حسين بن محمد) بضم الحاء مصغرا التميمى المروزى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه قال (أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن زياد) الذى ادعاه معاوية أخا لابيه أبى سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن أبيه (برأس الحسين بن على) بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضى الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فانت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذى الجوشن الضبابى وقيل سنان بن أبى سنان واحتز رأسه واتى به ابن زياد * وابن على فى اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريف (فى طست) بفتح الطاء وسكون السين (فجعل) ابن زياد (ينكت) بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له فى أنفه وعينه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وعند الطبرانى انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذى لا اله الا هو لقد رأيت شفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وصرخ وقال يامعاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهى أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضى بالذل والعار (وقال) ابن زياد (فى حسنه) أى فى حسن الحسين (شيأ) وفى رواية الترمذى انه قال ما رأيت مثل هذا حسنا (فقال أنس كان) الحسين (أشبههم) أى أشبه أهل البيت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه ولحيته رضى الله عنه (مخضوبا بالوسمة) بفتح الواو وسكون المعجمة كذا فى فرع اليونينية وقف تنكز بغا وبالسين المهملة فى فرعها وقف اقبغا آص وهو الذى فى اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفى الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن أبى عبيد الثقفى أرسله لقتاله وجىء برأسه ورؤس أصحابه بين يدى المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت فى فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فمه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبد الله بن الزبير * وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) ولابى ذر ابن منهال السلمى البرسانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصارى (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحسن بن على) بفتح الحاء (على

فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها أو اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة أخيه قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن هذا الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق

وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي نا ١٦٠ عبد الصمد نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه ❊ وحدثني أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ❊ حدثنا يحيى بن

عاتقه) بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن على لابي ذر (يقول) أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني احبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وباء الثانية بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها ❊ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحمل الحسن) بفتح الحاء (وهو يقول) أفديه (بأبي) وهو (شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز ان يكون التقدير هو مفدي بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر (ليس شبيه بعلي) ابيه (وعلي) رضي الله عنه (يضحك) وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فتكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر أليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبرا لكان وأخواتها وفي رواية أبي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع ابي بكر أو تلقى ذلك احدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والانقسام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية

منزه عن شريك في محاسنه ❊ فجوهر الحسن فيه غير منقسم

وهذا الحديث من افراد البخاري ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عوف الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل المروزي (قالا أخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (أرقبوا) بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في أهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين

وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله نا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم ❊ (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ❊ قاله

قاله أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من تحرم عليه الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن أرقم وقال ابن الخطيب والفخر الرازي والاولى أن يقال هم اولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له * وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (ابراهيم ابن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس) رضي الله عنه (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري اخبرني) بالافراد (أنس قال لم يكن احد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) بفتح الحاء وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرني أنس من الفرع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) الضبي البصري ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله انه قال (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وسأله) أي رجل من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم) بالحج أو العمرة (قال شعبة) بن الحجاج (أحسبه يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشئ الحقير ويفرطون في الشئ الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحسين بضم الحاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي) بتاء فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب ۞ (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وأمه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد وكان أمية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها

هنيئا زادك الرحمن خيرا * فقد أدركت ثأرك يا بلال

وكان شديد الادمة نحيفا طوالا أخفف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ۞ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ۞ وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الاخرى ابنته او اخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية

وأصله من الحبشة توفى بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ان أبا بكر رضى الله عنه اشتراه بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك) بفتح الدال وتشديد الفاء أي خفقهما (بين يدي) بتشديد التحتية (في الجنة) وهذا وصله في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار (عن محمد بن المنكدر) انه (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضى الله عنهما قال كان عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (يقول ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (سيدنا) لانه أفضلهم (واعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا أو انه من سادات هذه الامة وليس هو أفضل من عمر بلا ريب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد ابن عبد الله بن نمير (عن محمد بن عبيد) بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضى الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بلال أن يخرج من المدينة فمنعه أبو بكر رضى الله عنه ارادة أن يؤذن في المسجد فقال لا أريد المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعملي لله عز وجل وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان أرابط في سبيل الله عز وجل وان أبا بكر رضى الله عنه قال له أنشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فأذن له عمر رضى الله عنه فتوجه الى الشأم مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فبكى وابكى ❁ (باب ذكر ابن عباس) عبد الله (رضى الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وقال عطاء كان اناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتون لايام العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا ويقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سؤل وقلب عقول وقال طاوس أدركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضى الله عنه بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعد العنبري مولاهم التنوري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابي ذر واو وقال

والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي أو زوجني اختك وازوجك اختي ❁ وحدثناه ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير ❁ وحدثني هرون ابن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ❁ (حدثنا) يحيى ابن ايوب نا هشيم ح وحدثنا ابن نمير نا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله أعلم * (باب الوفاء بالشرط في النكاح) * * وبه

*وبه قال (حدثنا أبو معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمير المنقري مولاهم المقعد التميمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري أي الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (اللهم علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر *وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري (عن خالد) الحذاء بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أي مثل رواية أبي معمر (والحكمة) هي (الاصابة في غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيأ خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وعند الضحاك علمه تأويل القرآن وعند ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم أسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية أبي معمر

*(باب مناقب خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء العظيم الجميل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر *وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة أبو يحيى الاسدي مولاهم (الحراني) واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ثم أخذها جعفر (فأصيب) أي

أن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى غير أن ابن مثنى قال الشروط

* (حدثني) عبيد الله بن عمر ابن ميسرة القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي واكثر العلماء رضي الله عنهم ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط والله أعلم

(باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت

قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام (تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف) باسقاط المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أخذها سيف (من سيوف الله) عز وجل وفى الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة أى من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة فى ذلك فاخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفى حديث أبى قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمى سيف الله وفى حديث عبد الله بن أبى أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز والجهاد وعلامات النبوة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله وقوته ۞ (باب مناقب سالم) أى ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة الموالى وكبارهم معدود فى المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفى الانصار لانه (مولى) امرأة (أبى حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (عند عبد الله ابن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فقال ذاك رجل لا أزال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) أى اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (ابى بن كعب و) من (معاذ بن جبل قال) عمرو (لا أدرى بدأ بأبى) أى بابى بن كعب (أو بمعاذ) ولابى ذر أو بمعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم أكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم أو لانهم تفرغوا الاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض او أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى مناقب ابى بن كعب وفى فضائل القرآن وفى مناقب معاذ وفى مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب ۞ (باب مناقب عبد الله بن مسعود) اى ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف راء ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبى عبد الرحمن حليف بنى زهرة وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف فى الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وامه أم عبد بنت عبد ود هذلية من نحو أبيه وأمها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما فى اول الاسلام وكان سادس ستة

تسكت ۞ وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم نا الحجاج بن ابى عثمان ح وحدثنى ابراهيم بن موسى انا عيسى يعنى ابن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب نا حسين ابن محمد نا شيبان ح وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا يحيى بن حسان نا معاوية كلهم عن يحيى بن ابى كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام فى هذا الحديث ۞ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت ۞ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها

وفى رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر

في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضي الله عنه) وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أي لم يكن متكلما بالقبيح (ولا متفحشا) ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفي عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان من أحبكم الي أحسنكم اخلاقا وقال) عليه الصلاة والسلام (استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضي الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فاورده المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه قال (دخلت الشأم فصليت ركعتين) في المسجد (فقلت اللهم يسر لي جليسا) زاد أبو ذر عن الكشميهني صالحا (فرأيت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما دنا) قرب مني (قلت) له (ارجو ان يكون استجاب الله) عز وجل دعائي (قال لي (من أين انت) وسقطت لفظة أين لابي ذر قال علقمة (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أفلم) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فلم (يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أي المخدة (والمطهرة) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (اولم) بهمزة الاستفهام ولابي ذر ولم (يكن فيكم الذي أجير من الشيطان) زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أي عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره) أي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه اسماء المنافقين (كيف قرأ ابن ام عبد) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والليل) زاد أبو ذر اذا يغشى قال علقمة (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بجر الذكر وحذف وما خلق (قال) اي الشيخ وهو ابو الدرداء (اقرأنيها) اي والذكر والانثى (النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في) بتشديد الياء وعند الزمخشري فاي بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهي القصر كعصاي فاعرابه مقدر في آخره واما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول في مثله ثلاثة اقوال ان يكون فاه حالا وصرح ابن مالك في التسهيل بانه الاولى او منصوب بمحذوف هو الحال اي جاعلا فاه الى في اي والاصل من فيه الى في فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به (فما زال هؤلاء) اهل الشأم (حتى كادوا يردونى) من قراءة والذكر والانثى الى ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى ولابي

واذنها صماتها قال نعم ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها ﴿ وحدثنا ابن أبي عمر

تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها) قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها وللايم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى أبو عبيد ايمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها هل هي

ذر والاصيلي يردونني باثبات النونين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي أخي الاسود بن يزيد انه (قال سألنا حذيفة) بن اليمان (عن رجل قريب السمت) الهيئة الحسنة (والهدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه) سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفي الفرع قال حذيفة (ما اعرف) ولابي ذر ما أعلم (أحدا اقرب سمتا وهديا ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة (بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد) وهي كنية أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن العلاء) بالهمزة ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحق) السبيعي (قال حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن أبي اسحق) أنه (قال حدثني) بالافراد (الاسود بن يزيد) أخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا (قال سمعت أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يقول قدمت أنا واخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن فمكثنا) بضم الكاف في اليونينية (حينا) حالة كوننا (ما نرى) بالضم (الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى) أي لاجل ما نراه (من دخوله ودخول أمه) أم عبد بنت عبد ود (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم الى الله وسيلة يوم القيامة اه وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب ﴿(باب ذكر معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبي سفيان وأمه هند في فتح مكة وكان معاوية يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من أبيه وأمه وهو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى في قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولي الخلافة سنة أربعين ومكث خليفة عشرين سنة الا اشهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق سنة ستين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة أو ثمان وسبعين سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر وبه قال (حدثنا الحسن بن بشر) بفتح الحاء في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة في الثاني أبو علي البجلي الكوفي قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما ألف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب بياقوتة العلماء

(عن

نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما

أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق من وليها في كل شئ من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل انها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفأ فامتنع الولي أجبر فان أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مامور به فان كان الولي أبا او جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر

(عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله انه (قال أوتر معاوية) رضي الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) اسمه كريب (فأتى) كريب (ابن عباس) رضي الله عنهما وأخبره بذلك (فقال) ابن عباس له (دعه) أي اترك القول في معاوية والانكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلم منه ولغير أبي ذر اسقاط لفظة قد * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمحي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن أبي مليكة) عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق (هل لك في أمير المؤمنين معاوية فانه ما أوتر الا بواحدة) وسقط لغير أبي ذر فانه (قال) أي ابن عباس (انه) ولابي ذر قال أصاب انه (فقيه) فلا تنكر عليه وزاد لفظة أصاب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري أنه (قال سمعت حمران بن ابان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث (عن معاوية رضي الله عنه) أنه (قال انكم لتصلون صلاة) لام التأكيد (لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) يعني الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما يعني الركعتين (ولقد نهى عنهما) يعني الركعتين بعد صلاة (العصر) وهذا النفي معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما لسبب سبق ذكره في الصلاة ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله عنه أحاديث لكنها ليست على شرط المؤلف فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية أو فضائله اذ أنه لا تصريح بذلك فيما ساقه في الباب على ما لا يخفى * وهذا الحديث من افراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة ۞ (باب مناقب فاطمة) الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة (رضي الله عنها) ولابي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها وأختها أم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة احدى وأربعين من مولده عليه الصلاة والسلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين والاول أشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في علامات

وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد أو بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع أو بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي رحمهما الله يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق

قال وصمتها اقرارها (حدثنا) أبو كريب ١٦٨ محمد بن العلاء نا أبو اسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني

اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفأ لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

(باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة)

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط

النبوة مطولا (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي الفرات عن علي بن أحمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود ابن أبي الفرات وعلي بن أحمد ثقتان فالحديث صحيح وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل لتفضيلها على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (مني فمن اغضبها) فقد (اغضبني) استدل به السهيلي على أن من سبها فانه يكفر وأنها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بأن اخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره وأجيب بانها امتازت عنهن بانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك وبان بشرها في مرض موته بانها سيدة نساء أهل الجنة أي من أهل هذه الامة المحمدية وقد ثبت أفضلية هذه الامة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف وقد بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم قال زينب أفضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه أحد من نساء هذه الامة مطلقا * وهذا الحديث سبق في ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا وسقط لفظ باب لابي ذر (باب فضل عائشة) الصديقة بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها وقول انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة رضي الله عنها افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل ومن خصائصها انها كانت احب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به اهل الافك وانزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من

الهجرة

الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضى الله عنها) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده وأبوه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي يسلم عليك قالت (فقلت عليه السلام) ولغير أبي ذر وعليه السلام (ورحمة الله وبركاته ترى) بتاء الخطاب (مالا أرى) بفتح الهمزة (تريد) عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضى الله عنها اهـ واستنبط منه استحباب بعث السلام و بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم تخف مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قرأه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (ح وحدثنا عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهوا وثبت في الاصل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى عليه السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الاسى وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لأن اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا مريم وآسية ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن الا أن يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شئ (وفضل عائشة) بنت أبي بكر (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام) وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بنحو نساء هذه الامة كما مر وأشار ابن حبان كما أفاده في الفتح الى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة رضى الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي

الخلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى واحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع

 سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن

الدين السبكي وهذا الامر لا صارف له على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على
الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه
وسلم فيها مالا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما
بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر
من الفضائل كثيرا فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا
ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي من أصحابنا
والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن
عبد الرحمن) ابي طوالة الانصاري (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)
ولابي ذر على سائر الطعام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار)
بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد)
ابن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون)
عبد الله البصري (عن القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء
بالمدينة (ان عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (فجاء ابن عباس) اليها
يعودها (فقال) لها (يا ام المؤمنين تقدمين) بفتح الدال (على فرط صدق) بفتح الفاء
والراء اي باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل
والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى ابي
بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر قد سبقاك وانت
تلحقينهما وهما قد هيا لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك * ومطابقته للترجمة بكونه
قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف * وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت
ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال لما بعث علي عمارا) هو ابن ياسر (والحسن) بفتح الحاء ابن
علي (الى) اهل (الكوفة ليستنفرهم) ليطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة
كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله (خطب عمار فقال)
في خطبته (اني لأعلم انها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة)
في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا
والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام
وعدم الخروج عليه (او) لتتبعوا (اياها) اي عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا
عبيد بن اسمعيل) ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله
وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام
عن ابيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من)

ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح
وليس في حديث عائشة رضي
الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك
فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن
فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا
قال الداودي وكانت عائشة رضي
الله عنها قد شبت شبابا حسنا
وأما قولها في رواية تزوجني وانا
بنت سبع وفي أكثر الروايات
بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها
ست وكسر ففي رواية اقتصرت
على السنين وفي رواية عدت
السنة التي دخلت فيها والله أعلم
(قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال وجدت في كتابي عن
أبي اسامة) هذا معناه انه وجد
في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل
هذا تجوز روايته على الصحيح
وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر
مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره
(قولها فوعكت شهرا فوفى شعري
جميمة) الوعك الم الحمى ووفى أي
كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمة
وهي الشعر النازل الى الاذنين
ونحوهما أي صار الى هذا
الحد بعد ان كان قد ذهب
بالمرض (قولها فاتتني أم رومان
وانا على ارجوحة) أم رومان
هي أم عائشة وهي بضم الراء
واسكان الواو وهذا هو المشهور
ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن
عبد البر في الاستيعاب ضم الراء
وفتحها ورجح الفتح وليس هو
براجح والارجوحة بضم الهمزة
هي خشبة يلعب عليها الصبيان
والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اخرها

الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فغسلن رأسى واصلحننى فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

أختها (اسماء) بنت ابى بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما (فهلكت) اى ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها) وفى التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم اقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذى وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيمم) التى فى سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصارى الاوسى الاشهلى وزاد فى التيمم لعائشة رضى الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا) من مضايقه وكربه والكاف فى الثلاثة مكسورة على مالا يخفى (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) وسبق هذا الحديث فى التيمم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) الهبارى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى مرضه) الذى توفى فيه (جعل يدور فى نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا) مرتين حال كون قوله ذلك (حرصا على) أن يكون فى (بيت عائشة) رضى الله عنها قال عروة (قالت عائشة فلما كان يومى) يوم نوبتى (سكن) قال الكرمانى أى مات أو سكت عن هذا القول وتعقبه فى الفتح فقال الثانى أى سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه فى العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لان فى رواية مسلم فلما كان يومى قبضه الله عزوجل بين سحرى ونحرى اه وهذا لاحجة فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذى جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعى لكن دل قوله قالت عائشة رضى الله عنها انه موصول عنها ويأتى ان شاء الله تعالى موصولا من وجه آخر فى باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان الناس يتحرون) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون (بهداياهم) للنبى صلى الله عليه وسلم (يوم) نوبة (عائشة) رضى الله عنها حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها (قالت عائشة فاجتمع صواحبى) أمهات المؤمنين (الى أم سلمة) هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فقلن) لها ولابى ذر فقالوا (يا أم سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير) بنون المتكلم ومعه غيره (كما تريده عائشة فمرى) بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان) من بيوت نسائه (أو حيثما دار) اليهن يوم نوبتهن (قالت) عائشة (فذكرت ذلك) الذى قلن لها (ام سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم) لما دار اليها يوم نوبتها (قالت) أم سلمة (فاعرض عنى) عليه الصلاة والسلام (فلما عاد الى) يوم نوبتى (ذكرت له ذلك) الذى قلن ولابى ذر ذلك باللام (فأعرض عنى فلما كان فى) المرة (الثالثة ذكرت له) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل

(قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسى) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بارك الله لك (قولها فغسلن رأسى واصلحننى) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمننى اليه) أى فلم يفجأنى ويأتنى بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد

نا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع ❁ وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

(باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه) (قوله عن عائشة رضي الله عنها قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم

على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها) وكفاها بهذا شرفا وفخرا واللحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به * وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة * هذا آخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشري رجب الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل مع القبول والاقبال وأن يمن علي بالقيام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا محنة استودعه ذلك فانه لا تخيب ودائعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يتلوه ان شاء الله تعالى أول النصف الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب مناقب الانصار) جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشراف والنسبة أنصاري وليس نسبة لاب ولا أم بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان القياس أن يقال ناصري فقالوا أنصاري كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بان جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابناء حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم أمهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابوي ذر والوقت فمناقب بالرفع على ما لا يخفى (وقول الله عز وجل والذين آووا ونصروا والذين تبوؤا الدار والايمان) أي لزموهما وتمكنوا فيهما أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا دار الهجرة واخلصوا الايمان كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * أو سمى المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار (يحبون من هاجر اليهم) ولا يثقل عليهم (ولا يجدون في صدورهم) من أنفسهم (حاجة مما أوتوا) مما أعطى المهاجرون من الفيء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى ان عطف الايمان على الدار اما من باب التقدير أو من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثاني والرابع العطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز اضيف بأدنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه في الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل أن الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فاطلق على المتخيل

۞(حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير نا وكيع نا ١٧٣ سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال ۞وحدثنا ابن نمير نا أبي نا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ۞(حدثنا) ابن ابي عمر نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه

في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم

(باب ندب من أراد نكاح امراة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها)

(قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا) هكذا

باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لتكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر من المخلص المحلى بالعمل الصالح ثم اطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بوساطة نسبة التبوء اليه وهي استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسي والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة اصالة وفي الثاني بالعكس والاول ادعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم واموالهم في نصرة الله ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابي ذر قوله يحبون الخ وقال بعد قوله من قبلهم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري وسقط ابن ميمون لابي ذر قال (حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة في الاول والجيم في الثاني المعولي البصري (قال قلت لانس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ارايت) اي اخبرني ولابي الوقت أرأيتم اي اخبروني (اسم الانصار كنتم) ولابي الوقت أكنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (ام سماكم الله) عز وجل به (قال) انس رضي الله عنه (بل سمانا الله) زاد ابو ذر عز وجل اي به كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (كنا ندخل على انس) رضي الله عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولابي ذر بمناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم (ومشاهدهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل علي) بتشديد الياء أو على (رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي غيري او المراد بالازدي غيلان والشك من الراوي هل قال على او أبهم نفسه (فيقول) مخاطبا لي او للرجل (فعل قومك) يريد الانصار (يوم كذا وكذا كذا وكذا) يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام واستشكل بانه ليس قومه من الانصار وأجيب بانه باعتبار النسبة الاعمية الى الازد لان الازد يجمعهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في آخر ايام الجاهلية والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) الهباري (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة وثبت قال في الفرع وسقطت في اليونينية (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة أو بالغين المعجمة او هو تصحيف او بالوجهين عن الاصيلي كما حكاه عياض او بالمعجمة فقط لابي ذر غير مصروف للتانيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك ان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فارادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضيرا والد اسيد وكان ايضا فارسهم وقال ابو احمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سنين

وقتل حضير وكثير من رؤسائهم واشرافهم وكان ذلك اليوم (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) اذلو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته عليه الصلاة والسلام ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) اى جماعتهم (وقتلت) بضم القاف مبنيا للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهملة والراء والواو خيارهم واشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح ولابي ذر عن المستملي وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم من الخروج اى خرجوا من اوطانهم (فقدمه الله) بتشديد الدال اى ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فى) اى لاجل (دخولهم) أى الذين تأخروا (فى الاسلام) فكان فى قتل من قتل من اشرافهم ممن كان يأنف ان يدخل فى الاسلام مقدمات الخير وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن ابى ابن سلول وقصته فى انفته وتكبره مشهورة لا تخفى وفى هنا تعليلية كهى فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه ولمسكم فيما افضتم فيه أى لاجله وفى الحديث دخلت امرأة النار فى هرة حبستها اى لاجلها * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين (و) الحال انه (اعطى قريشا) ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال غنائم حنين يتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها ولذا لم يقسم اموال مكة عند فتحها ومقول قول الانصار (والله ان هذا) الاعطاء (لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش) حال مقررة لجهة الاشكال اى ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال

لنا الجفنات الغر يلمعن فى الضحى * وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر (وغنائمنا) اى التى غنمناها (ترد عليهم) اى لم يعطنا منها شيأ (فبلغ ذلك) الذى قالوه (النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فدعا الانصار) وفى غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا (قال) انس (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الذى بلغنى عنكم وكانوا) يعنى الانصار (لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك) اى قلنا الذى بلغك وفى المغازى فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ واما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال) عليه الصلاة والسلام (أولا) بفتح الواو (ترضون ان يرجع الناس بالغنائم) من الشاة والبعير (الى بيوتهم وترجعون) باثبات

تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الرواية شيأ بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحى غالبا من الاذن ولان فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون

النون على الاستئناف ولابى ذر عن الكشميهنى وترجعوا بحذفها عطفا على ان يرجع (برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) زاد فى المغازى فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام (لو سلكت الانصار واديا) مكانا منخفضا أو الذى فيه ماء (او شعبا) بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل (لسلكت وادى الانصار وشعبهم) ولابى ذر وشعبهم باسقاط الالف واراد عليه الصلاة والسلام بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة والنسائى فى المناقب ﴿ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة) امر دينى وعبادة مامور بها (لكنت من الانصار) ولابى ذر لكنت امرأ من الانصار اى لانتسبت الى داركم المدينة او لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهى اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها (قاله عبد الله بن زيد) اى ابن عاصم ابن كعب الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى غزوة الطائف من المغازى بطوله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (لو أن الانصار سلكوا واديا او شعبا) ولابى ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما اى طريقا فى الجبل (لسلكت فى وادى الانصار) والمراد بلادهم (ولولا الهجرة) التى لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار) ليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا الاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادى فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا اى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى هجرها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكون أم عبد المطلب منهم اراد ان ينتسب اليهم لهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيى السنة وتلخيصه لولا فضلى على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا مزيد لذلك (فقال ابو هريرة ما ظلم) بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القول أفديه (بابى وامى) ان الانصار (آووه) بمد الهمزة من الايواء (ونصروه او) قال ابو هريرة (كلمة اخرى) مع هاتين الكلمتين اى واسوه وأصحابه بمالهم * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى المناقب ﴿ (باب اخاء النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة (بين المهاجرين والانصار) وعند ابن سعد انه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين

الانصار شيأ ﴿ وحدثنى يحيى بن معين نا مروان بن معاوية الفزارى نا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع اواق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث

نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله اعلم

* (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) *

(قوله حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى) هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروف وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسى) مع

وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس يأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه (قال لما قدموا المدينة) اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (و) بين (سعد بن الربيع) بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب (قال) ولابي ذر فقال اى سعد (لعبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين) وفي البيع فاقسم لك نصف مالي (ولي امرأتان) اسم احداهما عمرة بنت حزم والاخرى لم تسم (فانظر) في نفسك (اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها) بالجزم جواب الامر (فاذا انقضت عدتها فتزوجها) بالجزم على الامر (قال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في اهلك ومالك) وفي البيع لا حاجة لي في ذلك (أين سوقكم) بالجمع ولابي ذر سوقك (فدلوه على سوق بني قينقاع) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة و بالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (فما انقلب) عبد الرحمن منه (الا ومعه فضل من اقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل ابن مجفف مستحجر يطبخ به (وسمن ثم تابع الغدو) اى الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة (ثم جاء يوما وبه أثر صفرة) من الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلة يمانية اى ما هذا وقال بعض المتأخرين أصلها ما هذا الامر فاقتصر من كل كلة على حرف لامن اللبس (قال) عبد الرحمن (تزوجت) زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم نعم هي بنت أنس بن رافع الانصاري الاوسي وفي الاوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم (قال) عليه الصلاة والسلام (كم سقت اليها) مهرا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب أو) قال (وزن نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وسقط من ذهب هذه لابي ذر (شك ابراهيم) بن سعد الراوي * ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى زوائده فوائد قريبا في الحديث التالي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا اسمعيل ابن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) المدينة (وآخى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بينه

ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون

وبين

فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة ١٧٧ انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من
اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل
عندك من شئ فقال لا والله يارسول
الله فقال اذهب الى أهلك فانظر

وبين سعد بن الربيع) الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد
الرحمن ان لى حائطين الحديث قال فى الفتح وهو وهم من روايه زاذان (وكان) سعد (كثير
المال فقال سعد) لعبد الرحمن (قد علمت الانصار انى من اكثرها مالا ساقسم مالى بينى
وبينك شطرين ولى امرأتان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم امرأتى سعد الا أن ابن
سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت
أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد وقال شيخنا
الحافظ أبو الخير السخاوى انه وجد تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله
الرجال قوّامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبى زهير (فانظر اعجبهما اليك
فاطلقها) بالرفع لاجلك (حتى اذا حلت) بان انقضت عدتها (تزوجتها) بنوقية بعد الجيم
الساكنة (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك) زاد فى السابقة ومالك (فلم يرجع)
فيه حذف اختصره الراوى وهو قوله فى الرواية السابقة أين سوقكم فدلوه على سوق بنى
قينقاع وزاد فى أخرى فى الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفى رواية حماد فاشترى
وباع فربح فلم يرجع (يومئذ حتى افضل) أى ربح (شيأ من سمن واقط) وفى رواية زهير بن
معاوية أوّل البيوع فأتى به أهل منزله (فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه وضر) بفتح الواو والمعجمة آخره راء أى لطخ (من صفرة) أى صفرة خلوق
والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم)
كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أم مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن
مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر وفى الاوسط للطبرانى فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن
يسأل عن الشئ وعند المصنف فى رواية حماد بن زيد قال ماهذا (قال تزوجت امرأة من
الانصار) قال البيضاوى يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكاريا لما تقدم من النهى عن
التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت أى فتعلق بى منها ولم أقصده ويأتى مزيد لهذا ان
شاء الله تعالى فى موضعه وقد جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب أن التى تزوجها بنت
أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى
كما مرّ قريبا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ما سقت فيها) ولابى ذر عن الكشميهنى اليها
بدل فيها وفى رواية حماد بن سلمة فى الوليمة كم أصدقتها (قال) عبد الرحمن سقت اليها (وزن
نواة من ذهب او نواة من ذهب) بالشك من الراوى كما مرّ واستنكر الداودى رواية وزن
نواة ورجح الثانية ورد عليه بان فى رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة
وكذا الغيره بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم فى الرواية لانها وان كانت نواة تمر أو غيره لها
قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وقيل كان
القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا قرره بعضهم وعورض بان نوى
التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به * وبقية مبحث ذلك تأتى ان
شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوّته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اولم ولو بشاة)

من أصحاب مالك وغيرهم وهو
احدى الروايتين عن مالك والرواية
الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة
والصدقة والبيع اذا قصد به
النكاح سواء ذكر الصداق أم لا
ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة
والوصية ومن أصحاب مالك من
صححه بلفظ الاحلال والاباحة
حكاه القاضى عياض (قوله فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ)
اما صعد فبتشديد العين أى رفع
وأما صوّب فبتشديد الواو أى
خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن
أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها
وفيه استحباب عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه
انه يستحب لمن طلبت منه حاجة
لا يمكنه قضاؤها أن يسكت
سكوتا يفهم السائل منه ذلك
ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل
الفهم الا بصريح المنع فيصرح
قال الخطابى وفيه جواز نكاح
المرأة من غير ان تسئل هل هى فى
عدة أم لا حملا على ظاهر الحال
قال وعادة الحكام يبحثون عن
ذلك احتياطا قلت قال الشافعى
لا يزوج القاضى من جاءته تطلب
الزواج حتى يشهد عدلان انه
ليس لها ولى خاص وليست فى
زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط

هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد

استدل به على تأكيد أمر الوليمة اذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول ويأتى ان شاء الله تعالى اختلاف الائمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام آخره فوقية (ابو همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركى بالخاء المعجمة وخارك من ساحل البصرة (قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى المدنى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار) لما قدموا المدينة وزاد فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل من المزارعة للنبى صلى الله عليه وسلم (اقسم بيننا وبينهم النخل) بسكون المعجمة وفى المزارعة بيننا وبين اخواننا ومرادهم المهاجرون (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم (قال) الانصار لهم أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر يكفونا بالتحتية وبالنونين (المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (وتشركونا) بفتح الفوقية والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولابى ذر ويشركونا بالتحتية المضمومة وكسر الراء (فى الثمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أى يكون الثمر بيننا وبينهم شركة ولابى ذر عن الكشميهنى فى الامر بدل الثمر أى الامر الحاصل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أى كثر (قالوا) أى المهاجرون للانصار (سمعنا وأطعنا) وانما أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم النخل لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوامهم شفقة عليهم ولما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال الامر عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجرين

(باب حب الانصار من الايمان) سقط لفظ الباب لابى ذر فتاليه رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج أبو بسطام العتكى أمير المؤمنين فى الحديث (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (عدى بن ثابت) الانصارى ثقة لكنه قاضى الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الانصار) الاوس والخزرج (لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام (الا منافق) وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبى أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضى أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بكلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بانفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها

وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو فى النسخ خاتم من حديد وفى بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعى أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفى هذا الحديث أنه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد فى نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد والليث ابن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم بن خالد الزنجى وابن أبى ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من

بفضلهم وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الاكرام لما لهم من حسن الغناء فى الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة بل لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا فى الفرع وأصله لكنه ضبب عليه وقال فى الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية الايمان) أى علامته (حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار) وقد وقع فى اعراب الحديث لابى البقاء العكبرى انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضى حصر الايمان فى حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر أجيب بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقة لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان بالكفر الذى هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الايمان ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم) أى مجموعكم (أحب الناس الىّ) أى من مجموعهم فلا ينافيه أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشئ لا ينافى الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر فى جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم التنورى الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البنانى الاعمى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس) بضم العين والراء والشك من الراوى وفى باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك (فقام النبى صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها فى الفرع وأصله أى منتصبا قائما قال السفاقسى كذا وقع رباعيا والذى ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا اهـ قال العينى كان غرضه الانكار على الذى وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى فعله وأما مثل

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس

قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره النخعى ان يتزوج باقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولاصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجيه (قوله ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم تكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ) فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو

الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة مفتوحة أي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه فكأنه قال عتق عليهم بمجيئه ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا بهز بن أسد) بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فمعجمة الامام الحجة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها) لم يسم هو ولا أمه (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها عما سألته عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) أي من فحرف التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث السابق (مرتين) اي قال ذلك القول مرتين * وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

(باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبي أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله ان يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف النون ٣ أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولابي ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا عطف بيان أو بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني طلحة بن يزيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الانصار يارسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا

الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ ❁ وحدثناه خلف بن هشام نا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب نا سفيان ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها

غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن

٣ قوله بتخفيف النون الظاهر بتخفيف الميم اه

اي

فعلها من القرآن # حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح

وحدثني محمد بن أبي عمر المكي
واللفظ له نا عبد العزيز عن يزيد
عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سألت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا
قالت أتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة
درهم فهذا صداق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي
وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي
وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى
قال يحيى أنا وقال الآخران نا

صالح ومالك واسحق وغيرهم
ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو
حنيفة وهذا الحديث مع الحديث
الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه
أجرا كتاب الله تعالى يردان قول
من منع ذلك ونقل القاضي عياض
جواز الاستئجار لتعليم القرآن
عن العلماء كافة سوى أبي
حنيفة (قولها كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا
قالت اتدري ما النش قلت لا
قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة
درهم) اما الاوقية فبضم الهمزة
وبتشديد الياء والمراد أوقية
الحجاز وهي أربعون درهما وأما
النش فبنون مفتوحة ثم شين
معجمة مشددة واستدل اصحابنا
بهذا الحديث على انه يستحب
ان يكون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أي حالقاوناو والبنا (منا) أي متصفين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا
من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي
ابن مرة الراوي (فذكرته لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام
(زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده ان يكون ابن أبي
ليلى اراد بقوله قد زعم ذاك زيد اي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به * وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار
صح المرء مع من احب وتأمل تأثير الصحبة في كل شئ حتى في البواشق بالصحبة رفعت
على ايدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار
(باب فضل دور الانصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك
المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع
(محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين
المهملة مالك بن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب
خيرية أهلها (بنو النجار) بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام ابن جشم
ابن الحرث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم بنو الحرث بن
خزرج) ولابي ذر الخزرج أي ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم بنو ساعدة) بن
كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول
عنقه ابن عمرو بن مزيقياء بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس
البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال
ابن الغوث بن يشجب بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن
كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع ابن تيمن بن نبت بن اسمعيل
وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن
ارفخشذ بن سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني
وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم (وفي كل دور
الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى في قوله خير دور الانصار بمعنى أفعل
التفضيل وهذه اسم (فقال سعد) هو ابن عبادة (ما أرى) بفتح الهمزة مصححا عليها
في الفرع وأصله ويجوز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم الا) بالتشديد (قد
فضل علينا) أي بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة
والسلام الا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة
والسلام (على كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل
والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا غيبة * وهذا الحديث أخرجه

المؤلف أيضا فى مناقب سعد بن عبادة ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب (وقال عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى فيما وصله فى مناقب سعد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا قال أبو أسيد) بضم الهمزة الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة فصرح بما أبهمه فى الاولى * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين (الطلحى) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفى وثبت الطلحى لابى ذر قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح اليمانى الطائى انه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرنى) بالافراد (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدى رضى الله عنه (انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو قال خير دور الانصار بنو النجار) من الخزرج والشك من الراوى (وبنو عبد الاشهل) من الاوس (وبنو الحرث) من الخزرج (وبنو ساعدة) من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا بالواو وفى رواية أنس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بأن الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام فى مغنيه وقول السيرافى ان النحويين واللغويين أجمعوا على انها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعى والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعى اه وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكى بأن الشافعى رضى الله عنه لم ينص على افادتها الترتيب وانما أخذوه من قوله بالترتيب فى الوضوء وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبى حنيفة أيضا وانما أخذوه من قوله اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس بمأخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم يبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر فى التمهيد أن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله حكى فى كتاب الاصول أن الكسائى والفراء يقولان بأنها للترتيب وقال القرافى المشهور عنه انها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل انها عنده للمعية الا لمانع فتكون للترتيب اه ويحتمل ان يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم البجلى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن عباس بن سهل) أى ابن سعد الساعدى (عن أبى حميد الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم بنى) ولابى ذر وبنى (عبد الاشهل ثم دار بنى الحرث ثم) دار (بنى ساعدة وفى كل دور الانصار خير) قال أبو حميد (فلحقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المفعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة وأبو بالرفع على الفاعلية ولابى ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضى ونا مفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعله فقال أبا أسيد منادى حذفت منه الاداة (ألم تر أن نبى الله) ولابى ذر عن الكشميهنى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على بعض (فجعلنا

حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال

كان أربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم لا ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه أو عقد به والله أعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز ذلك

اخيرا

اخيرا) فى الذكر (فادرك سعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله خير) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (دور الانصار) برفع دور نائبا عن الفاعل أى فضل بعض قبائلها على بعض (فجعلنا) بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام (آخرا) فى الذكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوليس) بفتح الواو (بحسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أى أوليس يكافيكم (ان تكونوا من الخيار) جمع خير الذى بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل * وهذا الحديث قدمر فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة

❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض قاله عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم المازنى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف تاما فى غزوة حنين * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الثانى مصغرين (رضى الله عنه ان رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوى (قال يارسول الله الا تستعملنى) أى الا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره فى المقدمة فى السائل والمستعمل وقال فى الشرح لا أدرى الآن من أين نقلته (قال) عليه الصلاة والسلام (ستلقون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى أثرة بفتحهما اى من يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى على الحوض) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذى فى الفتن ومسلم فى المغازى والنسائى فى القضاء والمناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد (قال سمعت) جدى (أنس بن مالك) ولابى ذر سمعت أنسا (رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار انكم ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ولابى ذر بضم فسكون (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى) يوم القيامة (وموعدكم الحوض) أى الذى ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آنيته عدد النجوم كما فى مسلم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى انه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه حين خرج) أى سافر يحيى (معه) أى مع أنس رضى الله عنه (الى الوليد) بن عبد الملك بن مروان وكان أنس رضى الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه (قال) أى أنس (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى يعطى (لهم البحرين) البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا) أى الانصار (لا) تقطع لنا (الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بكسر الهمزة

ماهذا قال يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة ❁ وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى نا ابو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا وكيع نا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة ❁ وحدثنا ابن مثنى

للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها أكثر العلماء وقال احمد ابن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الانبارى أصلها تمام الشئ

نا أبو داود ح وحدثنا محمد بن رافع وهرون ١٨٤ بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح وحدثنا احمد بن خراش نا شبابة كلهم

من شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قالا أنا النضر بن شميل نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب ۞ وحدثنا ابن مثنى نا أبو داود نا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ۞ وحدثنيه ابن رافع نا وهب

واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلاف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا انها تحمل

وتشديد الميم (لا) والاصل ان مالا تريدوا ولا تقبلوا فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار امالا (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة على الحوض (فانه) أي ان اقطاع المال (سيصيبكم) بالتحتية بعد السين ولابي ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم (بعدي اثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابي ذر أثرة بعدي بالتقديم والتأخير اي استئثار لغيركم عليكم وهذا الحديث قدمر في باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية ۞ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله (اصلح الانصار والمهاجرة) بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المدني البصري وسقط معاوية بن قرة لغير أبي ذر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رأى المهاجرين والانصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة (لاعيش) مستمر (الاعيش الآخرة فاصلح) بقطع الهمزة (الانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم * وهذا أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث الاول (و) لكنه (قال فاغفر للانصار) بدل قوله في الاول فاصلح وللانصار باللام الجارة ولابي ذر فاغفر الانصار بالنصب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن حميد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول) وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب (نحن الذين بايعوا محمدا *) بموحدة وبعد الالف تحتية (على الجهاد ما حيينا أبدا) وفي الجهاد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما بقينا أبدا (فاجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لاعيش) مستمرا ومعتبر (الاعيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا ألف ولا لام ليتزن وأجاب في المصابيح بانه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاي المعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء بن سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق) بكسر الفاء حول المدينة (وننقل التراب) المتحصل منه (على اكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من أصل العنق الى اسفل الكتفين قال في الفتح وللكشميهني وكذا هو في اليونينية معزوا ولابي ذر عن الكشميهني على اكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه أنا

نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب (حدثني) زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة

سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا

(باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف أبي طلحة)

نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار) *وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في المناقب والرقاق *هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (ويؤثرون) أي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع وأصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون (على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤن بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاي المعجمتين وفضيل بالتصغير أبو الفضل الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في التفسير فقال يا رسول الله أصابني الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أي ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يضم) اليه في طعامه (أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية (هذا) الرجل بالشك من الراوي (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبياني) بالياء بعد النون ولابي ذر صبيان بتنوين النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف به الا قوت أولاده وأبو طلحة زيد ابن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة (فقال) لها (هيئي طعامك وأصبحي سراجك) بهمزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونينية وغيرها أي اوقديه وفي الفرع وأصلحي باللام بدل الموحدة ولم أرها كذلك في غيره (ونومي صبيانك اذا أرادوا عشاء) قال في المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة الانصاري (طعامها وأصبحت) بالموحدة أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا) الانصاري وزوجته (يريانه) بضم أوله (أنهما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أي بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أي لما دخل الصباح أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له صلى الله عليه وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من فعالكما)

الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى البارى جل وعلا مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما (فأنزل الله) عزوجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قال فى النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشئ والجملة فى موضع الحال ولو بمعنى الفرض أى ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم (ومن يوق شح نفسه) اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللؤم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله عزوجل وتوفيقه (فأولئك هم المفلحون) الظافرون بما أرادوا وسقط لابى ذر قوله ومن يوق الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذى والنسائى فى التفسير ومسلم فى الاطعمة ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانصار (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا) بفتح الواو (عن مسيئهم) وسقط لابى ذر لفظ باب فما بعده مرفوع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن يحيى أبو على) المروزى الصائغ بالغين المعجمة قال (حدثنا شاذان) بالمعجمتين عبد العزيز (أخو عبدان) عبد الله العابد وعبد الله لقبه (قال) أى شاذان (حدثنا أبى) عثمان بن جبلة قال (أخبرنا شعبة بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتكى أمير المؤمنين فى الحديث (عن هشام بن زيد) انه (قال سمعت) جدى (أنس بن مالك يقول مر أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (رضى الله عنهما بمجلس) بالتنوين (من مجالس الانصار) والنبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته (وهم) أى والحال أنهم (يبكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم منا) أى الذى كان نجلسه معه ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك (فدخل) العباس أو أبو بكر (على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذى وقع من الانصار (قال) أنس (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم و) الحال انه (قد عصب) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف ولابى ذر عن المستملى بردة وحاشية نصب مفعول عصب (قال) أنس رضى الله عنه (فصعد) عليه الصلاة والسلام (المنبر) بكسر العين (ولم يصعده بعد ذلك اليوم) بفتح العين من يصعده (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتى) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعنى انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق اليه (وقد قضوا الذى عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه ليلة العقبة (وبقى الذى لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) فى غير الحدود * وهذا الحديث أخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودى الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن

سليمان

فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا .

دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروأة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لأرى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر

سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن عباس (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه (متعطفا) بنون ساكنة مصلحة على كشط فى الفرع وفى أصله وهو الذى فى الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء أى مرتديا (بها على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر العين قد عصب بها رأسه من وجعها (دسماء) بالرفع صفة لعصابة أى سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الثناء (أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار) قال التوربشتى يريد أن أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم و يقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (فى الطعام) من القلة ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا فى البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين (فمن ولى منكم) أيها المهاجرون (أمرا) مفعول به (يضر فيه) أى فى ذلك الامر (أحدا أو ينفعه) صفة كاشفة لامرا (فليقبل من محسنهم و يتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود كما سبق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة يحدث (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الانصار كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء أى جماعتى (وعيبتى) أى موضع سرى مأخوذ من عيبة الثياب وهى ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكثرون) بفتح التحتية وضم المثلثة (و) الانصار (يقلون) وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعى انه منهم من غير برهان قاله فى الفتح (فاقبلوا) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى

(باب مناقب سعد بن معاذ)

بالذال المعجمة ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصارى الاوسى الاشهلى كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا) وفى نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول أهديت) بضم الهمزة

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبى فجاءه دحية فقال يا رسول الله أعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية

فذكروا فيه وجهين أحدهما انه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثانى انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهرى وغيره سمى خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله وأصبناها عنوة) هو بفتح العين أى قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر أصيب صلحا وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فأخذ صفية بنت حيى) أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية (قوله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها)

مبنيا للمفعول (للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير) أهداها له أكيدر دومة كما في حديث أنس السابق في الهبة (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بفتح التحتية وبسكون العين (من لينها فقال) صلى الله عليه وسلم لهم (أتعجبون من لين هذه الحلة (لمناديل سعد بن معاذ) زاد في الهبة في الجنة (خير منها) أي من الحلة (أو ألين) بالشك من الراوي ولأبي ذر عن الكشميهني وألين وإنما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها * وهذا الحديث رواه مسلم في الفضائل و (رواه) أي حديث الباب (قتادة) بن دعامة فيما وصله المؤلف في الهبة (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس (سمعا أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي اليونينية والناصرية سمعا أنسا فأسقطا كغيرهما ما أثبته في الفرع وهو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا فضل بن مساور) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فراء البصري (ختن أبي عوانة) بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون أي صهر أبي عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة ليس به باس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري مقرونا بآخر (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش) أي تحرك حقيقة (لموت سعد بن معاذ) فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها أو قيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة (وعن الاعمش) سليمان بن مهران بالاسناد السابق اليه أنه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن جابر) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدة سياق هذا أنه لا يخرج لابي سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهاد السامر مع ما زاده حيث قال (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميته (لجابر) المذكور رضي الله عنه (فان البراء) أي ابن عازب (يقول) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش

لموت

من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ انفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالاذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز أو قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي أن يكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله

لموت سعد بن معاذ أى (اهتز السرير) الذى حمل عليه وسياق الحديث يأباه اذ المراد منه فضيلته وأى فضيلة فى اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته أيدى الرجال نعم يحتمل أن يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه عز وجل وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعنى عرش سعد الذى حمل عليه فاوله كما أوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر وفى حديث عطاء مقال لانه ممن اختلط فى آخر عمره ويعارضه أيضا ما صححه الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أى جابر فى جواب الرجل (انه كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهى الحقد (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيأ محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله غضا من سعد فساغ له أن ينتصر له * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن أبى امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسى الانصارى (عن أبى سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه ان اناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولابى ذر ناسا (نزلوا) من قلعتهم بخيبر بعد ان حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه) النبى صلى الله عليه وسلم وكان سعد رمى فى غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل (فجاء) من المسجد المدنى النبوى (على حمار) قد وطئ له بوسادة ومعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذى أعده النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة أيام محاصرته لبنى قريظة قيل والاشبه أن قوله من المسجد تصحيف وصوابه فلما دنا من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم وأبى داود وهذا فيه تخطئة الراوى بمجرد الظن فالاولى كما فى المصابيح حمله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هناك مسجدا ولئن سلمنا أنه لم يكن ثم مسجد أصلا لكنا لا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وانما هو متعلق بمحذوف أى فلما بلغ قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة كونه جائيا من المسجد (قال النبى صلى الله عليه وسلم) للحاضرين من الانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوى وعلى القول بانه عام يحتمل أنه لم يكن فى المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم فى هذه القصة ولابى ذر قوموا خيركم أو سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ياسعد ان هؤلاء) اليهود من بنى قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد

فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها

من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره وصفية من سبيهم فهى فىء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفىء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول

(فانى أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان (قال) عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أى فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جلا وعلا والشك من الراوى والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى * وسبق الحديث فى باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد ﴿باب منقبة أسيد بن حضير﴾ بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارى الاوسى الاشهلى أبى يحيى المتوفى سنة عشرين فى خلافة عمر على الاصح وصلى عليه عمر رضى الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصارى الخزرجى الاشهلى أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر لفظ باب فالتالى مرفوع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على بن مسلم) الطوسى البغدادى قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلى وثبت لابى ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصرى قال أحدهم وثبت فى كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن رجلين) ذكرهما فى الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (نور بين أيديهما) يضىء (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يضىء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله اكراما لهما (وقال معمر) هو ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه والاسماعيلى (عن ثابت عن أنس) رضى الله عنهما (ان أسيد بن حضير ورجلا من الانصار) وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لابى ذر (وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم) وتمامه فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا الخبر المذكور بن فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضىء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضرب به حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى أبواب المساجد من الصلاة ﴿باب مناقب معاذ بن جبل﴾ بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن جشم بن الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود رضى الله

حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والزهرى والثورى والاوزاعى وأبو يوسف وأحمد واسحق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا

عنه كان شبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى أحد الاعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاصى (رضى الله عنهما) انه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) بكسر الراء أى خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (و) من (معاذ بن جبل) قال النووى قالوا الان هؤلاء الاربعة تفرغوا الاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو لان هؤلاء تفرغوا الان يؤخذ عنهم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم * (منقبة) وفى نسخة باب منقبة (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن أبى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى بعدها تحتية ثم ميم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازى انه تهيأ للخروج فنهش فاقام نعم ذكره فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الاثير فى أسد الغابة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخزرج * سعد بن عباده فرميناه بسهم * فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا وحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم (رضى الله عنه وقالت عائشة) رضى الله عنها فى سعد (وكان قبل ذلك) الذى قاله فى حديث الافك (رجلا صالحا) ولكن احتملته الحمية وذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى فى رجل قد بلغنى اذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهل بيتى الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضى الله عنها الغض منه لان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه فى وقت صدور الافك وقد كان فى هذه المقالة متأولا ولذلك أورد المؤلف ذلك فى مناقبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى قال

النبى صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل

وفى الرواية التى بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد فى بيتها) أما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها فى مدة الاستبراء فى بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أى زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه وقوله اهدتها اى زفتها يقال أهديت العروس الى زوجها أى زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفى الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أى استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضى ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق فى حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الأمرين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئنى به وفى بعض النسخ فليجئ به بغير نون) فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله و بعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه أربع لغات

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه) يقول (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أى قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (بنى) أى دور بنى كذا فى الفرع بنى بالياء وفى اليونينية وغيرها بنو (النجار) بالجيم من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بالشين المعجمة من الاوس (ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة) من الخزرج (وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه نخير الاولى بمعنى أفعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسى بفتحها والكل وجه صحيح كما لا يخفى (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق قريبا

(باب مناقب أبى بن كعب) بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصارى الخزرجى النجارى شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبى سيد المسلمين وتوفى سنة ثلاثين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى) وفى مناقب سالم لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى) امرأة (أبى حذيفة) بن عتبة الانصارية وكان أبو حذيفة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه (و) من (معاذ بن جبل و) من (أبى بن كعب) وفى الترمذى مرفوعا وأقرؤهم أبى بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدى أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبى بن كعب وهو اول من كتب فى آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى) هو ابن كعب (ان الله) عز وجل (أمرنى ان أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبى (وسمانى) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سماك لى وعند الطبرانى من وجه آخر عن أبى بن كعب قال نعم باسمك ونسبك فى الملا الاعلى (قال) أنس رضى الله عنه (فبكى) أبى فرحا وسرورا أو خوفا أن لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسمانى لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاختر تنى أنت وقال القرطبى خص هذه السورة بالذكر

يجىء بالاقط وجعل الرجل يجىء بالتمر وجعل الرجل يجىء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى ابو الربيع الزهرانى نا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثناه قتيبة ابن سعيد نا حماد عن ثابت وشعيب ابن حبحاب عن انس ح ثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح وثنا محمد بن عبيد الغبرى نا ابو عوانة عن ابى عثمان عن انس ح وثنى زهير بن حرب نا معاذ بن هشام ثنى ابى عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح وثنى محمد بن رافع يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية واصدقها عتقها

مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (قوله فجعل الرجل يجىء بالاقط وجعل الرجل يجىء بالتمر وجعل الرجل يجىء بالسمن فحاسوا حيسا) الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه

۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة ١٩٣ عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس قد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها

لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها * وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب ۞ (باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن أفكه الناس اذا خلا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وأبو زيد) أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لانس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله علي بن المدائني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي ويرجحه قول انس أحد عمومتي لانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضا اجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وامه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروينا عن ثابت عن انس مما ذكره في اسد الغابة انه لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم الناس مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى

(قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني أن المراد بالمرور هنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيؤها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول

الحبال كانوا يصعدون بها الى النخل قال راحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن

الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (مجوب) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو ومشددة آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا لديه (بحجفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ أي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين اه وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل ان تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو ثلاثا) بالنصب عطفا عليه من شدته وعزاها في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق والذي في فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال وكشط الاخرى القد بنصبة على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني في رواية أبي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة تفعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفا على سابقه وقال في الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها المد أي بالتحتية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بابي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انشرها) بنون ساكنة فمعجمة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة (لابي طلحة) ليرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر الى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (ابو طلحة يا نبي الله) افديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالشين المعجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (يصيبك) رفع أي لا تشرف فانه يصيبك (سهم من سهام القوم) من الاعداء ولابي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على رأي امام من أئمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بخطئها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا أمر لا يقتضيه الانصاف (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك اه قال أنس (ولقد رأيت

عائشة

الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثنى فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رآياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى اسكفة الباب ارخى الحجاب بينى وبينه وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الآية

عائشة بنت أبى بكر و) أمى (أم سليم) زوج أبى طلحة رضى الله عنهم (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم مع التثنية أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهى الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تنقزان القرب) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاى ألف فنون أى تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أى يثبان بالقرب وضبطه فى الفرع وأصله تنقزان أيضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من أنقز فعداه بالهمز فيصح على هذا نصب القرب وللكشميهنى تنقلان باللام بدل الزاى وفى المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أى تنقزان حاملتين القرب (على متونهما) ظهورهما (تفرغانه) بضم حرف المضارعة أى الماء (فى أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) كذا فى الفرع بالتأنيث وفى أصله تفرغانه (فى افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة) بتثنية يدى ولابى ذر من يد بالافراد (امامرتين واما ثلاثا) زاد مسلم فى روايته من النعاس وعند المؤلف فى المغازى فى باب اذ تصعدون عن ابى طلحة انه قال كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه ❊ ورجال حديث الباب كلهم بصريون وسبق فى الجهاد وذكره أيضا فى غزوة أحد

❊ (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحرث الاسرائيلى ثم الانصارى كان حليفا لهم من بنى قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم حين اسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة فى الجنة وتوفى عبد الله سنة ثلاث واربعين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال سمعت مالكا) امام دار الهجرة (يحدث عن ابى النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمى المدنى (عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه) سعد احد العشرة المبشرة بالجنة انه (قال ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن أبى وقاص (انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) وقوله يمشى على الارض صفة مؤكدة لاحد كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة انهم من أهل الجنة غير ابن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على ذلك وما أجيب به بأنه كره تزكية نفسه لانه احد المبشرين بذلك تعقب بأنه لا يستلزم ان ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره وما سبق من التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما اجاب به فى الفتح وأيده برواية الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى انه من أهل الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع

النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا شبابة ١٩٦ نا سليمان عن ثابت عن انس ح وحدثنيه عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت نا أنس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امى فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله

عن مالك لرجل حي ينفي الاستشكال لكنه يعكر عليه ما عند الدارقطنى من طريق سعيد ابن داود عن مالك بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا أقول لاحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام و بلغنى انه قال وسلمان الفارسى لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووى بان سعدا قال ما سمعته ونفى سماعه ذلك لا يدل على نفى البشارة لغيره واذا اجتمع النفى والاثبات فالاثبات مقدم عليه اه وقال الكرمانى لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره (قال) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (وفيه) فى عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بنى اسرائيل) زاد أبو ذر على مثله (الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بان ابن سلام انما أسلم بالمدينة والاحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا قوله وشاهد شاهد الى آخر الآيتين ومعنى الآية اخبرونى ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله والمثل صلة يعنى عليه أى على انه من عند الله فآمن الشاهد واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد التوراة ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أى عبد الله بن يوسف التنيسى (لا ادرى قال مالك) الامام (الآية) أى نزولها فى هذه القصة من قبل نفسه (أو فى) اسناده هذا (الحديث) وعند ابن منده فى الايمان من طريق اسحق بن بشار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معى الواحى فكتبت فلذا قال لا ادرى الخ وقد أخرج الاسماعيلى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق أبى مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطنى من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وعند الترمذى من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت فى عبد الله بن سلام قاله فى الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ازهر) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء ابن سعد الباهلى مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائتين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده ارطبان البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى قتله الحجاج صبرا أنه (قال كنت جالسا فى مسجد المدينة) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتى قريبا (على وجهه اثر الخشوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من اهل الجنة فصلى) الرجل (ركعتين تجوز فيهما) بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاى خففهما (ثم خرج) من المسجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت

المسجد

(قوله فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه فى حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره اسودة أى اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها) هكذا هو فى

المسجد قالوا) اى الحاضرون فيه عنك (هذا رجل من أهل الجنة قال) ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغي لاحد أن يقول مالا يعلم) ولعله لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (وسأحدثك) بالواو ولابى ذر فسأحدثك (لم ذاك) الانكار الصادر منى عليهم وهو أنى (رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه و) هى أنى (رأيت كأنى فى روضة ذكر) ابن سلام الراوى (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد اسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو (فقيل له) ولابى ذر لى (ارقه) بهاء السكت ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارق باسقاطها (قلت) ولابى ذر فقلت (لا استطيع) أن ارقاه (فأتانى منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول اشهر أى خادم (فرفع ثيابى من خلفى فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت فى أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك) بها (فاستيقظت) من منامى (و) الحال (انها) أى العروة (لفى يدى) قبل أن أتركها وليس المراد أنه استيقظ وهى فى يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم) قال ولابوى الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أى جميع ما يتعلق بالدين (وذلك) وللحموى وأما (العمود فهو (عمود الاسلام) أى اركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) ولغير أبى ذر وتلك العروة عروة الوثقى أى الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فانت على الاسلام حتى تموت وذاك) ولابى ذر وذلك (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوى وليس فى هذا نص يقطع النبي صلى الله عليه وسلم أنه من اهل الجنة كما نص على غيره فلذا انكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغى انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام واشار بذلك القول الى أنه لا ينبغى لاحد انكار مالا علم له به اذا كان الذى أخبر به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفى يدى أى حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل * وبه قال (وقال لى خليفة ابن خياط (حدثنا معاذ) هو ابن نصر العنبرى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله انه (قال) فى الحديث السابق (وصيف مكان) قوله فيه (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا أو أنثى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) أبى بردة عامر بن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه (قال أتيت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله بن سلام) رضى الله عنه

عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها

النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاول مكسورة مخففة ومعناهما انشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع وذكر القاضى الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهى لغة من قال همت سيفى وهى لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش (قوله فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الاسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قبل هذا انه حجبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهرى ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعى والثورى والشافعى وأبى حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا أبا حنيفة

(فقال الانجى فاطعمك) بالنصب (سويقا وتمرا وتدخل في بيت) بالتنوين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بارض) مقيم وهي أرض العراق (الربا بها فاش) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المبتدا والخبر في موضع جر صفة لارض (اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (او حمل شعير او حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب (فلا تاخذه فانه ربا) كانه مذهبه والا فالذي عليه الفقهاء انه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع (ولم يذكر النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (و) لا (ابو داود) الطيالسي (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج (البيت) وبثبوته مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله ❁ (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أراد به من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (و) ذكر (فضلها رضي الله تعالى عنها) ❁ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن ابي طالب (قال سمعت) عمي (عليا) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ❁ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بزيادة الواو وفي نسخة ح وحدثني (صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) انه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن علي) ولابي ذر زيادة ابن أبي طالب (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نسائها) أي الدنيا أي خير نساء اهل الدنيا في زمانها (مريم) ابنة عمران (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رحمه الله أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على

(حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل

فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم

❁ (باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس) ❁

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) اي اخطبها الي من نفسها وفيه دليل على انه لا باس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان أنظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا

نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء أبو عثمان المصري نسبه لجده عفير واسم ابيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال كتب الي هشام) قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل عنه الخطيب في علوم الحديث (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ماغرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وما في قوله (ماغرت) مصدرية أو موصولة أي ماغرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر (هلكت) ماتت (قبل أن يتزوجني) يعني ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها (لما كنت أسمعه يذكرها) وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها (وامره الله ان يبشرها ببيت) أي في الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوف وهذا ايضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب (وان كان ليذبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في قولها ليذبح الشاة (فيهدي) بضم الياء وكسر الدال (في خلائلها) بالخاء المعجمة أصدقائها (منها) من الشاة (ما يسعهن) اى ما يكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية أي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظة ما وهذا أيضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد اصدقاءها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم في الاول مصغرا الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحدود (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ماغرت على امرأة) أي من ازواجه عليه الصلاة والسلام (ماغرت) أي مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها) اذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها

في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان أي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله

وثنائه عليها (قالت وتزوجني بعدها) بعد موتها (بثلاث سنين) قال النووي أرادت بذلك زمن الدخول عليها وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين اه وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت في رمضان سنة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين (وامره ربه عز وجل او جبريل عليه السلام) بالشك من الراوي (ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن محمد بن حسن) بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال سنة خمس ومائتين قال (حدثنا أبي) محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال (حدثنا حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ماغرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة وما رأيتها) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم (ولكن) سبب الغيرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها) ومن أحب شيأ أكثر من ذكره (وربما ذبح) عليه الصلاة والسلام (الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه) بهاء بعد النون المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كأن (لم يكن في الدنيا الا خديجة) وفي غير الفرع وأصله لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه (فيقول) عليه الصلاة والسلام (انها كانت وكانت) كرر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا ولم يذكرها متعلقه للشهرة تفخيما وقدره بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة (وكان لي منها ولد) وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) هو استفهام محذوف الاداة أي أبشرها (قال) ابن أبي أوفى (نعم) بشرها عليه الصلاة والسلام (ببيت) أي في الجنة (من قصب)

الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لايستحيي من الحق * حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر أو أفضل مما أولم على زينب

حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (قوله يتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (قوله اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب) لو لوة

فقال ثابت البنانى بما أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه * حدثنا يحيى ٢٠١ بن حبيب الحارثى وعاصم بن النضر التيمى

ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب نا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبى نا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى فى حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالقى الحجاب بينى وبينه قال وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثنى عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم

اولؤلؤة مجوفة كما فى الكبير للطبرانى وفى الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر (لا صخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح (فيه ولا نصب) نفى عنه ما فى بيوت الدنيا من آفة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلاحها وسقط قوله قال نعم فى الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت فى اليونينية فلعل السقط من الكاتب او غيره فالله أعلم * وهذا الحديث سبق فى أبواب العمرة فى باب متى يحل المعتمر بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم او عبد الله بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال اتى جبريل) عليه السلام (النبى صلى الله عليه وسلم) عند الطبرانى فى رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء (فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت) أى اليك (معها اناء فيه ادام) بكسر الهمزة (او) قال (طعام) فى رواية الطبرانى المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوى (فاذا هى اتتك فاقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومنى) وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبرانى فى روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام زاد النسائى من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى (وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلى لنفى هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضى الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضى الله عنها ومن خواصها رضى الله عنها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه * وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة رضى الله عنه لم يدرك خديجة وأيامها (وقال اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفى مما وصله أبو عوانة عن محمد ابن يحيى الذهلى عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (اخبرنا على بن مسهر) أبو الحسن الكوفى الحافظ (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والدة أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم (اخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت لى المدينة ويحتمل ان تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضى الله عنها معه فى بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أى صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) بفوقية أى فزع والمراد لازمه أى تغير قال فى الفتح ووقع فى بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أى اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم)

يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله فى ان الله تعالى زوجه اياها بالوحى لا بولى وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولى ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف فى غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا ابو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاى وحكى فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق ابن حميد قيل وليس فى الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره

اجملها (هالة) نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفى الفرع وأصله هالة بفتح ثم نصب منونا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فغرت فقلت ما) أى أى شئ (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) بجر حمراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تأنيث أحمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض الاحمرة اللثات (هلكت فى الدهر قد ابدلك الله خيرا منها) فى حديث عائشة رضى الله عنها من طريق أبى نجيح عند أحمد والطبرانى قالت عائشة رضى الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد قول السفاقسى ان فى سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ❁ (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة ولامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك (البجلى) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة أم ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما قاله فى أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرير يوسف هذه الامة وهو سيد قومه وفى الطبرانى انه لما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم أكرمه وبسط له رداءه وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وتوفى سنة احدى وخمسين او أربع وخمسين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطى) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطى الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسى (عن قيس) هو ابن أبى حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه ما حجبنى) ولابى الوقت قال ما حجبنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) أى ما منعنى مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين (ولا رآنى الا ضحك) أى تبسم بشاشة واكراما ولطفا له (وعن قيس) هو ابن أبى حازم بالاسناد السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلى رضى الله عنه انه (قال كان فى الجاهلية بيت) فى خثعم قبيلة من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك فى الفرع وفى رواية الاربعة والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اهـ يعنى أن الكعبة الشامية هى التى بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف المميز وأوله النووى والتى بمكة الكعبة الشامية وقال الكرمانى الضمير فى قوله له راجع للبيت والمراد بيت الصنم يعنى كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بل بالعدول عن الظاهر (فقال

ابن سعد نا أبى عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبى بن كعب يسألنى عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بينى وبينه الستر وأنزل آية الحجاب ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعنى ابن سليمان عن الجعد أبى عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى

(قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت أمى أم سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا فى الباب قبله وسبق هنا بيان الحيس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحى) من الاراحة (من ذى الخلصة قال) جرير (فنفرت اليه فى خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعدها فتحة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) وفى باب البشارة فى الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * (باب ذكر حذيفة ابن اليمان العبسى) بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضى الله عنه أميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابى ذر (رضى الله عنه) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمى الكوفى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح ابليس) لعنه الله بالمسلمين (أى عباد الله) اقتلوا (أخراكم) أو انصروا أخراكم (فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (اخراهم) قال فى التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هى وأخراهم قال فى المصابيح يريد لأن الاجتلاد كالتجالد يستدعى تشارك أمرين فصاعدا فى أصله لكن التقدير الذى جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه أو عزته والاولى أن يحمل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر أى والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاهم ولك التشهى فاجتلدت مع أخراهم (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه) اليمان (فنادى اى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون انه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على من قتله (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاى أى ما انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال أبى) عروة (فوالله مازالت فى حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه اليمان (حتى لقى الله عز وجل) أى مات وقال العينى مازال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين له * (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة (رضى الله عنها) وسقط باب لابى

لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أوله عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة

ذر (وقال عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله البيهقى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابى ذر ولغيره بعدمه (بنت عتبة قالت) ولابى ذر فقالت (يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الى ان يذلوا) بفتح أوله وكسر المعجمة (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المد خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب) بالنصب ولابى ذر احب بالرفع (الى أن يعزوا) بلفظ الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يعز (من اهل خبائك قالت) أى هند قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال بدل قالت أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأيضا) ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذى نفسى بيده قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح (فهل على حرج) أى اثم (أن) أى بان (أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذى له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا اراه) بضم الهمزة أى الاطعام (الا بالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن الكشميهنى قال الا بالمعروف ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى قال لا بالمعروف * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والايمان والنذور

(باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل)

بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى العدوى والد سعيد بن زيد أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجتمع هو وعمر فى نفيل رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل ابن سليمان) النميرى قال (حدثنا موسى) ولابى ذر ابن عقبة قال (حدثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملتين واد قبل مكة من جهة الغرب مكان فى طريق التنعيم وقيل واد وفيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولابى ذر ينزل بضمه (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فقدمت) بضم القاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (فأبى) زيد بن عمرو بن نفيل (أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا للذين قدموا السفرة (انى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بالمهملة وضمتين وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بان النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك من زيد وأجيب بانه ليس

في

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم

قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وانا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى الى آخر الآية قال الجعد قال أنس أنا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبى صلى الله عليه وسلم ❊ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن أبى عثمان عن أنس قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له أم سليم حيسا فى تور من حجارة فقال أنس فقال النبى صلى الله عليه وسلم

وفيه انه يجوز فى الدعوة ان ياذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من أردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزوجته موليه وجهها) هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة

فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل فى الاسلام والاصح أن الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلى وقول ابن بطال وكانت السفرة لقريش فقدموها للنبى صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل منها فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها تعقبه فى الفتح فقال وهو محتمل لكن لا أدرى من أين له هذا الجزم بذلك فانى لم أقف عليه فى رواية أحد وقال الخطابى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما فعل ذلك زيد برأى رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلى واستضعف بأن الظاهر انه كان فى شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدو الاصنام * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد (وان) بفتح الهمزة ولابى ذر فان (زيد بن عمرو) المذكور (كان يعيب) بفتح أوله (على قريش ذبائحهم) التى يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشرب به (وانبت لها من الارض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) ونصب انكارا على التعليل واعظاما عطف عليه وقوله وان زيدا موصول الاسناد المذكور * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح والنسائى فى المناقب (قال موسى) بن عقبة بالاسناد المذكور (حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ولا أعلمه الا تحدث به) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للفاعل وفى نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة (عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج) من مكة (الى الشام يسأل عن الدين) أى دين التوحيد (ويتبعه) بسكون الفوقية فى الفرع وأصله وعليها علامة أبى ذر وفى الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهنى ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة أى يطلبه (فلقى عالما من اليهود) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه (فسأله عن دينهم فقال) له (انى لعلى) لعل واسمها وخبرها قوله (ان أدين دينكم فاخبرنى) عن شأن دينكم (فقال) له اليهودى (لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله) أى من عذابه (قال زيد ما أفر) بالفاء (الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا وأنا استطيعه) أى والحال أن لى قدرة على عدم حمل ذلك وفى اليونينية وأنى استطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية (فهل تدلنى على غيره) من الاديان (قال) له (ما أعلمه الا أن يكون) دينا (حنيفا قال زيد وما) الدين (الحنيف قال) اليهودى هو (دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فخرج زيد فلقى عالما من النصارى) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أيضا (فذكر مثله) أى مثل ما ذكر لعالم اليهود (فقال) له (لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله) أى من ابعاده من رحمته وطرده

اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم ان يقول لهم شيأ فخرج وتركهم فى البيت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن * (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها

* (باب الامر باجابة الداعى الى دعوة) *

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب فى المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الامر بحضورها ولا خلاف فى انه مأمور به ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب فيه خلاف الاصح فى مذهبنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما انها

عن بابه (قال) له زيد (ما أفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيأ أبدا وأنا استطيع) وفي اليونينية وغيرها وأنى بفتح النون مشددة استفهامية وعند الداراني وانى بكسر الهمزة والنون المشددة لا استطيع (فهل تدلنى على غيره) من الاديان (قال ما أعلمه الا أن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فلما رأى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز) أي ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم انى) بكسر الهمزة (اشهد أنى) بفتحها (على دين ابراهيم) وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم (وقال الليث) بن سعد مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن يحيى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث (كتب الى) بتشديد التحتية (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معاشر قريش) ولابي ذر يا معشر بسكون العين وفتح المعجمة (والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى) وفي حديث أبي اسامة عند أبي نعيم في مستخرجه وكان يقول الهى اله ابراهيم وديني دين ابراهيم (وكان) أي زيد (يحيى الموؤدة) مفعولة من وأد الشئ اذا قتله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وان لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة واصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها فاراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها فحلف ابوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقوله يحيى الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك انه (يقول للرجل اذا أراد ان يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها) ولابي ذر وابن عساكر أنا أكفيك (مؤنتها فيأخذها) من أبيها ويقوم بما تحتاج اليه (فاذا ترعرعت) براءين وعينين مهملات أي نشأت (قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها) وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا انتظر نبيا من بنى اسمعيل ولا أرانى ادركه وأنا أؤمن به وأصدق وأشهد أنه نبي وان طالت بك حياة فاقرئه منى السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وفي رواية اسامة المذكور وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر انه كان يقول يا معشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده فقتل بميفعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل

حدثنا محمد بن مثنى نا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس

حدثنا ابن نمير نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب

كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم انه

﴿ حدثني أبو الربيع وأبو كامل نا حماد نا أيوب ح وحدثنا قتيبة نا حماد ٢٠٧ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ﴿ وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ﴿ وحدثني اسحق بن منصور نا عيسى بن المنذر نا بقية نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أو نحوه فليجب ﴿ حدثني حميد بن مسعدة الباهلي نا بشر بن المفضل نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ﴿ حدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ﴿ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ح

في الرواية التي بعد هذه اذا دعى احدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا)

انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة ﴿ (باب بنيان الكعبة) في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابي ذر فتاليه مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أي لما بناها قريش (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس ينقلان الحجارة) على أعناقهما لبنائها (فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم) يا ابن أخي (اجعل ازارك على رقبتك يقيك) بالتحتية بعد القاف مرفوع ولابي ذر يقك بحذفها على الجزم (من الحجارة) ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم (فخر) أي فوقع (الى الارض وطمحت) بفتحات (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (الى السماء ثم افاق) وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطفيل فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة اذ انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (فقال) لعمه اعطني (ازاري) أعطني (ازاري) فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاده الله شرفا لديه (ازاره) زاد في رواية في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد) بضم عين عبيد الله ويزيد من الزيادة مولى أهل مكة (قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت) الحرام (حائط كانوا يصلون حول البيت) * وهذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أي زمان خلافته (فبنى حوله حائطا) * وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (جدره) بفتح الجيم وسكون الدال مرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله (قصير) والجملة صفة حائطا والذي في الفرع جدرة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها شطبة بالحمرة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط للراء فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا النصب أيضا (فبناه ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ﴿ (باب) بيان (أيام الجاهلية) أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن

سعيد القطان (قال هشام حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا هشام قال حدثنى (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان عاشوراء) ولابى ذر كان يوم عاشوراء (يوما تصومه قريش فى الجاهلية) اقتداء بشرع سابق لكن قال فى الفتح ان فى بعض الاخبار انه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه) أى فى الجاهلية (فلما قدم المدينة) فى ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) أصحابه (بصيامه) فى اول السنة الثانية فلما نزل رمضان) أى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان (كان من شاء صامه) أى عاشوراء (ومن شاء لا يصومه) * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا وهيب) مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح التحتية أى يعتقدون (أن العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف فيه (من الفجور) أى من الذنوب (فى الارض وكانوا) أى فى الجاهلية (يسمون المحرم صفرا) بالتنوين مصروفا قال النووى بلا خلاف اه وفى الفرع كاصله عن أبى ذر صفر بغير تنوين (ويقولون اذا برأ الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذى يحصل فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وبرأ بغير همز فى الفرع كاصله (وعفا الاثر) أى ذهب أثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الامطار وزاد فى الحج وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بسكون الراء كالسابقتين للسجع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة (رابعة) أى صبح رابعة من ذى الحجة حال كونهم (مهلين بالحج) ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا (وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا للامام أحمد (قالوا يا رسول الله أى الحل) هل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه الصلاة والسلام (الحل كله) فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد * وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعى (عن أبيه) المسيب (عن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون المهاجرى وكان من اشراف قريش فى الجاهلية انه (قال جاء سيل فى الجاهلية) قبل الاسلام (فكسا) أى غطى (ما بين الجبلين) المشرفين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (ان هذا الحديث له شأن) أى قصة طويلة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة ككنيته الاحمسى الكوفى (عن قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا أبى قالا ٢٠٨ نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفى الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا فى معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين وأما المفطر ففى الرواية الثانية أمره بالاكل وفى الاولى مخير واختلف العلماء فى ذلك والاصح فى مذهبنا انه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الاولى وحمل

عوف أنه (قال دخل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (على امرأة من أحمس) بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كما في طبقات ابن سعد أو بنت جابر كما ذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عن ابن منده في تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كما ذكر الدارقطني في العلل قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر قال في الفتح والجمع بين هذه الاقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها الى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها الادنى أو بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى (فرآها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثلين (فقال مالها لا تكلم قالوا حجت مصمتة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من اصمت رباعيا يقال أصمت بفتح أوله اصماتا وصمت بفتحتين صموتا وصمتا وصماتا أي ساكتة (قال لها تكلمي فان هذا) أي ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعند الاسماعيلي ان المرأة قالت له كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافاني من ذلك ان لا اكلم أحدا حتى أحج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي (فقالت) له (من أنت قال) لها (امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين قال) لها (من قريش قالت) له (من أي قريش أنت قال) لها (انك) بكسر الكاف (لسؤل) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء والمعنى انك لكثيرة السؤال (انا ابو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح) أي دين الاسلام (الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضي الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني لكم باللام (أئمتكم) لان باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء موضعه (قالت) له (وما الائمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم اولئك على الناس) بكسر الكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لان أبا بكر رضي الله عنه أطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق او مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذر فعله أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وتأتي زيادة لهذا في النذور ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته * وبه قال (حدثني) بالافراد (فروة بن ابي المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودا الكندي الكوفي قال (اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب) لم تسم وذكر عمر بن شبة أنها كانت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري

الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله أعلم وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعي هو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم

قال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع اباهريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك ❁ حدثني

محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك ❁ وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك ❁ وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله ❁ (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو

(قوله شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله أعلم

بمكة وانه لما وقع لها ذلك هاجرت الى المدينة (وكان لها حفش) بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت تأتينا فتحدث عندنا) بحذف أحد المثلين تخفيفا ولأبي ذر تتحدث بحذف الفاء واثبات التاء الاخرى (فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما ينقد من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها (من تعاجيب ربنا ❁ ألا) بالتخفيف (انه) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغتسلها (وعليها وشاح من أدم) احمر (فسقط منها فانحطت عليه الحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز (وهي تحسبه لحما فأخذت) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر فأخذته (فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أمري (انهم طلبوا) ذلك الوشاح (في قبلي) وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها (فبيناهم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي اذ أقبلت الحديا حتى وازت) بالزاي المعجمة اي حاذت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولأبي ذر بروسنا بغير همزة (ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) اني اخذته (وانا منه بريئة) جملة حالية وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الا) بالتخفيف (من كان حالفا) اي من اراد ان يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) اي كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره (فكانت) بالفاء ولابي ذر وكانت (قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم وابي افعل هذا او وابي لا افعل هذا او وحق ابي او وتربة ابي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من ايمان الجاهلية ❁ ويأتي ان شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه النسائي ❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (حدثه ان) اباه (القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة) وهو افضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل لانها متبوعة (ولا يقوم لها) اذا مرت عليه (ويخبر عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما) اي الذي (انت) فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما

يدعونه

يدعونه من أن روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول وبعض صلته محذوف يقولون ذلك (مرتين) أو المعنى كنت في أهل شريف فامالا فأي شئ أنت الآن فما حينئذ استفهامية او ما نافية ولفظ مرتين من تتمة القول أي كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ماهي الا حياتنا الدنيا وفي قول عائشة رضي الله عنها كان أهل الجاهلية مايدل ظاهره انه لم يبلغها أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرأت ان ذلك من شأن الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى انه غير واجب وان الامر به منسوخ وهل بقي الاستحباب قال والقعود أحب الى وبكراهة القيام شرح النووي رحمه الله ومبحث ذلك مر في الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العباس) بالموحدة والمهملة وعين عمرو مفتوحة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي ادرك الجاهلية انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ان المشركين كانوا لايفيضون) بضم التحتية أي لايدفعون (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة (حتى تشرق الشمس) بفتح الفوقية وضم الراء أي تطلع ولابي ذر تشرق بضم التاء وكسر الراء من الاشراق (على) جبل (ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل ان تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعية والجمهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (حدثكم يحيى بن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفي البجلي الموثق ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة) من غير انقطاع قال

أتانا عامر يبغي قرانا * فأترعنا له كأسا دهاقا

(قال) عكرمة بالسند السابق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعت أبي يقول في الجاهلية) قبل ان يسلم (اسقنا كأسا دهاقا) وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت أبي يقول لغلامه أدهق لنا أي املأ لنا او تابع لنا وهذا معنى السابق وفي اللباب قال عكرمة وربما سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا ودعا ابن عباس رضي الله عنهما غلاما له فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة أيضا وزيد بن أسلم أنها الصافية * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة

قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ماتجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها او تنقضي عدتها)

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن ابن الزبير بن زيد بن امية بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين

ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر

فانها لشاعر) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك ابن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فاسلم وحسن اسلامه (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدا قوله (باطل) كذا بالتنوين أي كل شيء خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك أو المراد كل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته والنصف الاخير هذا البيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات وأنشدت له عائشة رضي الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

فقالت يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب أنشدني شيأ من شعرك فقال لما كنت لاقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي أي قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والرقاق ومسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أخي) عبد الحميد المدني (عن سليمان بن بلال) بن أيوب القرشي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان لابي بكر) الصديق رضي الله عنه (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أي يدفعه له كل يوم مما يكسبه وضربه عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) اذا سأله عنه وعرف حله (فجاء يوما بشيء) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضي

الله

تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل انها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر يحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم يحل للاول على الصحيح

الله عنه ولم يسأله (فقال له الغلام تدرى) ولابى ذر عن الكشميهنى أتدرى (ما هذا) الذى جئتك به وأكلت منه (فقال ابو بكر) رضى الله عنه (وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) لم يسم (و) الحال انى (ما أحسن الكهانة) بكسر الكاف وهى الاخبار بالغيب من غير طريق شرعى وكان كثيرا فى الجاهلية لاسيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدّعى أنه يستدرك ذلك بفهم أعطيه (الا انى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك) أى بمقابلة الذى تكهنت له (فهذا) ولابى ذر عن الكشميهنى فهو (الذى أكلت منه فادخل ابو بكر) رضى الله عنه (يده) فى فيه (فقاء) استفرغ (كل شئ فى بطنه) للنهى عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى الفقيه الثبت (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور) بفتح الجيم البعير ذكرا كان أو أنثى (الى حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبلة) هو (أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أى تضع (ما فى بطنها ثم تحمل) الناقة (التى نتجت) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل الاجل * ومباحثه سبقت فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الازدى البصرى (قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصرى (كنا نأتى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فيحدثنا عن الانصار وكان) ولابى ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لى فعل قومك) فى الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا) وليس غيلان من الانصار وانما قال له أنس فعل قومك نظرا الى النسبة الاعمية وهى الازد * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب الانصار * (القسامة فى الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفى او هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثرين عن الفربرى هنا وسقطت للنسفى قال ابن حجر وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بسكون العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصرى التنورى قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصرى القطعى بضم القاف وفتح المهملة الاولى (ابو الهيثم) بالمثلثة قال (حدثنا ابو يزيد) من الزيادة (المدنى) ولابى ذر المدينى البصرى قال فى الفتح ويقال له المدينى بزيادة تحتية واهل أصله كان من المدينة ولكن لم يروعنه أحد من أهلها وسئل عنه

ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ✿ وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى نا عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس ✿ حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها ✿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن فضيل ح وثنا أبو كريب نا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد ✿ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر

لانه ليس بزوج (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحيى النساء منه فى العادة أو لرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثانى والله أعلم

مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لفينا) بلام التأكيد (بني هاشم) كان الحكم بها وبني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك انه (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكانه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاة وسماه ابن الكلبي عامرا (استأجره رجل من قريش) اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وأبي ذر فيما ذكره في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من فخذ أخرى) بكسر الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابله) الى الشام (فمر رجل به) أي بالاجير ولابي ذر وابن عساكر فمر به رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أي وعائه ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب (فقال) للاجير (اغثني) بمثلثة من الاغاثة (بعقال) بكسر العين المهملة بحبل (أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء مصححا عليها في الفرع (فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا) منزلا (عقلت الابل) بضم العين مبنيا للمفعول (الا بعيرا واحدا) لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذي شد به الجوالق (فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال) له الاجير (ليس له عقال قال) المستأجر له (فاين عقاله) زاد الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ المؤلف فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بي فاعطيته (قال فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة أي رماه (بعصا) أصابت مقتله (كان فيها أجله) وقول العيني تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله قوله فمات أي أشرف على الموت ظاهره انه من الحديث عند البخاري ولم أجده في أصل من اصوله بعد الكشف عنه فالله أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله (فمر به رجل من أهل اليمن) لم يسم اي قبل ان يقضي (فقال) له (أتشهد الموسم) أي موسم الحج (قال) الرجل المار (ما أشهد) بحذف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام (عني رسالة مرة من الدهر) بسكون الهاء وفي اليونينية بفتحها أي وقتا من الاوقات (قال نعم) أفعل (ذلك قال فكنت) بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية مصححا عليها في الفرع كاصله وفي غيره بفتحها على الخطاب من السكون فيهما ولابي ذر فكتب بالفوقية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذا أوجه من الاولى وقال عياض انها بالنون عند الحموي والمستملي وانها التي في أصل سماعه (اذا انت شهدت الموسم فناديا آل قريش) باثبات الهمزة في الفرع وبحذفها في غيره على الاستغاثة (فاذا أجابوك فناديا آل بني هاشم) بالهمزة وحذفها كسابقه (فان أجابوك فاسأل) بسكون السين بعدها همزة في الفرع وفي اليونينية

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول ❁ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا أنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير

❁ (باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم اذا أراد أن يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا) قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

فسل بفتح السين من غير همز (عن أبي طالب فأخبره أن فلانا) الذي استأجرني (قتلني في) أي بسبب (عقال ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة بعد ان أوصى اليماني بما أوصاه (فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال) له (ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه) وتوفي (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذاك) بغير لام ولابي ذر ذلك (منك فمكث حينا) بضم الكاف (ثم ان الرجل اليماني (الذي أوصى اليه أن يبلغ) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه ماذكر (وافى الموسم) أي أتاه (فقال يا آل قريش قالوا) له (هذه قريش قال يا آل بني هاشم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا بني هاشم (قالوا هذه بنو هاشم قال أين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك) بضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة ان) بفتح الهمزة (فلانا قتله في) أي بسبب (عقال) وزاد ابن الكلبي فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا اقتلت صاحبنا فجحد (فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا احدى ثلاث) كانت معروفة عندهم (ان شئت ان تؤدي) بهمزة مفتوحة (مائة من الابل فانك) أي بسبب أنك (قتلت صاحبنا وان شئت حلف) بلفظ الماضي (خمسون من قومك أنك) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (لم تقتله فان أبيت) أي امتنعت من ذلك (قتلناك به) والظاهر أن هذه هي الثالثة وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش (فأتى قومه) فذكر لهم ذلك (فقالوا نحلف فأتته) أي أبا طالب (امرأة من بني هاشم) اسمها زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) اسمه عبد العزى بن قيس العامري (قد ولدت له) ولدا اسمه حويطب بمهملتين مصغرا وله صحبة (فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاي تسقط (ابني) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفو عنه (برجل) أي بدل رجل (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهي ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه أي ولا تلزمه باليمين (حيث تصبر الأيمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سألته (فأتاه رجل منهم) لم يسم (فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب) فعل مضارع (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (يميني حيث تصبر الأيمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون) رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن ان خداشا بريء من دم المقتول (قال ابن عباس) رضي الله عنهما بالسند المذكور (فوالذي نفسي بيده ما حال) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللاصيلي وابن عساكر والاربعين (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك زاد ابن الكلبي

غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله ﷺ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

(باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر)

(قوله جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أنى شئتم أي كيف شئتم واتفق العلماء الذين

وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان أكثر من بمكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضى الله عنهما فو الذى نفسى بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد وأجيب باحتمال أن الذى أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسى وقال فى الفتح ويحتمل أن يكون الذى أخبره بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح وقال فى الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة فى هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبى ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوى الضعيف ولاقتضم الظالم المظلوم وروى الفاكهى كما ذكره فى الفتح من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى القسامة ومباحث القسامة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لشئ وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابى ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابى ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت) بتشديد الفوقية الاولى فى اليونينية وبتخفيفها فى غيرها (سرواتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى) أى لاجل (دخولهم فى) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث فى مناقب الانصار * وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن بكير بن الاشج) بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبه لجده واسم أبيه عبد الله مولى بنى مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ليس السعى) المشى الشديد (ببطن الوادى بين الصفا والمروة سنة) ولابى ذر عن الكشميهنى بسنة (انما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون) مشيا شديدا (ويقولون لا نجيز البطحاء) بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاى أى لا نقطع مسيل الوادى (الا) اجازة (شدا) بقوة وعدو شديد ولم ينف ابن عباس سنية السعى المجرد بل شدة المشى اذ أصل السعى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن فى الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستحباب العدو فى بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد الله بن محمد) بضم العين فى الفرع وفى غيره بفتحها وهو المعروف

(الجعفى)

---

* وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن الهاد عن ابى حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها فى قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب ح وثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير نا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن نا سفيان ح وحدثنى عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله وابو معن الرقاشى قالوا نا وهب ابن جرير نا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى ح وحدثنى سليمان بن معبد نا معلى بن اسد نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابى صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد

بعد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضا كانت أو طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة فى دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء فى الدبر فى شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الاحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود.

﴿(وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴿ وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع ﴿ حدثنا ابن أبي عمر نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وثنى أبو سعيد الاشج نا وكيع ح وثنى زهير ابن حرب واللفظ له نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان

(الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري (قال سمعت أبا السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد بن يحمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعوني) بهمزة قطع أي أعيدوا علي (ما تقولون) انكم حفظتموه مني فكأنه خشي أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب وأكثر الروايات كما نبه عليه في شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما في الصحيحين (ولا تقولوا الحطيم) أي لا تسموه بالحطيم (فان الرجل في الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقي) فيه (سوطه أو نعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل مما ذكره في شفاء الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه ما طافوا به من الثياب فيبقى حتى ينحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالايمان فقل من حلف هناك آثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال في الفتح ان حديث ابن عباس المذكور حجة في رد هذا وشبهه ✱ وبه قال (حدثنا نعيم بن حماد) بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله الرفاء بالفاء المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي (عن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي أبي عبد الله المخضرم المشهور وأسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت في الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنثى الحيوان المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ويجمع أيضا على قرود حال كونها (قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهذا الحديث ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيتها قال في الفتح وكفى بايراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري وأبي مسعود له في الاطراف حجة لكنه سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث ورواه الاسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم لاهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منها فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود

فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية

✱(باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)✱

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضبانا

عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري نا

بفعل بصيح ويومئ اليها بيده فذهب القرود عنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجوهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن حماد اخبرنا هشيم عن ابي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها القردة فرجوها ورجتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الاثير في اسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من اهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما اجيب عنه بانه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخاري للقصة عن غيرهما بل مقويه وعاضده للرواية الاسماعيلي المذكورة وبانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني انه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بالخاء المعجمة فيهما اي خصال من خصال الجاهلية (الطعن في الانساب) أي القدح فيها بغير علم (والنياحة) بكسر النون على الميت (ونسي) عبيد الله الراوي الخلة (الثالثة قال سفيان) بن عيينة (ويقولون انها) أي الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا ﴿باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو (محمد بن عبد الله) الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده وسائر اسمائه واوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله او وهو في المهد او وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي رأسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حياء من أن يقول ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة) واسم هاشم عمرو قيل له هاشم لانه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ثلاث ياآت فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال الشافعي رحمه الله يزيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لحبه الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي (ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا وقيل وسمي كعبا لستره على

عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ﴿و﴾ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا أبو اسامة عن عمر

(باب تحريم افشاء سر المرأة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها) قال القاضي هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز أشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم قوله

ابن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم
(وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فسأله ابو الصرمة فقال

قومه وابن جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللأي وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره أبو عمرو وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري ان أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله واشراق وجهه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء (ابن الياس بن مضر) بكسر الهمزة وسكون اللام افعال من قولهم أليس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لانه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله (ابن نزار بن معد بن عدنان) بكسر النون وفتح الزاي وبعد الالف راء من النزر وهو القليل وقال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان * وبه قال (حدثنا أحمد بن ابي رجاء) الهروي الحنفي قال (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني (عن هشام) هو ابن حسان المصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة (فمكث ثلاث) وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث (عشرة سنة) بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم (ثم أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث وستين سنة
(باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (من المشركين) أي من

(باب حكم العزل)

العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها

أذاهم حال كونهم (بمكة) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسى المعلم الكوفى (واسمعيل) بن أبى خالد (قالا سمعنا قيسا) هو ابن أبى حازم البجلى التابعى الكبير (يقول سمعت خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية (يقول أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (متوسد بردة) بتاء التأنيث ولأبى ذر عن الكشميهنى برده بالهاء (وهو) أى والحال أنه (فى ظل الكعبة و) الحال أنا (قد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا) ولأبى ذر عن الكشميهنى يا رسول الله ألا (تدعو الله) تعالى (فقعد وهو) أى والحال أنه (محمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) بفتح الميم (قبلكم) من الانبياء (ليمشط) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغانى فى شوارد اللغات ولأبى ذر عن الكشميهنى بأمشاط الحديد (ما دون عظامه من لحم أو عصب ما) كان (يصرفه) بالهاء ولأبى ذر عن الحموى والمستملى يصرف (ذلك) المشط (عن دينه ويوضع المنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التى ينشر بها الخشب (على مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء (فيشق باثنين) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه وليتمن الله) عزوجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتأكيد أى أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت) بفتح الميم (ما يخاف) أحدا (الا الله) عزوجل (زاد بيان) المذكور فى السند بروايته (والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله فى الكواكب وجوزه فى الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا فى الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى اه وتعقبه فى العمدة بان سياق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب فى أيامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم * وهذا الحديث قد سبق فى باب علامات النبوة

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو السبيعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم) فى رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدى (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما بقى أحد) من المسلمين والمشركين (الا سجد) معه المسلمون لله وغيرهم لآلهتهم لانها أول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم (الا رجل) وهو أمية بن خلف كما فى سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد

(رأيته)

يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون

* حدثنى محمد بن الفرج مولى بنى هاشم نا محمد بن الزبرقان نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى ابن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة

(قوله غزوة بالمصطلق) أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس (قوله كرائم العرب) أى النفيسات منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء ولا ينفع حرصكم فى منع الخلق

(رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته
بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كافرا بالله) تعالى يوم بدر * ومطابقة الحديث
للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع أذى على ما لا يخفى * وهذا الحديث
سبق في أبواب السجود ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح
العين الاودي المخضرم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى
الله عليه وسلم) بغير ميم في بينا (ساجد) عند الكعبة (وحوله ناس من قريش) وهم
السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبة بن أبي معيط) أشقاهم (بسلا جزور) بفتح السين
المهملة (فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة) ابنته
(عليها السلام فأخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية
اسرائيل فاقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ
من الصلاة (اللهم عليك الملأ من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي اهلكهم
(أبا جهل بن هشام) واسمه عمرو فرعون هذه الامة (وعتبة بن ربيعة) بضم العين وسكون
الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير أعني ونحوه (وشيبة بن ربيعة) أخا عتبة
(وأمية بن خلف او أبي بن خلف شعبة) بن الحجاج هو (الشاك) في ذلك والصحيح انه امية
كما في كتاب الصلاة لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله
عنه (فرأيتهم قتلوا يوم بدر فالقوا) بضم الهمزة (في بئر) هنا للتحقير الشأنهم ولئلا يتأذى
بريحهم (غير أمية) ولابي ذر زيادة ابن خلف (أو أبي) بالشك (تقطعت أوصاله فلم يلق في
البئر) * وهذا الحديث سبق في أواخر الوضوء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور)
هو ابن المعتمر أنه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن جبير أو قال) منصور
(حدثني) بالافراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة الكندي الكوفي (عن سعيد بن جبير) انه (قال امرني عبد الرحمن بن ابزى)
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي مولاهم صحابي صغير (قال
سل ابن عباس) رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس
رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين ما أمرهما) اي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في
سورة الفرقان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون
بثبوت النون زاد ابو ذر الا بالحق (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) اي حيث دلت الاولى على
العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا (فسألت ابن عباس) رضي الله
عنهما عن ذلك (فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس
التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش) فما يغني عنا الاسلام وقد
فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لابي ذر (فانزل الله) عز وجل (الا من تاب وآمن الآية)

﴿وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انه
اخبره قال اصبنا سبايا فكنا
نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم
لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم
لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا هي كائنة ﴿وحدثنا
نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن
المفضل نا شعبة عن أنس بن
سيرين عن معبد بن سيرين عن
أبي سعيد الخدري قال قلت له
سمعته من أبي سعيد قال نعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو
القدر ﴿حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا نا محمد بن جعفر ح
وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد
يعني ابن الحرث ح وحدثني
محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن
مهدي وبهز قالوا جميعا نا شعبة
عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد
مثله غير ان في حديثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في العزل
لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما
هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة
قلت له سمعته من أبي سعيد قال
نعم ﴿حدثني ابو الربيع الزهراني
وابو كامل الجحدري واللفظ لابي
كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد نا
أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن
بشر بن مسعود ردّه الى أبي سعيد
الخدري قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم
ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
جماهير العلماء ان العرب يجري
عليهم الرق كما يجري على العجم
وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم

قال محمد وقوله لاعليكم اقرب الى النهى ٢٢٢ ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصارى قال فرد الحديث حتى رده الى ابى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر ❁ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشر ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر ❁ حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أنا وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم

واسة اخوا بيعهن وأخذ فداتهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم

ولو

اى فى سورة الفرقان (بهذه لاولئك) الكفار (وأما التى فى سورة النساء) فهى (الرجل) المسلم (اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها) سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى ان توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لآية وانى لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فهو تشديد ومبالغة فى الزجر عن القتل وليس فى الآية متمسك لمن قال بالتخليد فى النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت فى قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لايمانهم كان كافرا مخلدا فى النار وذكر ان عمرو بن عبيد جاء الى أبى عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال ألبس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته ❊ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

قال عبد الرحمن بن ابزى (فذكرته) أى قول ابن عباس رضى الله عنهما (لمجاهد) هو ابن جبر (فقال الا من ندم) أى الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب حملا للمطلق على المقيد ❊ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود فى الفتن والنسائى فى المحاربة والتفسير ❊ وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى قال (حدثنى) بالافراد (الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد أيضا (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة الطائى مولاهم اليمانى (عن محمد بن ابراهيم التيمى) أبى عبد الله المدنى انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت) عبد الله (بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما (قلت اخبرنى) بكسر الموحدة وسكون الراء وسقط لفظ قلت من اليونينية (باشد شئ صنعه المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم ولابى ذر بينما (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجر الكعبة) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (اذ أقبل عقبة بن أبى معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فى عنقه) المكرم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فاقبل ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (حتى اخذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف أى بمنكب عقبة (ودفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله الآية) أى لان يقول قال الزمخشرى فى آية المؤمن ولك ان تقدر مضافا محذوفا أى وقت أن يقول والمعنى اتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بأن تقدير هذا الوقت لا يجوز الا مع المصدر المصرح به تقول جئتك صياح الديك أى وقت صياحه

ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها ۞ حدثني هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب اخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ ۞ وحدثنيه أحمد بن المنذر البصري نا زيد بن الحباب نا معاوية اخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا أطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي نا سفيان بن عيينة عن سعيد ابن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا) أي التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك

ولو قلت اجئتك أن صاح الديك أو ان يصيح لم يصح نص عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الانكار لانه ما زاد على ان قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه) أي تابع عياش بن الوليد (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (يحيى بن عروة عن) ابيه (عروة) بن الزبير انه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحمد والبزار (وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (قيل لعمرو بن العاص) فخالف هشام أخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمي (وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف انه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى * وحديث الباب سبق في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ۞ (باب اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) سقط لفظ باب لابي ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل أراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره فالصواب أن يقال ان الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من اشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في انباء نجباء الانبياء أن القاضي أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي الفرش الى عوالي العرش أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال تقول وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضي الله عنه ان أبا قحافة أخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه آلهتك الشم العلا فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم فقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى أمي فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا أمه ما الذي

نأجالذبه قالت ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد فسمعت هاتفا يقول ياأمة الله على
التحقيق أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو
هريرة رضي الله عنه فلما انقضى كلام أبي بكر رضي الله عنه نزل جبريل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات اهـ * وبه قال (حدثني)
بالافراد (عبد الله بن محمد الآملي) بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الآملي
وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية
وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه أبو زيد المروزي وجزم به أبو نصر
الكلاباذي وغيره وفي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخاري
ووراقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح
الميم وكسر العين المهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم
الهمداني أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد (عن بيان) الاحمسي (عن وبرة) بالموحدة
وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) النخعي الكوفي انه (قال قال عمار بن
ياسر) العنسي أحد السابقين البدريين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه
الاخمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي
(وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وام ايمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وهو
أول من أسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه
* (باب اسلام سعد) ولابي ذر زيادة ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام وأحد العشرة (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر
باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم بن نصر
أبو ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن اسامة
قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية ابن أبي
وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وكسرها (قال سمعت أبا اسحق سعد
ابن أبي وقاص) رضي الله عنه وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضي الله عنه
(يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي اسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله
خديجة وعلي وأبو بكر وزيد ونحوهم وقال الكرماني لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره
(ولقد مكثت) بفتح الكاف وضمها (سبعة أيام واني لثلث الاسلام) أي بالنسبة للرجال
البالغين أو بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه * وهذا الحديث
سبق في مناقبه * (باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي الي) اي قل يا محمد لامتك أوحي
الي على لسان جبريل (انه استمع نفر) جماعة من الثلاثة الى العشرة (من الجن) والقائم
مقام الفاعل انه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش ان يكون
القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحي الي استماع
نفر ومن الجن صفة لنفر وهل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن انه لم يرهم
واختلف فيهم من هم قال ابن الخطيب فروى عاصم عن زر قدم رهط زوبعة وأصحابه على

النبي

فقال ان عندي جارية لي وانا
اعزل عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيأ
أراده الله قال فجاء الرجل فقال
يارسول الله ان الجارية التي كنت
ذكرتها لك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله
ورسوله * وحدثني حجاج بن
الشاعر نا ابو أحمد الزبيري نا
سعيد بن حسان قاص أهل مكة
أخبرني عروة بن عياض بن عدي
ابن الخيار النوفلي عن جابر بن
عبد الله قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة واسحق بن ابراهيم قال
اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان
عن عمرو عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال كنا نعزل والقرآن
ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان
شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
* وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن أعين نا معقل عن عطاء قال
سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثني ابو غسان المسمعي نا
معاذ يعني ابن هشام قال حدثني
أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله
ورسوله) معناه هنا ان ما أقول
لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه
فانه يأتي مثل فلق الصبح

﴿(حدثني) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد ٢٢٥ بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ﴿وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون ح وثنا محمد بن بشار نا أبو داود جميعا عن شعبة

(باب تحريم وطء الحامل المسبية)

(قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه

من السابي يكون ولداله ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو

النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من أرض حران وأربعة من أرض نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين أتوه بمكة جن نصيبين والذين أتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد (بن اسامة) قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي أحد الاعلام (عن معن بن عبد الرحمن) انه (قال سمعت أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت مسروقا) أي ابن الاجدع (من آذن) اي من اعلم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثني) بالافراد بذلك (أبوك يعني عبد الله) بن مسعود (انه) بفتح الهمزة (آذنت) بالمد اعلمت (بهم شجرة) وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث (قال أخبرني) بالتوحيد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولأبي ذر الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي ولابي ذر بقطع اي اطلب لي (احجارا استنفض) بكسر الفاء والجزم جوابا للأمر استنج (بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت) بحذف المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني وضعتها (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل ان يكون وقع في هذه الليلة او فيما مضى (فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني طعما بضم الطاء وسكون العين من غير الف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة وبالحجون واخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض اسفاره حضرها بلال بن الحرث ﴿(باب اسلام ابي ذر) جندب ابن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين ابو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال (حدثنا المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة

في هذا الاسناد ﴿وحدثنا﴾ خلف بن هشام ٢٢٦ نا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه

ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابناله ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

(باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)

(قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي ابو

والنون المشددة ابن عمران الضبعي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغرا (اركب) وسر (الى هذا الوادي) وادي مكة (فاعلم) بهمزة وصل (لي علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ) انيس المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أي وادي مكة (وسمع من قوله) الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع الى) أخيه (أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما) نصب بتقدير وسمعته يقول كلاما أو عطفا على ضمير رأيته من باب قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اوضمن الرؤية معنى الاخذ أي أخذت منه كلاما (ماهو بالشعر) زاد مسلم والقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبوذر (ماشفيتني) بالشين المعجمة والفاء (مما اردت فتزود وحمل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم) اى طلبه (ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه) قريشا فيؤذونه (حتى ادركه بعض الليل فرآه) ولابي ذر اضطجع وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت فاضطجع فرآه (علي) رضي الله عنه (فعرف انه غريب) وفي رواية ابي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب قلت نعم (فلما رآه تبعه) ولابي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل) أبوذر (قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه) بكسر الجيم ولابي ذر مضجعه بفتحها (فمر به علي فقال اما نال) بالنون أي اما آن (للرجل ان يعلم منزله) اى ان يكون له منزل معين يسكنه اوأراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه (فأقامه) من مضجعه (فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعاد) ولابي ذر عن الكشميهني فغدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعد (علي على مثل ذلك) الفعل من اخذه الى منزله (فأقام معه) وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد علي (ثم قال) له علي (الا تحدثني) بالرفع (ما الذي اقدمك) هنا (قال) ابوذر (ان اعطيتني عهدا وميثاقا فترشدنني) الى مقصودي ولابي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة (فعلت ففعل) علي ما ذكره من العهد والميثاق (فأخبره) أبوذر عن مقصده ولابي ذر فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له علي (فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فاذا اصبحت فاتبعني) بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره (فاني ان رأيت شيئا أخاف عليك قمت كاني اريق الماء) ولابي قتيبة قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي ولعله قالهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) ابوذر ذلك (فانطلق يقفوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل)

أبوذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأني لعل الله أن ينفعهم بك (حتى يأتيك أمري) ولابي قتيبة قال لي يا أباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل وانما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش (قال) أبوذر (والذي نفسي بيده لاصرخن بها) لارفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح النون أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد) الحرام (فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم) قريش (فضربوه حتى اضجعوه) على الارض (وأتى العباس) ابن عبد المطلب رضي الله عنه (فأكب عليه قال) ولابي ذر ثم قال (ويلكم ألستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام) عليهم (فأنقذه منهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصه من المشركين (ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه) بالمثلثة (فأكب العباس عليه) فأنقذه منهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه * وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش ۞ هذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لموثقي على الاسلام) بالمثلثة بحبل او قد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث أنس رضي الله عنه عند صاحب الصفوة أن عمر رضي الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوي كالكرماني حيث فسر قوله لموثقي أي على الثبات على الاسلام ويشددني ويثبتني عليه (قبل أن يسلم عمر) رضي الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامهما او ما سمعه في بيتهما من القرآن كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضي الله عنه عن اسلام سعيد (ولو أن أحدا) الجبل المعروف (ارفض) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي زال من مكانه (للذي) أي لاجل الذي (صنعتم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه من القتل (لكان محقوقا ان يرفض) أي حقيقا بالارفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام عمر وفي الاكراه ۞ (باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه) سقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن كثير)

وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مسلم وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة

عياض قال بعضهم انها اخت عكاشة على قول من قال انها جذامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح واشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت

بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن اسمعيل بن أبى خالد) الكوفى الحافظ (عن قيس بن أبى حازم) التابعى الكبير البجلى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (قال حدثنى) بالتوحيد (عمر بن محمد) بضم العين (قال فاخبرنى) بالافراد (جدى زيد بن عبد الله بن عمر) بفاء العطف على شئ مقدر كانه قال قال كذا فاخبرنى بكذا (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه (قال بينما) بالميم (هو) أى عمر بن الخطاب (فى الدار) حال كونه (خائفا) من قريش لما أسلم (اذ جاءه العاص) بكسر الصاد مصححا عليها فى الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصى بالياء كالقاضى فخفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أى ألفه مبدلة عن واو وأصله العوص (ابن وائل) بالمد (السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو عمرو) والعاص جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم (عليه حلة حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بر باضافة حلة اليها بردمخطط ولابى ذر حبر باسقاط الهاء (وقميص مكفوف) مخيط (بحرير وهو) أى العاص (من بنى سهم وهم حلفاؤنا فى الجاهلية) بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (فقال له العاص) (ما بالك) بضم اللام ما شأنك (قال زعم قومك) بنو سهم (انهم سيقتلوننى) ولابى ذر سيقتلونى بنون واحدة (أن اسلمت) أى لاجل اسلامى بفتح همزة أن وفى الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها فى اليونينية (قال) له العاص (لا سبيل) لهم (اليك) فقال عمر رضى الله عنه (بعد أن قالها) أى كلمة لا سبيل اليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان أى زال خوفى لقول العاص لانه كان مطاعا فى قومه (فخرج العاص فلقى الناس قد سال) بغير همز أى امتلأ (بهم الوادى) وادى مكة (فقال) العاص (أين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب) عمر (الذى صبا) أى خرج عن دين آبائه (قال) العاص (لا سبيل) لكم (اليه فكر الناس) بتشديد الراء أى رجعوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو بن دينار) قال سفيان (سمعته) أى عمرو بن دينار (قال قال عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره) ولابى ذر عن الكشميهنى اليه عند داره (وقالوا صبا عمر) بغير همز خرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتى فجاء رجل عليه قباء من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونينية (فما ذاك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فأنا) أى والحال انا (له جار) بالجيم وتخفيف الراء أى اجرته من ان يظلمه احد (قال) ابن عمر رضى الله عنه (فرأيت الناس تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين أى تفرقوا (عنه فقلت) لابى (من هذا الرجل) الذى تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد وفى اليونينية قالوا هو (العاص بن وائل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى

(قال

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا نا المقرئ نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد

قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحياة وقوله فى هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد

(قال حدثنى) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ان سالما حدثه عن) ابيه (عبد الله بن عمر) انه (قال ما سمعت عمر لشئ قط) بفتح القاف وتشديد الطاء لاجل شئ او عن شئ قط (يقول انى لاظنه كذا الا كان كما يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (بينما) بالميم (عمر) رضى الله عنه (جالس) وجواب بينما قوله (اذ مر به رجل جميل) قال البيهقى يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة (فقال عمر لقد اخطأ ظنى) فى كونه فى الجاهلية بأن صار مسلما (او) قال (ان هذا) سواد بن قارب مستمر (على دينه فى الجاهلية) على عبادة الاوثان (أولقد) بالهمزة والواو الساكنة فى اليونينية وغيرها وفى الفرع ولقد (كان كاهنهم) بكسر الهاء أى كاهن قومه (على) بتشديد الياء أى احضروا (الرجل) او قربوه منى (فدعى) بضم الدال مبنيا للمفعول (له) أى لاجل عمر (فقال) ولابى ذر وقال (له) عمر (ذلك) الذى قاله فى غيبته من التردد وقال أبو عمر كان يتكهن فى الجاهلية فاسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وانت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فمالك تعيرنى بشئ تبت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال) سواد (ما رأيت) شيأ (كاليوم) أى مثل ما رأيت اليوم أى حيث (استقبل) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (به) أى فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل به أى بالكلام رجلا مفعول لرأيت ومسلما صفته كذا اعربه الكرمانى وتبعه البرماوى وقال العينى فيه شئ ان كان مراده رأيت المصرح به فى الحديث فان قدر لفظ رأيت آخر يكون موجها تقديره ما رأيت يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أى بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أى فى اليوم اه وعند البيهقى فى رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا وذكر الجاهلية (قال) عمر رضى الله عنه له (فانى اعزم عليك) أى ألزمك (الا ما أخبرتنى) أى ما أطلب منك الا الاخبار (قال) سواد (كنت كاهنهم) اى أخبرهم بالمغيبات فى الجاهلية (قال) له عمر (فما اعجب) بالضم وما استفهامية (ما جاءتك به جنيتك) من اخبار الغيب (قال بينما) بالميم (انا يوما فى السوق جاءتنى) الجنية (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاى والمهملة اى الخوف (فقالت) لى ولابى ذر وقالت (الم تر الجن وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه أى وخوفها (ويأسها) من اليأس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون أى من بعد انقلابها على راسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد ان كانت ألفته فانقلبت عن الاستراق قد ايست من السمع (ولحوقها) بالنصب عطفا على ابلاسها او بالجر عطفا على انكاسها اى ولحوق الجن (بالقلاص) بالقاف المكسورة آخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة (واحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بعدها لام الف فسين مهملة جمع

عبيد الله فى حديثه عن المقرئ وهى واذا الموؤدة سئلت ❊ وحدثناه ابو بكر ٢٢٩ بن أبى شيبة نا يحيى بن اسحق نا يحيى ابن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبى ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال ❊ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثنى عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان أسامة ابن زيد اخبر والده سعد بن أبى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها او على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم

المذكور فى هذه الآية (قوله حدثنى عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أى أخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أى ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله اعلم * (كتاب الرضاع) * هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع

حلس بكسر اوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها اى لازمه ومنه قيل فلان حلس بيته اى ملازمه قال فى الكواكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم فى الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون ثم روى ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقى موصولا من حديث البراء بن عازب فى دلائل النبوة له بعد قوله وأحلاسها

تهوى الى مكة تبغى الهدى * ما مؤمنوها مثل ارجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى رأسها

قال ثم نبهنى فافزعنى وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان فى الليلة الثانية أتانى فنبهنى ثم قال

عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس باقتابها
تهوى الى مكة تبغى الهدى * وليس قدماها كاذنابها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى قابها

فلما كان فى الليلة الثالثة أتانى فنبهنى فقال

عجبت للجن وتنفارها * وشدها العيس باكوارها
تهوى الى مكة تبغى الهدى * ليس ذوو الشر كاخيارها
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنو الجن ككفارها

قال فوقع فى قلبى الاسلام واتيت المدينة فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه منى فقلت

أتانى رئيى بعد ليل وهجعة * ولم أك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة * اتاك نبى من لؤى بن غالب
فشمرت عن ساقى الازار ووسطت * بى الذعلب الوجناء عند السباسب
فاشهد أن الله لارب غيره * وانك مأمون على كل غائب
وانك ادنى المرسلين شفاعة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فمرنا بما يأتيك ياخير مرسل * وان كان فيما جاء شيب الذوائب
فكن لى شفيعا يوم لاذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضى الله عنه (صدق سواد (بينما) بالميم (أنا عند آلهتهم) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بينما أنا نائم عند آلهتهم أى اصنامهم (اذ جاء رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر انه ابن عبس شيخ أدرك الجاهلية (بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول يا جليح) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحاء مهملة أى يا وقح ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل ان يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجيح) بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حاء مهملة من النجاح وهو

الظفر

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة

الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين

من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ۞ وحدثنا أبو كريب نا ابو اسامة ح وحدثني ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا على

المرضعة واولاد الرضيع و بين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطئها بملك اوشبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه (قوله حدثنا

الظفر بالبغية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا انت) ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله (نوثب القوم) بالثاء المثلثة أي قاموا قال عمر فلما رأيت ذلك (قلت لا أبرح حتى أعلم ماوراء هذا ثم نادى ياجليح أمر نجيح رجل فصيح) ولابي ذر عن الكشميهني يصيح (يقول لا اله الا الله فقمت فما نشبنا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي مامكثنا وتعلقنا بشئ (ان قيل هذا نبي) قد ظهر وعند أبي نعيم في دلائله ان أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت أنظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا أنا قال فدخلت على اختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث اسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون ان اعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش اسمه نعيم بن عبد الله النحام وكان مخفيا اسلامه رضي الله عنه فقال أين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم انك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك أختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني انك قد صبأت وأرفع شيأ في يدي فأضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد اسلمت فنظرت فاذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها اعطنيه فقالت لا اعطيكه لست من اهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم ازل بها حتى اعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فاخذته فاذا فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت بالاسم من اسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بمجامع قميصي فجذبني اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له اشعرت اني صبوت فاجاف الباب دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه أني قد صبوت ليشيع ذلك ليصيبني ما أصاب المسلمين من أذى قريش قال فرفع الرجل صوته باعلاه ألا ان ابن الخطاب قد صبا قال فما زال الناس يضربوني وأضربهم قال فقال خالي ماهذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فاشار بكمه وقال ألا اني قد أجرت ابن اختي قال فانكشف الناس عني قال وكنت لا اشاء ان ارى أحدا من المسلمين يضرب الا رأيته وأنا لا أضرب فقلت ماهذا بشئ حتى يصيبني

مايصيب المسلمين قال فامهلت حتى اذا جلس الناس فى الحجر وصلت الى خالى فقلت له جوارك رد عليك فمازلت اضرب واضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذى كان فى الصحيفة سورة طه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد قال (حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم قال (سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل رضى الله عنه (يقول للقوم) فى مسجد الكوفة (لو رأيتنى) بضم التاء وسقط لو لابى ذر أى لو رأيت نفسى (موثقى عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لى وتضييقا على لكونى اسلمت (انا واخته) زوجتى فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (اسلم ولو أن أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (انقض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابى ذر عن الكشميهنى انفض بالفاء أى تفرق (لما صنعتم بعثمان) بن عفان رضى الله عنه يوم الدار (لكان محقوقا) بفتح الميم وسكون المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أى واجبا (ان ينقض) أى ان ينهدم وللكشميهنى ان ينفض بالفاء اى ان يتفرق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا * وهذا الحديث سبق فى الباب الذى قبل هذا والله الموفق ﴿باب انشقاق القمر﴾ فى زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لابى ذر فالتالى رفع على مالا يخفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة أبو اسمعيل البصرى قال (حدثنا سعيد بن أبى عروبة) مهران اليشكرى مولاهم احد الاعلام (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان أهل مكة) كفار قريش وفى دلائل النبوة لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم الوليد بن المغيرة وابو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن الحرث (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) أى معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (فأراهم القمر شقتين) بفتح الشين فى الفرع مصححا عليه وضبطها فى الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها أى نصفين (حتى رأوا حراء) بالتنوين الجبل المعروف (بينهما) بين الشقتين وهذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة وفى حديث مسلم فاراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين فى مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال انشق القمر ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فقال) يخاطب أبا سلمة بن عبد الاسد والارقم بن أبى الارقم وابن مسعود (اشهدوا) ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه

وسلم

ابن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ﴿ وحدثنيه اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى عبد الله ابن أبى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان أفلح اخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان أنزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له

على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته أن افلح اخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر فى الحديث السابق فى أول الباب عن عائشة انها قالت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى

وسلم اشهدوا اى اضبطوا ذلك بالمشاهدة (وذهبت فرقة) من القمر (نحو الجبل) المعروف بحراء وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حراء بينهما وقوله ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم يرد على من قال ان قوله فى الآية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فأوقع الماضى موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا (وقال أبو الضحى) مسلم ابن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (انشق بمكة) * وهذا وصله أبو داود الطيالسى (وتابعه) أى وتابع ابراهيم النخعى فى روايته عن أبى معمر (محمد بن مسلم) الطائفى (عن ابن أبى نجيح) يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة * وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمى المصرى قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصرى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن القمر انشق على) ولابى ذر عن الكشميهنى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس رضى الله عنهما لم يدرك ذلك لانه كان ابن سنتين أو ثلاث * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعى الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) النخعى (عن ابى معمر) عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال انشق القمر) كذا أورده مختصرا وهو ثابت فى رواية الحموى والكشميهنى وقول بعضهم لو انشق لما خفى على أهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بأنه يجوز أن يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لاسيما وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر وقد روى أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله انهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه ❁ (باب هجرة) المسلمين من مكة الى أرض (الحبشة) باشارته صلى الله عليه وسلم لما اقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم و يؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى فى رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثنى عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق أن السبب فى ذلك أن النبى قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله خبرهما فقدمت امرأة فقالت له

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى ان آذن له على ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أتانى عمى من الرضاعة افلح بن أبى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل

القولين ثم قال قول القابسى أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عمها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبى القعيس حتى أعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر ادنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وفى رواية أفلح بن أبى قعيس وفى رواية استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو أبو القعيس وفى رواية أفلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى

قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهم الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق أسماءهم فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة وابو رهم العامرى قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامرى وأما النسوة فهى رقية بنت النبى وسهلة بنت سهيل امرأة ابى حذيفة وأم سلمة بنت أبى امية امرأة أبى سلمة وليلة بنت أبى حثمة امرأة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدى فى سردهم وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع انه ذكر فى أول كلامه انهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق بأنه انما كان فى الهجرة الثانية ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبى عليه السلام الى النجاشى ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فذكر الحديث انظر الفتح ثم رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثمانى عشرة امرأة وسقط باب لابى ذر (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله المؤلف مطولا فى باب الهجرة الى المدينة (قال النبى صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة وهى الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة (فهاجر من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) أى فى هذا الباب (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى ما يأتى آخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا (و) عن (أسماء) بنت عميس الخثعمية وهى أخت أم المؤمنين ميمونة لامها كما سيأتى فى غزوة حنين ان شاء الله تعالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (حدثنا) وفى نسخة أخبرنى بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (اخبره ان المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى الصحابى الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهرى من صلحاء التابعين واشرافهم (قالا له) أى لعبيد الله بن عدى بن الخيار (ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان) بن عفان ليست امه اخته بل من رهطه (فى أخيه) لامه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (وكان أكثر) ولابى ذر عن الكشميهنى أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته فى الامور واهماله حد شربه المسكر (قال عبيد الله) بن عدى (فانتصبت

لعثمان

قال تربت يداك أو يمينك * وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته انه جاء أفلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لافلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان افلح أخا ابى القعيس جاءنى يستأذن على فكرهت ان آذن له حتى استأذنك قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح أخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر بن أبى

كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح أخو أبى القعيس وكنية افلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك أو يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل (قوله

لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة) لك (فقال أيها المرء
اعوذ بالله منك) قال ذلك لانه فهم انه يكلمه بما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال
عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جلست الى المسور والى ابن
عبد يغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان و) الذى (قال لى) عثمان (فقالا قد قضيت الذى
كان عليك فبينما) بالميم (انا جالس معهما اذ جاءنى رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور
وابن عبد يغوث (لى قد ابتلاك الله) يأتى تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف
(فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التى ذكرت آنفا) بمد الهمزة (قال
فتشهدت) وسقط لفظ قال فى الفرع وثبت فى الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية فى رواية أبى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى ممن استجاب
الله ورسوله وآمن (وآمنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين) بضم الهمزة وسكون الواو
وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية أولى على التغليب بالنسبة الى هجرة
الحبشة فانها كانت أولى وثانية اما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا
الحديث فى هذا الباب كما لا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه)
طريقه (وقد اكثر الناس) الكلام (فى شان الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء
سيرته (فحق عليك ان تقيم عليه الحد فقال لى) أى على عادة العرب (يا ابن أخى) ولابى ذر
أختى قال الكرمانى هى الصواب لانه كان خاله (ادركت) بتاء الخطاب (رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت لا) أى لم أدركه ادراك من يعى عنه وليس مراده نفى الادراك
بالسن لانه ولد فى حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أى وصل (الى من علمه
ما خلص) ما وصل (الى العذراء) بالذال المعجمة والمد البكر (فى سترها) بكسر السين أى من
شرعه الشائع الذائع الذى ليس يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والتصلية لابى ذر (وانزل عليه الكتاب
وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وآمنت)
ولابى ذر عن الكشميهنى ممن استجاب الله ورسوله وآمن (بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم)
سقطت التصلية لابى ذر (وهاجرت الهجرتين الاوليين) الحبشة والمدينة (كما قلت) بتاء
الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة ولابى ذر
وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فوالله
بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله ابا بكر فوالله ما عصيته ولا
غششته ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (عمر) رضى الله عنه (فوالله ما عصيته
ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أفليس
لى عليكم) بهمزة الاستفهام (مثل) ولابى ذر من الحق مثل (الذى كان لهم على) بتشديد
الياء وسقطت من الفرع وثبتت فى أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فما هذه
الاحاديث التى تبلغنى عنكم) بسبب تأخير الحد عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد

شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير
عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن
على فابيت ان آذن له حتى استأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ان عمى من الرضاعة استأذن
على فابيت ان آذن له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك
عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم
يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج
عليك ۞ وحدثنى أبو الربيع
الزهرانى نا حماد يعنى ابن زيد نا
هشام بهذا الاسناد ان أخا ابى
قعيس استأذن عليها فذكر نحوه
۞ وحدثناه يحيى بن يحيى انا
ابو معاوية عن هشام بهذا
الاسناد نحوه غير انه قال استأذن
عليها أبو القعيس ۞ وحدثنى
حسن بن على الحلوانى ومحمد بن
رافع قالا أنا عبد الرزاق أنا ابن
جريج عن عطاء أخبرنى عروة بن
الزبير ان عائشة أخبرته قالت
استأذن على عمى من الرضاعة
أبو الجعد فرددته قال لى هشام انما
هو أبو القعيس فلما جاء النبى صلى
الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال
فهلا اذنت له تربت يمينك أو يدك
۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث
ح وثنا محمد بن رمح انا الليث
عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك
عن عروة عن عائشة أنها أخبرته
ان عمها من الرضاعة يسمى افلح
استأذن عليها فحجبته فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عقبة) سقط ابن عقبة لابى ذر (فسنأخذ فيه ان شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجلد الوليد أربعين جلدة) بعد أن شهد عليه حمران والصعب بن جثامة انه قد شرب الخمر (وأمر عليا أن يجلده وكان هو) أى على (يجلده) ولا تنافى بين قوله هنا أربعين وقوله فى مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد أو كان الجلد بسوط له طرفان (وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله فى مناقب عثمان (وابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر فى تمهيده (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أفليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم) وهذا التعليق عن يونس وابن أخى الزهرى ثابت فى رواية المستملى فقط (قال أبو عبد الله) البخارى فى قوله ابتلاك الله (بلاء من ربكم) أى (ما ابتليتم به من شدة وفى موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتمحيص) بالحاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصته أى استخرجت ما عنده) ويشهد له قوله (يبلو) أى (يختبر) و(مبتليكم) أى (مختبركم) ثم استطرد فقال (وأما قوله بلاء) من ربكم (عظيم) فالمراد به (النعم) بكسر النون (وهى من أبليته) اذا أنعمت عليه (وتلك) أى الاولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت فى رواية المستملى وحده * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان (وأم سلمة) هند ولابى ذر تقديم أم سلمة على ام حبيبة (ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن اقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة وكانت أم سلمة هاجرت الاولى مع زوجها أبى سلمة بن عبد الاسد وام حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هنالك (فيها تصاوير فذكرتا) ذلك (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبنوا (على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى (تلك الصور) باللام بدل التحتية (أولئك) بكسر الكاف (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب بناء المساجد على القبر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسحق بن سعيد السعيدى) بكسر العين (عن ابيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ام خالد) اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أى ابن سعيد بن العاص انها (قالت قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز (لها اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده) الكريمة (ويقول سناه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما (قال الحميدى) عبد الله الراوى (يعنى) هو أى الثوب (حسن حسن) * وبه قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى مولاهم البصرى ختن أبى عوانة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم)

فقال لها الا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على افلح بن قعيس فابيت أن آذن له فارسل انى عمك ارضعتك امرأة اخى فابيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ۞ وحدثناه عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وثنا ابن نمير نا ابى ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أى تميل

النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشى) ملك الحبشة من الهجرة الثانية الى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر (سلمنا عليه) وهو فى الصلاة (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله انا كنا نسلم عليك) وأنت فى الصلاة (فترد علينا) السلام (قال ان فى الصلاة شغلا) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الاعمش (فقلت لابراهيم) النخعى (كيف تصنع أنت) اذا سلم عليك انسان وأنت فى الصلاة (قال ارد) عليه (فى نفسى) * وهذا الحديث قد سبق فى أواخر الصلاة فى باب لا يرد السلام فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال بلغنا مخرج النبى) مصدر ميمى أى خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) أى مبعثه أو خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنصل الى مكة (فالقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه (فاقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفى رواية مسلم فاسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيأ الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت أداة النداء من قوله يا أهل السفينة * وحديث الباب أخرجه المؤلف مقطعا فى الخمس والمغازى ومسلم فى الفضائل ۞ (باب موت النجاشى) بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة ولقبه الآن الحطى بفتح الحاء وكسر الطاء المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الربيع) سليمان ابن داود العتكى الزهرانى المقرى البصرى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشى) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا) أى صلاة الغيبة (على أخيكم) فى الاسلام (اصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الباهلى مولاهم البصرى النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى) بتشديد التحتية وتخفيفها ولابى ذر عن الكشميهنى صلى على اصحمة النجاشى

۞ وحدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ۞ وحدثنا زهير بن حرب نا يحيى وهو القطان ح وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعى نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن سعيد ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن

(قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد ابن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث ابن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلاهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهو الجارى على المشهور والاول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (قوله وفى رواية بشر

(فصفنا) بتشديد الفاء (وراءه فكنت فى الصف الثانى أو الثالث) * ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدالله بن أبى شيبة) قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى وسقط ابن هرون لغير أبى ذر (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححا عليها فى الفرع كأصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلى البصرى قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ممدودا (عن جابر بن عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستنبط منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أى تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) ابن عبد الوارث فى روايته اياه عن سليم بن حيان * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا أبو خيثمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف (وابن المسيب) سعيد (ان أبا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة) أى أخبر أصحابه بموته (فى اليوم الذى مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) لهم (استغفروا لاخيكم) فى الاسلام النجاشى (وعن صالح) أى ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافرد (سعيد بن المسيب) وسقط لابى ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهنى حدثنى بالافراد أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد (ان أبا هريرة رضى الله عنه أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم فى المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) على النجاشى (وكبر أربعا) ولابى ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشى هو الذى هاجر اليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام مع عمرو بن امية سنة ست من الهجرة واسلم على يد جعفر بن أبى طالب وأما النجاشى الذى ولى بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له اسلام ولا اسم

❁ (باب تقاسم المشركين) أى تحالفهم (على النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا) أى غزوتها (منزلنا غدا ان شاء الله) اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) زاد فى الحج من طريق الاوزاعى عن الزهرى وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وفى السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك

ثلاث

عمرو سمعت جابر بن زيد ❁ وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبدالله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يارسول الله عن ابنة حمزة أو قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة أخى من الرضاعة ❁ حدثنا أبو

سمعت جابر ابن زيد) يعنى فى رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله أخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبدالله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبدالرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون اولهم بكير بن عبدالله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثانى عبدالله بن مسلم الزهرى اخو الزهرى المشهور وهو تابعى سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهرى المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهرى المشهور وهو أخو عبدالله الراوى عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف

ثلاث سنين فاشتد البلاء على بنى هاشم فى شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصى ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فاخبر عمه أبا طالب بذلك فقال اربك اخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتنى ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش ان ابن أخى اخبرنى ان الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذى يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذى تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا * ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى حديث الباب من المباحث فى الفتح بعون الله وقوته ❁ (باب قصة أبى طالب) عبد مناف عم النبى صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفى أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أنه قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير بضم العين مصغرا قال (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب (قال حدثنا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) أنه (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك) أبى طالب أى أى شئ دفعته عنه (فوالله) كذا فى الفرع وغيره والذى فى اليونينية والناصرية فانه (كان يحوطك) يصونك ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال) عليه الصلاة والسلام (هو فى ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا انا) شفعت فيه (لكان فى الدرك الاسفل من النار) اى اقصى قعرها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة فى النار وقال أبو هريرة رضى الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى ابن أبى وهب المخزومى له ولابيه صحبة (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) قبل ان يدخل فى الغرغرة (دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هاشم بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اى عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول وهو لا اله الا الله (احاج) بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفى الجنائز أشهد (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى امية) بن المغيرة بن عبد الله

كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة انا هشام قال اخبرنى أبى عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك فى اختى بنت أبى سفيان فقال افعل ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركنى فى الخير أختى قال فانها لا تحل لى قلت فانى اخبرت انك تخطب درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال

وهو والزهرى تابعيان مشهوران ففى هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (قولها لست لك بمخلية) هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اى لست اخلى لك بغير ضرة (قولها واحب من شركنى فى الخير اختى) هو بفتح الشين وكسر الراء أى احب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت أبى سلمة) هى بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قولها قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفى احتمال

ابن عمرو بن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولابي ذر اترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شئ كلمهم به) أنا (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له بالهاء بدل الكاف (ما لم انه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (عنه) أي ما لم ينهني الله عن الاستغفار (فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (ونزلت) في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لا تهدي من احببت) أي احببت هدايته او أحببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر ويأتي مزيد لما ذكرهنا في تفسير سورة براءة بعون الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الليث) بن سعد قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) بن الهاد (بهذا) الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم دماغه) أي اصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه

(باب حديث الاسراء) سقط التبويب لابي ذر (وقول الله تعالى سبحان) تنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح

لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة

ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة) معناه انها حرام على بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب

المر السريع في الماء أو في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح أصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل أبعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كانت او فعلا أو نية قال تعالى فلولا أنه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان أصله مصدر كغفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا أفرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم للتسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل علما الا شاذا وأكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي اسرى بعبده) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فدل على انهم لم يحققوا فيه العبارة ولذلك لم يختلف في تلاوة أسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر فدل على ان السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراك الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهما بمعنى لما رأوهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به وحذف المفعول للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكره لا ذكر الدابة التي سرت به اهـ (ليلا) نصب على الظرفية وقيده بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أو ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو انه اسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روي أنه من بيت أم هانئ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم (الى المسجد الاقصى) هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له هنالك كلهم فأمهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني) بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة

ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ۞ وحدثنيه سويد بن سعيد نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا عمرو الناقد نا الاسود بن عامر انا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء ۞ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه ان زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه

وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي ارضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) اشارة الى اخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت

(قريش) أى اذ أخبرهم أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع (قمت فى الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولابى ذر عن الكشميهنى فجلى الله بتشديدها كشف (لى بيت المقدس) بان أزال الحجاب بينى وبينه (فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وانا انظر اليه) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة قال افتتن ناس يعنى عقب الاسراء فجاء ناس الى أبى بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال اشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه انه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذاك اصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير ❁ (باب المعراج) بكسر الميم قال فى النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلة له وقال فى الصحاح عرج فى الدرجة والسلم يعرج عروجا أى ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد اه وسميت بليلة المعراج لصعود النبى صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخارى هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحد منهما بترجمة لكن قوله فى أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما فان الصلاة انما فرضت فى المعراج وانما أفرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على أن وقوعهما معا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة فى المنام توطئة وتمهيدا ومرة فى اليقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان فى ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان فى رجب وعن الزهرى انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبى والنووى وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهم قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسى قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذى بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصارى (رضى الله عنهما ان نبى الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول أنه (قال بينما) بالميم (انا) كائن (فى الحطيم) أى فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال من اليونينية (وربما قال فى الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفى بدء الخلق بينا انا عند البيت وهو اعم (مضطجعا) نصب على الحال (اذ اتانى آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) بالقاف والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا (قال)

وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فقلت يارسول فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى واباها أباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ❁ وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنى يعقوب بن ابراهيم الزهرى نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهرى باسناد ابن أبى حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم فى حديثه عزة غير يزيد بن أبى حبيب ❁ (حدثنى) زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل ح وحدثنى سويد ابن سعيد نا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبى

أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها فى الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة أو لم تعلم ان حمزة أخ له

قتادة (وسمعته) اى انسا (يقول فشق مابين هذه الى هذه فقلت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن أبى سبرة البصرى التابعى صاحب انس رضى الله عنه (وهو الى جنبى) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (مايعنى) أنس (به) بقوله فشق مابين هذه الى هذه (قال) يعنى به (من ثغرة نحره) بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة عانته أومنبت شعرها قال قتادة (وسمعته) أى سمعت أنسا رضى الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (الى شعرته فاستخرج قلبى ثم أتيت) بضم الهمزة (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين (من ذهب) قبل تحريم استعماله (مملوأة) بالتأنيث على لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة (ايمانا) نصب على التمييز لا حقيقة وتجسيد المعانى جائز كتمثيل الموت كبشا أومجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالحسى (فغسل) بضم الغين أى غسل جبريل (قلبى) وفى مسلم كالمؤلف فى كتاب الصلاة بماء زمزم لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشى) بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفى الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه فى صدرى ثم أطبقه (ثم اعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه أعلى الاوانى الحسية وأصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى وقد انكر القاضى عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بأن ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثانى عند الاسراء وقد روى الطيالسى والحرث فى مسنديهما من حديث عائشة رضى الله عنها ان الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل عليه السلام له بالوحى فى غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحى بقلب قوى على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع فى ذلك من الخوارق مايدهش السامع فسبيلنا الايمان به والتسليم من غير ان نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبرى عما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لامحالة ونحن بحمد الله لانرى العدول عن الحقيقة الى المجاز فى خبر الصادق الا فى الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبى ذر (ثم اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبى بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء (فقال له) أى لانس رضى الله عنه (الجارود) بن أبى سبرة (هو البراق ياأبا حمزة) استفهام حذفت منه الاداة وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاى كنية أنس رضى الله عنه (قال انس نعم) هو البراق (يضع خطوه) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند

صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة والمصتان ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو والناقد واسحق ابن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى انا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبى الخليل عن عبد الله ابن الحرث عن أم الفضل قالت دخل اعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يانبى الله انى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدثى رضعة اورضعتين فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو فى روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ۞ حدثنى أبو غسان المسمعى نا معاذ ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن صالح بن أبى مريم

من الرضاع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان وفى رواية أخرى لاتحرم الاملاجة والاملاجتان وفى رواية قال يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة يقال ملج الصبى أمه وامتلجته رقولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه

أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء مبنيا للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا) فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم اتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد انه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضى الله عنه فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون أجمعون يصلون معه والاظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا (فاستفتح) جبريل (فقيل) ولابي ذر قيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال أي خازن السماء (ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء أو نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا أجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة أولى من كونه نكرة (ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أي وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا ابوك آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) علي (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (حتى) ولابي ذر ثم صعد بي حتى (اتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل) ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معي (محمد قيل وقد ارسل اليه قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء) أو نعم المجيء مجيء جاء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذا اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذا أم مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة (قال) جبريل له عليه الصلاة والسلام (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما

فسلمت)

أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث أن أم الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة ابن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان ❁ وحدثنا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ❁ حدثني أحمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة عن أبي

وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه

فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم
صعد) جبريل (بى الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له ولابى ذر فقيل
(من هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معى (محمد قيل وقد
أرسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ) مجيئه (جاء ففتح) بضم الفاء
الثانية مبنيا للمفعول (فلما خلصت اذا يوسف قال) لى جبريل (هذا يوسف فسلم عليه
فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى)
جبريل (حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل)
ولابى ذر قال (ومن معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا
به فنعم المجئ) الذى (جاء ففتح) بضم الفاء مبنيا للمفعول لنا (فلما خلصت الى ادريس)
وللاربعة فاذا ادريس (قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه) ولغير
الكشميهنى سقوط لفظ عليه (فرد) على السلام (ثم قال) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى
الصالح) فيه رد على النسابة فى قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما
قال آدم (ثم صعد) جبريل (بى حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من
هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل) ولابى ذر قال (ومن معك قال) جبريل (محمد صلى
الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجئ جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير والتقدير جاء فنعم المجئ
مجيئه (فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام
على (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى) جبريل (حتى اتى السماء
السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من) ولابى ذر قال ومن (معك
قال) معى (محمد قيل وقد ارسل اليه) سقطت واو وقد لابى ذر (قال نعم قال مرحبا به فنعم
المجئ جاء فلما خلصت فاذا موسى) قال فى المصابيح ان الفاء فيه وفى فاذا ابراهيم زائدة
(قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) له (مرحبا
بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما تجاوزت) بالجيم والزاى أى موسى (بكى قيل) ولابى ذر
فقيل وفى نسخة قال (له ما يبكيك) ياموسى (قال ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة
من امته أكثر من) ولابى ذر عن الكشميهنى أكثر من (يدخلها من امتى) ليس بكاؤه
حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل
من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لان
لكل نبى مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد
انعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (ثم صعد بى) جبريل (الى السماء السابعة
فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال
نعم قال مرحبا به فنعم المجئ جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا
ابوك) ابراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال) وفى نسخة فقال ولابى ذر ثم
قال (مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح) وقد استشكل رؤية الانبياء فى السموات مع

الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب

وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية والله أعلم واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن

أن أجسادهم مستقرة فى قبورهم بالارض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما (ثم رفعت لى) أى لاجلى بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدرة المنتهى) التى ينتهى اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية والى الجارة وسدرة جر بها وجمع بين الروايتين بأنه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث ومراده ان ثمرها فى الكبر كالجرار التى تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولابى ذر عن الحموى والمستملى مثل قلال الهجر بالتعريف (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشى بفتح الفاء والياء تعقبه فى المصابيح بانه سهو (قال) لى جبريل (هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران) يجريان (فى الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) بالمثناة الفوقية خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد (ثم رفع لى البيت المعمور) زاد الكشميهنى يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد فى بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا (ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هى الفطرة) الاسلامية (انت) ولابى ذر التى أنت (عليها وامتك) وفى الاشربة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقى عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت امتك وفى مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (على الصلوات) بالجمع ولابى ذر الصلاة (خمسين صلاة كل يوم) وزاد فى الصلاة ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفى رواية أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال بما) ولابى ذر بم (امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) أن تصلى (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (وانى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) الى ربى (فوضع عنى عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فاخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الخ (فرجعت فوضع عنى عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى

موسى

عن يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله ۞ حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا وفى رواية ابن أبى عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا اسحق بن

عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعى وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعى رحمه الله على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتى

موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات) بالاضافة وفى اليونينية بعشر بالتنوين (كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى سقط لفظ فرجعت لابى ذر والى موسى للكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال بما) بالف بعد الميم ولابى ذر بم (امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وانى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال) عليه الصلاة والسلام فقلت له (سألت ربى حتى استحييت) فلا ارجع فانى ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) ولابى ذر عن الكشميهنى ولكنى (أرضى واسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت نادانى مناد) والذى فى اليونينية نادى مناد (امضيت فريضتى وخففت عن عبادى) وهذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلم ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضى الله عنهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما فى) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس قال هى رؤيا عين اريها رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الى بيت المقدس) وبذلك تمسك من قال كان الاسراء فى المنام ومن قال كان فى اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله اريها ليلة أسرى به والاسراء انما كان فى اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك فى اليقظة وكان المعراج فى تلك الليلة لزم أن يكون فى اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان فى اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضى الله عنهما (والشجرة الملعونة فى القرآن قال هى شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أى فى الرؤيا والشجرة فان قلت ليس فى القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهى فى أصل الجحيم فى أبعد مكان من الرحمة ۞ (باب وفود الانصار) الاوس والخزرج (الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) بمنى فى الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقى عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو امامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلانى وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابى وجابر بن عبد الله بن رباب ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر ابن رباب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فآمنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا الى المدينة فدعوا قومهم الى

ابراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى أبى

ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محقق الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغى ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء فى اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات

الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم أبو امامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقى وعبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوى حليف بنى عصية من بلى والعباس بن عبادة بن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بنى عبد الاشهل وعويم بن ساعدة من بنى عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ومصعب ابن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعوان من لم يسلم الى الاسلام فأسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق فى بنى عبد الاشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد فاسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر عليه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم فى جملة قوم كفار منهم فوافوا مكة فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وابناءهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان للبراء بن معرور فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو الثانية فى رواية أبى ذر (احمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلى قال (حدثنا) عمى (يونس) ابن يزيد الأيلى واللفظ لعقيل لا ليونس (عن ابن شهاب) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمى قال سمعت) أبى (كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبى) ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك) الحديث بطوله (قال ابن بكير فى حديثه) أى حديث عقيل (ولقد شهدت مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضبب فى الفرع على لفظ النبى (ليلة العقبة) الثالثة (حين تواثقنا) بالمثلثة والقاف (على الاسلام وما أحب ان لى بها) أى بدلها (مشهد بدر) فالباء باء البدلية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أى أكثر شهرة (فى الناس منها) لان ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها فشا وتأكد أساسه * وهذا الحديث مر فى الوصايا والجهاد وأخرجه أيضا فى المغازى والتفسير والاستئذان

والاحكام

حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فاتت يعنى بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ

وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتى الحدثى) هو بضم الحاء واسكان الدال أى الحديثة (قوله حدثنا حبان ثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم

والاحكام مطوّلا ومختصرا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) ابن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهد بي) بالموحدة قبل التحتية الساكنة (خالاي) تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة (العقبة) الثالثة (قال ابو عبد الله) البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله ابن محمد أي الجعفي المسندي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما) أي خالي جابر (البراء بن معرور) بمهملات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الام يسمون أخوالا مجازا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أنا وأبي) عبد الله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا (ابن عبد الله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبد الله من اليونينية (أن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة) وهو أحد النقباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بايعوني) عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا شيأ و) على أن (لا تزنوا و) على أن (لا تقتلوا أولادكم ولا تأتون) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق (ببهتان) بكذب يبهت سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) بسببه (في الدنيا) باقامة الحد عليه (فهو) أي العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ فستره الله فأمره) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعنا (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق انا ابن جريج أنا ابن أبي مليكة ان القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا احدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو

(قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال

*وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخزرجي (رضي الله عنه أنه قال اني من النقباء) الاثني عشر (الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الايواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) أي في وقت آخر (على أن لا نشرك بالله شيأ) على ترك الاشراك (و) أن (لا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم (و) أن لا (نزني) بالنصب عطفا على سابقه (و) أن (لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نتهب بحذف الفوقية وفتح الهاء أي لا نأخذ مال أحد بغير حق (و) أن (لا نعصي) بالعين والصاد المهملتين أي لا نعصي الله في معروف (بالجنة ان فعلنا ذلك) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه على أن لا نفعل شيأ مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويله فقال نهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي أي ولا نقضي بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا تحكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له (فان غشينا) بالغين المفتوحة والشين المكسورة المعجمتين والتحتية الساكنة أي ان أصبنا (من ذلك) المنهي عنه (شيأ كان قضاء ذلك) مفوضا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فانها بعد فتح مكة واقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته ويؤيده أيضا قوله في هذا الحديث الاخير ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا

فبايعنا

فأخبرته قال فحدثته عني ان عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب ان يدخل علي قال فقالت عائشة امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله اني لارى في وجه أبي حذيفة

القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهيبته بالواو وقولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أى على وفق بيعة النساء التى نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ففيه الجزم بانه ليلة العقبة وأجيب بانه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والرابع أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذى دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الايمان ۞ (باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وقدومها المدينة) بعد الهجرة (وبنائه) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لابى ذر فتزويج وبناء رفع على مالا يخفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (فروة بن ابى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضى الموصل القرشى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت تزوجنى) أى عقد على (النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمى أم رومان وأختى أسماء بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (فنزلنا فى بنى الحرث بن خزرج) ولابى ذر ابن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حممت (فتمرق) بالراء المشددة للكشميهنى أى انتتف (شعرى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتمزق بالزاى أى انقطع لكن قال القاضى عياض انه بالزاى عند الكشميهنى عكس ماهنا (فوفى) بتخفيف الفاء أى كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر (جميمة) بضم الجيم وفتح الميم بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ماسقط عن المنكبين فاذا كان الى شحمة الاذنين سمى وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية وفى الفرع بالنصب (فأتتنى أمى أم رومان) زينب الفراسية (وانى لفى أرجوحة) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعى صواحب لى) بغير تنوين (فصرخت بى فأتيتها لا) ولابى ذر عن الكشميهنى ما (أدرى ماتريد بى) وللكشميهنى منى (فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وانى لأنهج) بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء أى أتنفس تنفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسى) بفتح الفاء (ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) أى على خير حظ ونصيب (فأسلمتنى اليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأنى (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد دخل على (ضحى) على غير علم (فأسلمنى) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بى عند الباب حتى سكنت نفسى الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال

من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب مافى وجه ابى حذيفة فقالت والله ماعرفته فى وجه أبى حذيفة ۞ حدثنى عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته ان أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله مانرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ۞ (وحدثنى) هناد بن السرى نا أبو الاحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنى أبى قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ح وحدثنى

والنساء وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك فى شوّال من السنة الاولى أو الثانية وقولها فى حديث أحمد رضى الله عنه وبنى بى يرد قول الجوهرى فى الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل باهله بان اهـ * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة ابن أسد أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (فى المنام مرتين) وفى رواية ثلاث مرات (أرى) بفتح الهمزة والراء (أنك) بكسر الكاف (فى سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف فى قطعة (من حرير) والمراد انه يريه صورتها (ويقول) أى جبريل ولابى ذر عن الكشميهنى ويقال (هذه امرأتك فاكشف) عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء فى الفرع والناصرية والذى فى اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد فى اليونينية عنها (فاذا هى أنت) وفى رواية فاذا أنت هى أى مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هى أى فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل التشابه (فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه) بضم أوله قال فى شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك أى السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط أو انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء اهـ قال فى الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه والاول يرده أن السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هى أنت يشعر بانه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت قبل ٣ البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب هى زوجتك فى الدنيا والآخرة والثانى بعيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال توفيت خديجة) ام المؤمنين رضى الله عنها (قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من مكة (الى المدينة بثلاث سنين) وقيل باربع وقيل بخمس (فلبث سنتين او قريبا من ذلك) لم يدخل على احد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل ان يهاجر وقبل ان يعقد على عائشة

زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد نا حسين الجعفى عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبى الشعثاء باسناد أبى الاحوص كمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة ✽ (وحدثنى) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله

(باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى)

(قوله حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى) وفى الطريق الثانى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى وفى الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن ابى سعيد الخدرى من غير ذكر أبى علقمة هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو على الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقى قال ووقع فى نسخة ابن الحذاء باثبات أبى علقمة بين أبى الخليل وابى سعيد قال الغسانى ولا أدرى ما صوابه قال القاضى عياض قال غير الغسانى اثبات أبى علقمة هو

٣ قوله قبل البعثة صوابه بعد كما هو ظاهر اهـ

رضى الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (ونكح عائشة) أى عقد عليها فى شوّال (وهى بنت ست سنين ثم بنى بها) فى شوّال بعد ان هاجر (وهى بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفى وهى بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لابى ذر عن الكشميهنى وسقطت بعد تسع لابى ذر * وهذا الحديث مرسل لان عروة لم يحضر القصة لكن الاقوى انه تحمله عن عائشة رضى الله عنها لكثرة علمه باحوالها

(باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم) باذن الله عز وجل له فى ذلك بقوله تعالى وقل رب ادخلنى مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما (وأصحابه) أبى بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة (الى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن أم مكتوم وغيره وسقط باب لابى ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله فى غزوة حنين (وأبو هريرة) مما سبق موصولا فى مناقب الانصار (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله تطييبا لقلوبهم انه أحب الاقامة بوطنه بمكة أى لولا الهجرة لكنت انصاريا صرفا فلم يمنعنى مانع من المقام بمكة لكننى اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التى هاجر منها مستوطنا فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبى صلى الله عليه وسلم رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الواو والهاء ظنى (الى انها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (او هجر) بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهى مساكن عبد القيس أو هى قرية بقرب المدينة وصوب فى الفتح الاول ولابى ذر او الهجر باداة التعريف (فاذا هى المدينة يثرب) بالمثلثة وهذا وصله فى الصلاة * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية المشددة فى مرض (فقال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) اى الى المدينة باذنه والا فلم يصحبه عليه الصلاة والسلام غير أبى بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (فمنا من مضى) مات (لم يأخذ من اجره) من الغنائم التى أخذها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل ادخر الله تعالى له أجره موفرا فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قميئة (وترك نمرة) كساء مخططا (فكنا) لما كفناه (اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه بدا) بغير همزة (رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه شيأ من اذخر) بذال وخاء معجمتين حشيش مكة ذى الريح الطيب (ومنا من اينعت له ثمرته) نضجت وطابت (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها فى الفرع وأصله ويجوز الضم والفتح أى يجتنيها * وهذا الحديث مر فى باب اذا لم يجد كفنا الاما يوارى به رأسه من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أى ابن درهم

عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمى حدث ان أبا سعيد الخدرى حدثهم ان نبى الله صلى الله

الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق فى أول الكتاب بيان امثال هذا (قوله بعث جيشا الى اوطاس) اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أى من وطئهن من أجل انهن زوجات والمزوجة

وسقط افظ هو لابى ذر (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى انه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أى أظنه كذا فى هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله رضى الله عنه بعطفة بالحمرة خفية وزاد فى الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنية) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذى هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية (فمن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين (يصيبها أو) الى (امرأة يتزوجها) نية وقصدا (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له فى الآخرة والذى دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة فى التحقير كهذه أو التعظيم كقوله (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر وأعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وانه خطبها فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس رواه الطبرانى فى معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموى مولاهم الفراديسى (الدمشقى) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى أبو عبد الرحمن قاضى دمشق (قال حدثنى) بالافراد (أبو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعى عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبى لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الاسدى الكوفى سكن الشام (عن مجاهد ابن جبر المكى ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثنى) بالافراد ولابى ذر قال يحيى بن حمزة وحدثنى (الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضى الله عنها وكانت مجاورة فى جبل ثبير اذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثى) بالمثلثة (فسألناها) ولابى ذر وسألتها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أى بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابى ذر (مخافة أن يفتن عليه) أى على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى والمؤمن بدل قوله واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته قال الماوردى اذا قدر على اظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) أى وثواب نية فى

الجهاد

عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن ❁ وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحرث نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنيه يحيى ابن حبيب الحارثى نا خالد بن الحرث

لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الاوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء فى الامة اذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال

الجهاد أو الهجرة نعم مادام فى الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن فى دينه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (زكريا بن يحيى) البلخى قال (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمدانى (قال هشام فاخبرنى) بالافراد (ابى) عروة (عن عائشة رضى الله عنها ان سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصارى (قال) فى قريش يوم بنى قريظة وكان قد اصيب يوم الخندق فى الاكحل (اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى ان أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (وأخرجوه من مكة (اللهم فانى أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) العطار (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (اخبرتنى) بالافراد (عائشة) رضى الله عنها بالحديث المذكور وقال فيه (من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه) كابن نمير وزاد (من قريش) فافصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف على من وصلها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر حدثنا بالجمع (مطر بن الفضل) المروزى قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابى ذر قال (حدثنا هشام) اى ابن حسان القهدوسى بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين (لاربعين سنة فمكث) بضم الكاف (بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه) فيها منها مدة فترة الوحى ومدة الرؤيا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة الى المدينة (فهاجر عشر سنين ومات) بها (وهو ابن ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموى والكشميهنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لابى ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لابى ذر أيضا ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكى ثقة لكنه رمى بالقدر قال (حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة) سنة من مجى جبريل له بالوحى (وتوفى) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمى المدنى (عن عبيد) بالتصغير من غير اضافة (يعنى ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعنى لابى ذر (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده) فى الآخرة (فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك) يارسول الله (بآبائنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (فعجبنا له وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى

نا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد قال اصابوا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ❁ وحدثنى يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن الحرث نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ❁ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد ابن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص

ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى * قال المازرى هذا الخلاف مبنى على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبى ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفى جوازه خلاف والله اعلم

الله عليه وسلم هو الخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابى
ذر هو الخير بالرفع على أنه خبر المبتدا الذى هو هو والجملة فى موضع نصب خبر كان (وكان
ابو بكر هو اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس على فى صحبته
وماله ابا بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون اى من ابذلهم واسمحهم من منّ عليه
منا لا من منة اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد
الامتنان واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة وأبا بكر
بالنصب على ما لا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من امتى) أرجع اليه فى المهمات واعتمد
عليه فى الحاجات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجئى واعتمادى فى جميع الاحوال
الى الله تعالى (الا) بالتشديد (خلة الاسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية
وفحواها كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفى الخلة المنبئة عن
الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح
القاف والتحتية وتشديد النون (فى المسجد خوخة) بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا فى ديارهم الى المسجد فامر صلى الله عليه وسلم
بسدها كلها (الا خوخة أبى بكر) تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده أو المراد المجاز
فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبى محتجا بانه لم يصح
عنده ان أبا بكر رضى الله عنه كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالى
المدينة * وهذا الحديث مر فى كتاب الصلاة وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فاخبرنى)
بالتوحيد (عروة بن الزبير رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوى) بكسر القاف وتشديد ياء أبوى أى أبا بكر وأم
رومان (قط الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى دين الاسلام (ولم يمر علينا يوم الا
يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون)
باذى الكفار من قريش بحصرهم بنى هاشم والمطلب فى شعب أبى طالب وأذن صلى الله
عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه
(مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولابى
ذر حتى اذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى
جهة اليمن ولابى ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة
وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلى قرأه لنا المروزى بفتح الغين ولابى
ذر فى اليونينية بضم الدال وله أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون
ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم امه

عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا أخى
يا رسول الله ولد على فراش ابى
من وليدته فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت
زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم
يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد
* حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر
ابن أبى شيبة وعمرو الناقد قالوا
نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا
عبد بن حميد انا عبد الرزاق

(باب الولد للفراش وتوقى الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء
العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت
زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر
اى له الخيبة ولا حق له فى الولد
وعادة العرب ان تقول له الحجر
وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو
ذلك يريدون ليس له الا الخيبة
وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم
بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس
كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفى
الولد عنه والحديث انما ورد فى
نفى الولد عنه واما قوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه
اذا كان للرجل زوجة او مملوكة
صارت فراشا له فأتت بولد لمدة
الامكان منه لحقه الولد وصار
ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره

واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرمانى قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال) له (اين تريد يا ابا بكر فقال) له (أبو بكر اخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى قريش (فاريد أن اسيح فى الارض واعبد ربى) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا (فقال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك) وللمستملى والكشميهنى أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أى تعطى الناس مما لا يجدونه عند غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار أبى بكر رضى الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فانا لك جار) أى مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولابى ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضى الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بضم اوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام انكارى (يكسب المعدوم) وللكشميهنى المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم أى لم ترد عليه قوله فى جوار أبى بكر رضى الله عنه فاطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من كذبك فقد رد قولك (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد) عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرض الى شئ وليعبد من جاهه فليعبد (ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) الذى يقرؤه ويتعبد به (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فانا نخشى ان يفتن) بكسر التاء بذلك (نساءنا وابناءنا فقال ذلك) القول الذى قالوه (ابن الدغنة لابى بكر فلبث ابو بكر بذلك) اى مكث على ما شرطوا عليه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره) قال الحافظ بن حجر رحمه الله ولم يقع لى قدر زمان المدة التى أقام فيها أبو بكر رضى الله عنه على ذلك (ثم بدا لابى بكر) رضى الله عنه أى ظهر له رأى غير الرأى الاول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء والمد أى أمامها (وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزى والمستملى وعند غيرهما من شيوخ أبى ذر فيتقذف بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أى يتدافعون على أبى بكر رضى الله عنه فيقذف بعضهم

انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش

من أحكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما اما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الامة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد او أولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا

بعضا فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف بالصاد المهملة أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للجرجاني فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أي يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف كثير البكاء رضي الله تعالى عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه (اذا قرأ القرآن) اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أي اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه (فأفزع ذلك) أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته (اشراف قريش من المشركين) على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم) اى على اشراف قريش من المشركين ولابى ذر من الكشميهني فقدم عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه (فقالوا) أي كفار قريش (انا كنا اجرنا) بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة (أبا بكر بجوارك) أي بسبب جوارك وللقابسي أجزنا بالزاي أي أبحنا قال في الفتح والاول أوجه (على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا) بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالي على المفعولية ولغير أبي ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع (فانهه) بهمزة وصل عن ذلك (فان أحب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى) امتنع (الا أن يعلن بذلك فسله) بفتح السين وسكون اللام من غير همز (أن يرد اليك ذمتك) أى أمانك له (فانا قد كرهنا ان نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعي من الاخفار أي ننقض عهدك (ولسنا مقرين) ولابى ذر بمقرين (لابى بكر الاستعلان) خوفا على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فأتى ابن الدغنة الى ابى بكر) رضي الله عنه (فقال) له (قد علمت الذى عاقدت لك عليه) بتاء المتكلم (فاما ان تقتصر على ذلك) الذى عاقدت لك عليه (واما ان ترجع الي) بتشديد الياء (ذمتي) عهدي (فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت) بضم اوله وكسر ثالثه (في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل) أي بحمايته (والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني اريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري (وهما الحرتان) بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود (فهاجر من هاجر قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة) لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز ابو بكر) رضي الله عنه (قبل المدينة) أي يريد جهة المدينة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر (فاني ارجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك) أي الاذن (بابي انت) زاد الكشميهني وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجوه (فحبس) أي منع (ابو بكر نفسه) من الهجرة

ولم يذكر للعاهر الحجر ﴿﴾ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر

واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون

(على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله (ليصحبه) في الهجرة (وعلف) أبو بكر رضي الله عنه (راحلتين) تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الاثقال (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهري (وهو الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة اشهر قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) اول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال في المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء) بكسر الفاء وبالهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدا بالقصر من غير همز (له ابي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر) حدث (قالت) عائشة رضي الله عنها (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فاذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر أخرج من عندك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقال ابو بكر انما هم أهلك) يريد عائشة وأمها (بابي انت يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فاني) ولابي ذر عن الكشميهني فانه (قد اذن لي في الخروج) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أي الى المدينة (فقال ابو بكر) اريد (الصحابة) وبالرفع خبر مبتدا محذوف (بابي أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) الصحبة التي تطلبها (قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن) أي لا آخذ الا بالثمن وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هي القصواء وانها كانت من بني قشير وعند ابن اسحق أنها الجدعاء (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني والحموي أحب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) أي زادا (في جراب) بكسر الجيم وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة (فقطعت اسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشد به الوسط (فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني النطاقين بالتثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين (قالت) عائشة رضي الله عنها (ثم لحق) بكسر الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار) بالتنوين (في جبل ثور) بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا) بفتحات (فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت في الغار) عندهما (عبد الله بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق (لقن) بلام مفتوحة وبقاف مكسورة فنون سريع الفهم (فيدلج) بضم الياء وسكون الدال ولابي ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج (من عندهما بسحر فيصبح

عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله

المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين احدهما أن سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه ألحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق

مع قريش بمكة كانت) بها الشدة رجوعه بغلس (فلا يسمع امرا يكتادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف يفتعلان من الكيد مبني للمفعول أي يطلب لهما ما فيه المكروه ولابي ذر عن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية (الا وعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى) أي يحفظ (عليهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء مصغرا (مولى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه. (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي (من غنم) كانت لابي بكر رضي الله عنه (فيريحها) اي الشاة أو الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان في رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهو لبن منحتهما) الطري (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله وهو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) بفتح أوله وكسر ثالثه المهمل أي يصيح بالغنم ويزجرها ولابي ذر بهما بالتثنية أي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوته اذا زجرغنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر (يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) التي اقاماها فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام (وهو) أي الرجل الذي استؤجر (من بني عبد بن عدي) أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبهما صفة لرجلا قال الزهري (والخريت) هو (الماهر بالهداية) حال كونه اي الرجل الذي استؤجر (قد غمس) بغين معجمة فميم فسين مهملة مفتوحات (حلفا) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء (في آل العاص بن وائل السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني أنه حليف لهم وآخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي الرجل الذي استأجراه (على دين كفار قريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي ائتمناه (فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق السواحل) بالسين والحاء المهملتين بينهما واو وألف أسفل من عسفان (قال ابن شهاب) الزهري بالسند المذكور (واخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن مالك المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية (وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا في الفرع كأصله وقال في فتح الباري وتبعه العيني قوله ابن أخي سراقة بن جعشم في رواية أبي ذر ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم

ان

صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ❁ وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا نا سفيان عن الزهري أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن أبي سلمة احدهما

الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج ام

(ان اباه) مالكا (اخبره انه سمع سراقة بن جعشم) نسبه لجده (يقول جاءنا رسول) بالافراد في رسول في الفرع وفي اليونينية رسل بضم الراء والسين بلفظ الجمع (كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم و) في (ابي بكر دية) أي مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله) ولابي ذر لمن قتله (واسره فبينما) بالميم (انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ أقبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة اني قد رايت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (سودة) بكسر الواو بعد المهملة الساكنة اشخاصا (بالساحل اراها) بضم الهمزة أظنها (محمدا واصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رايت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أي في نظرنا معاينة (يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلي (فامرت جاريتي) لم يعرف ابن حجر اسمها (ان تخرج بفرسي) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحي بكسر القاف أي الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره لا تضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهي من وراء اكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها علي) بتشديد التحتية (واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فحططت) بالمهملات (بزجه الارض) بضم الزاي والجيم المشددة المكسورة الحديد الذي في أسفل الرمح اي امكنت اسفله ولابي ذر عن الكشميهني فخططت بالخاء المعجمة أي خفضت اعلاه وجررت بزجه على الارض فخطها به من غير قصد لخطها لكي لا يظهر الرمح ان أمسك زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره لانه كره أن يتبعه احد فيشركه في الجعالة (حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها) بالراء ولابي ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بي) فرسي ضرب من الاسراع قال الاصمعي والتقريب ان ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة ولابي ذر وعثرت (بي فرسي فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسي (فقمت فاهويت يدي) اي بسطتها (الى كنانتي) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء ولابي ذر واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أي التفاؤل (فخرج الذي أكره) لا تضرهم (فركبت فرسي وعصيت الازلام) الواو للحال أي فلم ألتفت الى ما خرج من الذي أكره (تقرب بي) فرسي (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر) رضي الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي غاصت (يدا فرسي في الارض) زاد الطبراني عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الى بطنها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الارض (فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان) بالعين المهملة

أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد او أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه

المزني بها او بنتها بل زاد الشافعي تجويز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله أعلم

(باب العمل بالحاق القائف الولد)

(قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه

المضمومة فثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابي ذر عن الكشميهني غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي أكره) لاتضرهم (فناديتهم بالامان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا يأتيكم مني شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (واخبرتهم أخبار مايريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني) لم ينقصاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيأ (ولم يسألاني) شيأ مما معي (الا أن قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (اخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لي كتاب امن) بسكون الميم (فامر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من اديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفي نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه الى جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فاخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا) بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائيا من الشام في عير متمسكا في ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج) ولابي ذر بمخرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الراء (فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعدما أطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما اووا الى بيوتهم اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على اطم) بضم الهمزة والطاء المهملة حصن (من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة (برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض قال السفاقسي ويحتمل أن يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال

بائض

وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ۞ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبجيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب

بأرض أى متحمل ويدل عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئى فى شدة الحر كأنه ماء حتى اذا
جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودى) نفسه (ان قال بأعلى صوته يامعاشر
العرب) بألف بعد العين ولابى ذر يامعشر بحذف الالف وسكون العين (هذا جدكم)
بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أى حظكم وصاحب دولتكم (الذى تنتظرون)
السعادة بمجيئه (فثار المسلمون) بالمثلثة (الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بظهر الحرة) الارض التى عليها الحجارة السود (فعدل بهم) بتخفيف الدال (ذات اليمين
حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أى ابن مالك بن الاوس
ومنازلهم بقباء (وذلك) وفى رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو
لليلتين خلتا منه أو لاثنتى عشرة ليلة خلت منه أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام ابو بكر
للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من
الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى ابا بكر) أى يسلم عليه بظنه النبى صلى
الله عليه وسلم (حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر)
رضى الله تعالى عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وسلم (بردائه فعرف الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة فطفق من جاء من الانصار
ممن لم يكن رآه يحسبه أبابكر رضى الله عنه حتى اذا أصابته الشمس اقبل ابو بكر رضى
الله عنه بشئ يظله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع
عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة
فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف (فسار يمشى معه الناس) ولابى ذر عن الكشميهنى
مع الناس (حتى بركت) راحلته (عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة)
وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلى فيه
يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وفتح الموحدة
بينهما راء ساكنة (للتمر) يجفف فيه (لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابنى رافع بن عمرو
(غلامين يتيمين فى حجر اسعد) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولابى ذر سعد (بن
زرارة) وكان أسعد رضى الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار واما أخوه سعد
فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله
المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا
فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى
ابتاعه منهما) أى اشتراه وثبت قوله فأبى الى آخره فى رواية أبى ذر (ثم بناه مسجدا وطفق)
بكسر الفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة
الطوب النىء (فى بنيانه ويقول) وهو ينقل اللبن (هذا الحمال) بكسر الحاء المهملة وفتح
الميم مخففة ولابى ذر هذا الحمال بفتح الحاء المهملة أى هذا المحمول من اللبن أبر عند الله
وأطهر عند الله (لا حمال) بكسر الحاء المهملة ولابى ذر لاحمال بفتحها (خيبر) الذى يحمل

ذات يوم مسرورا فقال ياعائشة
الم ترى ان مجززا المدلجى دخل
علىّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض * وحدثنا
منصور بن أبى مزاحم انا ابراهيم
ابن سعد عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت دخل قائف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك ومعنى نظرا آنفا أى قريبا
وهو بمد الهمزة على المشهور
وبقصرها وقرئ بهما فى السبع
قال القاضى قال المازرى وكانت
الجاهلية تقدح فى نسب أسامة
لكونه اسود شديد السواد وكان
زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن
أحمد بن صالح فلما قضى هذا
القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتمد
قول القائف فرح النبى صلى الله
عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن
الطعن فى النسب قال القاضى
قال غير أحمد بن صالح كان زيد
ازهر اللون وأم اسامة هى أم أيمن
واسمها بركة وكانت حبشية سوداء
قال القاضى هى بركة بنت محصن
ابن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن
مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان
والله أعلم واختلف العلماء فى
العمل بقول القائف فنفاه أبو
حنيفة واصحابه والثورى واسحق
واثبته الشافعى وجماهير العلماء
والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء
ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه

منهامن التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد رواه المستملي بجمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول أظهر (هذا ابر) أى ابقى ذخرا عند الله عزوجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا (ربنا واطهر) بالطاء المهملة أى أشد طهارة من جمال خيبر (ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره) بكسر الجيم (فتمثل) عليه الصلاة والسلام (بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) هو عبد الله ابن رواحة (قال ابن شهاب) الزهرى (ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت) ولابى ذر غير هذه الابيات أى السابقة قال فى التنقيح قد أنكر الزهرى ذلك من وجهين أحدهما انه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لاشاعر وثانيهما انه ليس بموزون اه وتعقبه فى المصابيح بان بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضى تسليم كون الكل موزونا ضرورة انه جعله رجزا ولابد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر أم لا والثانى مصرح بنفى الوزن ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس شعرا لكنا لانسلم أن قوله هذا الحمال لاحمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر * من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكسف والخبن وأما قوله ليس بموزون فانما يتم فى قوله ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اه والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده * وهذا الحديث اخرجه فى مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن ابى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (وفاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبى بكر (رضى الله عنهما) وعنه أنها (صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر) أبيها (حين أراد المدينة) فى الهجرة (فقلت لابى) أبى بكر رضى الله عنه (ما اجد شيأ اربطه) به بكسر الموحدة أى الظرف أو رأس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف (الانطاقى) بكسر القاف وتخفيف التحتية (قال) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (فشقيه) باثنين (ففعلت) ما أمرنى به أبى من الشق (فسميت) بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة (ذات النطاقين) * وقد مر هذا الحديث فى باب حمل الزاد فى الغزو من كتاب الجهاد (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (اسماء ذات النطاق) بالافراد وهذا وصله فى سورة براءة وهو ثابت هنا لابى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال لما اقبل النبى صلى الله عليه وسلم) من الغار (الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الكنانى أسلم بعد الطائف (فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فساخت) بالخاء المعجمة غاصت (به فرسه قال) للنبى صلى الله عليه وسلم (ادع الله لى ولا اضرك) ولابى ذر ولا أضر بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف (فدعا له) عليه الصلاة والسلام (قال فعطش

رسول

شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبر به عائشة ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد بمعنى

اثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزز لان النبى صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى أمته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج والاصح انه لايختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتى بولد لستة أشهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى براع قال) ولابى ذر فقال (ابو بكر) رضى الله عنه زاد
فى اللقطة فانطلقت فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش
سماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن فقال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن
ينفض ضرعها من الغبار (فاحتذت قدحا فحلبت فيه كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة
قليلا (من لبن فاتيته) عليه الصلاة والسلام (فشرب) منه (حتى رضيت) * وبه قال
(حدثنى) بالافراد (زكريا ابن يحيى) بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ (عن ابى اسامة)
حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق (رضى الله
عنها) وعن أبيها (انها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه بمكة (قالت
فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وانا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد
الميم أى والحال انى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر (فاتيت المدينة فنزلت
قباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم اتيت به) بعبد الله (النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة
(فوضعته) بسكون العين ولابى ذر فوضعه عليه الصلاة والسلام (فى حجره) بفتح الحاء
المهملة (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) بالفوقية والفاء رمى من ريقه (فى فيه) فى فى عبد الله
(فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) بحاء مهملة
ونون مشددة وكاف مفتوحات (بتمرة) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضغها ودلك
بها حنكه (ثم دعا له وبرك عليه) بفتح الموحدة والراء المشددة بان قال بارك الله فيك أو
اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد فى الاسلام) من المهاجرين وفى بعض
النسخ يعنى بالمدينة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى العقيقة ومسلم فى الاستئذان (تابعه)
أى زكريا بن يحيى (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطوانى
(عن على بن مسهر) قاضى الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة رضى الله عنه (عن اسماء
رضى الله عنها انها هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى) وعند الاسماعيلى مما
وصله وهى حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه وفى آخره وسماه عبد الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن ابى
اسامة) حماد (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت
اول مولود ولد فى الاسلام) من المهاجرين بالمدينة (عبد الله بن الزبير اتوا) أمه ومن
معها (به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها) مضغها
عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلها فى فيه) فى فم عبد الله بن الزبير رضى الله عنه (فاول
ما دخل بطنه ريق النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنى)
بالافراد (محمد) هو ابن سلام أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الصمد) قال (حدثنا) بالجمع
ولابى ذر حدثنى (ابى) عبد الوارث بن سعيد البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن
صهيب) مصغرا قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال اقبل نبى الله صلى الله
عليه وسلم) من مكة (الى المدينة وهو مردف ابا بكر) رضى الله عنه خلفه على الراحلة
التى هو عليها (وابو بكر شيخ) قد أسرع اليه الشيب فى لحيته الكريمة (يعرف) لتردده

حديثهم وزاد فى حديث يونس
وكان مجزز قائفا * (حدثنا) أبو
بكر بن أبى شيبة ومحمد بن حاتم
ويعقوب بن ابراهيم واللفظ
لابى بكر قالوا نا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن محمد بن أبى بكر
عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن

فصاعدا من وطء الثانى ولدون
أربع سنين من وطء الاول واذا
رجعنا الى القائف فألحقه
باحدهما لحق به فان اشكل عليه
أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ
فينتسب الى من يميل اليه منهما
وان ألحقه بهما فمذهب عمر بن
الخطاب ومالك والشافعى انه يترك
حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه
منهما وقال أبو ثور وسحنون
يكون ابنا لهما وقال الماجشون
ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق
باكثرهما شبها قال ابن مسلمة
الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف
النافون للقائف فى الولد المتنازع
فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين
المتنازعين فيه ولو تنازع فيه
امرأتان لحق بهما وقال أبو
يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا
يلحق الا بامرأة واحدة وقال
اسحق يقرع بينهما

* (باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف) *

(قوله عن سفيان عن محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن

اليهم للتجارة (ونبي الله) ولابي ذر والنبي (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس في لحيته
الشعر بفقشيب وكان أسن من الصديق رضي الله عنه (لا يعرف) لعدم تردده اليهم (قال
فيلقى الرجل ابابكر) رضي الله عنه في الانتقال من بني عمرو (فيقول) له (يا ابا بكر من
هذا الرجل الذي بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهديني) ولابي ذر الذي يهديني
(السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني) أبو بكر رضي الله عنه
(سبيل الخير فالتفت ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هو بفارس) هو سراقة (قد لحقهم
فقال يارسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اصرعه فصرعه الفرس) ولابي ذر فصرعته فرسه (ثم قامت تحمحم) بحاء بن مهملتين
وميمين أي تصوت وذكر في قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وأنث في قوله قامت باعتبار
ما في نفس الامر من انها كانت انثى قاله ابن حجر وقال العيني قال أهل اللغة ومنهم
الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولم يقل أحد انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث
باعتبار انها كانت في نفس الامر أنثى (فقال) سراقة (يا نبي الله مرني بم) بغير ألف ولابي
ذر بما (شئت فقال) عليه الصلاة والسلام له (فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا)
قال في الكواكب هو كقوله لا تدن من الاسد تهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائي قال
في العمدة هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الدنو ليس
سببا للهلاك والكسائي يجوز هذا لانه يقدر الشرط ايجابيا في قوة ان دنوت من الاسد
تهلك (قال فكان) سراقة (اول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر
النهار مسلحة له) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء المهملة أي يدفع عنه الاذى
بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء
المشددة فأقام بقباء المدة التي أقامها وبني بها المسجد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام
(الى الانصار) فطوى في هذا الحديث اقامته عليه الصلاة والسلام بقباء (فجاؤا الى نبي
الله صلى الله عليه وسلم و) الى (أبي بكر) رضي الله تعالى عنه وثبت قوله وأبي بكر لابي ذر
وحده (فسلموا عليهما وقالوا اركبا) حال كونكما (آمنين) حال كونكما (مطاعين) بفتح
النون والعين بلفظ التثنية فيهما وفي الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقها والاول
أوجه على ما لا يخفى (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (وحفوا)
بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة أحدقوا أي الانصار (دونهما بالسلاح فقيل في
المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فأشرفوا ينظرون) اليه صلى
الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبي الله) مرة واحدة كما في الفرع والذي في اليونينية
والناصرية جاء نبي الله مرتين (فأقبل) عليه الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار
ابي ايوب) الانصاري رضي الله تعالى عنه (فانه) عليه الصلاة والسلام (ليحدث اهله اذ
سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلي من حلفاء بني عوف بن
الخزرج (وهو) أي والحال انه (في نخل لاهله يخترف) بالخاء المعجمة والفاء يجتني (لهم)
من الثمار (فعجل) بكسر الجيم مخففة استعجل (ان يضع) ولابي ذر عن الحموي

والكشميهني

أبيه عن أم سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم
سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه
ليس بك على اهلك هوان ان
شئت سبعت لك وان سبعت لك

عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن أبيه عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج
ام سلمة أقام عندها ثلاثا الخ) وفي
رواية مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة وكذا رواه من
رواية سليمان بن بلال مرسلا
ورواه بعد هذا من رواية حفص
ابن غياث متصلا كرواية سفيان
قال الدارقطني قد ارسله عبد
الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن
حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي
ذكره الدارقطني من استدراكه
هذا على مسلم فاسد لان مسلما
رحمه الله قد بين اختلاف الرواة
في وصله وارساله ومذهبه ومذهب
الفقهاء والاصوليين ومحققي
المحدثين ان الحديث اذا روي
متصلا ومرسلا حكم بالاتصال
ووجب العمل به لانه زيادة ثقة
وهي مقبولة عند الجماهير فلا
يصح استدراك الدارقطني والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام
سلمة رضي الله عنها لما تزوجها
وأقام عندها ثلاثا انه ليس بك على
اهلك هوان ان شئت سبعت لك

والكشميهني أن يضم (الذي يخترف لهم) لاهله (فيها) أي في النخل (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وهي) أي والحال أن الثمرة التي اجتناها (معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم) في الترمذي انه أول ما سمع من كلامه أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبي الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا) اقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار (اقرب فقال ابو ايوب) الانصاري رضي الله عنه (انا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال) عليه الصلاة والسلام له (فانطلق فهيئ لنا دارك (فهي) بسكون الهاء في الفرع والذي في اليونينية بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة (لنا مقيلا) بفتح الميم وكسر القاف أي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار ومعها نوم أولا قال بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها (قال) أبو أيوب رضي الله عنه (قوما على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حميد الآتية ان شاء الله قبل المغازي فقال اني أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه فذكر له جواب مسائله (فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل ان يعلموا أني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في) بتشديد التحتية فيهما (فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فأقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن خبأ لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فأسلموا) بهمزة قطع وكسر اللام (قالوا) منكرين ذلك (ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال) عليه الصلاة والسلام (فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم) اي اخبروني (ان اسلم) عبد الله (قالوا حاشى لله ما كان ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام (قال) عليه السلام (أفرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله) ولابي ذر حاش لله (ما كان ليسلم قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله) ولابي ذر حاش لله (ما كان ليسلم) كررت ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق) ولابي ذر عن الكشميهني بالحق (فقالوا له كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال اخبرني) بالتوحيد (عبيد الله) مصغرا (ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضي

سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت

وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد أن يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث) أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا افعل فعلا به

الله عنهما (يعنى عن ابن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب) ولابى ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فاسقط يعنى عن ابن عمر وفيه الانقطاع لان نافعا لم يدرك عمر (رضى الله عنه) انه (قال كان) عمر رضى الله عنه (فرض) عين (للمهاجرين الاولين) فى بيت المال (اربعة آلاف فى اربعة) أى أربعة آلاف فى أربعة آلاف أو أربعة آلاف فى أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له) لعمر رضى الله عنه (هو) اى ابن عمر (من المهاجرين فلم نقصته من اربعة آلاف) خمسمائة (قال) عمر رضى الله عنه (انما هاجر به ابواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهرا (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه)* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام انه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وبه قال (ح حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الاعمش) سليمان انه (قال سمعت) أبا وائل (شقيق ابن سلمة قال حدثنا خباب) رضى الله عنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى باذنه لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضى الله عنه وعامر بن فهيرة (نبتغى) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أى ثبت (أجرنا على الله فمنا من مضى) مات (لم يأكل من اجره) من الغنائم (شيأ منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم) وقعة (احد فلم نجد شيأ نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه) لقصرها (فاذا) بالفاء ولابى ذر واذا (غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة فى الفرع وفى أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة (راسه بها ونجعل على رجليه من اذخر) بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازى طيب الرائحة (ومنا من اينعت) بالتحتية والنون ادركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال مصححا عليه فى الفرع ويجوز الضم والفتح أى يجتنيها * وهذا الحديث سبق فى الجنائز وعن قريب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدثنا عوف) بفتح العين الاعرابى (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابى موسى) عبد الله (الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (هل تدرى ما قال ابى) عمر (لابيك) أبى موسى (قال قلت لا) أدرى (قال فان ابى قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم (لنا وان كل عمل عملناه) بفتح الميم فى الاول وكسرها فى الثانى (بعده نجونا منه) بالجيم وسكون الواو (كفافا راسا براس) قاله عمر رضى الله عنه هضما لنفسه أو لما رأى ان الانسان لا يخلو عن تقصير فى كل خير يعمله (فقال) ولابى ذر قال (ابى) الصواب ما فى رواية النسفى فقال أبوك لان ابن عمر يخاطب أبا

بردة

قالت ثلث ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا القعنبى نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك

هوانك على وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقى النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعى هذه الاحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء فى ان هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا

بردة ويعلمه أن أباه أبا موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير) بالمثلثة (وانا نرجو ذلك
فقال ابي) عمر (لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد) بفتحات سلم (لنا وان
كل شئ عملناه) سقط ضمير النصب لابي ذر (بعد نجونا منه كفافا راسا براس) قال ابو
بردة (فقلت) لابن عمر (ان اباك) عمر (والله خير من ابي) أبي موسى لان مقام الخوف
أفضل من مقام الرجاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة
البزاز بمعجمتين قال المؤلف (او بلغني عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبري بضم
الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازما
بغير واسطة قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي
عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له)
انه (هاجر قبل ابيه يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه وتنافسه (قال) ابن عمر (وقدمت
انا و) أبي (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال في الفتح واظنها بيعة
الرضوان (فوجدناه قائلا) نائما في القائلة (فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر) اليه صلى الله
عليه وسلم (وقال) ولابي ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من
نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته
انه قد استيقظ فانطلقنا اليه) زاده الله شرفا لديه حال كوننا (نهرول هرولة حتى دخل)
عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه
عليه الصلاة والسلام المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك في سن من
يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه
فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال
انه ممن هاجر قبل أبيه وانما الذي وقع له انه بايع قبل أبيه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت
قبل هجرة أبيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر
حدثني بالافراد (أحمد بن عثمان) الازدي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم
الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام
الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) عمرو
السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يحدث قال ابتاع ابو بكر) رضي
الله عنه (من عازب) هو ابو البراء المذكور (رحلا) بسكون الحاء المهملة قال البراء
(فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر رضي الله عنه (قال فسأله عازب عن مسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالرصد)
بالارتقاب (فخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فاحثثنا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون
أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى
فأحيينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الاحياء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام
قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لابصارنا

وما سبتك به للبكر سبع وللثيب
ثلاث ❊ وحدثنا يحيى بن يحيى
أنا ابو ضمرة عن عبد الرحمن بن
حميد بهذا الاسناد مثله ❊ حدثني
أبو كريب محمد بن العلاء نا
حفص يعني ابن غياث عن عبد
الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن أم سلمة ذكرت ان رسول الله

في اختصاصه بمن له زوجات غير
الجديدة قال ابن عبد البر جمهور
العلماء على أن ذلك حق للمرأة
بسبب الزفاف سواء كان عنده
زوجة أم لا لعموم الحديث اذا
تزوج البكر أقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب أقام عندها
ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة
وقالت طائفة الحديث فيمن له
زوجة أو زوجات غير هذه لان من
لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل
دهره مؤنس لها ممتع بها مستمتعة
به بلا قاطع بخلاف من له زوجات
فانه جعلت هذه الايام للجديدة
تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها
له وتذهب حشمتها ووحشتها منه
ويقضي كل واحد منهما لذته
من صاحبه ولا ينقطع بالدوران
على غيرها ورجح القاضي عياض
هذا القول وبه جزم البغوي
من أصحابنا في فتاويه فقال انما
يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان
عنده أخرى يبيت عندها فان لم
تكن اخرى او كان لا يبيت عندها
لم يثبت للجديدة حق الزفاف

(فاتيناها واهانثى من ظل قال) ابو بكر رضى الله تعالى عنه (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) من جلد (معى ثم اضطجع عليها النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت انفض ما حوله) من الغبار (فاذا أنا براع قد اقبل فى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى غنمه بفوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذى اردنا) منها من الظل (فسألته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت له هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت له هل انت حالب) أى أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الاوساخ (قال فحلب كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فوحدة قطعة (من لبن) قدر مل‌ء القدح (ومعى اداوة) بكسر الهمزة وعاء من جلد (من ماء عليها) ولابى ذر وعليها (خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أى تأنيت بها حتى صلحت تقول روأت الامر اذا انظرت فيه ولم تعجل وقال فى النهاية الصواب ترك الهمزة أى شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو اذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الازهرى الرواء الحبل الذى يروى به على البعير أى يشد به المتاع عليه وقال الكرمانى روأتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصببت على اللبن) من الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يارسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أى طابت نفسى بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (فى اثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر فى أثرنا بفتحهما (قال البراء ودخلت مع ابى بكر) رضى الله تعالى عنه (على اهله فاذا عائشة ابنته) رضى الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولابى ذر مضطجعة بالنصب (قد اصابتها حمى فرأيت أباها) أتاها (فقبل) ولابى ذر يقبل (خدها) بلفظ المضارع (وقال) لها (كيف انت يا بنية) ٭ وهذا الحديث قد مر فى باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة اذ لم يذكرها البخارى الاهنا وكان دخول البراء على عائشة رضى الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ ٭ وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقى قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصى قال (حدثنا ابراهيم بن ابى عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلى الشامى (ان عقبة ابن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصرى سكن الشأم (حدثه عن انس خادم النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم) المدينة لما هاجر اليها (وليس فى اصحابه) المهاجرين (أشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الاسود بياض (غير) بفتح الراء ولابى ذر غير (ابى بكر) بضمها (فغلفها) بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وعلى اللام فى الفرع وأصله خف وصرح به البرماوى فى المصابيح فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشى فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بأن القاضى عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم

صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائى وان سبعت لك سبعت لنسائى ٭ حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ٭ وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال من السنة ان يقيم عند البكر

كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم انه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا

حكى عن ابن قتيبة انه قال غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عائد الى لحيته المتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أصحابه اشمط غير أبي بكر والمعنى لطخها وسترها (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا (والكتم) بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكى عن أبي عبيد تشديدها ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل (وقال دحيم) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الحافظ عالم الشام قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الاولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك (عن عقبة بن وساج) بالسين المهملة والجيم قال (حدثني) بالتوحيد (انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (فكان أسن اصحابه) الذين قدموا معه (ابو بكر) رضي الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض (فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها) بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب المصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان) أباها (ابا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من) بني (كلب) أي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (يقال لها) للتي تزوجها (ام بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمها (فلما هاجر ابو بكر) رضي الله عنه الى المدينة (طلقها فتزوجها ابن عمها) ابو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو (هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة) التي كان (رثى) بها (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب (وماذا بالقليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بدل من قليب الاول (من الشيزى) بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي مقصورا شجر تعمل منه الجفان أي وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى للثريد حال كونها (تزين) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون (بالسنام) بفتح السين المهملة والنون أي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه يطعم الناس (وماذا بالقليب قليب بدر من القينات) بفتح القاف أي وماذا به من أصحاب المغنيات (والشرب الكرام) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد شارب كصحب وصاحب (تحيي بالسلامة) بالتحية أو دعاء بالسلامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تحيينا السلامة (ام بكر وهل) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهل (لي بعد) هلاك (قومي من سلام) من تحية أو من سلامة وهو يقوي أن المراد من

سمعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا شبابة بن سوار نا سليمان بن

وليس بشيء (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

(باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان يكون لكل واحدة ليلة مع يومها)

مذهبنا انه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل

السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها (يحدثنا الرسول) صلى الله عليه وسلم (بان سنحيا) بعد الموت (وكيف حياة اصداء) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم (وهام) بفتح الواو والهاء وألف فميم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت العرب تعتقد أن روح القتيل الذى لم يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول اسقونى اسقونى من دم قاتلى فاذا أخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى وهذا تفسير أكثر العلماء فهو هنا عطف تفسيرى وقيل الصدى الطائر الذى يطير بالليل والهامة جمجمة الرأس وهى التى يخرج منها الصدى بزعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى انسانا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن انس عن ابى بكر رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار) بجبل ثور (فرفعت راسى فاذا انا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يانبى الله لوان بعضهم طأطأ بصره) أى اماله الى تحت (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا ابا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) فى معاونتهما وتحصيل مرادهما * وهذا الحديث سبق فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى) قال (حدثنا) وفى نسخة حدثنى (الزهرى) محمد ابن مسلم (قال حدثنى) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (ابو سعيد) بكسر العين الخدرى (رضى الله عنه قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أى أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (وقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك ان الهجرة شانها) أى القيام بحقها (شديد) لاتستطيع القيام بحقها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطى صدقتها) الواجبة (قال نعم قال فهل تمنح منها) أى تعطيها لغيرك يحلب منها (قال نعم قال فتحلبها) للمساكين (يوم ورودها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرفق لها ولا بى ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعدها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالمهملة أى من وراء القرى والمدن فلا تبال أن تقيم فى بلدك ولو كنت فى أقصى بلاد الاسلام (فان الله لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أى لن ينقصك (من ثواب عملك شيأ) اذا أديت الحقوق التى عليك * وهذا الحديث قد سبق فى باب زكاة الابل من الزكاة ۞ (باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم) الى قباء يوم الاثنين أول ربيع الاول وقيل فى ثامنه (و) مقدم أكثر (اصحابه المدينة) قبله * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) أى أخبرنا (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (سمع البراء رضى الله عنه قال اول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم

الميم

المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لايلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لاينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يارسول الله الى الصلاة واحث فى أفواههن التراب) أما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز

الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين آخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وابن ام مكتوم) عمرو الاعمى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة) (مصعب بن عمير) بعده (ابن ام مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه عاتكة (وكانا يقرئان الناس) القرآن بالتثنية فيهما ولأبي ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة (وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم ابن اسحق فيما اقرأته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله بن سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد ابن عبد الله التميمي حليف لهم وخولي بن أبي خولي ومالك بن أبي خولي واسم أبي خولي عمرو بن زهير وبني البكير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد ابن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير (ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم) أي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه خرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار (فما قدم) عليه الصلاة والسلام (حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الاعلى في سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيره وجزم ابن كثير بان سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كما دل الحديث الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين اي حم (أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت يا أبت

فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة

(وأما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع) فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن (واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره) ففيه انه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتا

كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) عائشة رضي الله عنها (فكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا او يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام ولابي ذر أقلع بضم ثم كسر (عنه الحمى) وسقط لفظ الحمى لابي ذر (يرفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية أي صوته بالبكاء (ويقول الا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد) هو وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهي الآن ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها الا حم وقد مضى الحديث في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير لابي ذر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار (أخبره) فقال (دخلت) ولابي ذر دخل أي أخبره انه دخل (على عثمان ح وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله أحمد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدي بن خيار) ولابي ذر ابن الخيار (أخبره قال دخلت) ولابي ذر دخل (على عثمان) أي بسبب أخيه لامه الوليد لما أكثر الناس فيه اشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونلت) بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته

ثم رأبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته

فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا وأما قوله احث في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

ولا

ولا غششته) بفتح الشين الاولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى تابعه) أى تابع شعيبا (اسحق) بن يحيى (الكلبى) الحمصى فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الزهرى مثله) وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين * وقد سبق ما فى ذلك من المبحث فى مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح واخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) رضى الله عنهما ولابى ذر أن عبد الله بن عباس (اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى اهله وهو) أى والحال انه نازل (بمنى فى آخر حجة حجها عمر فوجدنى) فى كتاب المحاربين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى آخر حجة حجها اذ رجع الىّ فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبى بكر رضى الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضى الله عنه ثم قال انى لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين ان الموسم) أى موسم الحج (يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين أخرى أسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط أصواتهم باللغط (وانى أرى) بفتح الهمزة فى أرى (ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنة) ولابى ذر عن الكشميهنى والسلامة بدل قوله والسنة (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفا على تقدم أى تصل (لاهل الفقه واشراف الناس وذوى رأيهم قال) ولابى ذر وقال (عمر لاقومنّ فى اول مقام) بفتح الميم أى فى أول قيام (اقومه بالمدينة) أذكر فيه الاحكام والحكم * وهذا الحديث أخرجه فى المغازى والاعتصام وأخرجه فى المحاربين مطوّلا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابراهيم الانصارى بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضى الله عنه وثابت بالمثلثة الانصارى المدنى رضى الله عنه (ان) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أى نساء الانصار (بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحى (طار لهم) أى وقع فى سهمهم (فى السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولابى ذر بهامش الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعى ولعله لم يقف الا على رواية أبى ذر فقد ثبت بالالف فى أصل الفرع والمعنى خرج اسمهم فى القرعة (على سكنى المهاجرين) لما

فيجئ أبو بكر فيه فعل بى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا

(وحدثنا) زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الىّ أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة

(باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)

(قوله عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان أكون انا هى وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج

دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء فاشتكى عثمان) أي مرض (عندنا فمرضته حتى توفي) زاد في الجنائز وغسل (وجعلناه في أثوابه) أي كفناه فيها (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت اداته بالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون (شهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) عز وجل أي أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف اى من أين علمت (أن الله) عز وجل (أكرمه قالت قلت لا أدري) أفديك (بأبي انت وامي يا رسول الله فمن) يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (اما هو فقد جاءه والله اليقين) أي الموت (والله اني لارجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي) بضم اوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولأبي ذر ما يفعل به أي بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لا ازكي بعده) أي بعد ابن مظعون (أحدا) كذا في الفرع والذي في اليونينية وأصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد في الجنائز أبدا (قالت فأحزنني ذلك) الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لابي ذر (عينا) من ماء (تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذي كان يعمله *وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري السرخسي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على انه اسم قوم ولابي ذر غير مصروف على انه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أي لأجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الاوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم) أي جماعتهم ولأبي ذر ملوهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أي اشرافهم (في) أي لاجل (دخولهم) أي دخول من بقي من الانصار (في الاسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله عز وجل *وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار رضي الله عنهم *وبه قال (حدثني) بالافراد وصحح عليه في الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر او اضحى) بفتح الهمزة

وتنوين

قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ❁وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة نا عقبة بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى نا يونس بن محمد نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدي

فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اى نوبتها وهي يوم وليلة (وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند أصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة

وتنوين الحاء الشك من الراوي والواو في قوله والنبي للحال (و) الحال انه (عندها قينتان) بفتح القاف تثنية قينة أي جارية وضبب على النون الاخيرة من قينتان في اليونينية وفرعها ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي قينتا (تغنيان) أي تنشدان زاد في الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة أي بما ترامت به (الانصار) ولأبي ذر تعازفت بالعين المهملة والزاي بدل تقاذفت من عزف اللهو أي بما ضربوا عليه من المعازف من الاشعار التي قالها الانصار (يوم بعاث) في هجاء بعضهم بعضا فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه مزمار الشيطان استفهام محذوف الاداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما) اتركهما (يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم) * ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (ح وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري (قال سمعت أبي) عبد الوارث (يحدث فقال حدثنا ابو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد) بضم الحاء مصغرا (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام في قباء وكان ذلك اشارة الى علوه وعلو دينه (في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين المهملة فيهما ابن مالك الاوسي ابن حارثة (قال) انس (فاقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملا بني النجار) أي جماعتهم (قال فجاؤا) حال كونهم (متقلدي سيوفهم) بالجر لاضافة متقلدي اليه (قال وكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وابو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولأبي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملا بني النجار) يمشون (حوله حتى) نزل و (ألقى) رحله (بفناء) بكسر الفاء دار (ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) أي مأواها (قال ثم انه امر ببناء المسجد فأرسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال) لهم (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساومونى (حائطكم هذا) اي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم بحرف الجر (فقالوا) ولأبي ذر قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى) أي منه تعالى (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان فيه) أي في البستان (ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أوتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه

وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد ابن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول أوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخر الآية) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين

فيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصححا عليها في الفرع كاصله (وكان فيه نخل فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب) بكسر ثم فتح مصححا
عليه أيضا (فسويت وبالنخل فقطع) وهو محمول على انه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة
(قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (قال وجعلوا
عضادتيه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة أي عضادتي الباب وهما خشبتان من
جانبيه (حجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبي ذر لفظ قال كذا في الفرع والذي في
اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة لأبي ذر أي قال أنس رضي الله عنه جعلوا
(ينقلون ذلك) بغير لام ولأبي ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا للنفوس ليسهل
عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) وهم يقولون (اللهم انه لا خير
الا خير الآخرة) وسقطت لفظة انه لأبي ذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج
(والمهاجرة) بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة * وهذا الحديث قد سبق في باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة ﴿(باب) حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد
قضاء نسكه) من حج أو عمرة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة
والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال (حدثنا
حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا
ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) انه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن
يزيد (ابن اخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي (ما سمعت في) حكم
(سكنى مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمي) الصحابي الجليل رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها
(للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من
منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج
* هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف
الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت
الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له فاذا قلت كتبته في يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعدما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين
الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه
نفسه خلاف قيل انه أعجمي فلا اشتقاق فيه وقيل عربي واختصت العرب بأنها تؤرخ
بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الايام لان الهلال
انما يظهر في الليل (من أين أرخوا التاريخ) أي من أي وقت كان ابتداؤه وعند ابن
الجوزي انه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به الى
الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر ببني اسرائيل
ثم الى زمن داود ثم الى زمان سليمان ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع

المسيح

عن عائشة انها كانت تقول اما
تستحيي امرأة أن تهب نفسها
لرجل حتى أنزل الله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك
في هواك ﴿ حدثنا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد
ابن حاتم نا محمد بن بكر
أنا ابن جريج أخبرني عطاء
قال حضرنا مع ابن عباس جنازة
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بسرف

واختلف العلماء في هذه
الآية وهي قوله تعالى ترجي
من تشاء فقيل ناسخة لقوله
تعالى لا يحل لك النساء من بعد
ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل
بل نسخت تلك الآية بالسنة
قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه
الآية ميمونة ومليكة وصفية
وجويرية وقالت عائشة مامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احل له النساء وقيل عكس هذا
وان قوله تعالى لا تحل لك النساء
ناسخة لقوله تعالى ترجي من
تشاء والاول اصح قال اصحابنا
الاصح انه صلى الله عليه وسلم
ما توفي حتى ابيح له النساء مع
ازواجه (قوله اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بسرف)
اتفق العلماء على انها توفيت
بسرف بفتح السين وكسر الراء
وبالفاء وهو مكان بقرب مكة

المسيح * واما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن شهاب الزهرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الاول رواه الحاكم فى الاكليل لكن قال فى الفتح انه معضل والمشهور خلافه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى انه (قال ماعدوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) قيل لان وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع فى تعيين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع فى تذكره من الاسف والتألم على فراقه (ماعدوا) ذلك (الا من) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان فى أول المحرم اذ البيعة وقعت فى اثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة بجمع الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذى تحصل من مجموع الآثار أن الذى أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى وذكر السهيلى ان الصحابة رضى الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم انه ليس أول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شئ مضمر وهو اول الزمن الذى عز فيه الاسلام وعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدئ فيه بناء المساجد فوافق رأى الصحابة رضى الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه أول التاريخ الاسلامى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد الازدى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) فى كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر (ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (ففرضت اربعا) أربعا (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الاولى) بضم الهمزة ولابى ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد فى ثلاث منها ركعتان (تابعه) أى تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمض) بهمزة قطع (لاصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها عليهم (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أى وتوجعه عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى الحجازى قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابرهيم بن

فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب ❁ حدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب) اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة

*(حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله آخرهن موتا) قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح محتمله اوظاهر فيه والله أعلم

(باب استحباب نكاح ذات الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولابي ذر يعني من وجع بي بدل قوله من مرض وزيادة يعني (أشفيت) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت فقلت يارسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد الاناث (الا ابنة لي واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال) قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره قال لا) سقط قوله قال لا لغير أبي ذر (قال الثلث) يكفيك يا سعد (والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ وخبر (انك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذريتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورثتك (أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (قال أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن ابراهيم) بن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع (ان) بفتح الهمزة (تذر ورثتك) وسقط من قوله قال أحمد الخ هنا لابي ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصحح عليه في الفرع كاصله والقياس بمنفق لانه من أنفق وقال في الفتح ان في رواية الكشميهني تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغي بها وجه الله الا آجرك الله بها) بمد همزة آجرك (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أأخلف (بعد أصحابي) بمكة وفي الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروى انك أن تخلف وفي كلام الباجي وتفسيره ما يقتضي أن لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان ينسأ في أجلك وان تخلف بمكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفي المستقبل محققا والمراد هنا احتماله وتوقعه (فتعمل عملا) صالحا (تبتغي) تطلب (به وجه الله عز وجل الا ازددت به) بالعمل الصالح ولابي ذر بها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) بان يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفي من مرضه ولم يمت بمكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولي العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يده خلق كثير فنفعهم الله عز وجل به وقتل وأسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمزة قطع أي تمم (لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه في اليونينية بل بخفض الياء فقط الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (يرثي) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة أي يتحزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي) أي لاجل وفاته ولابي ذر أن يتوفى (بمكة) التي هاجر منها وقوله لكن

البائس الخ ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما أفادته رواية أبي داود الطيالسي لهذا الحديث (وقال احمد بن يونس) المذكور أعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف أيضا فيما وصله في الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (ان تذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا في أكثر الاصول ولغير أبي ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما مر * وأخرج الحديث المؤلف في الجنائز * هذا (باب) بالتنوين (كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه مما وصله أول البيوع (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني و بين سعد بن الربيع) الانصاري رضي الله عنه (لما قدمنا المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو جحيفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رضي الله عنه (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي رضي الله عنه (و) بين (ابي الدرداء) وهذا وصله في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع من كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) رضي الله تعالى عنه زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدله عليه وذهب اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيأ من أقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها أي ما شأنك (يا عبد الرحمن قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) بنت أبي الحيسر أنس بن رافع الاوسي ولم تسم (قال فما سقت فيها) أي فما أعطيت في مهرها (فقال) أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أي خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم) ندبا (ولو بشاة) أي مع القدرة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضي الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما وبين سعيد ابن زيد وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك رضي الله

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابي نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء اخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يارسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها

* (باب استحباب نكاح البكر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها) وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل

عنه فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض فنسخ ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد
البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة
منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق انه قال لهم تآخوا
فى الله عزوجل أخوين أخوين * وفى مشروعية التواخى فى الله عزوجل بصحبة الصلحاء
واخوتهم كما قال فى قوت الاحياء عون كبير وتأمل تاثير الصحبة فى كل شئ حتى الحطب
بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التى منها دوام صفائهم
ووفائهم وعقد الاخوة واخيتك فى الله عزوجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول
الآخر مثله ويدعوه باحب أسمائه ويثنى عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا فى غيبته ولا يسمع
فيه ولا فى مسلم سوأ ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ود صاحبه ورعايته شرط لحديث
ورجلان تحابا فى الله عزوجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك فى موضعه ويكفى
ما نقلته اذ هو جامع لاصوله * وحديث الباب سبق فى أول البيع * هذا (باب) بالتنوين
بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوى (عن بشر
ابن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن
لاحق الرقاشى قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضى الله تعالى عنه (أن
عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى (بلغه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى
ما اول اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال
الولد ينزع) بكسر الزاى (الى أبيه أو الى امه) أى يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام
(اخبرنى) بالافراد (به) بالذى سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعة (قال ابن
سلام ذاك) أى جبريل ولابى ذر ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة قال) عليه الصلاة
والسلام (اما أول اشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب واما أول
طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهى أهنأ طعام وأمرؤه (واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد)
بالنصب أى جذبه اليه (واذا) ولابى ذر فاذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته
اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله) ثم انه (قال يا رسول الله ان
اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها فى الفرع كأصله جمع بهيت كقضيب
وقضب الذى يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه (فاسألهم عنى قبل ان يعلموا باسلامى)
ولابى ذر اسلامى باسقاط الجار (فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم) سقط
لفظ النبى الخ لابى ذر (اى رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لابى ذر (قالوا
خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارأيتم) اى اخبرونى
(ان اسلم عبد الله بن سلام) تسلموا (قالوا اعاذه الله) تعالى (من ذلك فاعاد عليهم فقالوا
مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله) من البيت (فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

قال شعبة فذكرته لعمرو بن
دينار فقال قد سمعته من جابر
وانما قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى
انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات او قال سبع
بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال
فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب
يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك او قال تضاحكها
وتضاحكك قال قلت له ان عبد
الله هلك وترك تسع بنات او سبع
بنات وانى كرهت ان آتيهن او

مقاتلة قال وقد حصل جمهور
المتكلمين فى شرح هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها
على اللعب المعروف ويؤيده
تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم
يحتمل ان يكون من اللعاب وهو
الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار
وشوابهن أفضل وفيه ملاعبة
الرجل امرأته وملاطفته لها
ومضاحكتها وحسن العشرة
وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه
عن أمورهم وتفقد أحوالهم
وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم
على وجه المصلحة فيها (قوله
قلت له ان عبد الله هلك وترك
تسع بنات أو سبع بنات وانى
كرهت ان آتيهن أو اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان أجىء بامرأة تقوم

قالوا اشرنا وابن شرنا وتنقصوه قال) عبد الله (هذا) الذي قالوه (كنت اخاف يا رسول الله) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار انه (سمع ابا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شريك لي) لم يسم (دراهم في السوق نسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فقلت) متعجبا (سبحان الله أيصلح هذا فقال) شريكي (سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه) وفي نسخة صحح عليها في الفرع كأصله فما عابها او زاد أبو ذر عن الكشميهني علي" (احد فسألت البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح وائت) بهمزة وصل أمر من اتى يأتي (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألت زيد بن ارقم فقال مثله) أي مثل قول البراء في انه لابد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول (وقال سفيان) بن عيينة رضي الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا في الفرع والذي رأيته في اصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم (علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم او الحج) بالشك من الراوي فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة * وهذا الحديث قد سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع ۞ (باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) في قوله تعالى ومن الذين هادوا أي (صاروا يهود) ولابي ذر يهودا بالصرف (واما قوله هدنا) فمعناه (تبنا) وسقط قوله من رواية ابي ذر (هائد) اي (تائب) كذا في اليونينية وفي غيرها بالهمز فيهما * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا فروة بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة يعني بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضي الله عنه (عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو آمن بي عشرة من اليهود) معينين (لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودي الا اسلم وزاد ابو سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضي الله عنه هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع واجاب بان لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة او عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن أخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب بن

أجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني

عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف

الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبدالله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا في اليهود ولو اسلم تبعه جماعة منهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر قال حدثنا (احمد او محمد بن عبيدالله) بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال احمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الحطيئة عبدالله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من اليونينية الصواب عبيدالله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وهي رواية أبي الهيثم وفي باب أحد ذكره الحفاظ أبو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيدالله ذكره جميعهم (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن صخر البصري وقيل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي قال (أخبرنا أبو عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) الاحمسي (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال دخل) ولابي ذر عن الكشميهني قدم (النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (واذا اناس من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) اشرع سابق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (زياد بن أيوب) أبو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجد اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا ظاهر ما في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو مرقوم عليه علامة أبي ذر والذي في اليونينية ظاهره أن هو بدل قوله هذا لانه جعل التخريجة فوق هذا (الذي أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء في الفرع والذي في أصله اظفر الله بالفاء بدل الهاء (وبني اسرائيل على فرعون) في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد مسلم شكرا لله عز وجل (ونحن نصومه تعظيما له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم ثم امر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر وفي كتاب الصيام فصامه وامر (بصومه) * ومباحث هذا سبقت في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون

راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال

أي بطيء المشي (قوله فنخس بعيري بعنزة) هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج (قوله فانطلق بعيري كاجود ما أنت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن

المروزى البصرى الاصل قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود رضى الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أى يلقون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الدال مع فتح أوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) لان ذلك أقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان (ثم فرق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه) اى ألقى شعره الى جانبى رأسه ولم يترك منه شيأ على جبهته * وسبق هذا الحديث فى صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (زياد بن أيوب) دلويه الطوسى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (هشيم) هو ابن بشير قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب) قال العينى لما ذكر فى الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضى الله عنهما هم أهل الكتاب الذين (جزؤه) أى القرآن (اجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يعنى قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين أى اجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه ❁ (باب اسلام سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه) سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فاسلام رفع * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح الحاء وضم العين الجرمى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قال أبى) سليمان بن طرخان (ح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدى بفتح النون التابعى وعطفه بالواو يشعر بأنه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسى) رضى الله تعالى عنه وسقط لفظ الفارسى لابى ذر (انه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشرة (من رب الى رب) أى أخذه سيد من سيد وكان حر افظلموه وباعوه وذلك انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتبه على أن يغرس ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال أعينوا أخاكم فاعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل أدرك وصى

وقال اذا قدمت فالكيس الكيس ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بى جملى واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله

الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (قوله فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه

عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال سمعت سلمان) الفارسي (رضي الله عنه يقول أنا من رام هرمز) بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعدها زاي مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كبعلبك فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقتها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند أحمد أنه من أهل أصبهان وكان أبوه دهقانا وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام * وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم الاحول عن أبي عثمان) النهدي (عن سلمان) الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه (قال فترة) بالفاء والفوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولابي ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة اليه (عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة) أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبي يدعو الى شريعة الرسول الاخير اه وقيل انه نبي فيها حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهي عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخي كان أبوها نبيا واضاعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بيني وبينه نبي وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبي مرسل ولا دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا أن يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي)

قال في القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والغدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزى وغزى كدلى والغزى كغنى اسم جمع واغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدي وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح ان يكون موضع الغزو لكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله * (باب غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة (أو العسيرة) بالشك هل هي بالمعجمة أو المهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب لابوي الوقت وذر والاصيلي ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام

صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا ان يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر قال سمعت أبي نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نخسه أراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لا كفه قال فقال رسول الله

(قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة (أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو وآخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين (ثم العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لابي ذر ثم هو في روايته عن المستملي في آخر الباب وفي رواية أبي ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ابن جرير البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (كنت الى جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه (فقيل له) القائل هو ابو اسحق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق كما في آخر المغازي (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزاة فقد فات زيد بن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزاة غزاها قال ذات العشير أو العسيرة وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة قيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب (قيل) أي قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فايهم كانت أول) كان حق العبارة أن يقول فايهن أو فأيها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى واوله بعضهم على حذف مضاف اى فأى غزوتهم وفي الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المؤلف بلفظ قلت فايتهن قال في الفتح فدل على أن التغيير من البخاري لا من شيخه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء في الاولى وبالمعجمة بلا هاء في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء أو العشيرة بالمعجمة والهاء وللاصيلي العشير أو العسير بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير في الكل وفي نسخة عن الاصيلي العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رأيته في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير او العسيرة الاول بالمعجمة بلا هاء والثاني بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج

صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك ❁ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ❁ وحدثنا

(باب الوصية بالنساء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر

(فذكرت لقتادة فقال العشير) يعنى بالمعجمة وحذف الهاء كما فى الفرع وفى نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف أهل المغازى فى ذلك وأنها منسوبة الى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التى صدرت من مكة الى الشأم بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد أبو ذر هنا عن المستملى قال ابن اسحق أول ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت فى أول الباب لغير أبى ذر وسبق التنبيه عليه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى المغازى والمناسك والترمذى فى الجهاد والله تعالى أعلم ۞ (باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر) قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابى ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفى نسخة باب ذكر من قتل ببدر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم ابن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبى اسحق) السبيعى انه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدى الكوفى أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدث عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى (أنه قال كان صديقا لامية ابن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (وكان أمية اذا مر بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشأم للتجارة (نزل على سعد) أى ابن معاذ (وكان سعد اذا مر بمكة) لاجل العمرة (نزل على أمية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معتمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فنزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت فخرج به) أمية (قريبا من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقيهما أبو جهل) عمرو المخزومى عدو الله (فقال) لامية (يا أبا صفوان من هذا معك فقال) ولابى ذر قال (هذا سعد فقال له) اى لسعد (أبو جهل ألا) بتخفيف اللام للاستفهام ولابى ذر عن الكشميهنى لا بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (آمنا وقد آويتم الصباة) بمد همزة آويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابى كقضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما) بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفى اليونينية كفرعها اما بتشديدها وفى غيرهما بالتخفيف وكذا حكى الزركشى فيها تشديد الميم قيل وهو خطأ ولابى ذر ام (والله لولا أنك مع ابى صفوان) امية بن خلف (ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه اما) بالتشديد فى اليونينية وفرعها وفى غيرهما بالتخفيف ولابى ذر ام (والله لئن منعتنى هذا) اى الطواف بالبيت (لامنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك) بالنصب بدلا من قوله ما هو اشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو طريقك (على المدينة فقال له) اى لسعد (امية لا ترفع صوتك يا سعد على ابى الحكم) بفتحتين هو عدو

أبو بكر بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء ۞ وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى بن يونس نا عبد الحميد

ما كان فى بساط أو أرض او معاش أودين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح فى كل شخص مرئى وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج خلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع فى استقامتها والله أعلم

الله أبو جهل (سيد) صفة لسابقه وللاصيلي وابن عساكر فانه سيد (أهل الوادي) أي أهل مكة (فقال سعد دعنا عنك يا أمية) أي اترك محاماتك لابي جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قاتلوك) وللاصيلي انه أي النبي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكله فقال ان أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أبا جهل كان السبب في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال) اى أمية قاتلي (بمكة قال لا أدري ففزع) بكسر الزاي أي خاف (لذلك) الذي قاله سعد (أمية فزعا شديدا) بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث فبين في رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله في الفتح (فلما رجع أمية الى أهله زوجته (قال) لها (يا أم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (أخبرهم أنهم قاتلي) بتشديد الياء ولابي ذر أنه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بعامر على ما لا يخفى (فقلت له بمكة قال لا أدري فقال) ولابي ذر قال (أمية والله لا اخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق ان اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضما الى قريش يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر ابو جهل الناس) أي طلب خروجهم (قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (أدركوا عيركم) بكسر العين أي القافلة التي كانت مع قريش ولابي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية ان يخرج من مكة الى بدر (فأتاه ابو جهل فقال) له (يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في رأى ومضارعه يراء بمد فهمزة فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلي يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى (وأنت سيد أهل الوادي) وادي مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به أبو جهل حتى قال اما) بالتشديد (اذ غلبتني) على الخروج (فوالله لاشترين أجود بعير بمكة) أي ليستعد عليه للهرب اذا خاف شيأ وعند ابن اسحق ان أبا جهل سلط عقبة بن أبي معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير لزوجته (يا أم صفوان جهزيني فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك) بالعهد سعد (اليثربي) بالمثلثة نسبة الى

ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن ابي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجل للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد

يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل (قال لا) أى مانسيت ولكنى (ما أريد ان اجوز) اى انفذ واسلك (معهم الاقريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاى فى رواية الكشميهنى من النزول وللحموى والمستملى لا يترك بمثناة فوقية وراء وكاف من الترك والاولى أولى (الا عقل بعيره فلم يزل بذلك) أى على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) بيد بلال المؤذن او غيره ويأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه فى غزوة بدر * وهذا موضع الترجمة والحديث قد سبق فى علامات النبوة ❁ (باب قصة غزوة بدر) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابى ذر فقصة رفع وقال فى الفتح ثبت باب فى رواية كريمة وقال العينى ماثبت الا فى رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئرها سميت بذلك لاستدارتها او لصفاء مائها فكأن البدر يرى فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المضاف وبالرفع عطفا على المرفوع فى رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وانتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغى انما خرجوا التلقى أبى سفيان لاخذ مامعه من أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أى فاتقوا الله فى الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهى نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس والنصرة به والشهادة فى سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة او فاتقوا الله فى الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروها فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا بكونها حاصلة قاله الطيبى (اذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله واذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن أبى حاتم بسند صحيح الى الشعبى ان المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فانزل الله تعالى (ألن يكفيكم) قال البكوانى أدخل همزة الاستفهام على النفى توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد فنقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (بلى) ايجاب لما بعد لن أى بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال (ان تصبروا وتتقوا) أى عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ماجرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر (ويأتوكم) أى المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) فى حال اتيانهم من غير تأخير (مسومين) أى معلمين بالصوف الابيض أو بالعهن الاحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم احد عمائم حمرا وعند ابن أبى حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (وما جعله الله) أى وما جعل امدادكم (الا بشرى لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به

❁ (حدثنا) هرون بن معروف نا به عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ابن الحرث ان أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة او رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى يتعين لوجهين أحدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى لم تخنه أبدا وحواء بالمد * روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حى قيل انها ولدت لآدم عليه السلام أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة قال القاضى ومعنى هذا الحديث انها أم بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة

وما النصر الا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة فى النصر الى المدد وانما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم (العزيز) الذى لا يغالب (الحكيم) الذى تجرى أفعاله على ما يريده وهو أعلم بمصالح العبيد (ليقطع) أى أرسل الملائكة لكى تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والاسر (او يكبتهم) أى يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما أملوا ووقع فى رواية الاصيلى بعد وأنتم اذلة الى قوله فينقلبوا خائبين ولابى ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشى) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشى مما وصله المؤلف فى غزوة احد فى باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب (طعيمة بن عدى) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الخيار يوم بدر) بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى غزوة احد وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قال أبو عبد الله البخارى فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك فى النار نفسها اذا هاجت فى القدر والغضب قال الله تعالى وهى تفور تكاد تميز من الغيظ (وقوله تعالى واذ) أى اذكر اذ (يعدكم الله احدى الطائفتين) عير قريش التى أقبلت مع أبى سفيان من الشام أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن أبى ربيعة لاستنقاذها من أيدى المسلمين (أنها لكم) بدل اشتمال (وتودون) أى تتمنون (أن غير ذات الشوكة تكون لكم) يعنى العير فانه لم يكن فيه الا أربعون فارسا * (الشوكة) هى (الحد) وهذا تفسير أبى عبيدة فى المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ لغير أبى ذر وابن عساكر ولفظهم أنها لكم الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان) أباه (عبد الله بن كعب) الانصارى المدنى قيل ان له رؤية (قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها الا فى غزوة تبوك) فانى تخلفت (غير انى تخلفت عن) ولابوى ذر والوقت فى (غزوة بدر ولم يعاتب) بفتح التاء مبنيا للمفعول (احد) رفع نائبا عن الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يعاتب الله عز وجل أحدا (تخلف عنها) أى عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغير كما قال الكرمانى صفة والمعنى انه ما تخلف الا فى تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير (انما خرج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يريد عير قريش) ليغنمها لا القتال (حتى جمع الله بينهم) أى بين المسلمين (وبين عدوهم) قريش (على غير ميعاد) ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنهما بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى * ويأتى هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه فى غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته ۞ (باب قول الله) ولابى ذر قوله (تعالى اذ تستغيثون ربكم) أى اذكروا

۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ۞ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها

فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو يخنز بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

اذ تستغيثون ربكم او بدل من اذ يعدكم أى تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم (فاستجاب لكم أنى) أى بأنى (ممدكم بألف من الملائكة مردفين) متتابعين بعضهم فى اثر بعض (وما جعله الله) أى الامداد بالالف (الا بشرى) الا بشارة لكم بالنصر (ولتطمئن به قلوبكم) أى لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم (وما النصر الا من عند الله) فليس بكثرة العدد والعدد (ان الله عزيز) يعز من يشاء بنصره (حكيم) فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته (اذ يغشاكم) أى اذكروا اذ أو بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم أى يغطيكم (النعاس أمنة) نصب مفعولا له (منه) يعنى أمنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والنعاس فى القتال أمنة من الله تعالى وفى الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس فى الرأس والنوم فى القلب. وقال ابن كثير اما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فتدل له هذه الآية أيضا (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر (ويذهب عنكم رجز الشيطان) وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن (وليربط على قلوبكم) بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن (ويثبت به الاقدام) أى بالمطر حتى لا تسوخ فى الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت فى المعركة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان فى قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عز وجل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام فى خمسمائة مجنبة وميكائيل فى خمسمائة مجنبة (اذ يوحى ربك) متعلق بقوله ويثبت أو بدل ثالث من قوله واذ (الى الملائكة أنى معكم) مفعول يوحى أى أنى ناصركم ومعينكم (فثبتوا الذين آمنوا) بشروهم بالنصر فكان الملك يمشى امام الصف ويقول ابشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم (سألقى) سأقذف (فى قلوب الذين كفروا الرعب) يعنى الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال (فاضربوا فوق الاعناق) أى على الاعناق التى هى المذابح أو الرؤس (واضربوا منهم كل بنان) أى أصابع أى حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم (ذلك) يعنى الضرب أو القتل (بأنهم شاقوا الله ورسوله) أى بسبب مشاقتهم أى مخالفتهم لهما اذ كانوا فى شق وتركوا الشرع والايمان به وأتباعه فى شق (ومن يشاقق الله ورسوله) يخالفهما (فان الله شديد العقاب) كذا ساق الآيات كلها فى رواية كريمة ولابى ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلى الى

قوله

عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن أخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء * (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما

(باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها)

اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا أنها تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه

قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه (يقول شهدت من المقداد بن الاسود) رضي الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والا فاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بانه اذا وصف العلم بابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما للاب الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين اخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أبي الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا أعجب من تزييفه نفي وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله اه (لان أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب صاحبه خبرا كون ولابي ذر عن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك أي صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها (أحب الى مما عدل) بضم العين وكسر الدال اي وزن (به) من شئ يقابله من الدنيويات أو الثواب أو اعم من ذلك (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين) الواو في وهو للحال (فقال) يارسول الله (لا نقول) بنون الجمع (كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما أو تقديره اذهب أنت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبابرة وقال السمرقندي أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه) أي استنار (وسره) عليه الصلاة والسلام (يعني قوله) أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا وان أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال فأحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا علي قال فعرفوا انه يريد الانصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يارسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي ولأبي ذر عن المستملي قوله يعني قوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك

حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك

عباس) رضى الله عنهما أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر) لما نظر الى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابى ذر انى أنشدك (عهدك ووعدك) اى اطلب منك الوفاء بما عاهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون. واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش اتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم نصرك الذى وعدتنى (اللهم ان شئت لم تعبد) أى ان شئت ان لا تعبد بعد هذا يسلطون على المؤمنين وفى حديث عمر رضى الله عنه عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل احدا ممن يدعو الى الايمان (فاخذ أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أى يكفيك زاد فى رواية وهيب عن خالد فى التفسير قد الحت على ربك وفى مسلم فاتاه أبو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبى الله كفاك بالفاء والاكثر كذاك بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فامده الله عز وجل بالملائكة قال فى فتح البارى وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه فى الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام ان يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليريح نفسه من أحد الجهادين وقال النووى رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه بتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (فخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعنى الادبار لان اسم الواحد يدل على الجمع أى سيفرق شملهم ويغلبون يعنى يوم بدر وفى هذا علم من أعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم انهم سيهزمون فى الحرب فكان كما قال وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة رضى الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضى الله عنه أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر رضى الله تعالى عنهما قال فذكره * (تنبيه) * لم يحضر ابن عباس رضى الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال فى الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وفى مسلم من طريق أبى زميل بالزاى مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى عمر رضى الله عنه فذكره بنحوه * وقد أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة

بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران أنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح فى روايته

بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اى قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق فى الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأ وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل وفى قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء

* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك أبو أمية الجزري (انه سمع مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس رضي الله عنهما الشدة ملازمته له (يحدث عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) في الثواب والاجر كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والحاضرون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى ۞ (باب عدة أصحاب) غزوة (بدر) الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم * وبه قال (حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولابوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو ابن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري انه (قال استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا وهب) بفتح الواو ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولا تنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر وقد جاء أن ابن عمر نفسه رضي الله عنهما انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر نيفا على ستين) بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الانصار نيفا وأربعين ومائتين) نصب عطفا على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو والانصار ومائتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة

وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما انت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك (قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة

أمسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي

نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحسسان خبر العير وأبو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوّات بن جبير كذلك * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) أي وقعتها (انهم كانوا عدة أصحاب طالوت) بعدم الصرف للعجمة والعلمية (الذين جازوا) بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي اجازوا (معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلثمائة قال البراء لا والله ماجاوز معه النهر الا مؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محذوف اي هل كان بعضهم غير مؤمن اولا زائدة وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا ضد الخوف البصري قال (حدثنا اسرائيل) ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) انه (قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب (نتحدث ان عدة أصحاب) غزوة (بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة البصري قال (حدثنا) وفي اليونينية اخبرنا (سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) انه (قال كنا نتحدث ان اصحاب) غزوة (بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (وماجاوز معه الا مؤمن) وفسر البضع بثلاثة ❁ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة) مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعتبة) بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وابي جهل بن هشام) اى ابن المغيرة (و) بيان (هلاكهم) وسقط التبويب ومابعده الى هنا لابي ذر عن المستملي وللاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للحموي وهو اوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة اهل بدر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين

(عن

قال واحدة اعتد بها ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها ❁ وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل عن أيوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى

عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا

(عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلى الجزور وهو ساجد (فدعا على نفر من) كفار (قريش على شيبة بن ربيعة) ابن عبد شمس بن عبد مناف (وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفى مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو او راويه لان الوليد بن عقبة بن ابى معيط اذ ذاك كان طفلا او لم يكن ولد (وابى جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضى الله عنه (فاشهد بالله لقد رايتهم) اى الاربعة (صرعى) بالقصر مطروحين بين القتلى فى المصارع التى عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أى غيرت ألوانهم الى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) * وهذا الحديث قد سبق فى الوضوء والصلاة والجهاد ۞ (باب قتل ابى جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابى ذر والاصيلى وابن عساكر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى قال (اخبرنا قيس) هو ابن أبى حازم الاحمسى البجلى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه اتى ابا جهل) فى قتلى قريش (وبه رمق) بقية روح (يوم بدر) زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له قد أخزاك الله يا عدو الله (فقال ابو جهل) وبماذا اخزانى (هل أعمد) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أى أشرف (من رجل قتلتموه) أى ليس بعار وأعمد القوم سيدهم وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى هل أعذر بذال معجمة فراء يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى) وسقط التيمى لابى ذر (ان انسا) رضى الله عنه (حدثهم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن سليمان التيمى) ثبت التيمى فى اليونينية وسقط من فرعها (عن انس رضى الله عنه) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن أنسا حدثهم (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودا معاذ ومعوذ وفى مسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات او صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله (قال أأنت) بهمزة الاستفهام (ابو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى ابا جهل بالالف بدل الواو وعلى لغة من يثبت الالف فى الاسماء الستة فى كل حال كقوله * ان اباها وأبا أباها * أو النصب على النداء أى أنت مصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح

ثم يدعها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك

سؤالها والثانى فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها وأما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله اعلم * وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وأبو ثور وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابى وفى قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما ان الاقراء فى العدة هى الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها فى الطهر ان شاء فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء أى فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه فان قيل الضمير فى قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير

اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشد الاذى (قال) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي (او) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان (قال احمد بن يونس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (انت ابو جهل) بالواو على الاصل بخلاف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عدي كنية ابراهيم (عن سليمان) بن طرخان (التيمي عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي ان انسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه (حتى برد) وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه أولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود (فأخذ بلحيته فقال) أي ابن مسعود رضي الله عنه له (انت ابا جهل) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعقبه السفاقسي بأن شرط هذا الاضمار ان تكثر النعوت (قال) ابو جهل (وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه) بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله غيره قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن المثنى) محمد العنزي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فيهما ابن نصر أبو المثنى البصري القاضي قال (حدثنا سليمان) التيمي قال (اخبرنا انس بن مالك نحوه) نحو الحديث السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال كتبت عن يوسف بن الماجشون) قال الكرماني وتبعه العيني هو كناية عن سمعت لان الكتابة لا تلزم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا (عن صالح بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (في) قصة (بدر يعني حديث ابني عفراء) معاذ ومعوذ السابق في الخمس * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصري قال (حدثنا معتمر قال سمعت

وحدثني عبد بن حميد انا يعقوب بن ابراهيم انا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه انا سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة

عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو الى العدة وأجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال أبو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرأين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا

ابى) سليمان بن طرخان التيمى (يقول حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم و بعد اللام المفتوحة زاى لاحق بن حميد السدوسى التابعى رضى الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعى البصرى (عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال انا اول من يجثو) بالجيم والمثلثة أى يبرك على ركبتيه (بين يدى الرحمن) من مجاهدى هذه الامة (للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد) بالسند السابق (وفيهم) اى فى على وحمزة وعبيدة بن الحرث (انزلت هذان خصمان) فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا فى ربهم) بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته اشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البروز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (حمزة) بن عبد المطلب (و) الثانى (على) هو ابن أبى طالب (و) الثالث (عبيدة) بضم العين مصغرا (ابن الحرث) رضى الله عنهم (و) الرابع (شيبة بن ربيعة و) الخامس أخوه (عتبة بن ربيعة و) السادس ولده (الوليد بن عتبة) فبارز حمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلى حتى أن قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلى بسيفيهما على عتبة فدفعا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى أصحابه وكانت الضربة وقعت فى ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء و يقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح الا أن الاول أنسب لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين * و به قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة السوائى الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن سعد بن مسروق الثورى (عن ابى هاشم) يحيى بن دينار الرمانى لنزوله قصر الرمان الواسطى (عن أبى مجلز) لاحق السدوسى (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن ابى ذر) جندب الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم فى ستة من قريش على وحمزة وعبيدة بن الحرث) رضى الله عنهم (وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض اذ الكل من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بنى عبد مناف اثنان من بنى هاشم وعبيدة من بنى المطلب و باقيهم مشركون من بنى عبد شمس بن عبد مناف * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير ومسلم فى آخر صحيحه والنسائى فى السير والمناقب والتفسير وابن ماجه فى الجهاد * و به قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف) قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدوسى مولاهم (كان ينزل فى بنى ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبنى سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى عن ابى مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال على رضى الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا فى ربهم) أى فى دينه تعالى * و به قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (يحيى بن جعفر) البخارى البيكندى قال (أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم

أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنيه اسحق بن منصور انا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثنى الزبيدى عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها ❁ وحدثنا ابو بكر بن

تنقضى بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضى بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل فى يومين المراد فى يوم وبعض الثانى واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضى عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفى قول لا تنقضى حتى يمضى يوم وليلة والخلاف فى مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو

همزة فمهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرماني (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه (قال سمعت أبا ذر) الغفاري (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لنزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان إلى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو ما في حديث قبيصة عن سفيان السابق * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لأبي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرماني ولأبي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) وللأصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه قال (سمعت أبا ذر) الغفاري رضي الله عنه (يقسم قسما) بالنصب مفعولا مطلقا (أن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار * وبه قال (حدثني) بالإفراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الأشقر قال (حدثنا إسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحق بن أبي إسحق (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سأل رجل) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا أسمع) الواو للحال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أحضر (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدرا قال) البراء نعم شهد وقعة بدر (وبارز) من المبارزة (وظاهر) أي لبس درعا على درع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والنون (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ابراهيم (عن جده عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت له زاد في الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة أي مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى إلي أي يميل إليه وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر فذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) علي (فقال

أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ❁ وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي نا خالد بن مخلد حدثني سليمان

حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخرون حتى تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن إسحق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن

بلال) المؤذن لما رآه (لا نجوت ان نجا امية) زاد فى الوكالة فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه على لاشغلهم فقتلوه ثم أتوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسى لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالا فى المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل

هنيأ زادك الرحمن فضلا * فقد أدركت ثارك يا بلال

*وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة المروزى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله) تعالى (عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد بها) عند فراغه منها (وسجد من معه غير ان شيخا) هو امية بن خلف (اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفينى هذا قال عبد الله) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (فلقد رأيته) أى الرجل (بعد قتل كافرا) *وسبق هذا الحديث فى باب سجدة النجم من سجود القرآن *وبه قال (اخبرنى) بالافراد ولابن عساكر وابى ذر حدثنى بالافراد أيضا وللاصيلى حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) قاضى صنعاء (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن هشام) ولابى ذر أخبرنا هشام (عن ابيه (عروة) بن الزبير رضى الله عنه أنه (قال كان فى الزبير) بن العوام (ثلاث ضربات) بفتح الراء كالضاد (بالسيف احداهن فى عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق فى مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة أن الضربات الثلاث كن فى عاتقه وكذا فى الرواية اللاحقة (قال) عروة (ان كنت لأدخل اصابعى فيها) ولابى ذر عن الكشميهنى فيهن واللام فى لأدخل للتأكيد (قال) عروة (ضرب) بضم أوله مبنيا للمفعول (ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم الارمنى سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف وأسر أربعون ألفا وكان فى المسلمين من البدر يين مائة رجل (قال عروة) بالسند السابق (وقال لى عبد الملك بن مروان حين قتل) اخى (عبد الله بن الزبير) أى وأخذ الحجاج ما وجد له فأرسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام (يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة) بفتح الفاء واللام المشددة (فلها) بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول والضمير للفلة أى كسرت قطعة من حده (يوم) وقعة (بدر قال) عبد الملك (صدقت) ثم قال ماهو مشهور للنابغة الذبيانى (بهن فلول) بضم الفاء واللام مخففة كسور فى حدها

وهو ابن بلال حدثنى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه

وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد واسحق وابو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفى أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله أمرنى بهذا فمعناه امرنى بالرجعة واما قوله اما أنت فقال القاضى عياض رضى الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما أى اما ان كنت فحذفوا الفعل الذى يلى ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون فى ما وجاؤا بأنت مكان العلامة فى كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد

(من قراع الكتائب) بكسر القاف والكاف ثب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش أي
ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت أوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *
وهو من المدح في معرض الذم لأن الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا
على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله (ثم رده) أي رد عبد الملك السيف (على عروة
قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (فأقمناه) أي قومنا السيف (بيننا) بأن نظرنا
ما تساوي قيمته فإذا هو يساوي (ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا) من الوارثين وهو عثمان بن
عروة أخو هشام قال هشام (ولوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وسكون
الثانية (أني كنت أخذته) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه فله فلها يوم بدر إذ
فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة أصحاب بدر * وبه قال (حدثنا) ولأبي
ذر حدثني بالإفراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معديكرب (عن علي) هو ابن مسهر
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حدثنا علي (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان
سيف) أبي (الزبير) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام (محلى) بالحاء
المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان
سيف) أبي (عروة) بن الزبير (محلى بفضة) أيضا * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال
الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو
نصر الكلاباذي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي
السمسار ورجح المزي وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد
الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة في اليونينية (عن
أبيه) عروة (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك
ألا) للتحضيض (تشد فنشد معك) بضم الشين المعجمة فيهما أي ألا تحمل على المشركين
فنحمل معك عليهم (فقال) ولأبي ذر قال (إني إن شددت) عليهم (كذبتم) أي أخلفتم
(فقالوا) ولابن عساكر قالوا (لا نفعل) ما ذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن
يكون قولهم لا ردا للكلام أي لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل أي الشد (فحمل
الزبير عليهم) أي على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قال له ألا تشد
فنشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) إلى أصحابه (فأخذوا) أي الروم (بلجامه)
أي بلجام فرسه (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر
الراء (يوم بدر) وهذا مخالف للسابق إذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال
صاحب فتح الباري فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن في حديث
معمر عن هشام مقالا وإلا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع
بذلك بين الروايتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات
ألعب وأنا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا
سبق في المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أي مع الزبير (عبد الله بن الزبير يومئذ)

وسلم فقال مره فليراجعها حتى
تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم
تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك
* وحدثني علي بن حجر السعدي
نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن ابن سيرين قال مكثت عشرين
سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن
عمر طلق امرأته ثلاثا وهي
حائض فأمر أن يراجعها فجعلت
لا أتهمهم ولا أعرف الحديث
حتى لقيت أبا غلاب يونس بن
جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني
أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق
امرأته تطليقة وهي حائض

سومت عليك (قوله لقيت أبا
غلاب يونس بن جبير) هو بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام
وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه
وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور
وذكر القاضي عن بعض الرواة
تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت)
هو بفتح الثاء والباء أي متثبتا
(قوله قلت أفحسبت عليه قال فمه
أو إن عجز واستحمق) معناه أفيرتفع
عنه الطلاق وإن عجز واستحمق
وهو استفهام إنكار وتقديره نعم
تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه
وحماقته قال القاضي أي إن عجز
عن الرجعة وفعل فعل الأحمق
والقائل لهذا الكلام هو ابن
عمر صاحب القصة وأعاد الضمير
بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه
في رواية أنس بن سيرين قال قلت
يعني لابن عمر فاعتددت بتلك

أي يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشر سنين) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا ثنتي عشرة سنة (فحمله على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولابي ذر وابن عساكر ووكل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه لئلا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به لا سيما عند اشتغال الزبير بالقتال * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي انه (سمع روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال (حدثنا سعيد بن ابي عروبة) مهران اليشكري مولاهم البصري (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا انس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن ابي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (باربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقذفوا) بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فطرحوا (في طوي) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (من اطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثا وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح أن القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه اصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في أصله والناصرية واتبعه بألف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر ولابي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (باسمائهم واسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر أنه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) ابو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها) ولابي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه

فامر أن يراجعها قال قلت افتحتسب عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه ابو الربيع وقتيبة نا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره * وحدثناه عبد الوارث ابن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني يعقوب بن

المطلقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ما ما أي أي شئ (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر

وسلم والذى نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم) من القتلى الذين ألقوا فى القليب (قال قتادة) بالاسناد السابق (احياهم الله حتى اسمعهم قوله) صلى الله عليه وسلم (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما فى حاشية اليونينية وفى أصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفى الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أى لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال فى تفسير قوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش) بدلوا أى غيروا نعمة الله عليهم فى محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتعثه منهم كفروا به (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (واحلوا قومهم) الذين تابعوهم على الكفر (دار البوار قال) عمرو مما هو موقوف عليه كالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لاحلوا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد ابن اسمعيل) الهبارى القرشى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة انه (قال ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضى الله عنها أن ابن عمر رفع الى النبى) أى قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولابى ذر ليعذب (فى قبره ببكاء اهله) عليه ولمسلم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها ذكر عندها ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه أى سواء كان الباكى من أهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله فقوله هنا ببكاء اهله خرج مخرج الغالب (فقالت انما) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت وهل بكسر الهاء أى غلط وبفتحها نسى ابن عمر رحمه الله انما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله) اى والحال ان اهله (ليبكون عليه الآن قالت وذاك) بغير لام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله) اى قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مثل ما (قال) أى ابن عمر رضى الله عنهما فى تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما اقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون أن ما كنت اقول لهم حق) ولابى ذر عن الكشميهنى لحق اى ووهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقى وغيره لا يمنع السماع فلا تنافى بين ما انكرته وأثبته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضى الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى و) قوله تعالى (ما أنت بمسمع من فى القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل فى قوله ما انتم باسمع لما أقول منهم والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز وان المراد بالموتى ومن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بسمعهم كما لا تنتفع الاموات بعد

ابراهيم الدورقى عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب بها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبى

شرعت فى الحال فى الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو فى الطهر لانها اذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر

موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل فى هذا على مانفته عائشة رضى الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أى عائشة رضى الله عنها ولغير ابى ذر يقول بالتحتية اى عروة مبينا المراد عائشة رضى الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوؤا) اى اتخذوا (مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النفى فى الآية مقيد بحال استقرارهم فى النار * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن ابى شيبة ابراهيم الكوفى قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) يخاطب من ألقى فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولابن عساكر ليسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضى الله عنها (فقالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان الذى كنت اقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بانه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفى مغازى ابن اسحق رواية عن يونس بن بكير باسناد جيد وأخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث أبى طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما اقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلى اذا جاز أن يكونوا فى هذه الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤسهم على قول الاكثر أو باذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد انكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال وأجيب بانه يجوز أن يخلق الله تعالى فى جميع الاجزاء او فى بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق فى الماء والمأكول فى بطون الحيوانات والمصلوب فى الهواء يعذب وان لم نطلع نحن عليه ❁ (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدرا) مع النبى صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابى ذر والاصيلى وابن عساكر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم الازدى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى أحد الاعلام (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول اصيب حارثة) بن سراقة الانصارى (يوم) وقعة (بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وهو غلام فجاءت امه) الربيع بنت النضر عمة أنس رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن) بالتحتية وثبوت النون أى حارثة

صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها ثم طلقها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن أنس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه ❁ وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما ليرجعها وفى حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر

والله اعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره) وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة تحت ومعناه ان ابن طاوس

وللاربعة فان يك بحذفها ولابى ذر والاصيلى أيضا فان تكن بالفوقية والنون أى منزلته (فى الجنة اصبر واحتسب وان تك الاخرى) بفوقية بغير نون ولابى ذر والاصيلى تكن بالفوقية والنون (ترى) بمدة وبعد الراء ياء فى الكتابة من غير همزة وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى تر بغير ياء مع القصر مجزوما (ما اصنع) بسكون العين فى اليونينية وفرعها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك) بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بفتح الواو للعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام أبك جنون أما لك عقل أو فقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة (اوجنة واحدة هى) بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف (انها جنان كثيرة فى الجنة (وانه) أى ابنك حارثة (فى جنة الفردوس) وهى أفضلها ❊ وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى قال (اخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد الاودى (قال سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا السلمى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمى) الكوفى القرشى مشهور بكنيته ولابيه صحبة (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة زاد أبو ذر الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (والزبير) زاد الاربعة ابن العوام (وكلنا فارس) وهذا الاينافى ماوقع فى باب الجاسوس من الجهاد أنه بعث معه على والزبير والمقداد اذ رواية الجهاد لاتنفى الزائد هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تاتوا روضة خاخ) بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة على المشهور (معها كتاب من حاطب بن ابى بلتعة) سقط لابن عساكر ابن ابى بلتعة (الى المشركين) من اهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل يخبرهم ببعض امر النبى صلى الله عليه وسلم (فادركناها) حال كونها (تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا) لها أخرجى (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابى ذر الكتاب (فانخناها) اى انخنا البعير الذى هى عليه (فالتمسنا) الكتاب (فلم نر كتابا فقلنا) ولابوى ذر والوقت قلنا (ما كذب) بفتحتين وللاصيلى ما كذب بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة (اولنجردنك) الثياب (فلما رأت الجد) بكسر الجيم (اهوت بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد الازار (وهى محتجزة بكساء فاخرجته) اى الكتاب من حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب فيها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما قرئت (فقال عمر يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلاضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام ولابى ذر فلاضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلى لاضرب كذلك لكن باسقاط الفاء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبى والتصلية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ما حملك على

قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ❊ حدثنى هرون ابن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع ذلك كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ❊ حدثنى هرون بن عبد الله نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ابن

قال لم اسمعه أى لم اسمع ابى طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعنى اباه ولو قال يعنى اباه لكان اوضح (قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لاتثبت

ماصنعت) يا حاطب (قال حاطب والله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال والله (مابى ان لا) بفتح الهمزة (اكون) ولابى ذر عن الحموى الا ان أكون بكسر الهمزة ولابى ذر عن الكشميهنى مابى أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (اردت ان تكون لى عند القوم) مشركى قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلى ومالى وليس احد من اصحابك الا له هنالك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صدق ولا تقولوا له الاخيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلاضرب عنقه) قال فى المصابيح هذا مما أستشكله جدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهى عن أذيته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اه وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر فى القوة فى الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استأذن فى قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبى صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متأولا اذ لاضرر فى فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (اليس) اى حاطب (من اهل بدر) وكان عمر رضى الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فاجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع على اهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ماشئتم) فى المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوى والمراد غفرت لكم فى الآخرة (فدمعت عينا عمر) رضى الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله اعلم) والتعبير بالخبر بلفظ الماضى فى قوله غفرت مبالغة فى تحققه وكلمة لعل فى كلام الله ورسوله للوقوع وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود ان الله تعالى اطلع فاسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا ماشئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ❁ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى وسقط الجعفى لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال (حدثنا ابو احمد) هو محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وليس من نسل الزبير بن العوام وسقط الزبيرى لابى ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن ابى اسيد) بالحاء المهملة والزاى وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى المتوفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن ابى اسيد عن ابى اسيد) مالك بن ربيعة المذكور (رضى الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أى قربوا منكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكثبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل

عمر بنحو هذه القصة ❁ وحدثنيه محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة ❁ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه

قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الاصوليين والله أعلم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم (وفى رواية عن ابى الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت

(واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أي اذا كانوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها الوقت حاجته اليها عند القرب * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن ابي اسيد) مالك (والمنذر بن ابي اسيد) مالك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراه في الفرع كاصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن قال في الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبه عليها في الكواكب ولم يذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرها والزبير بن ابي اسيد بدل قوله والمنذر بن ابي اسيد فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور في الاولى ونسبه في الثانية الى جده وصوب في الفتح ان الزبير الثاني عم الاول (عن ابي اسيد رضي الله عنه) انه (قال قال لنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة (يعني كثروكم) بالمثلثة أيضا مخففة ولابي ذر وابن عساكر اكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب كما مر فمعنى اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية قال ابن فارس اكثب الصيد اذا أمكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بسكون الموحدة (نبلكم) في الحالة التي اذا رميتم بها لا يصيب غالبا فاما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم مصغر الانصاري أميرا (فاصابوا منا) أي أصاب المشركون من المسلمين (سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اصابوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اصاب (من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين) بالموحدة بعد السين (اسيرا وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال ابو سفيان) صخر بن حرب (يوم بيوم بدر والحرب سجال) بكسر السين المهملة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه أي نصيب منا ونصيب منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده ابي بردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (اراه) بضم الهمزة اظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الاسناد اوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى أرض

عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا روح بن عبادة انا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا ابن جريج

الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا في الحيض

بها النخل فذهب وهلي الى أنها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه
اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته باخرى
فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين
ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم احد واذا الخير (ما جاء الله به من الخير
بعد) بضم الدال أي بعد يوم أحد (وثواب الصدق) برفع ثواب مصححا عليه في الفرع
كأصله وبالجر عطفا على الخير (الذى أتانا بعد يوم) غزوة (بدر) الثانية من تثبت
قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا لابي ذر باثبات ابن
ابراهيم وكذا للاصيلي فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال المزي انه الدورقي وقد سقط
ما ثبت في روايتهما لغيرهما فجزم الكلاباذي بانه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم ان
يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اما أن يكون الدورقي او ابن
محمد الزهري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم (عن
جده) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه (قال قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي
الصف يوم) وقعة (بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان) زاد في باب من لم
يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار (حديثا السن فكاني لم آمن) بمد الهمزة وفتح
الميم من العدو (بمكانهما) أي بجهة مكانهما وهو كناية عنهما كانه لم يشق بهما لانه لم
يعرفهما فلم يأمن ان يكونا من العدو وفي مغازي ابن عائذ باسناد منقطع فاشفقت أن
يؤتى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حديثين (اذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه
ياعم ارني أبا جهل فقلت) له (يا ابن اخي وما) بالواو ولابن عساكر ما (تصنع به قال عاهدت
الله) عز وجل (ان رأيته أن اقتله او أموت دونه) قال العيني الاولى ان او بمعنى الى أي
الى ان أموت دونه (فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله قال) عبد الرحمن (فما سرني اني
بين رجلين مكانهما فأشرت لهما اليه) أي الى ابي جهل (فشدا عليه مثل الصقرين)
الذين يصادبهما (حتى ضرباه) بسيفهما حتى قتلاه (وهما) أي الفتيان معاذ ومعوذ
(ابنا عفراء) بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم امهما وأبوهما الحرث بن رفاعة * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني)
بالافراد (عمر بن اسيد بن جارية) بضم العين في الاول وعن ابن السكن عمير بالتصغير
والاول اصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجيم في
الثالث وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني عمرو بفتح العين
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن المستملي ابن أسيد ولابي ذر عن الحموي ابن أبي اسيد
بزيادة ابي وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية فنسبه الى جده وسبق في باب هل
يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن اسيد بن جارية (الثقفي) بالمثلثة
(حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان) عمر (من اصحاب ابي هريرة عن ابي

قال اخبرني ابن طاوس عن أبيه
ان أبا الصهباء قال لابن عباس
أتعلم انما كانت الثلاث تجعل
واحدة على عهد النبي صلى الله

ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث
ركانة انه طلق امرأته ثلاثا
وأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قالوا معناه ان
المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه
تداركه لوقوع البينونة فلو كانت
الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا
الا رجعيا فلا يندم واحتجوا
أيضا بحديث ركانة انه طلق
امرأته البتة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم الله ما اردت الا
واحدة قال الله ما أردت الا واحدة
فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث
لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى
وأما الرواية التي رواها المخالفون
ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة
فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين
وانما الصحيح منها ما قدمناه انه
طلقها البتة ولفظ البتة محتمل
للواحدة وللثلاث ولعل صاحب
هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن
لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه
بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك
وأما حديث ابن عمر فالروايات
الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره
انه طلقها واحدة وأما حديث ابن
عباس فاختلف العلماء في جوابه

هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) من الرجال
(عينا) نصب بدلا من عشرة أي جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي
وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله
ابن طارق ومعتب بن عبيد البلوي (وامر) بتشديد الميم (عليهم عاصم بن ثابت) بالمثلثة
ابن أبي الافلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه واسمها جميلة بفتح الجيم
(حتى اذا كانوا بالهدة) بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همز ولابي ذر والاصيلي
بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة كما قال في اليونينية
بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة موضع (بين عسفان ومكة ذكروا) بضم المعجمة (لحي من
هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (فنفروا لهم) بتخفيف الفاء
وتشدد اي استنجدوا لهم (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل (فاقتصوا) بالقاف والصاد
المهملة اي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا ماكلهم) في مكان اكلهم (التمر في منزل نزلوه
فقالوا) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني قالوا وللحموي والمستملي فقال أي القوم هذا (تمر
يثرب) بالمثلثة (فاتبعوا آثارهم فلما حس) صوابه كما قال السفاقسي احس رباعيا اي
علم (بهم عاصم واصحابه لجؤا الى موضع فاحاط بهم القوم فقالوا) أي بنو لحيان (لهم)
لعاصم وأصحابه (انزلوا) وسقط لابي ذر لفظ لهم (فاعطوا بايديكم) بقطع همزة فاعطوا
وحذف المفعول الاول أي انقادوا وسلموا ولابي ذر عن الكشميهني فأعطونا (ولكم
العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت) لاصحابه (ايها القوم اما)
بتشديد الميم (انا فلا انزل في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم) ولغير أبي ذر ثم قال اللهم
(اخبر) بقطع الهمزة وكسر الموحدة (عنا نبيك صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي
ذر (فرموهم) بضم الميم في اليونينية وفرعها أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون
وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا) امير القوم (عاصما) زاد في الجهاد في سبعة
أي من العشرة (ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عدي الانصاري (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وفتح النون (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم
اطلقوا اوتار قسيهم) بالمثناة الفوقية (فربطوهم بها قال الرجل الثالث) عبد الله بن
طارق (هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة) بضم الهمزة ولابي ذر اسوة
بكسرها اي اقتداء (يريد القتلى فجرروه) بالجيم وتشديد الراء الاولى المفتوحتين
(وعالجوه) زاد في الجهاد على أن يصحبهم أي الى مكة (فابى ان يصحبهم) وفي غزوة الرجيع
انهم قتلوه (فانطلق) بضم الطاء مبنيا للمفعول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما)
زاد في الجهاد بمكة (بعد وقعة بدر فابتاع) اشترى (بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وهم عقبة
وأبو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهيب (خبيبا) واشترى ابن الدثنة صفوان بن
أمية (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) انتقده الحافظ الشرف

الدمياطي

عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من
امارة عمر فقال ابن عباس نعم
❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

وتأويله فالاصح ان معناه انه
كان في أول الامر اذا قال لها
انت طالق انت طالق انت طالق
ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم
بوقوع طلقة لقلة ارادتهم
الاستئناف بذلك فحمل على
الغالب الذي هو ارادة التأكيد
فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
وكثر استعمال الناس لهذه
الصيغة وغلب منهم ارادة
الاستئناف بها حملت عند
الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب
السابق الى الفهم منها في ذلك
العصر وقيل المراد ان المعتاد في
الزمن الاول كان طلقة واحدة
وصار الناس في زمن عمر يوقعون
الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى
هذا يكون أخبارا عن اختلاف
عادة الناس لا عن تغير حكم في
مسئلة واحدة قال المازري وقد
زعم من لا خبرة له بالحقائق ان
ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط
فاحش لان عمر رضي الله عنه
لا ينسخ ولو نسخ حاشاه لبادرت
الصحابة الى انكاره وان أراد هذا
القائل انه نسخ في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع
ولكن يخرج عن ظاهر الحديث
لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي
ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي

الدمياطي بأن خبيبا هذا هو ابن عدي لم يشهد بدرا وانما الذي شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف انتهى والذي في الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير ان خبيب بن عدي شهد بدرا وزادا الاول ان عقبة بن الحرث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل أباه وذكر الابيات في ترجمة خبيب بن يساف وشهد بدرا وقتل أمية بن خلف (فلبث خبيب) يعني ابن عدي (عندهم) عند بني الحرث (اسيرا) لانهم كانوا اخروه حتى تنقضي الاشهر الحرم (حتى اجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى او بالصرف على انه على وزن مفعل (يستحد) أي يحلق (بها) شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب (فدرج) بجيم وفتحات أي ذهب (بني لها) بضم الموحدة مصغرا (وهي غافلة عنه حتى اتاه) أي أتى الصبي الى خبيب (فوجدته مجلسه) بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس مضاف الى المفعول (على فخذه والموسى بيده) ولابن عساكر في يده (قالت ففزعت) بكسر الزاي لما رأيت الصبي على فخذه والموسى بيده خوفا أن يقتله (فزعة عرفها خبيب فقال اتخشين) بهمزة الاستفهام (ان اقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (قالت والله ما رايت اسيرا) زاد أبو ذر عن الكشميهني قط (خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة (وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا) كرامة له والكرامة ثابتة للاولياء كالمعجزات للانبياء (فلما خرجوا به) بخبيب (من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني اصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين) في موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا ان تحسبوا أن ما بي جزع) من القتل (لزدت) في الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمزة قطع وبالحاء الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبقي أحدا منهم (واقتلهم بددا) بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد اي ذوي بدد قاله السهيلي ويروى بكسر الموحدة جمع بدة وهي القطعة من الشئ المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم اما على الثاني فواضح أي متفرقين واما على الاول فعلى أن يكون التقدير ذوي بدد قال في المصابيح ويجري فيه وجهان آخران أن يكون بددا نفسه حالا على جهة المبالغة او على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلي في روضته ان الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين (ولا تبق منهم أحدا ثم انشأ يقول) ولابي ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم انشأ يقول (فلست أبالي حين أقتل) بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كوني (مسلما * على اي جنب كان لله مصرعي * وذلك) أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه (وان يشأ * يبارك على) وفي نسخة في (اوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (ممزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

عن أيوب السختياني عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه

بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم وأما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو

وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدى العداوة جاهدا * على لأنى فى وثاق بمضيع
الى الله أشكو غربتى بعد كربتى * وماجمع الاحزاب لى عند مصرعى
فذا العرش صبرنى على ما أصابنى * فقد بضعوا لحمى وقد ضل مطمعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجعى

(ثم قام اليه) الى خبيب (ابو سروعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين لابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى (عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا) أى مصبورا يعنى محبوسا للقتل (الصلاة) وانما صار ذلك سنة لانه فعل فى حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (واخبر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) وفى نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة اصحابه (يوم اصيبوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اصيب أى كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقى فى دلائله ان خبيبا لما قال اللهم انى لا أجد رسولا الى رسولك يبلغه عنى السلام جاء جبريل عليه السلام فاخبره بذلك (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين (انه قتل ان يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ منه يعرف به كرأسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظمائهم) يوم بدر وهو عقبة بن أبى معيط وسقط لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة (من الدبر) بفتح المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) حفظته (من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيأ) لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه * وسبق هذا الحديث فى الجهاد (وقال كعب بن مالك) فى حديثه الطويل الآتى ان شاء الله تعالى فى غزوة تبوك (ذكروا) لى ممن تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراءين المهملتين (العمرى) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال بن امية الواقفى) بتقديم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) وهذا يرد على الدمياطى وغيره حيث قالوا لم يذكر احد مرارة وهلالا فى البدريين وما فى الصحيح أصح والمثبت مقدم على النافى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبى ذر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام رضى الله عنه كذا فى الفرع بالتعريف وفى اصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما ذكر له) بضم الذال المعجمة (ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدرا الا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال

وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم * وحدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة

بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتايع الناس فى الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا اجود (قوله هات من هنباتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وامورك المستغربة والله أعلم

(باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق)

(قوله عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وذكر

قبل أن يرجعا فالحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهمهما وأجرهما فكانا كمن شهدها (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة فركب اليه) ابن عمر ليعوده (بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشراف قريبه سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمر وزوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه مما وصله قاسم ابن أصبغ في تصنيفه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان اباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث (الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما) بفصل عن من لاحقتها ولابي ذر وعما (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة ابن مسعود (يخبره ان سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (اخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (وهو من بني عامر بن لؤي) من أنفسهم او حليف لهم (وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع) اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة أي فلم تلبث (ان وضعت حملها بعد وفاته) بليال أو بخمسة وعشرين او أقل (فلما تعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أي خرجت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تجملت) بالجيم تزينت (للخطاب) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حبة بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ما كولا أو بالنون بدل الموحدة (ابن بعكك رجل من بني عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى منصرفا القرشي العامري قاله أبو عمر وقال أبو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الاثير وقول أبي موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح (فقال لها) أي قال أبو السنابل لسبيعة (مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة (فانك) ولابوي ذر والوقت وانك بالواو بدل الفاء (والله ما أنت بناكح) أي لست من أهل النكاح (حتى تمر عليك اربعة أشهر وعشر) من الايام بعدها ولأبي الوقت وعشرا (قالت سبيعة فلما قال لي) ابو السنابل (ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) الذي قاله ابو السنابل (فافتاني باني قد حللت) بلامين مفتوحة ثم ساكنة (حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وابو السنابل هو الذي تزوج سبيعة بعده والحديث اخرجه ايضا في الطلاق مختصرا واخرجه ايضا مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) اى تابع الليث (اصبغ) بن الفرج

وحدثنا يحيى بن بشر الحريري نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم اخبره أنه سمع ابن عباس قال اذا حرم

مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئلة أربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية

٣ قوله وبضم الخ فيه انه عين الاول تصغير بكر اهـ

المصرى شيخ المؤلف فى روايته (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى فيما رواه الاسماعيلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى تاريخه الكبير (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (وسألناه) هو قول ابن شهاب (فقال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنى وله عن الحموى والمستملى حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى ان محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابى ذر البكير بكسر الموحدة وتشديد الكاف مكسورة ٣ و بضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان ابوه) اياس (شهد بدرا) وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام (اخبره) بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا الا بيان انه اخبره قاله الكرمانى وقال فى الفتح وزاد المؤلف رحمه الله فى تاريخه المذكور انه سأل أبا هريرة رضى الله عنه وابن عباس وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهم ومثله يعنى مثل حديث قبله اذا طلق ثلاثا لم تصلح له أى المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهى قوله وكان أبوه شهد بدرا ۞ (باب شهود الملائكة بدرا) مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى) الانصارى (عن أبيه) رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان ابوه من أهل بدر) اتفاقا أنه (قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه السلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن معاذ بن رفاعة بن رافع) الزرقى (وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع) أبو رفاعة (من أهل العقبة) التى عنى أحد الستة والاثنى عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولابى الوقت وكان (يقول لابنه) رفاعة (ما يسرنى) استفهامية أو نافية (انى شهدت بدرا بالعقبة) أى بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشأ قوة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قال سأل جبريل) عليه السلام (النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بما تقدم فى رواية جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن منصور) ابو يعقوب المروزى قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (يحيى) بن سعيد الانصارى رضى الله عنه (سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا) جبريل عليه السلام (سأل النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه أى نحو ما سبق (وعن يحيى) ابن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (ان يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى (اخبره) اى اخبر يحيى (انه كان معه) اى مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد (فقال) ولابى ذر قال (معاذ ان السائل) المبهم اولا

هو

الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ۞ وحدثنى محمد بن حاتم نا حجاج بن محمد أنا ابن

عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبى سلمة المالكى والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهرى والسابع انه ان نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثورى والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيأ فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة واصحابه والحادى عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثانى عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ أصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة واصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة فمذهب الشافعى

(هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبابكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل بعثني اليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط الحافظ العصفري قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) وهو أيضا شيخ البخاري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال مات ابو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري غلبت عليه كنيته الانصار أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن (ولم يترك عقبا) ولدا ولا ولد ولد (وكان بدريا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري رضي الله عنه (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (عن ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بني عدي بن النجار الانصاري رضي الله عنه (ان) سعدا (أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضحى) ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع (فقال ما أنا بآكله حتى أسأل) عن حكمه اذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام (فانطلق الى أخيه لامه وكان) أخوه لامه (بدريا) ممن شهد غزوة بدر (قتادة ابن النعمان) الانصاري بالنصب بفعل محذوف أي اعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو قتادة والجر بدلا من أخيه وهو الذي اصيبت عينه يوم أحد على الاصح فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت احسن عينيه (فسأله) عن ذلك (فقال) قتادة (انه حدث بعدك امر نقض) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اى ناقض (لما كانوا ينهون عنه) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من اكل لحوم الاضحى) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي (بعد ثلاثة ايام) فالنهي منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله في بابه والغرض منه ههنا وصف قتادة بانه كان بدريا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) مصغرا من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي

جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة ان أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على

أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي أو هذا الماء او هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وأم الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم (قولها فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت (قولها اني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء

قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه (قال قال الزبير) أى أبوه (لقيت يوم) وقعة (بدر عبيدة بن سعيد ابن العاص) بضم العين فى الاول مصغرا وكسرها فى الثانى (وهو مدجج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما أى مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) وفى القاموس المدجج والمدجج الشاكى السلاح (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون (ابو) ولابى ذر ابا (ذات الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف وهو كل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى كالحربة (فطعنته فى عينه فمات قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد السابق (فاخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن الزبير قال لقد وضعت رجلى) بالافراد (عليه ثم تمطأت) بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء التحتية (فكان الجهد) بفتح الجيم ولابى ذر بضمها (أن نزعتها) أى العنزة (وقد انثنى طرفاها) أى انعطفا (قال عروة) بن الزبير بالاسناد المذكور (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية ولابى ذر عن الحموى والمستملى اياه صلى الله عليه وسلم (فأعطاه اياها) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه عارية (فاعطاه اياها فلما قبض ابو بكر سألها اياه عمر) رضى الله عنه عارية فأعطاه اياها (فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل على) أى عند على نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد على عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد على (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (ابن عبد الله) الخولانى (ان عبادة بن الصامت) الانصارى رضى الله عنه (وكان شهد بدرا) يوم وقعتها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعونى) بكسر التحتية أى عاقدونى كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما فى كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب محمد الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر زوج النبى الى آخره (ان أبا حذيفة) مهشم أو هشيم او هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى وكان من السابقين وممن هاجر الهجرتين (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) ادعى انه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وكان أبو سالم معقلا بسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالى وهو معدود

في

احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش

ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى

فى المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج أبى حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة (وأنكحه بنت أخيه هند) ولابى ذر فى نسخة هندا (بنت الوليد بن عتبة) وهو أحد من قتل ببدر كافرا (وهو مولى لامرأة من الانصار) هى ثبيتة امرأة ابى حذيفة المذكورة (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) اى ابن حارثة (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) وفى اليونينية من ميراثه (حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم) زاد فى باب الاكفاء فى الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين (فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد فى النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة وليست هى التى اعتقت سالما لان تلك انصارية وهذه قرشية (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى النكاح فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت (فذكر الحديث) لم يذكر بقيته وذكرها البرقانى وأبو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس * ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى محلها * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدنى (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية انها (قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم غداة) نصب على الظرفية مضاف لقوله (بنى) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول (على) بالتشديد أى غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكير (فجلس على فراشى كمجلسك منى) بكسر اللام بالفرع كأصله وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى بفتحها بمعنى الجلوس (وجويريات) بضم الجيم (يضربن بالدف) بضم الدال وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن (يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن) ولابى ذر من آبائى (يوم بدر) كذا للحموى والمستملى ولابى ذر عن الكشميهنى ببدر بأحسن أوصافهم بما يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبى جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبى يعلم ما يكون فى غد فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولى هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولى ما كنت تقولين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وأبو داود

وان أعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة

تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة مستدلا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطؤها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن أعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن أعود اليه ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى وأصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش) وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضى

في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) للتحويل (وحدثنا) بالواو (اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني) بالافراد (أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه او أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع (التي فيها الارواح) لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت* وسبق هذا الحديث في باب بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (ح) لتحويل السند (وحدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الايلي قال (حدثنا عمي (يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنا علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين (ان) اباه (حسين بن علي اخبره ان) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ) ولابي ذر عليه من الخمس وفي باب فرض الخمس أعطاني شارفا من الخمس أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك في الخمس (فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أي ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) لم يسم (في) ولابي ذر عن الكشميهني من (بني قينقاع) بقافين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود (ان يرتحل معي فنأتي باذخر) الحشيش المعروف (فاردت ان ابيعه من الصواغين فنستعين به) بثمنه (في وليمة عرسي) قال في القاموس عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة (فبينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (انا اجمع لشارفي) بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه أي باركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخمس فرجعت حين (جمعت ما جمعته) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا بشارفي) بالتشديد (قد اجبت) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد

الموحدة

وحفصة واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ❀ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا نا

الله عنهما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي شربت العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا

الموحدة قطعت (أسنمتهما) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما واخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم أملك عيني) من البكاء (حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفي الخمس حين رأيت ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة قال في القاموس القوم يشربون أي الخمر (عنده قينة) أمة مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أي القينة (في غنائها) ولأبي ذر فقالوا أي القينة وأصحابه (ألا) بالتخفيف (يا حمز) مرخم بحذف آخره (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن راؤه تخفيفا قال ابن الاثير ويروى ذا الشرف بفتح الشين والراء أي ذا العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية أي سمينة وتمامه * وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي (فوثب) بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة الوثب في ارتفاع (حمزة الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي) رضي الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف) بالواو ولأبي ذر فعرف (النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت) بكسر القاف من فعل حمزة (فقال مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) افظع (عدا حمزة على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التحتية (فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة ولأبي ذر فأذن بفتحها (له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي (فاذا حمزة ثمل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أي سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية والذي في اليونينية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي) عبد المطلب أي في الخضوع لحرمته (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل) سكران (فنكص) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجع (القهقرى) بان مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا أن يحدث منه شيء فيكون منه بمرأى فيرده ان وقع منه شيء (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم

*وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عبد الله المكي سكن بغداد قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان رضي الله تعالى عنه (قال أنفذه) بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي أو المراد بقوله أنفذه أرسله فكانه حمله عنه مكاتبة (سمعه من

ابو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد

أحد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها

ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزني (ان عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا المامات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي اليونينية عن الحافظ ابي ذر انه قال يعني انه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق البخاري بهذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير أي فقيل لعلي في ذلك (فقال انه شهد بدرا) ولمن شهدها فضل على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع انه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم ابن عمرو القرشي (السهمي) بالسين المهملة أي صارت لا زوج لها بموته (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي اخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أي أتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أي ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لي ان لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر) أي سكت (فلم يرجع الي شيأ) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم (فكنت عليه) على ابي بكر (اوجد) بالجيم أي اشد موجدة أي غضبا (مني على عثمان) أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشيء (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت) أي غضبت (على حين عرضت على حفصة فلم ارجع) فلم اعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) علي (الا اني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عساكر أبدا (ولو تركها) عليه الصلاة والسلام (لقبلتها) * وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه في النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال

(حدثنا

منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا القاسم ثنا أبو اسامة بهذا سواء * وحدثنيه سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول أفصح (قوله قال ابراهيم ثنا الحسن ابن بشر ثنا أبو أسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي اسامة فعلا برجل والله أعلم

* (باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) *

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن أبان بن ثابت الانصارى (عن) جده لامه (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى انه (سمع ابامسعود) عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى (البدرى) لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم فى الكنى والطبرانى والحاكم ابو أحمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسماعيلى لم يصح شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدرى والمثبت مقدم على النافى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نفقة الرجل على اهله) من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها أى يريد بها وجه الله تعالى فهى له (صدقة) فى الثواب * وهذا الحديث سبق فى آخر كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (فى امارته) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أى صلاتها ولابى ذر الصلاة بدل قوله العصر (وهو امير الكوفة) من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل ابو مسعود) ولابى ذر فدخل عليه أبو مسعود (عقبة بن عمرو الانصارى) الخزرجى (جد زيد بن حسن) أى ابن على بن أبى طالب لامه وهى أم بشير بنت أبى مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود (شهد بدرا) والظاهر ان هذا من كلام عروة وهو حجة فى ذلك لانه أدرك أبا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال فى السابق البدرى (فقال) له (لقد علمت) بتاء الخطاب انه (نزل جبريل عليه السلام) صبيحة ليلة الاسراء (فصلى) برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أى الذى أمرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابى ذر أمرت بضم التاء أى أمرت ان أصلى بك قال عروة (كذلك كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعى (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة وهذا مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فيحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبى شبل الفقيه (عن ابى مسعود) عقبة (البدرى رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة (من قرأهما فى ليلة كفتاه) من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقيت ابامسعود) البدرى (وهو) والحال انه (يطوف بالبيت فسألته) عن ذلك (فحدثنيه) أى الحديث المذكور كما حدثه به علقمة عنه * وهذا الحديث فيه

❁ (وحدثنى) أبو الطاهر نا ابن وهب ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له أنا عبد الله ابن وهب أنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت

(قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلى معناه ما يضرك أن لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرر هى وأبواها

اربعة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصاري (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو العجلاني الخزرجي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتمامه كما في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله اني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار * وبه قال (حدثنا أحمد هو ابن صالح) المصري وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن محمد) الانصاري (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدقه) بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عامر ابن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي (وكان من أكبر بني عدي) أي ابن كعب بن لؤي ووصفه بانه أكبرهم بالنسبة الى من لقيه الزهري منهم ولابي ذر عن الكشميهني بني عامر بدل بني عدي (وكان أبوه) عامر (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل قدامة بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص وكان سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بعنا انه شرب مسكرا فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة أتاني آت فقال سالم قدامة فانك أخوه فاصطلحا ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه وانما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمر و) أخته (حفصة رضي الله عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر) فعل ماض من الاخبار (رافع بن خديج) بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الخزرجي (عبد الله بن عمر) بالنصب مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطأ (ان عميه) ظهيرا مصغرا ومظهرا

بضم

في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت * حدثنا سريج بن يونس نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذاك الي لم أوثر أحدا على نفسي * وحدثناه الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت

وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة (قولها ان كان ذاك الي لم أوثر أحدا على نفسي) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور

بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدى ابن زيد الانصارى (وكانا شهدا بدرا) أنكر الدمياطى شهودهما بدرا وقال انما شهدا أحدا والمثبت مقدم على النافى (أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وكانوا يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعاء وهو النهر الصغير أو شئ يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهرى (قلت لسالم فتكريها) أى أفتكرى المزارع (انت قال نعم) أكريها ثم قال سالم منكرا على رافع (ان رافعا أكثر على نفسه) فلم يفرق فى النهى بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء بالنقد فالنهى انما هو عن الاول * وقد سبق أصل الحديث فى كتاب المزارعة مع مباحثه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلمى أبى الهذيل الكوفى الثقة تغير حفظه فى الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى) أبا الوليد المدنى ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات وكان معدودا فى الفقهاء (قال رأيت رفاعة بن رافع) بكسر الراء فى الاول ابن مالك بن العجلانى أبا معاذ (الانصارى) المتوفى فى أول خلافة معاوية (وكان شهد بدرا) قال فى الفتح وبقية هذا الحديث أخرجها الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ رضى الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر فى صلاته حين دخلها ومن طريق ابن أبى عدى عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من أهل بدر انه دخل فى الصلاة فقال الله أكبر كبيرا ولم يذكر البخارى ذلك لانه موقوف ليس من غرضه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى (و يونس) بن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه (انه اخبره ان المسور بن مخرمة) الصحابى الصغير (اخبره ان عمرو بن عوف) رضى الله عنه بالفاء والعين المفتوحة فيهما الانصارى (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع النبى) ولابى ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضى الله عنه (الى البحرين) موضع بين البصرة وعمان (يأتى بجزيتها) أى بجزية أهلها (وكان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) فى سنة تسع من الهجرة (وأمر) بتشديد الميم (عليهم العلاء بن الحضرمى) الصحابى (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضى الله عنه (بمال من البحرين) وكان مائة ألف (فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبى) ولابى ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال) لهم (أظنكم سمعتم أن ابا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم فى الثانى مشددة من غيرمد من التأميل (ما يسركم فوالله

عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا ❁ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأة واحدة اومائة او الفا بعد ان تختارنى ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا ❁ حدثنا محمد ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا ❁ وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم

الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح لا أوثر بنصيبى منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفى رواية فلم يكن طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيأ وفى بعض النسخ فلم يعدها علينا شيأ) فى هذه الاحاديث دلالة

ما الفقر) نصب بقوله (اخشى عليكم ولكنى) بالتحتية بعد النون ولأبى ذر ولكن بحذفها (اخشى) عليكم (ان تبسط عليكم) أى بسط (الدنيا كما بسطت على من قبلكم) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) وفى اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان * وسبق فى باب الجزية والموادعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا جرير بن حازم) أى ابن زيد بن عبد الله الازدى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصارى (البدرى) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة (فأمسك عنها) * وسبق الحديث فى كتاب بدء الخلق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمى أو الخزاعى المدنى (عن موسى ابن عقبة) الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنا انس بن مالك أن رجالا من الانصار) ممن شهدوا وقعة بدر ولم يسموا (استأذنوا رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذى أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الانصارى ولما شدوا وثاقه أن فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فاطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه عليه الصلاة والسلام (فقالوا ائذن لنا فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد أى ان تأذن فلنترك (لابن اختنا عباس فداءه) بكسر الفاء ممدودا وام العباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب منهم فأطلقوا عليها لفظ الاخوة (قال) عليه الصلاة والسلام (والله لا تذرون) بالذال المعجمة المفتوحة أى لا تتركون (منه) من الفداء ولأبى ذر عن الكشميهنى لا تذرون له (درهما) وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابنى اخيك عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى قال الله أعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة * وسبق الحديث فى العتق والجهاد * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) الليثى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى) بفتحها ابن الخيار القرشى النوفلى (عن المقداد بن الاسود) تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور (ح وحدثنى) بالافراد وباثبات الواو ولأبى ذر (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى)

بالافراد

به تطلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيأ * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى نا اسمعيل بن زكريا نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله * وحدثنا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم

لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك قال القاضى لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله

بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة (ثم الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (اخبره ان المقداد بن عمرو) بفتح العين ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة (الكندى) بكسر الكاف (وكان حليفا لبنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال يا رسول الله) كذا فى الفرع والذى فى أصله أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى اخبرنى (ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ) بالذال المعجمة أى التجأ واحتضن (منى بشجرة فقال اسلمت لله) أى دخلت فى الاسلام وفى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (آقتله يا رسول الله) بهمزة الاستفهام والمد (بعد ان قالها) أى كلمة اسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت لله (التى قال) ها أى ان دمك صار مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما كما كان هو آثما فى حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا وتعقب بأن استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم ان هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض فى ازهاق الروح بل فى الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل فى المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجوما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام اهـ ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى اول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا سليمان) بن طرخان أبو المعتمر (التيمى)

جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى اريد ان أعرض عليك أمرا أحب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى

واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لاقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأ يجأ

قال (حدثنا انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (بدر من
ينظر ماصنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضى الله عنه (فوجده قد ضربه ابناعفراء)
معاذ ومعوذ الانصاريان (حتى برد) بفتحات أى مات (فقال) له ابن مسعود رضى الله عنه
(آنت) بالمد على الاستفهام (اباجهل) بالالف بعد الموحدة (قال ابن علية قال سليمان)
ابن طرخان (هكذا قالها أنس) رضى الله عنه (قال آنت أباجهل) بالالف بعد الموحدة
وخرجها القاضى عياض على انه منادى أى انت المقتول الذليل يا أباجهل على جهة
التوبيخ والتقريع وقال الداودى يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أباجهل
كالمصغر له أو يريد اعنى أباجهل ورده السفاقسى بأن تغييظه فى مثل هذه الحالة لامعنى
له ثم النصب باضمار أعنى انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه فى الفتح فى الاول بأنه
أبلغ فى التهكم وفى الثانى بأن التكرار ليس شرطا فى القطع عند الجمهور وان أوهمته
عبارة ابن مالك فى كتبه وقال فى المصابيح كلاهما معا فى الوجه الثانى غلط فان ما نحن فيه
ليس من قطع النعت فى شئ لامع التكرار ولامع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير
الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضى عياض رواه الحميدى انت أبو جهل وكذا
البخارى من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر فى الاب
ويكون خبر المبتدا (قال) أى أبو جهل لابن مسعود رضى الله عنه (وهل فوق رجل
قتلتموه قال سليمان) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز)
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل
لابن مسعود رضى الله عنه (فلو) قتلنى (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره
راء أى زراع (قتلنى) هو مثل لو ذات سوار لطمتنى فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف
يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أى لتسليت ويحتمل ان
تكون للتمنى فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن ان يقتل مثله أكار لان
قاتليه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم فى أرضهم ونخلهم فان قلت أين
هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه أجيب بانه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله
وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه
قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم فى قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فجعل الانتقاص غير محل
التعظيم فلا تناقض قاله فى المصابيح * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى)
محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه
انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم) أنه قال (لما توفى النبى صلى
الله عليه وسلم قلت لابى بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل
ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة) ولابى
ذر عن الكشميهنى فحدثت به عروة (بن الزبير فقال هما) أى الرجلان (عويم بن ساعدة)
بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم مصغرا ابن عايش بتحتية ومعجمة ابن قيس بن

ابو يك قالت وماهو يارسول الله
فتلا عليها هذه الآية قالت افيك
يارسول الله استشير ابوى بل
اختار الله ورسوله والدار الآخرة
وأسألك ان لاتخبر امرأة من
نسائك بالذى قلت قال لاتسألنى
امرأة منهن الا اخبرتها ان الله
تعالى لم يبعثنى معنتا ولامتعنتا
ولكن بعثنى معلما ميسرا ❁ حدثنى
زهير بن حرب نا عمر بن يونس
الحنفى نا عكرمة بن عمار عن سماك
أبى زميل حدثنى عبد الله بن
عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال
لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قال دخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون بالحصى
ويقولون طلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان
يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت
لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت
على عائشة فقلت يابنت أبى بكر
اقد بلغ من شأنك ان تؤذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت
مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك
بعيبتك قال فدخلت على حفصة

اذا طعن (قوله عن سماك أبى
زميل) هو بضم الزاى وفتح الميم
(قوله فاذا الناس ينكتون
بالحصى) هو بتاء مثناة بعد
الكاف أى يضربون به الارض
كفعل المهموم المفكر (قولها
عليك بعيبتك) هى بالعين المهملة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة
والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة
قال أهل اللغة العيبة فى كلام

النعمان (ومعن بن عدى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عدى * وهذا قطعة من حديث سبق فى المناقب ومراده منه هنا قوله شهد ابدرا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفى يحدث (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه قال (كان عطاء البدريين) أى المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة (خمسة آلاف خمسة آلاف) مرتين (وقال عمر) رضى الله عنه فى خلافته (لافضلنهم على من بعدهم) فى العطاء لزيادة فضلهم على من سواهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعانى (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت فى الفرع وغيره (عن أبيه) رضى الله عنه انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور وذلك أول ماوقر) أى سكن وثبت (الايمان فى قلبى) كذا فى اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة الايمان وفى الفرع الاسلام وقد كان حينئذ كافرا ولم ينطق بالاسلام والتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزهرى) محمد بالاسناد السابق (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى (عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر لو كان المطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (ابن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كزمن يجمع على زمنى والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفا (لتركتهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء اكراما (له) واحتراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف فى جواره وعند الفاكهى باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدى أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذى لاتخفر له ذمة ولما حصر قريش بنى هاشم ومن معهم من المسلمين فى الشعب كان المطعم من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن سعد امام المصريين مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (عن يحيى بن سعيد) الانصارى وسقط لغير أبى ذر ابن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الاولى يعنى مقتل عثمان) بن عفان رضى الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذى الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يوما (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى (من أصحاب بدر) الذين شهدوا وقعتها (أحدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعنى الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبى سفيان بن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس

بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتى فقلت يارباح استاذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من اجل حفصة والله لئن امرنى رسول الله صلى الله عليه

العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو فى المشربة) هى بفتح الراء وضمها (قوله فاذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو نون مفتوحة ثم قاف

وخمسة عشر ألف راجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب الحديبية أحدا ثم وقعت) الفتنة (الثالثة قيل) هى فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبى حمزة الخارجى بالمدينة فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترتفع) هذه الفتنة الثالثة (وللناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة أى عقل وقيل قوة وقيل بقية خير فى الدين واستشكل قوله فلم تبق من أصحاب بدر أحدا بأن عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال الداودى انه وهم بلا شك ولعله عنى بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما كان بالعراق مع الازارقة وأجيب بانه ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبى وقاص ومات قبل وقعة الحرة وقول الداودى ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين خطأ فان فى زمن مقتل الحسين لم يكن أحد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان أحدا نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم اجيب عنه بأنه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شئ عليم وتعقب قول من قال ان المراد بالفتنة الثالثة التى لم تبين فى الحديث فتنة الازارقة بان الذى يظهر ان يحيى بن سعيد أراد بالفتن التى وقعت بالمدينة دون غيرها * وبه قال (حدثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بن غانم (النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا قاضى افريقية قال (حدثنا يونس بن يزيد) الايلى (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه (وسعيد بن المسيب) بن حزن بن أبى وهب التابعى (وعلقمة بن وقاص) الليثى (وعبيد الله) بضم العين فى اليونينية وفى الفرع بفتح العين وهو سبق قلم والصواب بضمها مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه (عن حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) فى قصة الافك وسقط لابى ذر زوج النبى الى آخره (كل) من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله (حدثنى) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث قالت) عائشة رضى الله عنها (فاقبلت أنا وأم مسطح) بكسر الميم سلمى بنت أبى رهم التبرز قبل المناصع قبل ان تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك (فعثرت) بالفاء فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بالواو وبالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات آخره فوقية (ام مسطح فى مرطها) بكسر الميم وسكون الراء كسائها (فقالت تعس مسطح) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة أى كب لوجهه (فقلت) لها (بئسما قلت تسبين) باسقاط همزة الاستفهام (رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك) السابق فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى القرشى المدنى قال (حدثنا محمد بن فليح بن

وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتى فاومأ الى ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبى الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا أرى فى وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل

مكسورة هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ وذكر القاضى انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (قوله واذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحهما كاديم وادم وقد أفق أديمه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) اى زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة اى ابدى أسنانه تبسما ويقال أيضا فى الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه

سليمان) بضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمان فى الفرع وثبت فى أصله (عن موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى انه (قال) بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) المذكورات هى (مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) عن اهل بدر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) فى القليب من الالقاء وللاصيلى وابى الوقت عن الحموى يلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهنى يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف والموحدة أو التحتية (هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا) وسقط كم من قوله وعدكم فى الفرع وثبت فى اصله (قال موسى) بن عقبة بالسند المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ناس من اصحابه) منهم عمر (يارسول الله تنادى ناسا امواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم باسمع لما قلت منهم) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من (فجميع من شهد بدرا من قريش) قال فى الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرمانى لكن فى الفرع وأصله قال ابو عبد الله وعليه علامة السقوط لابى ذر وحده وهو يدل على أن قوله فجميع الى آخره من كلام البخارى (ممن ضرب له بسهمه) بضم الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر كعثمان بن عفان رضى الله عنه (احد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت) بضم القاف وكسر السين (سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء (فكانوا مائة) من قريش ممن شهدها حسا وحكما او بانضمام مواليهم واتباعهم وسرد ابن سيد الناس اسماءهم فبلغ بهم أربعة وتسعين (والله أعلم) يحتمل أن يكون من كلام الزبير فلعله دخله بعض الشك لطول الزمان او من الراوى عنه ۞ وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة (عن الزبير) بن العوام انه (قال ضربت) بضم الضاد مبنيا للمفعول (يوم بدر للمهاجرين) هم قريش (بمائة سهم) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الطبرانى والبزار ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال فى الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودى انما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم فى بعض أمره بسهامهم فيصح انها كانت مائة بهذا الاعتبار ۞ (باب تسمية من سمى من أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فى) هذا (الجامع الذى وضعه) الامام (أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى قال فى الكواكب والمقصود منه تسمية من علم فى هذا الكتاب انه من أهل بدر على الخصوص فكأنه فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف فى شهوده بدرا كابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هنا لم يرو حديثا

وانا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اطلقتهن قال لا قلت يارسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر

وزهدق وكركر (قوله أتشبث

فيه نحو حارثة وغيره قد رتب من ذكره هنا (على حروف المعجم) الارسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة فقدمهم لشرفهم وفى بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سيذكر ان شاء الله تعالى وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله الذى وضعه الى آخره (النبى محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمى صلى الله عليه وسلم) وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به (ابو بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وفى نسخة عبد الله بن عثمان بن أبى قحافة ولابى ذر القرشى وتقدم فى أول المغازى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انى انشدك فاخذ ابو بكر رضى الله عنه بيده وقال حسبك (ثم عمر) رضى الله تعالى عنه ولابى ذر عمر بن الخطاب العدوى نسبه الى جده الاعلى عدى بن كعب وسبق ذكره حيث قال يارسول الله تكلم اجسادا لا أرواح لها (ثم عثمان) رضى الله عنه ولابى ذر عثمان بن عفان خلفه النبى صلى الله عليه وسلم على ابنته اى رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه اى واجره فكان كمن شهدها كما سبق فى مناقبه (ثم على) رضى الله عنه ولابى ذر على بن ابى طالب الهاشمى وسبق ذكره فى الواقعة السابقة حيث قال كان لى شارف من المغنم يوم بدر (ثم اياس بن البكير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابى ذر عن الكشميهنى البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثى وسبق فى باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ ثم فى الاربعة لابى ذر واتفق على اسقاطها فى كل ما يأتى بعد وهو (بلال ابن رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشى (مولى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه ولغير ابى ذر القرشى ذكر فى كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لانجوت ان نجا أمية بن خلف (حمزة بن عبد المطلب الهاشمى) رضى الله عنه هو الذى قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق (حاطب بن ابى بلتعة) عمرو (حليف لقريش) سبق أن عمر أراد قتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا (ابو حذيفة) هشام على الاكثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشى) ذكر فى باب شهود الملائكة بدرا (حارثة بن الربيع) رضى الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا فى اليونينية وفرعها قال فى أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبى على وفى بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب وبه جزم فى أسد الغابة وفتح البارى والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم أمه عمة أنس ابن مالك رضى الله عنه (الانصارى قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة) بضم السين وتخفيف الراء ابن الحرث بن عدى (كان فى النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا للقتال وكان غلاما فجاء سهم غرب فوقع فى ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت يارسول الله قد عات مكان حارثة منى فان يكن فى الجنة فأصبر والا فسيرى الله عز وجل ما أصنع فقال لها ياأم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو فى الفردوس الاعلى قالت سأصبر (خبيب بن عدى) رضى الله عنه بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة (الانصارى) الاوسى سبق فى باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحرث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطى انما هو خبيب بن يساف (خنيس بن حذافة)

بضم

وأنزل الله عز وجل آية التخيير ❁ حدثنا هرون بن سعيد الايلى نا عبد الله بن وهب انى سليمان يعنى ابن بلال أنى يحيى أنى عبيد ابن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا أريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت ياأمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فسلنى عنه فان كنت أعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى انزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا فى أمر أأتمره اذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك فى أمر اريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائى ثم

بالجذع) هو بالثاء المثلثة فى آخره اى استمسك (قوله فبينما انا فى امر أأتمره) معناه اشاور فيه نفسى وأفكر ومعنى بينما وبينا اى بين وفات ائتمارى وكذا ما أشبهه

بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم (السهمي) القرشي ذكره في باب من غير ترجمة يلي باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة (رفاعة بن رافع) اي ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي (الانصاري) ذكره في باب من شهد بدرا قال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (ابو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (الانصاري) ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثه أبو لبابة البدري لكن قال الاكثرون انما هو أخو ابي لبابة واسمه بشير وليس بأبي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشر بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر وشهد أخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الاحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (ابو طلحة الانصاري) زوج ام انس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (ابو زيد الانصاري) هذا ساقط من فرع المزي وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن ابي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهري) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو زوج سبيعة الاسلمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمان التيمي في أهل بدر وذكره البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال في عيون الاثر قدم من الشأم سعيد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا (الانصاري) الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق قريبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي (الانصاري) الاوسي وهو عم رافع بن خديج (واخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخاري وذكر أنهما شهدا بدرا لكن قال ابو عمران ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت الواو من قوله وأخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه ابي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له اولا (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أول المغازي بلفظ قال

أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري يدق

وسبق بيانه (قوله حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابى ذر عبد الله بن مسعود الهذلى وفى بعض النسخ هنا على بن أبى طالب الهاشمى وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابى ذر (عتبة بن مسعود الهذلى) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر فى البخارى ولا ذكره أحد ممن صنف فى المغازى فى البدريين وقد رقم عليه فى الفرع علامة السقوط قال فى الفتح وهو ساقط عند النسفى ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهرى) ذكره فى باب الفضل قال انه انى فى الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب (القرشى) ذكره فى المغازى بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصارى) ذكره فى باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت فى نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوى عثمان بن عفان القرشى خلفه النبى صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابى ذر وثبت فى السابق كما مر (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالفاء فى الثانى (حليف بنى عامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصارى) ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير أبو الحسن على لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها (عامر بن ربيعة العنزى) بالنون والزاى ولابى ذر عن الكشميهنى العدوى بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاى قال فى الفتح وكلاهما صواب لانه عنزى الاصل عدوى الحلف ذكره فى الباب فقال كان شهد بدرا (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الانصارى) ذكره فى باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الانصارى) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصارى) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا (قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا (قتادة بن النعمان الانصارى) ذكره قريبا بقوله وكان بدريا (معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره فى باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اى سلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو (معوذ ابن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه (وأخوه) عوف ذكرهما قريبا (مالك بن ربيعة أبو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصارى) ذكره فى باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصارى) ذكره فى باب الفضل فى حديث كعب بلفظ ذكروا مرارة وهلالا لا رجلين صالحين شهدا بدرا (معن بن عدى الانصارى) ذكره مع عويم ونوزع فى كونه أنصاريا

الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه قال فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبى فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له يرتقى اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف

ايضاحه فى اول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فى كل من عجز عن الانتصاف وفى الذل والانقياد كرها (قوله فآخذ ثوبى فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله فى مشربة له يرتقى اليها بعجلها) وقع فى بعض النسخ بعجلها وفى بعضها بعجلتها وفى بعضها

وانما هو بلوى ثم هو حليف للانصار (مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ أتسبين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع وسقط من اليونينية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا وقال كان ممن شهد بدرا (هلال بن امية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس أربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد اكثر من عدد أهل بدر وانما جاء ذلك من جهة الخلاف في بعضهم اه وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (رضي الله عنهم) أجمعين ۞ (باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي اي وخروجه صلى الله عليه وسلم (اليهم) اى الى بني النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمري وكان عامر بن الطفيل اعتقه لما قتل اهل بئر معونة عن رقبة كانت عن امه ولم يشعر عمرو أن مع العامريين العقد المذكور فقال لهما من أنتما فذكرا انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن انه ظفر ببعض ثار أصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لاودينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف (وما ارادوا) اى بنو النضير (من الغدر برسول الله) ولابي ذر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك انه لما اتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض واجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بان يلقوا عليه رحى فاخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم (قال) ولابي ذر وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (عن عروة بن الزبير) أنه قال (كانت) غزوة بني النضير (على رأس ستة اشهر من وقعة بدر قبل وقعة احد وقول الله تعالى) بالجر او بالرفع عطفا على مخرج (هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعني يهود بني النضير (من ديارهم) بالمدينة (لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا) اللام تتعلق باخرج وهي كاللام في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا اى أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر ان هذا اول حشرهم الى الشأم وهم أول

وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه اهبا معلقة فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا

بعجلة وكله صحيح والاخيرة أجود وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة بجذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبور بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اى مجموعا (قوله وعند رأسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح

من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشأم وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر أياهم من خيبر الى الشأم أو آخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت فى أصله وغيره كقوله ما ظننتم ان يخرجوا (وجعله) اى قتال بنى النضير (ابن اسحق) محمد (بعد بئر معونة) فى صفر سنة أربع من الهجرة (و) غزوة (احد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ونسبه الى جده المروزى نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (عن موسى بن عقبة) الاسدى صاحب المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة المشالة اى النبى صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابى ذر قريظة والنضير بالتقديم والتأخير (فاجلى) بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة اى فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (واقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) اى الى ان حاربته صلى الله عليه وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد ان أخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) اى بعض قريظة (لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فامنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم اى جعلهم آمنين ولابى ذر فامنهم بتشديد الميم والقصر (واسلموا وأجلى) صلى الله عليه وسلم (يهود المدينة كلهم بنى قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة (وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بنى حارثة) بنصب يهود عطفا على السابق (و) اجلى (كل يهود المدينة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكل يهودى بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابى ذر وكل يهود بتنوين الدال * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصرى الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيبانى البصرى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس اليشكرى الواسطى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النضير) لانها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذى اصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) اى تابع ابا عوانة (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى (عن ابى بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصرى الحافظ ابن أخت عبد الرحمن ابن مهدى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم

بعدها

ولك الآخرة * وحدثنا محمد بن مثنى نا عفان نا حماد بن سلمة انى يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كان بالظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه

الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يولى ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف فى هذا الاما حكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع اوكلام أو انفاق قال القاضى عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب فى الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فى تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على اكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة اشهر فاكثر وشذ ابن أبى ليلى والحسن وابن شبرمة فى آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت فى يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولى من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع

بعدها راء (عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري انه قال (سمعت أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات)
من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك
يرد عليهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة
والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في أول
غزوة بني قريظة بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال
حرق) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ولغير أبي ذر عن
الكشميهني كما في الفتح واليونينية نخل النضير باسقاط بني (وقطع) الاشجار وفيه جواز
قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك
والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة)
بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بني
النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزل ما قطعتم من لينة) هو بيان لما قطعتم ومحل
ما نصب بقطعتم كأنه قيل اى شيء قطعتم وأنث الضمير العائد الى ما في قوله (او تركتموها)
لانه في معنى اللينة واللينة هي أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل
الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو قلبت لكسر
ما قبلها (قائمة على أصولها فباذن الله) قطعها وتركها بمشيئته * وبه قال (حدثني)
بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي او هو ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (اخبرنا جويرية ابن اسماء) بالجيم
مصغر جارية ابن عبيد الضبعي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) اى البويرة
(يقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولابي ذر عن
الكشميهني لهان باللام بدل الواو (على سراة بني لؤي *) بفتح السين المهملة ولؤي بضم
اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية اى هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حريق
بالبويرة مستطير) اى منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه
العصب فهو على زنة مفتعلن (قال فاجابه أبو سفيان بن الحرث) ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله (ادام الله ذلك) التحريق (من صنيع * وحرق في نواحيها) المدينة وغيرها من
مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك (ستعلم
أينا منها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الزاى اى بعيد من الشيء وزنا ومعنى
وقد تفتح النون (وتعلم اى) بالنصب (أرضينا) بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع
بفتح الضاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الايمان أو مكة التي كانت بها الكفار
(تضير) بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اى تتضرر بذلك * وبه قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن

فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء
وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما
كان تسعا وعشرين نزل اليهن
﴿ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة
وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر نا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
سمع عبيد بن حنين وهو مولى

قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما
اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة
اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق
وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء
اصحاب الحديث وأهل الظاهر
كلهم يقال للزوج اما ان تجامع
واما ان تطلق فان امتنع طلق
القاضي عليه وهو المشهور من
مذهب مالك وبه قال الشافعي
واصحابه وعن مالك رواية كقول
الكوفيين وللشافعي قول انه
لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على
الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك
ان امتنع واختلف الكوفيون
هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما
الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق
الذي يوقعه هو او القاضي يكون
رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح

قوله الجزء الاول يعني العجز
وقوله على زنة مفتعلن الصواب
مفاعلين ولو أبدل العصب بالخرم
وسقط ما قبل هاء هان صح ما قاله
اه مصحح

مسلم أنه (قال اخبرنى) بالتوحيد ولابى ذر أخبرنا (مالك بن أوس بن الحدثان) بالمثلثة والحركات (النصرى) بالنون والصاد المهملة (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه) فى قصة فدك فى أول كتاب الخمس قال مالك بينما أنا جالس فى اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأتينى فقال أجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه و بينه فراش متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال فاقبضه أيها المرء فبينما انا جالس عنده (اذجاءه حاجبه يرفا) بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصورا (فقال له هل لك رغبة فى دخول عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبى وقاص فانهم (يستأذنون) فى الدخول عليك (فقال) عمر ولابوى ذر والوقت قال (نعم فأدخلهم) بكسر الخاء بلفظ الامر (فلبث قليلا) زاد فى الخمس فدخلوا فسلموا و جلسوا ثم جلس يرفا يسيرا (ثم جاء فقال هل لك) رغبة (فى) دخول (عباس وعلى) فانهما (يستأذنان) فى الدخول عليك (قال نعم فلما دخلا وسلما قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا) على بن أبى طالب (وهما يختصمان) يتنازعان ويتجادلان (فى الذى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى التى (افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير) اى جعله له فيأ خاصة تماما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابى ذر (فاستب) بتشديد الموحدة (على وعباس) فى غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه (فقال الرهط) زاد فى الخمس عثمان وأصحابه (يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة (احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة و بالمعجمة اسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما والعائد محذوف اى الذى تركناه صدقة (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك نفسه) الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله فى حديث آخر نحن معاشر الانبياء لا نورث (قالوا) اى الرهط (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على على وعباس) رضى الله عنهم (فقال) لهما (انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال) لهما (فانى أحدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فى) وفى نسخة من (هذا الفىء بشئ لم يعطه احدا غيره فقال جل ذكره وما افاء الله على رسوله منهم) من بنى النضير (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ولا ابل (الى قوله قدير فكانت هذه) بنو النضير (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية يخمس خمسة أخماس لآية الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فحمل المطلق على المقيد وقد

العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضى حاجته فقال ادركنى باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع

فيها الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء فى الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا فى انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه فى حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا فى كل حال وقال مالك والاوزاعى لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن على

كان عليه الصلاة والسلام يقسم له اربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة (ثم والله ما احتازها) بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاى مفتوحة ما جمعها (دونكم ولا استأثرها) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولا استأثر بها اى ولا استقل بها (عليكم لقد اعطاكموها) اى أموال الفىء (وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم) ولابى ذر سنته (من هذا المال ثم يأخذ ما بقى) منه (فيجعله مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضى الله عنه (فانا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) أى المال (أبو بكر فعمل فيه بما عمل به) وفى نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمر ولابوى ذر والوقت وأقبل (على على وعباس وقال) انهما (تذكران) بالتثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر وأجاب فى الكواكب الدرارى بانه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان اوان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفى بعضها أنتما تذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله عز وجل أبا بكر) رضى الله عنه (فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فقبضته سنتين من امارتى) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه بما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما (عمل رسول الله) ولابوى ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أنى) بفتح الهمزة ولابى ذر انى بكسر الهمزة (فيه صادق) ولابى ذر لصادق باللام فى خبر ان (بار) عطوف بره ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغى (تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتنى يعنى عباسا) ولا ينافى هذا قوله أولا جئتمانى بالتثنية لجواز أنهما جاآ معا أولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرمانى (فقلت لكما) وفى الخمس جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) ظهر (لى ان ادفعه اليكما) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالتخفيف (فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه منذ) بغير نون ولابى ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلمانى) فى ذلك (فقلتما ادفعه الينا بذلك) الذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليكما) على ذلك (افتلتمسان) اى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا اقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى) بحذف

ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامى حتى قال عائشة وحفصة ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر وتقاربا فى لفظ الحديث قال ابن أبى عمر نا وقال اسحق انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم

وابن عباس رضى الله عنهم انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك (قوله فى هذه الرواية كنت أريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ على عهد قال القاضى انما قال على عهده

ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فادفعاه الى (فأنا) بالفاء هو الذي في اليونينية وفي بعض الاصول وأنا (أكفيكماه) بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية (قال) أي الزهري (فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الى أبي بكر) رضي الله عنهما (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فكنت انا اردهن فقلت لهن الا) بالتخفيف (تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم (فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن) بسكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد علي) رضي الله عنه (منعها علي عباسا) رضي الله عنهما (فغلبه عليها) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين) مصغر ولابي ذر زيادة أل في حسن وحسين في المواضع الثلاثة (و) بيد (حسن بن حسن) بفتح الحاء فيهما (كلاهما) أي علي بن حسين بن علي وحسن ابن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر (كانا يتداولانها) أي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة (ثم) كانت (بيد زيد بن حسن) بفتح الحاء أي ابن علي ابن أخي الحسن المذكور (وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) * وهذا الحديث مر في باب فرض الخمس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام والعباس اتيا ابا بكر) رضي الله عنهم (يلتمسان) اي يطلبان (ميراثهما أرضه) عليه الصلاة والسلام (من فدك) بالصرف ولابي ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسهمه من خيبر) وهو الخمس (فقال) لهما (ابو بكر) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع مزيد بحث لذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد في هذا المال) في جملة من يأكل منه أي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ولا يلزم منه أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى * وتقدم هذا الحديث في أول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي بلفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد

فوالله

أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسليني ما بدا.

توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز

فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتى ﴿باب قتل كعب بن الاشرف﴾ اليهودى وكان فى ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابى ذر فما اليه رفع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفى نسخة قال سمعت عمرا يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) من يستعدو ينتدب لقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة وفى الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن مسلمة الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (فقال يا رسول الله أتحب ان أقتله) استفهام استخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يا رسول الله (فأذن لى أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر ابن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لابد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل (فأتاه) اى أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد سألنا صدقة) مفعول ثان لسأل زاد الواقدى ونحن لا نجد ما نأكل (وانه قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الاولى أتعبنا وكلفنا المشقة (وانى قد أتيتك أستسلفك قال) كعب (وايضا) اى زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين اى لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) اى نتركه (حتى ننظر الى أى شئ يصير شأنه) اى حاله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا او وسقين) بفتح الواو وكسرها والوسق كما فى القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع اربعة أمداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوى على بن المدينى كما قاله ابن حجر أو سفيان كما قاله الكرمانى (وحدثنا عمرو) هو ابن دينار (غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه وسقا او وسقين) بنصبهما على الحكاية ولابوى ذر والوقت وسق أو وسقان (فقال) اى عمرو (أرى) بضم الهمزة اى أظن (فيه) فى الحديث (وسقا او وسقين فقال) كعب (نعم ارهنونى) بهمزة وصل وفتح الهاء كاللاحقين وفى الفرع الاولى بهمزة قطع وكسر الهاء اى أعطونى رهنا على التمر الذى تريدونه (قالوا أى شئ تريد) أن نرهنك (قال ارهنونى) بألف الوصل وفتح الهاء فى الفرع كأصله (نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثى قيل وفيه لغة أرهن (وانت اجمل العرب) والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد

لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر

الاستعانة فى الوضوء وقد سبق ايضاحها فى اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره فهى خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هى اوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو

من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأى امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب) بضم التحتية وفتح المهملة (احدهم) بالرفع مفعول لا نائب عن فاعله (فيقال رهن) بضم الراء وكسر الهاء (بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وابدالها ألفا (قال سفيان) بن عيينة (يعنى) باللامة (السلاح) والذى قاله اهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا أتوه وهو معهم كما فى رواية الواقدى (فواعده ان يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه ابو نائلة) بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة (وهو اخو كعب من الرضاعة) ونديمه فى الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فنزل الينا وعند ابن اسحق وابى عمر أن محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل أن يأتوا أبا نائلة سلكان فلما أتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عنى قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله لقد كنت اخبرك يا ابن أم سلامة أن الامر سيصير الى ما اقول فقال سلكان انى قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال أترهنونى أبناءكم ونساءكم قال لقد أردت أن تفضحنا انت أجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا أم كيف نرهنك أبناءنا فيعير احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين ان معى اصحابا على مثل رأيى وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن فى ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان فى الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه واخبرهم الخبر وامرهم أن يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة اه ففيه ان الذى خاطب كعبا بذلك اولا هو ابو نائلة وهو الذى هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما فى الفتح ان يكون كل منهما كلمه فى ذلك وقال فى المصابيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان اولا عند المفاوضة فى حديث الاستسلاف وركونه لرضيعه ابى نائلة انما هو ثانى الحال عند نزوله اليهم من الحصن (فقالت له امرأته) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها (اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخى ابو نائلة و) قال سفيان (قال غير عمرو) بفتح العين ابن دينار وبين الحميدى فى روايته عن سفيان ان الغير الذى ابهمه هنا هو العبسى (قالت) اى امرأة كعب له (اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر (قال) كعب (انما هو اخى محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة ان الكريم لو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا (دعى الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (محمد بن مسلمة معه رجلين) ولابى ذر ويدخل بفتح

التحتية

فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر فى جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ما تنكر أن اراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم

بضم التاء (قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته

التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة (قيل لسفيان سماهم عمرو) اى ابن دينار (قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس ابن جبر) بفتح العين المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصارى الاشهلى (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد بن بشر) بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم (قال عمرو جاء معه برجلين فقال) لهم (اذا ما جاء) كعب (فانى قائل بشعره) اى آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابى ذر عن الكشميهنى فانى مائل بشعره (فأشمه) بفتح الشين المعجمة (فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم) فخذوه بأسيافكم (فاضربوه وقال) عمرو (مرة ثم اشمكم) بضم الهمزة وكسر الشين اى أمكنكم من الشم (فنزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (وهو ينفح) بكسر الفاء فى الفرع وبفتحها فى غيره وبالحاء المهملة آخره يفوح (منه ريح الطيب فقال) محمد بن مسلمة لكعب (ما رأيت كاليوم ريحا اى اطيب) وكان حديث عهد بعرس (وقال غير عمرو وقال) كعب (عندى أعطر نساء العرب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أعطر سيد العرب قال فى الفتح فكأن سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدى ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلى كما فى الفتح وأجمل بالجيم بدل الكاف قال وهى أشبه (قال عمرو) فى روايته (فقال) محمد بن مسلمة لكعب (اتأذن لى ان أشم رأسك) بفتح الهمزة والشين المعجمة (قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (اتأذن لى) ان اشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لأصحابه (دونكم) خذوه بأسيافكم (فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه) بقتله * وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد فى باب رهن السلاح

(باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا اليهودى (ويقال) اسمه (سلام بن ابى الحقيق) بتشديد اللام (كان بخيبر ويقال) كان (فى حصن له بارض الحجاز وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن حجاج بن أبى منيع عن جده عنه (هو) اى قتل ابى رافع (بعد) قتل (كعب بن الاشرف) قال ابن سعد فى رمضان سنة ست وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى قال (حدثنا ابن ابى زائدة) يحيى (عن ابيه) زكريا بن ابى زائدة ميمون او خالد الكوفى القاضى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عازب انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا اربعة منهم عبد الله بن عتيك (الى ابى رافع) ليقتلوه بسبب انه كان حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر

أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت استغفر لى يارسول وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يارسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم

اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا) قال القاضى عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم فى الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) أى الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اى هذا الشهر وقد

الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصارى (بيته) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضى من التبييت والجملة حالية بتقدير قد اى دخل على ابى رافع عبد الله بن عتيك والحال انه قد بيت فى الدخول (ليلا) اى فى الليل (وهو) اى والحال ان ابا رافع (نائم فقتله) كذا اورده مختصرا وسبق فى الجهاد فى باب قتل النائم المشرك عن على بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العبسى الكوفى وهو ايضا شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه وثبت ابن عازب لابى ذر انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى رافع) عبد الله او سلام (اليهودى رجالا من الانصار) سمى منهم فى هذا الباب اثنين (فأمر) بالفاء وتشديد الميم ولابى ذر وامر (عليهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان ابو رافع) اليهودى (يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذى حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق ابى الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) ابو رافع (فى حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اى رجعوا بمواشيهم التى ترعى وتسرح وهى السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال) ولابى ذر قال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه) الآتى ان شاء الله تعالى تعيينهم فى هذا الباب (اجلسوا مكانكم فانى منطلق) الى حصن ابى رافع (ومتلطف للبواب لعلى ان ادخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفى شخصه كى لا يعرف (كأنه يقضى حاجة وقد دخل الناس فهتف به) اى ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقى لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد ان تدخل فادخل فانى اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت) بفتح الكاف والميم اى اختبأت (فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاغاليق) بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة اى المفاتيح التى يغلق بها ويفتح (على وتد) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابى ذر ود بتشديد الدال اى الوتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا فى تاليها (قال) ابن عتيك (فقمت الى الاقاليد) بالقاف اى المفاتيح (فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر) بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اى يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان فى علالى له) بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهى الغرفة (فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت على) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون

قال يا عائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية يا أيها النبى قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا أستأمر

هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه فى هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان فى منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصارى ويأخذ

مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره مابعده مثل وان احد من المشركين استجارك (نذورا) بكسر الذال المعجمة اى علموا (بي لم يخاصوا) بضم اللام (الى) بتشديد التحتية (حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو فى بيت مظلم وسط عياله) بسكون السين (لا ادرى اين هو من البيت فقلت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت قلت باسقاطها (أبارافع) لاعرف موضعه ولابى ذر ياأبارافع (فقال من هذا فأهويت) أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت فاضربه) لماوصلت اليه (ضربة بالسيف) بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال (وانا) أى والحال انى (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابى ذر داهش بالف بعد الدال (فما اغنيت شيأ) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فامكث) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة (غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ماهذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل) مبتدأ مؤخر خبره لامك أى الويل لامك وهو دعاء عليه (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فاضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون وضم الفوقية اى بالغت فى جراحته (ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تأنيث فى الفرع وأصله أى حد السيف (فى بطنه) قال فى المحكم الظبة حد السيف والسنان والنعل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبون وظبا ولابى ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابى هكذا يروى وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لامعنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفى رواية له أيضا بضم الضاد كما فى الفرع وأصله ولابى ذر أيضا كما قال فى المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربى وأظنه طرفه (حتى أخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى) بالافراد (وانا أرى) بضم الهمزة أى أظن (انى قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة) بتخفيف الصاد (ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج) وفى نسخة فى اليونينية لا ابرح (الليلة حتى اعلم أقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) بالنون والعين المهملة خبر موته (على السور فقال انعى) بفتح الهمزة (أبارافع تاجر اهل الحجاز) بفتح عين انعى قال السفاقسى هى لغية والمعروف أنعوا (فانطلقت الى أصحابى فقلت) لهم (النجاء) مهموز ممدود منصوب مفعول مطلق والمد أشهر اذا افرد فان كرر قصر أى أسرعوا (فقد قتل الله ابارافع فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال لى ابسط رجلك) التى انكسرت ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنها) أى فكأن رجلى ولابوى ذر والوقت فكأنما بالميم بدل الهاء (لم اشتكها قط)* وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح) بضم الشين المعجمة آخره مهملة

أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنى أيوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت

الانصارى عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر رضى الله عنه عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له ان يستأذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه أستأنس يارسول الله ولانه قد يأتى من الكلام بما لايوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لايرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه ومافيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك اوشك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا

قلو بكما مالت قلو بكما ﴿ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن أبي سلمة

جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى وأما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث

(هو ابن مسلمة) بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط هو لابي ذر قال (حدثنا ابراهيم ابن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي انه قال (سمعت البراء) زاد أبوذر وابن عساكر ابن عازب (رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع) عبد الله بن أبي الحقيق (عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكر الا في هذا الطريق وفي مبهمات الجلال البلقيني أن في الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان أحدهما مهاجري وهو عبد الله ابن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني والاول غير مراد قطعا لان من أثبت صحبته ذكر انه كان خماسي السن أو سداسيه فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات الخزرج وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله بن عتبة أحد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله وتتمته عند ابن اسحق وقال في الذكواني قيل له صحبة (في ناس معهم) هم مسعود ابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا الجهني وابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعي الاسلمي حليف الانصار وقيل هو اسود بن خزاعي وقيل اسود بن حرام (فانطلقوا حتى دنوا) قربوا (من الحصن) الذي فيه ابو رافع (فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا انتم) بالمثلثة (حتى انطلق أنا فانظر) بالنصب عطفا على انطلق (قال) ابن عتيك فجئت (فتلطفت أن ادخل الحصن ففقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم قال فخرجوا بقبس) بشعلة نار (يطلبونه قال فخشيت ان اعرف) بضم الهمزة وفتح الراء (فغطيت رأسي) بثوبي (ورجلي) بالافراد كذا في الفرع واصله لكنه ما ضببا عليها وللاربعة وجلست (كأني اقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب) الذي يفتحه ويغلقه (من اراد ان يدخل) ممن يسمر عند ابي رافع (فليدخل قبل ان اغلقه) بضم الهمزة قال ابن عتيك (فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار) كائن (عند باب الحصن) وباء مربط مكسورة (فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا) عنده (حتى ذهبت) بتاء التأنيث ولابي ذر وابن عساكر ذهب (ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم) بالحصن (فلما هدأت الاصوات) بالهمزة المفتوحة في هدأت أي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا ألف ووجهه في المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها ألفا مثل منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا المحض اه وصوب السفاقسي الهمز ولم أرتركه في اصل من الاصول التي رأيتها فالله أعلم (ولا اسمع حركة خرجت) من مربط الحمار الذي اختبأت فيه (قال ورأيت صاحب الباب) الموكل به (حيث وضع مفتاح الحصن في كوة) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء تأنيث والكو الخرق في الحائط والتأنيث للتصغير والتذكير للتكبير (فاخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بي القوم) بكسر الذال المعجمة اي علموا بي (انطلقت على مهل) بفتح الميم والهاء (ثم عمدت) بفتح الميم (الى ابواب بيوتهم) بالحصن (فغلقتها عليهم من ظاهر) بالغين المعجمة المفتوحة

وتشديد

وتشديد اللام ولابي ذر فغلقتها بتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني فاغلقتها بالالف قال
ابن سيده غلق الباب واغلقه وغلقه وهي لغة التنزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت
الابواب اى بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت اى بالالف يريد بها التكثير قال وهو
عربي جيد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال في القاموس غلق الباب يغلقه
لغية اولغة رديئة في أغلقه (ثم صعدت) بكسر العين (الى ابى رافع في سلم) بضم السين
وتشديد اللام مفتوحة بوزن سكر في مرقاة (فاذا البيت) الذى هو فيه (مظلم قد طفئ
سراجه) بفتح الطاء وفي نسخة بضمها (فلم ادر اين الرجل) ابو رافع (فقلت يا ابا رافع قال
من هذا قال) ابن عتيك وسقط لفظ قال لابي ذر (فعمدت) بفتح الميم (نحو) صاحب
(الصوت فاضربه) بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال (وصاح
ابو رافع (فلم تغن) فلم تنفع الضربة (شيأ قال) ابن عتيك (ثم جئت كأني أغيثه) بهمزة
مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة (فقلت مالك) بفتح اللام اى ما شأنك
(يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (اعجبك لامك الويل)
الجار والمجرور خبر تاليه (دخل علي) بتشديد الياء (رجل فضربني بالسيف قال فعمدت
له ايضا فاضربه) ضربة (اخرى فلم تغن شيأ فصاح وقام اهله) وعند ابن اسحق فصاحت
امرأته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء فنكف عنها (قال ثم جئت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجئت (وغيرت صوتي
كهيئة المغيث) له (فاذا) بالفاء ولابن عساكر واذا (هو مستلق على ظهره فاضع السيف
في بطنه ثم انكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون اى أنقلب (عليه حتى سمعت صوت
العظم ثم خرجت) حال كوني (دهشا) بكسر الهاء (حتى اتيت السلم اريد ان انزل فاسقط
منه فانخلعت رجلي فعصبتها) استشكل مع قوله في السابقة فانكسرت واجيب بأنها
انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق او المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل
(ثم اتيت اصحابي احجل) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها لام امشي
مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة (فقلت لهم انطلقوا فبشروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقتله (فاني لا ابرح حتى) الى أن (اسمع الناعية) تخبر بموته
(فلما كان في وجه الصبح) مستقبله (صعد الناعية فقال أنعى) بفتح العين (ابا رافع) وقال
الاصمعي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعي فلان (قال)
ابن عتيك (فقمت امشي مابي قلبة) بفتح القاف واللام اى تقلب واضطراب من جهة
علة الرجل (فادركت اصحابي قبل ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بقتل ابي
رافع واستشكل قوله فقمت امشي مابي قلبة مع قوله السابق فمسحها فكأنما لم اشتكها
واجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله
اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الآلام ۞ (باب غزوة احد) بضم اوله
وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لابي ذر لفظ باب

ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله مالك
علينا من شئ فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة فامرها

تطليقات وفي رواية طلقها طلقة
كانت بقيت من طلاقها وفي رواية
طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع
بين هذه الروايات انه كان طلقها
قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه
المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه
طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو
طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو
ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها
طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث
ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث
(قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك
عليه نفقة) وفي رواية لا نفقة لك
ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير
ذكر السكنى واختلف العلماء في
المطلقة البائن الحائل هل لها
النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن
الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها
السكنى والنفقة وقال ابن عباس
وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال
مالك والشافعي وآخرون تجب
لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من
اوجبهما جميعا بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم فهذا أمر بالسكنى واما
النفقة فلانها محبوسة عليه وقد
قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب

فالتالى مرفوع (وقول الله تعالى) جر أو رفع (واذ غدوت من اهلك) واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من اهلك بالمدينة والمراد غدوه من حجرة عائشة رضى الله عنها الى احد (تبوئ المؤمنين) تنزلهم وهو حال (مقاعد للقتال) مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ (والله سميع) لاقوالكم (عليم) بنياتكم وضمائركم (وقوله جل ذكره ولا تهنوا) ولا تضعفوا عن الجهاد لما اصابكم من الهزيمة (ولا تحزنوا) على ما فاتكم من الغنيمة وعلى من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم (وانتم الاعلون) وحالكم انكم اعلى منهم وأغلب لانكم اصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم احد وأنتم الاعلون بالنصر والظفر فى العاقبة وهى بشارة بالعلو والغلبة وان جندنا لهم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم ان هذه الواقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين (ان يمسسكم قرح) بفتح القاف والاخوان وأبو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر أو المفتوح الجرح والمضموم ألمه (فقد مس القوم قرح مثله) للنحويين فى مثل هذا تأويل وهو أن يقدروا شيئا مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا فى المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التأويل هو التبيين اى فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من احد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا (وتلك) مبتدأ (الايام) صفته والخبر (نداولها) نصرفها والايام خبر تلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة اى أشير اليها حال كونها مداولة (بين الناس) اى ان مسار الايام لا تدوم وكذلك مضارها فيوم يكون السرور لانسان والغم لعدوه ويوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشدد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن ادبا له فى الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه (وليعلم الله الذين آمنوا) اى نداولها ضروبا من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود (ويتخذ منكم شهداء) وليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد وسموا به لانهم احياء وحضرت ارواحهم دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها او لان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة (والله لا يحب الظالمين) اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس هو من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين فى سبيله وهم المنافقون والكافرون (وليمحص الله الذين آمنوا) التمحيص التخليص من الشئ المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيئا ملففا * فكشفه التمحيص حتى بداليا

(ويمحق الكافرين) ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه

تعالى

ان تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان واباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله

ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى (قوله وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى

تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة) ام منقطعة والهمزة فيها للانكار اى لا تحسبوا (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) اى ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ما علم الله فى فلان خيرا اى ما فيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه ابو حيان فقال هذا الذى قاله فى لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا اعلم احدا من النحويين ذكره بل ذكروا أنك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه فى المستقبل فلا اه قال فى الدر النحاة انما فرقوا بينهما من جهة أن المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة (ويعلم الصابرين) نصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن مع أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد لا يجتمعان (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون) سقط لابى ذر وابن عساكر من قوله وانتم الاعلون الخ وقال الى قوله وأنتم تنظرون (وقوله) تعالى (ولقد صدقكم الله وعده) حقق (اذ تحسونهم) اى (تستأصلونهم قتلا باذنه) بأمره وعلمه (حتى اذا فشلتم) ضعفتم وجبنتم (وتنازعتم فى الامر) اى اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فما مقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون ما نتجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعصيتم) امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة (من بعد ما اراكم ما تحبون) من الظفر وقهر الكفار (منكم من يريد الدنيا) الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا (ثم صرفكم عنهم) اى كف معونته عنكم فغلبوكم (ليبتليكم) ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم عندها (ولقد عفا عنكم) حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان امره صلى الله عليه وسلم (والله ذو فضل على المؤمنين) بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الخ وقال فى رواية ابى ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين (وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية) الذين مفعول اول وأمواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل مخاطب او ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لابى ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل) عليه السلام (آخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب) * هذا الحديث من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله عن ابي بكر فقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا ابا بكر

عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت * حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن ابى حازم وقال قتيبة أيضا نا يعقوب يعني

عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه ان الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك) ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون

هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق الحديث في
باب شهود الملائكة بدرا بسنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر بدل قوله هنا يوم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا سقط من رواية أبي ذر
وغيره من المتقنين ولم يثبت الا في رواية أبي الوقت والاصيلي ولعله وهم من راو أو ناسخ
والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا زكريا بن عدي) أبو
يحيى الكوفي قال (اخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمي
الكندي (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله
(عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قتلى أحد بعد ثماني) بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان (سنين) فيه تجوز لان وقعة احد
كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسور وزاد في الجنائز
كغزوة احد صلاته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت
والاجماع يدل له لانه لا يصلى عند الشافعية وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة أيام (كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر) بفتح اللام في الفرع (فقال اني
بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كغزوة احد اى أنا سابقكم الى
الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) بأعمالكم (وان
موعدكم) يوم القيامة (الحوض واني لانظر اليه) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (من
مقامي هذا) بفتح ميم مقامي الاولى (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا) بالله زاد في
الجنائز كالا في آخر غزوة أحد بعدي اى لست اخشى على جميعكم الاشراك بل على
مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكني أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها) باسقاط
احدى التاءين اى ترغبوا فيها (قال) عقبة (فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) * وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد * وبه قال
(حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس
(عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه)
أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) اى يوم احد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا
فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل
صفوان بن أمية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام
وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام
وفرس أبي بردة بن دينار (واجلس النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة واللام (جيشا
من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن
جبير بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) من مكانكم وفي رواية زهير في
الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا
ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك (ان رأيتمونا ظهرنا عليهم) غلبناهم (فلا تبرحوا)

ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن
أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس انه طلقها زوجها في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
أنفق عليها نفقة دون فلما رأت
ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كانت لي
نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم

التردد اليها لصلاحها فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة
من الاعتداد عندها حرجا من
حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم
اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ
منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة
دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة
فأمرها بالاعتداد عند ابن أم
مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى
بيته من يتردد الى بيت أم شريك
وقد احتج بعض الناس بهذا على
جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف
نظره اليها وهذا قول ضعيف بل
الصحيح الذي عليه جمهور العلماء
وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة
النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه
النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة
مشتركة وكما يخاف الافتتان بها
يخاف الافتتان به ويدل عليه من
السنة حديث نبهان مولى أم سلمة
عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة
عند النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه

من مكانكم (وان رأيتموهم) يعنى المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن سعد فى الطبقات وكان أول من أنشب الحرب بينهم ابو عامر الفاسق طلع فى خمسين من قومه فنادى أنا ابو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق قال لقد أصاب قومى بعدى شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى ابو عامر واصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

نحن بنات طارق * نمشى على النمارق * ان تقبلوا نعانق

أو تدبروا نفارق * فراق غير وامق

(فلما لقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولى هوارب فصاح طلحة بن ابى طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له على بن ابى طالب فالتقيا بين الصفين فبدره على فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن ابى طلحة ابو شيبة وهو امام النسوة يرتجز ويقول

ان على أهل اللواء حقا * ان تخضب الصعدة أو تندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله ابو سعيد بن ابى طلحة فرماه سعد بن ابى وقاص فأصاب حنجرته فأدلع لسانه ادلاع الكلب ثم قتله ثم حمله مسافع بن طلحة بن ابى طلحة فرماه عاصم ابن ثابت بن ابى الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن ابى طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله ثم حمله كلاب بن ابى طلحة بن عبيد الله فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن ابى طلحة بن عبيد الله ثم حمله ارطاة بن شرحبيل فقتله على بن ابى طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندرى من قتله ثم حمله صواب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن ابى وقاص وقال قائل قتله على بن ابى طالب وقال قائل قتله قزمان وهو أثبت الاقوال فلما قتل اصحاب اللواء (هربوا) اى المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها نون اى يسرعن المشى (فى الجبل) ولابن عساكر يتشددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون اى يصعدن فى الجبل (رفعن) ولابى ذر يرفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عقبة خرجت مع ابى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان وريطة بنت حبيش السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن

تكن لى نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عمران بن ابى أنس عن ابى سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس

فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعميا وان أنتما أليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها فى النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهى مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة اى اعلمينى وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثانى انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فى ستة

ابى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بن كنانة (فأخذوا) اى المسلمون (يقولون) خذوا (الغنيمة) خذوا (الغنيمة فقال عبد الله بن جبير عهد الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر و يأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله فى نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا اصرف وجوههم) اى تحيروا فلم يدروا أين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن ابى جهل وحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار و يضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش (فاصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا و يرمى بالحجر وثبت معه عصابة من اصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج فى وجهه وكلمت شفته وكان الذى أصابه من ضربه و جعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (ابو سفيان) صخر ابن حرب (فقال أفى القوم محمد) بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفى القوم ابن ابى قحافة) ابو بكر الصديق (قال) عليه السلام (لا تجيبوه فقال أفى القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل ابو سفيان على اصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لاجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له كذبت يا عدو الله) ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك) ولابى ذر وابن عساكر لك (ما يحزنك) بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة ثم (قال ابو سفيان اعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان فى الكعبة اى أظهر دينك أو زد علوا أو ليرتفع امرك و يعز دينك فقد غلبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا الله أعلى واجل قال ابو سفيان انا العزى ولا عزى لكم) تأنيث الاعز بالزاى اسم صنم لقريش (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) اى لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال ابو سفيان يوم بيوم بدر) اى هذا يوم مقابلة يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين اربعين ومائة

فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ❁ وحدثنى محمد بن رافع نا حسين

مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب الاذكار ثم فى رياض الصالحين واعلم ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير ابى الجهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فى باب التيمم ثم فى باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا أن ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى قال القاضى وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسى أحد رواة الموطا فقال ابو جهم ابن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له ابو جهم ابن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفى هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان له عباءة و ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم

سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفى أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر (والحرب سجال) اى نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولابى ذر عن الكشميهنى وستجدون (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى بمن استشهد من المسلمين بجدع الآذان والانوف (لم آمر بها) أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهنى لفظ بها (و) الحال انها (لم تسؤنى) وان كنت ما أمرت بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها اللاتى كن عليها لوحشى جزاءه على قتله حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لى من صبر * ولا أخى وعمه وبكر
شفيت نفسى وقضيت نذرى * شفيت وحشى غليل صدرى
فشكر وحشى على عمرى * حتى ترم أعظمى فى قبرى

وحديث الباب من افراد المؤلف * وبه قال (اخبرنى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه (قال اصطبح الخمر) اى شربه صبوحا (يوم احد) قبل تحريمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والخمر فى بطونهم فلم يمنعهم ما كان فى علم الله من تحريمها ولا كونها فى بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهى وما كان قبل النهى فغير مخاطب به * وهذا الحديث قد مر فى باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (عبد الله بن المبارك) المروزى قال (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابيه ابراهيم أن) اباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (اتى بطعام) فى الشمائل للترمذى انه كان خبزا ولحما (وكان صائما) وعند ابى عمرو كان فى مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مصغرا يوم وقعة أحد قتله ابن قميئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة بوزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاهما فى النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل أخذ اللواء ملك فى صورته (وهو خير منى) قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة (كفن فى بردة ان غطى) بها (رأسه) بضم الغين مبنيا للمفعول كفن (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة اى أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير منى) قتله وحشى وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة

ابن محمد نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس أخت الضحاك ابن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن

كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته فى آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم واما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد وفى هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر أبى جهم (قولها فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا الجهم خطبانى) هذا تصريح بان معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية ابن ابى سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معاوية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفى بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به فى اكثر النسخ قال أهل

وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكذ مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم (او قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيهما (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني قد عجلت (لنا ثم جعل يبكي) خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) اى اخبرني (ان قتلت فأين أنا قال) صلى الله عليه وسلم (في الجنة فألقى) الرجل (تمرات) كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى ابن الجموح الانصاري السلمي محتجا بحديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما في أسد الغابة أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وعند ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد * ان التقى من أعظم السداد

وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما في الفتح انهما قضيتان وقعتا لرجلين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الارت) بالمثناة الفوقية المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة حال كوننا (نبتغي) نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (ومنا) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع فمنا بالفاء (من مضى) مات (او) قال (ذهب) بالشك من الراوي (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك الا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لابي ذر وابن عساكر على رجله الاذخر (او قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجله) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ورجليه (من الاذخر ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة ادركت ونضجت

الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل

اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك

ولغيرأبي ذروابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حسان بن حسان) أبو علي بن ابي عباد المصري نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمداني قال (حدثنا حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه أن عمه) انس بن النضر بسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بدر فقال غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم) لأن غزوة بدر كانت اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن اشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التأكيد الثقيلة (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة في الفرع كأصله وعزاه في الفتح للاكثرين قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشيء يجد اذا بالغ فيه وقال السفاقسي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد في الامر وبالغ فيه وأما أجد فانما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له ههنا وقال في المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول اجد فلان هذا الشيء اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما أجدد في الاسلام من شدة القتل بالكفار واقتحام الاهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد اي ليرين الله ما أجده أناقي نفسي من المشقة وارتكاب الخطر (فلقي يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للمفعول (فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقي سعد بن معاذ) منهزما (فقال) له (أين يا سعد) ولابي ذر عن الكشميهني فقال اي سعد (اني أجد ريح الجنة) حقيقة (دون أحد) اي عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدي الى الجنة (فمضى) الى القتال وقاتل قتالا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته أخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهي الخال (او ببنانه) بموحدتين ونونين بينهما ألف اي بأصابعه وقيل أطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وثمانون من طعنة برمح (وضربة) بسيف (ورمية بسهم) زاد في الجهاد وقد مثل به المشركون * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (اخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري (انه سمع زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) بأمر عثمان رضي الله عنه (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فالتمسناها) اي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري) زاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) اي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل اي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم

الى أم شريك ثم ارسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة ۞ حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن

(قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما) هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان انفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة الاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة

اذا القوا الحرب امع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان ابن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم (فمنهم من قضى نحبه) اى مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حى من المحدثات لابد له من أن يموت فكانه نذر لازم فى رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر (فالحقناها) اى الآية (فى سورتها فى المصحف) عملا بثبوت تواترها عندهم قبل مع شهادة عمر وغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى أنه (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى حال كونه (يحدث عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس) من الشوط بين المدينة وأحد وهم عبد الله بن أبى ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (ممن خرج معه وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم) اى المنافقين الراجعين (وفرقة) بالنصب فيهما بدلا من فرقتين ولابى ذر فرقة بالرفع فيهما على القطع (تقول لا نقاتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم فى المنافقين فئتين) اى تفرقتم فى أمرهم فرقتين (والله اركسهم) ردهم الى حكم الكفار (بما كسبوا) بسبب عصيانهم ومخالفتهم (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (انها طيبة تنفى الذنوب) اى تميز وتظهر بالظاء المعجمة اصحاب الذنوب (كما تنفى النار خبث الفضة) وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا اذيبت وقوله وقال انها الخ هو حديث آخر سبق فى آخر الحج كما نبه عليه فى الفتح ❁ (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ) اى واذكر اذ (همت) اى عزمت (طائفتان منكم) حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس (أن تفشلا) اى بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة السلام خرج الى أحد فى ألف والمشركون فى ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخذل ابن أبى بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أضمروا أن يرجعوا فعزم الله لهم على الرشد فثبتوا والظاهر انها ما كانت الا همة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول (والله وليهما) ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولى امرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان على الله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أمرهم بأن لا يتوكلوا الا عليه ولا يفوضوا أمرهم الا اليه وسقط لابى ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقالا الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان كذا فى الفرع والذى فى اليونينية عن ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) اى ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بنى سلمة) بكسر اللام من

الخزرج

فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة فارسلت الى اهله ابتغى النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة غير ان فى حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك ❁ حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ❁ وحدثنيه محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر

الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف فى عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر اكتبت (قوله

الخزرج (وبنى حارثة) بالمثلثة من الاوس (وما أحب انها لم تنزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (والله) اى والحال أن الله تعالى (يقول) ولابن عساكر لقول الله تعالى (والله وليهما) اى لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وان تلك غير المأخوذ بها لانها لما لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا عمرو وهو ابن دينار) ولابى ذر عن عمرو (عن جابر) بن عبد الله الانصارى أنه (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) اى هل تزوجت (قلت نعم) يا رسول الله (قال ماذا) نكحت (أبكرا) نكحت (ام ثيبا) بالمثلثة (قلت لا) اى لم أنكح بكرا (بل) نكحت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكرا (تلاعبك قلت يا رسول الله ان ابى) عبد الله بن عمرو بن حرام (قتل يوم أحد) قتله أسامة الاعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن ابى الاعور السلمى (وترك تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن (كن لى تسع اخوات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء) بخاء معجمة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها (مثلهن ولكن امرأة تمشطهن) بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن ابى سريج) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلى قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل أنه (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا) ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافى الرواية السابقة تسع لان التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد أو ان ثلاثا منهن كن متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جذاذ النخل) بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين بينهما ألف ولابى ذر عن الكشميهنى ولابن عساكر فى نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين اى قطعه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له يا رسول الله (قد علمت أن والدى قد استشهد يوم أحد وترك) عليه (دينا كثيرا وانى أحب أن يراك الغرماء فقال اذهب) الى حائطك (فبيدر) بكسر الدال المهملة وبجزم الراء اى اجمع (كل تمر) اى نوع من التمر فى موضع ولابى ذر عن الكشميهنى تمرة (على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعونه) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) اى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (كأنهم) ولابى ذر كأنما (اغروا بى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة اى لحوا فى مطالبتى وألحوا على وكأنهم أمروا بذلك (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون اطاف حول أعظمها بيدرا) اى ألم به وقاربه (ثلاث مرات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه ثم قال ادع لك) بالكاف ولابى ذر عن الحموى والمستملى ادع لى (أصحابك) يعنى الغرماء (فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدى امانته وانا أرضى ان يؤدى الله امانة والدى ولا ارجع الى اخواتى

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحرث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان

فاستأذنته فى الانتقال فاذن لها) هذا محمول على انه اذن لها فى الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها أو خوفها ان يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا فى أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها

بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى انى انظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلى الله عليه
وسلم كانه لم تنقص) منه (تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقد
سبق هذا الحديث فى مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا أن عبد الله والد
جابر كان ممن استشهد باحد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال
(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف (عن جده عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل كما فى مسلم (يقاتلان)
الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف
زائدة أو للتشبيه اى كاشد قتال بنى آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال
ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا * وبه قال
(حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث
أبو عبد الله الكوفى قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها الف فمعجمة فيهما ابن
عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم (السعدى) ابن أخى
سعد بن أبى وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص يقول
نثل) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج (لى النبى صلى الله عليه وسلم كنانته يوم
احد) بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (ارم
فداك أبى وامى) بكسر الفاء وتفتح اى لو كان لى الى الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين
هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا اى ارم مرضيا * وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يحيى بن
سعيد) الانصارى انه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال) ولابى ذر وابن عساكر يقول
(سمعت سعدا) هو ابن أبى وقاص (يقول جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه)
فقال كما فى السابقة ارم فداك أبى وأمى (يوم احد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد
قال (حدثنا الليث) باللام والذى فى اليونينية ليث بن سعد الامام (عن يحيى) بن سعيد
الانصارى (عن ابن المسيب) سعيد (انه قال قال سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لقد
جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد) فى التفدية (ابويه كليهما) نصب
بالياء ولابوى ذر والوقت كلاهما بالالف بدل الياء (يريد) ابن ابى وقاص (حين قال) له
صلى الله عليه وسلم (فداك أبى وأمى وهو يقاتل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن
كدام الكوفى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن
شداد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى الكوفى انه (قال سمعت عليا) هو ابن أبى
طالب رضى الله عنه (يقول ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لاحد غير سعد)
اى ابن أبى وقاص ولابى الوقت الا لسعد وهذا لا ينافى سماع غيره فى غيره وبه قال
(حدثنا يسرة بن صفوان) بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمى الدمشقى قال

(حدثنا

لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة
سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان فبينى وبينكم
القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الآية قالت هذا لمن
كانت له مراجعة فاى أمر يحدث
بعد الثلاث فكيف تقولون
لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام
تحبسونها * وحدثنى زهير بن
حرب نا هشيم انا سيار
وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد
واسمعيل بن أبى خالد وداود
قال داود نا كلهم عن الشعبى قال
دخلت على فاطمة بنت قيس
فسألتها عن قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها
زوجها البتة قالت فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى
سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى

وقيل معناه الا أن يأتين بفاحشة
الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم
ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ
بالعصمة التى وجدنا الناس عليها)
هكذا هو فى معظم النسخ بالعصمة
بكسر العين وفى بعضها بالقضية
بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى
الاول بالثقة والامر القوى الصحيح
(قوله ومجالد) هو بالجيم وهو
ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة
والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء
(قولها انه طلقها زوجها البتة
قالت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) اى خاصمت وكيله

(حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) الليثى السابق (عن على رضى الله عنه) انه (قال ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لاحد الا لسعد بن مالك) هو اسم أبى وقاص ولابى ذر عن الكشميهنى غير سعد بن مالك (فانى سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك ابى وأمى) وعند الحاكم فى مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو فى المغازى روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسى فاما أن أنجو واما أن استشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ يده من الحصى فرماهم واذا بينى وبينه المقداد فاردت أن أسأله عن الرجل فقال لى يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكانه لم يصبنى شئ من الاذى وأجلسنى أمامه فجعلت أرمى فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (عن معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمى انه (قال زعم) اى قال (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدى (انه لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام) اى أيام احد وسقط بعض لابى ذر (التى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى (يقاتل فيهن) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الايام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين (غير طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع (وسعد) بالجر والرفع وهو ابن أبى وقاص كذا رواه أبو عثمان (عن حديثهما) اى عن حديث طلحة وسعد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) ابن عبد الله الكندى الاعرج انه (قال سمعت السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (قال صحبت عبد الرحمن ابن عوف وطلحة بن عبيد الله) بضم العين (والمقداد) بن الاسود (وسعدا) اى سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) خشية ان يقعوا فى قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين فى هذا الحديث ما حدث به طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) هو عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ المشهور العابد (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال رأيت يد طلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا أصابها الشلل (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فقطعت أصابعه * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بسكون العين عبد الله بن عمرو المقعدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج والدة أنس (بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم

يت ابن أم مكتوم * وحدثناه يحيى بن يحيى انا هشيم عن حصين وداود والمغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبى انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث الهجيمى نا قرة نا سيار أبو الحكم نا الشعبى قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن

(قوله فاتحفتنا برطب بن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذى بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير فى البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا فى حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثانى انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف فى بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفى ضمه اليهما فى اتمام نصاب الزكاة وفى غير ذلك وفى هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء للزائرين من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه

مجوّب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس (عليه) عليه الصلاة والسلام يستره (بحجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات بترس من جلد (له وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاى بعدها عين مهملة الجذب فى القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين او ثلاثا) من كثرة رميه وشدته ولابن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يمر معه بجعبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة والجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التى فيها السهام (فيقول النبى صلى الله عليه وسلم له (انثرها) اى الجعبة التى فيها النبل (لابى طلحة قال) انس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اى ويطلع ولابى الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة اى تطلع (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم) المشركين (فيقول ابو طلحة) له صلى الله عليه وسلم (بابى أنت وأمى لاتشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب (يصيبك سهم من سهام القوم) برفع يصيبك اى فهو يصيبك قال فى التنقيح وهو الصواب ولابى ذر فى الفرع كأصله يصبك بالجزم قال العينى جواب النهى على الاصل قال الزركشى هو خطأ وقلب للمعنى اذلا يستقيم أن يقول ان لاتشرف يصبك اه ووجهه فى المصابيح على رأى الكسائى والتقدير فان تشرف يصبك سهم قال وهذا صواب لاخطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائى انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجىء انقلاب المعنى فى هذا التركيب (نحرى) يصيبه السهم (دون نحرك) اى أفديك بنفسى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم) هى والدة أنس (وانهما لمشمرتان) ذيلهما (أرى) اى أنظر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة اى خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجأة أو كان اذذاك صغيرا حال كونهما (تنقزان) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاى مفتوحة وبعد الالف نون اى تثبان وتقفزان (القرب) اى بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وأبى الوقت وقال غيره اى غير أبى معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب ولابى ذر وحده تنقزان بالزاى (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) اى الماء (فى افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى) بفتح الدال وسكون التحتية بالتثنية لكنه مضبب على الياء فى الفرع كأصله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من يد (ابى طلحة) بالافراد (اما مرتين واما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس اى الذى ألقاه الله تعالى عليهم أمنة منه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكرى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لما كان يوم) وقعة (احد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لابى ذر (اى عباد الله) يعنى المسلمين (اخراكم) اى احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند

القتال

المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فاذن لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اعتد فى أهلى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدثنى اسحق بن ابراهيم الحنظلى نا يحيى بن آدم نا عمار ابن زريق عن ابى اسحق عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده * وحدثناه

والله أعلم (قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقنى بعلى ثلاثا فاذن لى النبى صلى الله عليه وسلم ان اعتد فى أهلى) هذا محمول على انه أجاز لها ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه قال القاضى والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب ابن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى قات وهو ابن عمها مجازا يجتمعان

القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هي وأخراهم فبصر) بضم الصاد اى نظر (حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (اى عباد الله) هذا (ابي) هذا (ابي) لا تقتلوه (قال) عروة (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحة والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذى قتله خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر مما ذكر فى البخارى أن الذى قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا أنه من الكافرين (يغفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير) من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله عز وجل) وقال فى المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين اياه * ومر هذا الحديث فى باب صفة ابليس وجنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علمت من البصيرة فى الامر) فهو من المعانى القلبية (وأبصرت) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وابصرت واحد) كسرعت واسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر ۞ (باب قول الله تعالى) وسقط ذلك كله لابى ذر (ان الذين تولوا منكم) انهزموا (يوم التقى الجمعان) جمع النبى صلى الله عليه وسلم وجمع أبى سفيان للقتال يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) دعاهم الى الزلة وحملهم عليها (ببعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذى أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (ولقد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحى التيمى القرشى انه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى (حج البيت فرأى قوما جلوسا) لم يسموا (فقال من هؤلاء القعود قال هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولابى ذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (انى سائلك عن شئ أتحدثنى) عنه (قال انشدك بحرمة هذا البيت أتعلم ان عثمان ابن عفان) سقط ابن عفان لابى ذر (فر يوم) وقعة (احد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تغيب) بالغين المعجمة (عن بدر فلم يشهدها قال نعم) وقول الداودى ان قوله تغيب خطأ فى اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا تعقبه فى المصابيح بأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعزو جوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى تغيب (عن بيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة فى الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسنا لما أجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده (قال) ولابى ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لاخبرك ولا بين لك عما سألتنى

محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو أحمد نا عمار بن زريق عن ابى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ۞ وحدثنا احمد بن عبدة الضبى نا ابو داود نا سليمان ابن معاذ عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابى احمد عن عمار بن زريق بقصته ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم ابن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله

فى فهر واختلفت الرواية فى اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير) هكذا هو فى نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو

عنه) ابزول اعتقادك (اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا) ولابن عساكر قد عفا (عنه
وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر بنت النبى (صلى
الله عليه وسلم) رقية رضى الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبى صلى الله عليه وسلم
بالتخلف هو واسامة بن زيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد
بدرا وسهمه وأما تغيبه عن) وفى نسخة من (بيعة الرضوان فانه لو كان احد أعز ببطن
مكة من عثمان بن عفان لبعثه) عليه الصلاة والسلام اى (مكانه) وسقط ابن عفان لابى
ذر (فبعث عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكان) ولابى ذر
عن الكشميهنى وكانت (بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فتحدث ان
المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم
حينئذ أن لا يفروا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مشيرا (بيده اليمنى هذه يد عثمان) اى
بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) اى عنه (اذهب بهذا)
ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها اى بالاجوبة التى أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول
عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وسبق هذا الحديث فى مناقب عثمان ۞ هذا

(باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ تصعدون) اى تبالغون فى الذهاب فى صعيد الارض
(ولا تلوون على احد) اى ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم
(والرسول يدعوكم) يقول الىّ عباد الله الىّ عباد الله من يكر فله الجنة والجملة فى موضع
الحال (فى أخراكم) فى ساقتكم وجماعتكم الاخرى هى المتأخرة (فأثابكم) عطف على
صرفكم اى فجازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم وابتلاكم (بغم) بسبب غم أدخلتموه
على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم أو فأثابكم الرسول
اى آساكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم
شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لاجله والنبى صلى الله عليه وسلم لما رآهم
عصوا ربهم بطلب الغنيمة ثم حرموا منها وقتل أقاربهم اغتم لاجلهم وقال القفال وعندى
أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم اثنين اثنين وانما أراد مواصلة الغموم وطولها اى ان
الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم واقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث
لم تأمنوا أن يهلك أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا
تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لان العادة طبيعة خامسة (ولا ما أصابكم) ولا على
مصيب من المضار (والله خبير بما تعملون) عالم بعملكم لا يخفى عليه شئ من أعمالكم
وسقط لابى ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال الى بما تعملون (تصعدون) اى (تذهبون
أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوق البيت) وكأنه أراد التفرقة بين
الثلاثى والرباعى وان الثلاثى بمعنى ارتفع والرباعى بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون
الخ للمستملى وأبى الهيثم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) الحرانى الخزاعى
سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حللت فآذنينى
فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم
واسامة بن زيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فرجل ترب لا مال له واما أبو جهم
فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة
فقالت بيدها هكذا أسامة اسامة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير
لك قالت فتزوجته فاغتبطت
۞ وحدثنى اسحق بن منصور نا
عبد الرحمن عن سفيان عن أبى بكر
ابن أبى الجهم قال سمعت فاطمة
بنت قيس تقول ارسل الى زوجى
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش
ابن أبى ربيعة بطلاقى وارسل معه
بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير
فقلت امالى نفقة الا هذا ولا اعتد
فى منزلكم قال لا قالت فشددت
على ثيابى وأتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لى كم طلقك
قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة
واعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم
مكتوم فانه ضرير البصر تلقى
ثوبك عنده

الاول (قوله صلى الله عليه وسلم اما
معاوية فرجل ترب لا مال له) هو
بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير
فأكده بانه لا مال له لان الفقير قد
يطلق على من له شئ يسير لا يقع
موقعا من كفايته (قوله صلى الله
عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى
ثوبك عنده)

على الرجالة) بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم) وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الانصارى (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أى بعضهم اذ فرقة استمروا فى الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت انه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته فى القتال حتى يقتل وهم الاكثرون والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حى (فذاك اذ يدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم بقوله الى عباد الله الى عباد الله (فى أخراهم) فى آخرهم ومن ورائهم * وتقدم هذا الحديث قريبا وأخرجه أيضا فى التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) ثم أنزل الله الامن على المؤمنين وازال عنهم الخوف الذى كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والاصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة لان النعاس ليس هو الامن بل هو الذى حصل به الامن (يغشى النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم المنافقون لم يغشهم النعاس (قد أهمتهم انفسهم) ما يهمهم الاهم أنفسهم وخلاصها لاهم الدين ولاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغرقون فى هم أنفسهم لذا لم تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحانى لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذى يجب أن يظن به وهو أنه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) أى الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الامر) الذى يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر (من شئ) انما هو للمشركين استفهام على سبيل الانكار (قل) يا محمد لهؤلاء المنافقين (ان الامر) النصر والظفر (كله لله) يصرفه حيث يشاء (يخفون فى أنفسهم) من الكفر والشرك أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين (ما لا يبدون لك) خوفا من السيف (يقولون) فى أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله (لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا) أى لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل فى هذه المعركة (قل لو كنتم فى بيوتكم) أى من علم الله منه ان يقتل فى هذه المعركة وكتب فى اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم فى بيوتكم (لبرز) من بينكم (الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) مصارعهم باحد ليكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله فى اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة فى الغلبة لهم وأن دين الاسلام يظهر على الدين كله وان ما ينكبون فى بعض الاوقات تمحيص لهم (وليبتلى الله ما فى صدوركم) أى وليختبر ما فى صدوركم من الاخلاص (وليمحص ما فى قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) وهى الاسرار والضمائر لانها حالة فيها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على ان ابتلاءه لم يكن لانه يخفى عليه ما فى الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية اى للاستصلاح وسقط لفظ باب لابى ذر وابن

فاذا انقضت عدتك فآذنينى قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهيم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد ❁ حدثنى اسحق بن منصور انا أبو عاصم نا سفيان الثورى حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج فى غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدى وزاد قالت فتزوجته فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى الله بابى زيد ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة

هكذا هو فى جميع النسخ تلق وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الانساب وغيرها (قوله فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى بابى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بابى زيد فى الموضعين على انه كنية وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى انه رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته

عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقال الا بعد قوله نعاسا الى قوله بذات الصدور * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط ابو عمرو العصفري البصري في المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس عن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال كنت فيمن تغشاه) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (النعاس يوم احد) وهم في مصافهم (حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط) من يدي (وآخذه ويسقط) من يدي (فآخذه) بالفاء ولابي ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم النعاس في القتال امنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الا من الوثوق بالله تعالى والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من اجل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لو شاهدوا اقتل اخوانهم الذين اراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ليس لك من الامر شيء) اسم ليس قوله شيء وخبرها لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة (او يتوب عليهم) عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا (او يعذبهم) ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (فانهم ظالمون) مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر (قال حميد) الطويل مما وصله احمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كالاحقه في بيان سبب نزول الآية السابقة (وثابت) البناني مما وصله مسلم (عن انس) انه قال (شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد) في رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شيء) * وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) بن زياد (السلمي) بضم السين المهملة اللخمي سكن مرو قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة) ولابي ذر في الركعة (الاخيرة من الفجر) بعد ان شج وكسرت رباعيته يوم احد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ولابي ذر وابن عساكر لك باسقاط الواو (فانزل الله) عز وجل (ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون) سقط لابي ذر فانهم وزاد احمد والترمذي فتيب عليهم كلهم * وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير (وعن حنظلة بن ابي سفيان) هو

حدثني أبو بكر قال دخلت انا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان ❁ وحدثني حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ❁ وحدثنا أبو كريب نا أبو اسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا حفص بن غياث نا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فامرها فتحولت

أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة أحدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات

معطوف على قوله اخبرنا معمر الخ والراوى له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك انه (قال سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما جرح يوم أحد (يدعو على صفوان بن أمية) بن خلف الجمحى (وسهيل بن عمرو) القرشى العامرى (والحرث ابن هشام) اى ابن المغيرة القرشى المخزومى (فنزلت ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) أى فيسلموا أو يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ * وقد ذكر المؤلف فى هذا الباب سببين لنزول الآية والثانى مرسل ويحتمل أن الآية نزلت فى الامرين جميعا فانهما كانا فى قصة واحدة وقد اختلف فى سبب نزولها على قولين أحدهما نزلت فى قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من شجته عليه الصلاة والسلام يوم أحد كامر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى ما فعلوا بحمزة من المثلة قال لامثلن بسبعين منهم فنزلت وقيل أراد ان يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه ان أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت الآية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد ان يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام

القول الثانى انها نزلت فى قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة فى صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال فى اللباب أكثر العلماء متفقون على انها فى قصة أحد

(باب ذكر ام سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد انها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بنى مازن وكان يقال لها أم سليط لان اسم ابنها سليط * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (وقال ثعلبة بن أبى مالك) بالمثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظى المولود فى الزمن النبوى وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة فى رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا) أكسية من صوف أو خز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقى منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (يا أمير المؤمنين اعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذى بقى (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة (بنت على) أمها فاطمة بنته عليه الصلاة والسلام وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه (فقال عمر) على عادته الكريمة فى تقديم الاجانب على من عنده فى الاعطاء (أم سليط احق به منها وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر) رضى الله عنه (فانها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء أى تحمل (لنا القرب يوم

حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة

وحدثنى اسحق ابن منصور انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعى الى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها فى ذكر ذلك

للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك تلك امرأة يغشاها اصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحى اسامة فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل

أحد) وفسر البخاري في الجهاد تزفر بتغيظ وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره
﴿باب قتل حمزة﴾ ولابي ذر زيادة بن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد
الشهداء وسقط لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو جعفر محمد بن عبد
الله) بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال (حدثنا
حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي بالميم
سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة)
الماجشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة
المخففة أخي عطاء التابعي (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم رضي الله عنه أنه (قال خرجت مع عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن
الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي
(فلما قدمنا حمص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عبيد الله بن عدي)
ثبت ابن عدي لابي ذر (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة)
بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت) له (نعم وكان
وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت) بحاء مهملة
مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير للسمن يشبه به
الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه (قال) جعفر (فجئنا
حتى وقفنا عليه بيسير) وفي نسخة يسيرا (فسلمنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبيد
الله) بن عدي (معتجر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم
المكسورة راء (بعمامته) لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه (ما يرى وحشي)
منه (الا عينيه ورجليه) بالتثنية فيهما (فقال) له (عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال) جعفر
(فنظر اليه) وحشي (ثم قال لا والله الا اني أعلم ان عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال
لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله الامام ابن ماكولا
قال في الفتح وللكشميهني أم قبال بالموحدة بدل الفوقية والاول أصح قاله الكرماني
وتبعه البرماوي وفي بعضها قتال بضم القاف (بنت أبي العيص) بكسر العين المهملة
وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم أبيها اسيد أخت عتاب بن أسيد
كذا في أسد الغابة وقال في الفتح انها عمة عتاب ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية
فلينظر (فولدت) ام قتال (له) لعدي (غلاما بمكة) وسقط لفظ له لابي ذر (فكنت
استرضع) اي أطلب (له) من يرضعه (فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه) وزاد ابن
اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى فاني ناولتكها
وهي على بعيرها فأخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك فما هو الا أن وقفت علي فعرفتهما
(فلكأني نظرت الى قدميك) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو

﴿(وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون
نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح
وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
حدثني ابن جريج ح وحدثني
هرون بن عبد الله واللفظ له نا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت
أن تجد نخلها فزجرها رجل أن

والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها
محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح
غير الكفؤ اذا رضيت به الزوجة
والولي لان فاطمة قرشية واسامة
مولى الرابعة عشرة الحرص على
مصاحبة أهل التقوى والفضل
وأن دنت انسابهم الخامسة عشرة
جواز انكار المفتي على مفت آخر
خالف النص أو عمم ما هو خاص لان
عائشة انكرت على فاطمة بنت
قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة
وانما كان انتقال فاطمة من
مسكنها العذر من خوف اقتحامه
عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك
السادسة عشرة استحباب ضيافة
الزائر واكرامه بطيب الطعام
والشراب سواء كان المضيف
رجلا أو امرأة والله أعلم
*(باب جواز خروج المعتدة البائن
والمتوفى عنها زوجها في النهار
لحاجتها)*
فيه حديث جابر قال طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها
رجل أن تخرج فاتت النبي صلى الله

وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (ألا تخبرنا بقتل حمزة قال) وحشي (نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر) في وقعتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأما عدي بن الخيار فهو ابن أخي طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير ابن مطعم ان قتلت حمزة بعمي) أي طعيمة بن عدي وفيه تجوز لان طعيمة بن عدي كما مر (فأنت حر قال فلما ان خرج الناس) يعني قريشا (عام عينين) تثنيه عين أي عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أحد) بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية أي من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال) ثبت لفظ أن قبل اصطفوا لابي ذر وجواب لما قوله (خرج سباع) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هي أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها وكانت ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة أي اتعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر (قال) وحشي (ثم شد) حمزة (عليه) أي على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) في العدم (قال) وحشي (وكمنت) بفتح الميم اختبأت (لحمزة) أي لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفي مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) اى قرب (مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس أو ما بين السرة والعانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتثنية (قال) وحشي (فكان ذاك) الرمي بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أي الى ان ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فارسلوا) اى اهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام ثمان (رسولا) بالافراد ولابي ذر رسلا بالجمع (فقيل) بالفاء ولابوي ذر والوقت وقيل (لي انه لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت على الارض وقلت ألحق بالشأم او باليمن او ببعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال لي رجل ويحك انه والله ما يقتل احدا من الناس دخل في دينه (قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال) لي (آنت وحشي) بمد الهمزة (قلت نعم

تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفا ❁ (وحدثني) أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال أبو الطاهر انا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه كتب الى

عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ❁ هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكيره المعروف والبر والله أعلم

❁ (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) ❁

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد

قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في
الفرع باثبات قد وفي اصله وغيره بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع
ان تغيب وجهك عني) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (قال
فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب)
بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع
جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له ابو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمّر عليهم خالد
ابن الوليد (قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) بالهمزة اى أواسيه به وهو
تأكيد وخوف والافلا ريب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع
الناس) الذين جهزهم ابو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) اى مسيلمة (ما كان) من
المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (فاذا رجل) اى مسيلمة (قائم في ثلمة
جدار) بفتح المثلثة مصححا عليه في اليونينية وفرعها وسكون اللام اى خلل جدار
(كأنه جمل أورق) اسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته
بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها (بين ثدييه
حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) بجزم الحاكم والواقدي
واسحق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة أنه
عدي بن سهل وقيل ابو دجانة والاول اشهر (فضربه بالسيف على هامته) اى رأسه قال
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني)
بالافراد (سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت جارية
لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت) تندبه (وا امير المؤمنين قتله العبد الاسود) وحشي وذكرته
بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها
كانت اليه وأطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك
والله اعلم ۞ (باب) ذكر (ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد) سقط
لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق بن نصر)
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق)
ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم ابن منبه أنه (سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم
اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) اى اليمنى السفلى
والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان
أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن ابي وقاص وجرح
شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت
التصلية لابي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أبي بن خلف
الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص * وبه قال (حدثني) بالافراد
(مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو جعفر النيسابوري الرازي الاصل

موت زوجها بلحظة قبل غسله
انقضت عدتها وحلت في الحال
للازواج هذا قول مالك والشافعي
وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة
الا رواية عن علي وابن عباس
وسحنون المالكي ان عدتها اقصى
الاجلين وهي أربعة أشهر وعشر
او وضع الحمل والا ما روي عن
الشعبي والحسن وابراهيم النخعي
وحماد انه لا يصح زواجها حتى
تطهر من نفاسها وحجة الجمهور
حديث سبيعة المذكور وهو
مخصص لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا ومبين ان قوله تعالى
وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها
وانه على عمومه قال الجمهور وقد
تعارض عموم هاتين الآيتين واذا
تعارض العمومان وجب الرجوع
الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد
وجد هنا حديث سبيعة المخصص
لاربعة أشهر وعشر وانها محمولة
على غير الحامل واما الدليل على
الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم
في الباب انها قالت فافتاني النبي
صلى الله عليه وسلم باني قد حللت
حين وضعت حملي وهذا تصريح
بانقضاء العدة بنفس الوضع فان
احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها
أي طهرت منه فالجواب ان هذا
اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة
فيه وانما الحجة في قول النبي صلى

من افراده قال (حدثنا يحيى بن سعيد الاموى) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اشتد) كذا فى اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفى الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد (غضب الله على من قتله النبى صلى الله عليه وسلم) بيده (فى سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة والميم المشددة أى جرحوا (وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذى جرح وجهه الشريف ابن قمئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمى دمه لم تصبه النار * وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملاه عمن حضرها أو سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار (انه سمع سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنهما (وهو يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفى الفرع بفتحها ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى جرحه فى وقعة أحد (فقال اما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله * أما والذى أبكى وأضحك والذى * أمات وأحيى والذى أمره الامر * وقوله هنا (والله انى لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى) بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلى بن ابى طالب) ثبت ابن ابى طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضى الله عنها (ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير واحرقتها) حتى صارت رمادا (والصقتها) بالواو بالجرح ولابوى ذر والوقت فالصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن ابى وقاص اخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فبلغ الحنث الا وهو ابخر أو أهتم اى مكسور الثنايا يعرف ذلك فى عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قمئة أقمأه الله (وكسرت البيضة) اى الخودة (على رأسه) وسلط الله على ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو ابن على) أبو حفص الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبى) بيده

عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك

الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو اكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة او مضغة فتنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى) هكذا هو فى النسخ فى بنى عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه فى بنى عامر أى هو منهم (قوله فلم تنشب) اى لم تمكث (قوله ابو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح

من غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على من دمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ خبره للذين احسنوا او صفة للمؤمنين او نصب على المدح (من بعد ما اصابهم القرح) الجرح (للذين احسنوا منهم واتقوا) من للتبيين كهي في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد احسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (اجر عظيم) في الآخرة (قالت) اي عائشة (لعروة يا ابن اختي) هي اسماء بنت ابي بكر (كان ابواك منهم الزبير و) ابي (ابو بكر) ولابن عساكر ابواك بالتثنية وعلى هذه ففيه اطلاق الاب على الجد (لما اصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولابي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف) بالواو ولابي ذر فانصرف (المشركون) ولابي ذر عن الكشميهني عنه المشركون (خاف ان يرجعوا) اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق انه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فاجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة احد (قال كان فيهم ابو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابا حذيفة وابن مسعود وعند ابن اسحق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة اميال فالقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية ❁ (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (احد منهم حمزة بن عبد المطلب) اسد الله واسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها ايضا ان هندا لما لاكت كبده ولم تستطع اكلها قال صلى الله عليه وسلم أأكلت منها شيأ قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار * وسبق ذكره في باب مفرد وسقط ابن عبد المطلب لابي ذر (و) منهم (اليمان) ابو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في آخر باب اذ همت طائفتان (و) منهم (انس ابن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم انس بن مالك كما ذكره ابو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابي ذر النضر بن انس وهو خطأ والصواب الاول كما ذكره الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله وابن عبد البر وابو اسحق الصريفيني (و) منهم (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء * وبه قال (حدثني) بالافراد

أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر ❁ حدثنا محمد بن المثنى العنزي نا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار ان أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة انا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية

السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا

(عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاى الصيرفى الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) ابن دعامة انه (قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز) بعين مهملة فزاى من العزة ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أغر بغين معجمة فراء واعرابهما له صفة او عطفا بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة من الانصار قال قتادة) بالاسناد السابق مستدلا على صحة قوله الاول (وحدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (انه قتل منهم من الانصار (يوم احد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد فى طبقاته لكنهم فى تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزوج سبعة وأربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين أربعة ومن الانصار أحدا وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف فى بعضهم (و) قتل منهم (يوم بئر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما فى مستخرج أبى نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد ابى بكر) الصديق فى خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذى ادعى النبوة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم) اى القتلى (اكثر اخذا للقرآن) بسكون الخاء المعجمة (فاذا اشير له) عليه الصلاة والسلام (الى احد) من القتلى بالاكثرية (قدمه فى اللحد) مما يلى القبلة (وقال عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) أراقب احوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيهما كدفنهم بدمائهم ابقاء اثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة * وسبق هذا الحديث فى باب من يقدم فى اللحد من الجنائز (وقال ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشى التيمى انه (قال سمعت جابرا) ولابى الوقت جابر بن عبد الله (قال لما قتل ابى) عبد الله يوم احد (جعلت ابكى واكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهونى) عن البكاء ولابى ذر ينهوننى (والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينه) عنه

نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تتزوج ۞ وحدثناه محمد بن رمح انا الليث ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال فى حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها

(قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وهما لغتان فى الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله أعلم

(باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام)

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعى لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة محد ولا يقال حادة وأما الاحداد فى

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه) ولأبي ذر وابن عساكر لا تبكه باسقاط التحتية
(أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه
العيني بأن الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت اريد أن أكشف الثوب عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف الثوب عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي
أو لا تبكي وكيف ترك صريح النهي لجابر ويقال النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها
ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع ان يكون النهي هنا
لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو والنهي (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) متزاحمين على
المبادرة لصعوده وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأو ليست للشك بل
للتسوية بين البكاء وعدمه أي ان الملائكة تظله سواء تبكيه أم لا (حتى رفع) من محله
* وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز * وبه قال
(حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو
كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة)
عامر (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال البخاري
أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أظن أنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميهني
أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (أني هززت سيفا) بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون
الثانية وهو ذو الفقار ولأبي ذر عن الكشميهني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق
ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد) قال المهلب لما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب
وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه وعند
ابن هشام وأما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل (ثم هززته اخرى فعاد احسن
ما كان فاذا هو ما جاء به الله) ولأبي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت
فيها) أي في رؤياي (بقرا) بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد أبو يعلى وأبو الاسود في
مغازيه تذبح (والله خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير (فاذا هم)
أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم احد) وفي حديث جابر عند احمد والنسائي أنه
صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع
الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله بقر الاخير بسكون القاف مصدر بقره
يبقره بقرا أي شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الاسم معنى يناسب
* ولهذا الحديث سبب بينه في حديث ابن عباس المروي عند أحمد أيضا والنسائي
في قصة أحد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من المدينة وإيثارهم الخروج

أبو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت
منه جارية ثم مست بعارضيها ثم
قالت والله مالي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل

الشرع فهو ترك الطيب والزينة
وله تفاصيل مشهورة في كتب
الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا)
فيه دليل على وجوب الاحداد على
المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع
عليه في الجملة وان اختلفوا في
تفصيله فيجب على كل معتدة عن
وفاة سواء المدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب
والحرة والامة والمسلمة والكافرة
هذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين
وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب
على الزوجة الكتابية بل يختص
بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه
بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن
هو الذي يستثمر خطاب الشارع
وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به
وقال ابو حنيفة أيضا لا احداد
على الصغيرة ولا على الزوجة الامة
واجمعوا على انه لا احداد على أم
الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما
سيدهما ولا على الزوجة الرجعية
واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال

لطالب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل وفيه اني رأيت أني في درع حصينة الحديث * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة أيضا ابن الارت بالفوقية المشددة (رضي الله عنه) انه (قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي الى المدينة (ونحن نبتغي) أي نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب اجرنا على الله) فضلا (فمنا من مضى) أي مات (او ذهب) شك الراوي (لم يأكل من اجره) من الغنائم (شيأ كان منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم احد ولم) بالواو والذي في اليونينية فلم (يترك الا نمرة) أي شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطي) بضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولابي ذر رجلاه بالالف بدل الياء وهو اوجه (خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر) بالذال المعجمة ولابي ذر من الاذخر (او قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت) اي ادركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم اي يجتنيها * وسبق هذا الحديث أول الغزوة * هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذي كان به الوقعة (يحبنا ونحبه قاله عباس بن سهل) الساعدي الانصاري مما وصله المؤلف في باب خرص التمر من كتاب الزكاة (عن ابي حميد) عبد الرحمن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت في معجم البلدان له بضم أوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك قال ايضا وهو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل احمر ليس بذي شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها ولما ورد محمد بن عبد الملك الفقعسي بغداد حن الى وطنه وذكر أحدا وغيره من نواحي المدينة قال

نفى النوم عني والفؤاد كئيب * نوائب هم ماتزال تنوب
واحراض أمراض ببغداد جمعت * علي وأنهار لهن قسيب
وظلت دموع العين تمري غروبها * من الماء درات لهن شعوب
وما جزعة من خشية الموت أخضلت * دموعي ولكن الغريب غريب
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بسلع ولم تغلق علي دروب
وهل أحد باد لنا وكأنه * حصان أمام المقربات جنيب
يخب السراب الضحل بيني وبينه * فيبدو لعيني تارة ويغيب
فان شفائي نظرة ان نظرتها * الى احد والحرتان قريب
واني لأرعى النجم حتى كأنني * على كل نجم في السماء رقيب
وأشتاق للبرق اليماني ان بدا * وأزداد شوقا أن تهب جنوب

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا) فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها أربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى

*وبه قال (حدثني) بالافراد (نصر بن علي) الجهضمي البصري (قال اخبرني) بالافراد (ابي علي بن نصر (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت انسا رضي الله عنه) يقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة في الزكاة لما رجع من تبوك ورأى احدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة وضع الله تعالى فيه الحب كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام وكما وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها او المراد الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل اراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو بفتح العين أيضا (مولى المطلب) بن حنطب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد) بفتح الطاء واللام مخففا وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن محمد بن جعفر عن عمرو أن انسا قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا) مشيرا الى احد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء من يحب أن يحب قال في الروض وفي الآثار المسندة ان احدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفي المسند عن ابي عثمان بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسماء فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفي احد قبر هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قدما احدا حاجين او معتمرين روى هذا المعنى في حديث اسنده الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (واني حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وفي الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط

حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تدخل ليلة الحادي عشر واعلم ان التقييد عندنا بأربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولدان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من

لانى وجوب الجزاء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة) بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على) قتلى (اهل احد) زاد فى أول غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أى دعا لهم كدعائه للميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة (ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء أى سابقكم الى الحوض اهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم (وانى لانظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا طريق الكشف (وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) بالشك من الراوى (وانى والله ما اخاف عليكم أن تشركوا) بالله (بعدى) أى است أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكنى) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولكن (اخاف عليكم أن تنافسوا) باسقاط احدى التاءين أى ترغبوا (فيها) أى فى الدنيا * وهذا الحديث قد سبق فى أول غزوة أحد ❁ (باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه فى صفر من سنة أربع وسقط باب لابى ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بنى سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وذكوان) بالذال المعجمة من بنى سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بنى رعل وذكوان المذكورين كما سيأتى فى حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بنى الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور واوالقارة أكمة سوداء كانهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) اى ابن أبى الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصارى وهى غزوة الرجيع (و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهى مع عضل والقارة وقول الدمياطى ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه فى المصابيح بأنه ليس فى البخارى ما يقتضى الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكرها على هذا النمط ليس الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (حدثنا عاصم بن عمر) بن قتادة الظفرى الانصارى العلامة فى المغازى (انها) أى غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (احد) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن

يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق و برفع غيره أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة و زينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها (قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها بالالف (قولها افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفى هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا

شهاب (عن عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة اوله (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله بن طارق لامه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وامر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو خال عاصم لان أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كان) عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بالذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل (فاقتصوا آثارهم) أي تبعوهم شيأ فشيأ (حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة (وجاء القوم) بنو لحيان (فاحاطوا بهم) بعاصم وأصحابه (فقالوا) أي بنو لحيان لهم (لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما) بتشديد الميم (انا فلا انزل في ذمة كافر) وعند ابن سعد فاما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد وخالد بن ابي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا اه وقال عاصم (اللهم اخبر عنا نبيك) ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله خبره فأخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا (فقاتلوهم) بفتح التاء واللام بعد فرموهم (حتى قتلوا عاصما في) جملة (سبعة نفر بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة (وبقي خبيب وزيد) أي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (فاعطوهم العهد والميثاق فلما اعطوهم العهد والميثاق نزلوا) من الفدفد (اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر فابى) أي امتنع (ان يصحبهم فجرروه) بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية (وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه) وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران واخذ سيفه واستأخر عن القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران (وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وعند ابن اسحق كابن سعد ان الذي اشتراه حجير بن أبي اهاب التميمي حليف

بني

مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول

وجاء في الحديث الآخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه لها عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور

بنى نوفل وكان أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بابيه (وكان خبيب هو قتل الحرث) بن عامر المذكور (يوم بدر) قال الشرف الدمياطى لم يذكر أحد من أهل المغازى أن خبيب ابن عدى شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذى قتل الحرث بن عامر يبدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدى وهو خزرجى وخبيب بن عدى أوسى اه وزاد ابن سعد وأبو زيد فابتاعه صفوان بن أمية وقتله بأبيه (فمكث) خبيب (عندهم) أى عند بنى الحرث (اسيرا حتى اذا) خرجت الاشهر الحرم و (اجمعوا قتله استعار موسى) بالتنوين وتركه (من بعض بنات الحرث) اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة بن الحرث الذى قتل خبيبا (استحدبها) بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين اى حلق بها عانته والذى فى اليونينية أستحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه فى الفرع لكنه كشط فتحة الحاء ولم يضبطها ولابوى ذر والوقت ليستحد بها عانته (فاعارته) موسى (قالت) زينب (فغفلت) بفتح الفاء (عن صبى لى) هو أبو حسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين المكى المخزومى المحدث (فدرج) أى فمشى (اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت) بكسر الزاى (فزعة عرف ذاك) الفزع (منى) ولابى ذر ذلك باللام (وفى يده الموسى فقال اتخشين) اى اتخافين ولابى ذر عن الكشميهنى اتحسبين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورتين اتظنين (ان اقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (ان شاء الله تعالى وكانت) زينب (تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب) بكسر القاف اى عنقود (وما بمكة يومئذ ثمرة) بالمثلثة وفتح الميم وفى الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (فى الحديد وما كان) ذلك القطف (الا رزق رزقه الله) خبيبا (فخرجوا به من الحرم) الى التنعيم (ليقتلوه فقال دعونى) اتركونى (اصلى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى أصلى (ركعتين) فصلاهما بالتنعيم (ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا ان ما بى جزع) وللكشميهنى مما فى الفرع فقط من جزع (من الموت لزدت) على الركعتين (فكان خبيب (أول من سن الركعتين عند القتل هو) واستشكل قوله اول من سن اذ السنة انما هى اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله وأحواله وأجيب بأنه فعلهما فى حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (ثم قال) خبيب يدعو عليهم (اللهم احصهم عددا) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أى أهلكهم بحيث لا تبقى من عددهم احدا (ثم قال ما ابالى) بضم الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما ان أبالى ما نافية وان بكسر الهمزة نافية للتأكيد وله عن الكشميهنى فلست أبالى وفى نسخة فى اليونينية ولست أبالى (حين أقتل مسلما * على اى شق) بكسر الشين المعجمة أى جنب (كان لله مصرعى * وذلك فى ذات الاله) أى طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تأتى ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعونته فى باب ما يذكر فى الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشأ *) عز وجل (يبارك على أوصال شلو) جمع وصل أى عضو والشلو بكسر الشين المعجمة

قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أوغيره

فى سورة البقرة فى الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار اوشاة اوطير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد

وسكون اللام الجسد أى على أعضاء جسده (مزع *) بزاى مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع (ثم قام اليه عقبة بن الحرث) أخو زينب وكنيته أبو سروعة كما يأتى (فقتله وبعثت قريش الى عاصم) أى ابن ثابت المقتول فى جملة النفر السبعة (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ من جسده يعرفونه) به (وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبة بن أبى معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر (فبعث الله عليه) بالافراد ولابى ذر عليهم أى على المبعوثين من قبل قريش لما أرادوا أن يقطعوا شيأ من لحمه (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة أى الزنابير أو ذكور النحل وفى رواية أبى الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير فى وجوههم ويلدغهم (فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شئ) وعند ابن اسحق ان عاصما كان أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (يقول الذى قتل خبيبا هو ابو سروعة) بكسر السين المهملة وفتحها وهى كنية عقبة بن الحرث * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله تعالى عنه) انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) هى أن رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) أو بعثهم عليه الصلاة والسلام للدعاء الى الاسلام فعند ابن اسحق ان ابا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد فدعوهم الى أمرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء انا لهم جار فابعثهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حى أى جماعة (من بنى سليم) بضم السين احدهما (رعل و) الآخر (ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة) وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (فقال القوم) السبعون للحيين (والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون) بالجيم والزاى (فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل ابن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) أى قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (انسا عن القنوت ابعد الركوع او عند فراغ) بالتنوين

وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن

يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) أى قريب

(من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع وفي الحديث الذي بعده انه بعد الركوع فينظر الراجح منهما * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا ابن خفاف (وبني لحيان) بكسر اللام وفتحها حي من هذيل (استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طلبوا منه المدد (على عدو) ولابي ذر عن الكشميهني على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطي لان بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم ايضا وانما اثاره أبو براء كما مر لكن قال الحافظ ابن حجر ان ما في هذه الرواية هنا وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال في المصابيح وهذا في الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها (فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (في زمانهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب ولابي ذر عن الكشميهني يحطبون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فانطلقوا (حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في) صلاة (الصبح على احياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان) فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة في الصبح اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك) القرآن (رفع) اي نسخت تلاوته (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) وعند ابن سعد انه لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال (حدثنا ابن زريع) ولابي ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا انس) رضي الله عنه (ان اولئك السبعين) القراء (من الانصار

تكون في شر بيتها في احلاسها أو في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ نا أبي نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون انا يحيي بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن ام سلمة وأم حبيبة تذكران ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت

(قوله صلى الله عليه وسلم في شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعي ابي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اي خبر موته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة

قتلوا ببئر معونة) وقوله (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء اى (كتابا نحوه) اى نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصرى (عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة) أنه (قال حدثنى) بالافراد (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله) اى خال انس حرام بن ملحان (اخ) اى وهو أخ ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخا بالنصب بدلا من قوله خاله (لام سليم) أم انس (فى سبعين راكبا) الى بنى عامر (وكان) سبب البعث انه كان (رئيس المشركين عامر بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى ابى براء عامر بن مالك وكان (خير) هو النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه (بين ثلاث خصال فقال يكون لك اهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادى (ولى اهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء أهل البلاد (او اكون خليفتك او أغزوك بأهل غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة (بألف) اى اشقر (والف) اى احمر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفنى عامرا (فطعن عامر) اى ابن الطفيل المذكور اى أصابه الطاعون (فى بيت أم فلان فقال غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (كغدة البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فى بيت امرأة من آل فلان) اى من آل سلول كما عند الطبرانى وهى سلول بنت شيبان و زوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة ينسب بنوه اليها ولابى ذر من آل بنى فلان (ائتونى بفرسى فمات على ظهر فرسه) قال الداودى وكانت هذه من حماقات عامر فأماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه (فانطلق حرام اخو ام سليم) الذى بعثه عليه السلام (وهو رجل اعرج ورجل) آخر (من بنى فلان) فى الفرع هو على كشط باسقاط الواو وثبت فى غيره وهى واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب هو ورجل أعرج قال فى المصابيح وكذا ثبت فى بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا فى الرواية الاولى وعند البيهقى من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان وعند ابن هشام فى زيادات السيران الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجى (قال) حرام للرجل الاعرج والآخر الذى من بنى فلان (كونا قريبا حتى آتيهم) اى بنى عامر (فان آمنونى) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة (كنتم قريبا) منى (وان قتلونى اتيتم أصحابكم) فخرج اليهم (فقال) لهم (اتؤمنونى) ولابى ذر أتؤمنوننى اى اتعطونى الامان (ابلغ) بالجزم جواب الاستفهام (رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) حرام (يحدثهم وأومؤا) بالواو ولابى ذر فاومؤا أى أشاروا (الى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام) اى ابن يحيى بن دينار (احسبه) اى أظنه (حتى انفذه) بالذال المعجمة اى انفذه من الجانب الى الجانب الآخر (بالرمح) قال فى الفتح لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ووقع فى السيرة لابن اسحق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا اى

عينها وهى تريدان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر * حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما أتى ام حبيبة نعى ابى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا

للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وكره عروة العصب وأجازه الزهرى واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير فى الاصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفى اللؤلؤ وجه

الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله اه (قال) حرام لما طعن (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة فلحق الرجل) الذى هو رفيق حرام فلم يمكنوه أن يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه كما قال (فقتلوا كلهم غير) الرجل (الاعرج كان فى رأس جبل فانزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ) تلاوة والجملة معترضة بين قوله فانزل الله علينا وبين قوله (انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) فى القنوت (على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وانما شرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم فى الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع فى ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العينى عن كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبى الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة * وحديث الباب قد مر فى باب من ينكب فى سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزى السلمى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى (ابن أنس) قاضى البصرة (انه سمع) جده (أنس بن مالك رضى الله عنه يقول لما طعن) بضم الطاء (حرام بن ملحان وكان) اى حرام (خاله) خال أنس (يوم بئر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم هكذا) من اطلاق القول على الفعل اى أخذ الدم من موضع الطعن (فنضحه) رشه (على وجهه ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) * وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضا فى المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى الخروج) من مكة الى المدينة (حين اشتد عليه الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (اقم فقال يارسول الله اتطمع ان يؤذن لك) فى الهجرة الى المدينة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) له (انى لارجو ذلك قالت) عائشة (فانتظره ابو بكر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا) اى فى وقت الظهر (فناداه فقال) له يا أبا بكر (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) فى موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما ابنتاى) عائشة وأسماء (فقال اشعرت) الهمزة فى أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقى وأفادت الثبوت فكأنه قال اعلم (انه قد أذن لى فى الخروج) الى المدينة (فقال) ابو بكر (يارسول الله) أتريد (الصحبة) اى المرافقة ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ❁ وحدثنا شيبان ابن فروخ نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته ❁ وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبى عبيد انها سمعت صفية بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث

انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للطيب والله أعلم

(كتاب اللعان)

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما

عليه وسلم) نعم أريد (الصحبة قال يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت اعددتهما للخروج
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعاء) بالدال المهملة وهي المقطوعة
الاذن لكنه تسمية لها ولم تكن مقطوعتها (فركبا) اي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضي الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) نقب (بثور) الجبل المعروف (فتواريا)
من قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (غلاما لعبد الله بن
الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله
(ابن سخبرة) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فهاء تأنيث وهو
أزدي من بني زهران (اخو عائشة لامها) ولابي ذر عن الكشميهني أخي بدل من عبد الله
والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو أخو عائشة وذلك ان أبا الطفيل زوج ام رومان والدة
عائشة قدم في الجاهلية مكة فحالف ابا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج
ابو بكر امرأته ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى ابو بكر عامر بن فهيرة
من الطفيل فاعتقه (وكانت لابي بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة
ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (يروح) يذهب بعد الزوال (بها) بالمنحة (ويغدو)
قبله (عليهم ويصبح) بضم التحتية وكسر الموحدة (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال
المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم اي يسير من آخر الليل (اليهما) الى النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه (ثم يسرح) اي يذهب بالمنحة الى المرعى (فلا
يفطن) بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدري (به احد من الرعاء) بكسر الراء والمد
(فلما خرج) اي النبي عليه الصلاة والسلام كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع وغيره
فلما خرجا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر (خرج معهما) عامر الى المدينة
(يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة (حتى قدما) بالتثنية ولابي ذر قدم
(المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن اربعين سنة وكان قديم الاسلام أسلم
قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن أبي اسامة) حماد بن اسامة عطف
على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل (قال قال لي هشام بن عروة) بن الزبير (فأخبرني) بالافراد
(ابي قال لما قتل الذين ببئر معونة) وهم القراء (واسر عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري
قال له عامر بن الطفيل) هل تعرف أصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأل عن
انسابهم ثم قال له (من هذا فأشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة
فقال) عامر بن الطفيل (لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لأنظر الى السماء
بينه وبين الارض ثم وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة اي الى الارض وفي رواية
الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم)
من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) اي أخبر بموتهم (فقال) صلى الله
عليه وسلم لاصحابه (ان اصحابكم) القراء (قد اصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا اخبر
عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم واصيب فيهم يومئذ عروة بن
اسماء بن الصلت فسمي عروة) بن الزبير بن العوام لما ولد (به) اي باسم عروة بن اسماء

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث الليث وابن دينار وزاد فانها
تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
وحدثنا ابو الربيع نا حماد عن
أيوب ح وثنا ابن نمير نا أبي نا
عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية
بنت أبي عبيد عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم
وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب واللفظ ليحيى قال يحيى
انا وقال الآخرون نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

ومعنى لعانا القول الزوج على لعنة
الله ان كنت من الكاذبين قال
العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير
لفظ اللعن على لفظ الغضب وان
كانا موجودين في الآية الكريمة
وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة
متقدم في الآية الكريمة وفي
صورة اللعان ولان جانب الرجل
فيه أقوى من جانبها لانه قادر على
الابتداء باللعان دونها ولانه قد
ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس
وقيل سمي لعانا من اللعن وهو
الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد
عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما
على التأبيد بخلاف المطلق وغيره
واللعان عند جمهور أصحابنا يمين
وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت
شهادة وقيل عكسه قال العلماء

المذكور وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشرة سنة (و) أصيب فيهم أيضا (منذر بن عمرو) بفتح العين (سمى به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين فى اقامة الجار والمجرور فى قوله به مقام الفاعل كقراءة ابى جعفر ليجزى قوما ابن الزبير بن العوام وهو أخو عروة * وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد) هو ابن مقاتل المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمى عن ابى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده (يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم على) رعل (الذين قتلوا يعنى اصحابه) القراء السبعين (ببئر معونة) وسقط لفظ يعنى لابى ذر (ثلاثين صباحا حين) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حتى (يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انس فانزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى الذين قتلوا) بضم القاف وكسر التاء (اصحاب بئر معونة) بجر اصحاب بدلا من المجرور السابق (قرآنا قرأناه حتى نسخ) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) ووقع فى بعض النسخ فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فى الصلاة) هل هو مشروع فيها (فقال) له (نعم) كان مشروعا فيها قال الاحول (فقلت كان) محله (قبل الركوع او بعده قال) أنس (قبله) اى لاجل ادراك المسبوق (قلت فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اوهو محمد بن سيرين (اخبرنى) بالافراد (عنك انك قلت) انه (بعده قال) أنس (كذب) اى اخطأ (انما قنت رسول الله) ولابوى الوقت وذر النبى (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه) اى لانه (كان بعث ناسا) من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بنى عامر (و) الحال انه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) اى امان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام اى فى جهتهم فلما اتى القراء الى بئر معونة أراد عامر بن الطفيل ابن أخى ابى براء عامر المعروف بملاعب الاسنة الغدر بهم فدعا بنى عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فابوا فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بنى سليم (فظهر) غلب (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) اى بنو سليم اى غلبوهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) وبهذا التقدير يندفع ما فى هذا السياق

الآخران تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن بن الربيع نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى نا حماد نا أيوب

وليس من الايمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله أعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب اولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان

من الاشكال ۞ (باب غزوة الخندق) سقط باب لابى ذر وسميت بالخندق الذى حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسى وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين (وهى) غزوة (الاحزاب) كذا فى الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازى (كانت) غزوة الخندق وتسمى ايضا غزوة الاحزاب لما ذكر (فى شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذى جنح اليه البخارى هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدى مولاهم الدورقى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى انه قال (أخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش ليختبر احوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم اوله وكسر الجيم بعدها زاى اى لم يمضه ولم يأذن له فى الجهاد لعدم اهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة (الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخندق واحد سنة واحدة واحد كانت سنة ثلاث فتكون الخندق سنة اربع وثبت قوله سنة فى الموضعين لابى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) ابيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق وهم) اى المسلمون (يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على اكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) اى دائم (الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير موزون ولعل أصله فاغفر للانصار وللمهاجره بنقل الهمزة و باللام فى المهاجره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادى الكوفى الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن حميد) الطويل انه قال (سمعت أنسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد المهملة اى التعب (والجوع قال) ولابى الوقت فقال صلى الله عليه وسلم محثا لهم على العمل (اللهم ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر الانصار) بهمزة قطع (والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما (فقالوا) اى الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المقعدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز

عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول

اول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال ابن أمية اسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا اول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة

عن أنس رضي الله عنه) انه (قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) جمع متن قال في القاموس متنا الظهر مكتنفا الصلب ويؤنث (وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا قال) أنس (يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لاخير الاخير الاخره فبارك في الانصار والمهاجره) وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة و يجيبهم أخرى (قال) أنس بالاسناد السابق (يؤتون) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بملء كفي من الشعير) ولابي ذر من شعير وكفي بكسر الفاء على الافراد وبفتحها على التثنية مضافا فيهما الى ياء المتكلم (فيصنع) اى فيطبخ (لهم باهالة) بكسر الهمزة ودكة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تأنيث متغيرة الريح فاسدة الطعم (توضع بين يدي القوم والقوم) اى والحال ان القوم (جياع وهي) اى الاهالة (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (في الحلق) بالحاء المهملة اى كريهة الطعم تأخذ الحلق (ولها ريح منتن) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا انه يجوز في المؤنث غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح بانه ليس بمستقيم من وجهين احدهما انه جزم بان الصواب منتنة ومقتضاه ان التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لاخطا ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه ينقض أوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن ابيه) أيمن الحبشي مولى ابن عمر المخزومي القرشي المكي انه (قال اتيت جابرا) الانصاري (رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر) بتشديد نون انا (فعرضت كدية شديدة) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض أيضا ولابن عساكر أيضا كبدة بكاف فموحدة مكسورة اى قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كتدة بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض لا أعرف لها معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية) ولابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كما مر (عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (انا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالمثلثة مكثنا

الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول

اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة او اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته

(ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) شيأ من ماكول ولا مشروب والجملة اعتراضية اوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة (فضرب في الكدية فعاد) المضروب (كثيبا) بالمثلثة رملا (اهيل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام (او) قال (اهيم) بالميم بدل اللام اى سائلا والشك من الراوى وعند الاسماعيلى أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يا رسول الله ائذن لى الى البيت) اى حتى آتى بيتى زاد أبو نعيم فى مستخرجه فأذن لى (فقلت) اى لما أتيت البيت (لامرأتى) سهيلة بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم شيأ) من الجوع (ما كان فى ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابى ذر وابن عساكر (فعندك شئ قالت عندى شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين أنثى من اولاد المعز (فذبحت العناق) باسكان الحاء اى انه ذبح العناق بنفسه (وطحنت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولابى ذر عن الكشميهنى جعلت المرأة (اللحم فى البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبى صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختمر (والبرمة بين الاثافى) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة توضع عليها القدر (قد كادت) قاربت (ان تنضج) بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظة أن (فقلت) ولابى ذر فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا مبالغة فى تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لى) صنعته او مصنوع (فقم أنت يا رسول الله ورجل) معك (او رجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (فذكرت له) كميته (قال) عليه السلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) اى لسهيلة (لا تنزع البرمة) من فوق الاثافى (و) لا تنزع (الخبز من التنور حتى آتى) اى اجئ الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولابى ذر قال (قوموا) اى الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لابى ذر وابن عساكر واثباته أوجه وليونس بن بكير فى زيادة المغازى فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلما دخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويحك) كلمة رحمة تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها انصب باضمار فعل (جاء النبى صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألنى وفى رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتى اقول افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عنى غما شديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولا تضاغطوا) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مشالة لا تزدحموا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور) يغطيهما (اذا أخذ

الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا

(قوله يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله ايقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل

منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع) بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاى المكسورة والعين المهملة اى يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (ولم يزل يكسر الخبز ويغرف) من البرمة (حتى شبعوا وبقى بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كلى هذا) الذى بقى (واهدى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة اى ابعثى منه ثم بين سبب ذلك بقوله (فان الناس اصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفى رواية يونس فلم نزل نأكل ونهدى يومنا أجمع * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال (اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكى قال (أخبرنا سعيد بن مينا) بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود ومقصور (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال لما حفر الخندق) بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع (فانكفأت) بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمز وقال فى التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء ويسهل قال فى المصابيح لكن ليس القياس فى تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء اى انقلبت (الى امرأتى) سهيلة (فقلت) لها (هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الى) بتشديد التحتية (جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهى الصغير من أولاد الغنم (داجن) بكسر الجيم من الغنم ما يربى فى البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية (فذبحتها) أنا بسكون الحاء وضم التاء (وطحنت) امرأتى (الشعير) وسقط الشعير لابى ذر وابن عساكر (ففرغت) من طحن الشعير (الى) اى مع (فراغى) من ذبح البهيمة (وقطعتها فى برمتها ثم وليت) اى رجعت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) سهيلة عقب رجوعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفضحنى) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه فجئته) ولابى ذر عن الكشميهنى ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته (فساررته فقلت) له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا) ولابى ذر وابن عساكر وطحنت اى امرأته (صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك) دون العشرة من الرجال (فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا فى الفرع بالهمز وفى اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذى يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية قال الطيبى وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اى كقوله للحسن كخ ولعبد الرحمن مهيم اى ما هذا ولام خالد سناسنا يعنى حسنة وهو يدل على جوازه واما سؤر بالهمزة فهو البقية

وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس وهو أحد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان فى أشرف موضع فى ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفى الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم

(فحى هلابكم) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اى هلموا مسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاى وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابى ذر لا تنزلن بفتح الزاى واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله (ولا تخبزن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد النون (عجينكم) نصب ولابى ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاى عجينكم رفع (حتى أجىء) الى منزلكم قال جابر (فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) بضم الدال (حتى جئت امرأتى فقالت) لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام (بك وبك) اى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف (فقلت) لها (قد فعلت الذى قلت) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحنى (فأخرجت) اى المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عجينا فبصق فيه) بالصاد ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاى أيضا لكن قال النووى بالصاد فى أكثر الاصول وفى بعضها بالسين المهملة وهى لغة قليلة وفى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فريق (وبارك) فى العجين اى دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) بالصاد ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيه اى فى الطعام ولابى ذر عن الكشميهنى فيها أى فى البرمة (وبارك) فى الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع ادع لى خابزة (فلتخبز معى) بسكون اللام (واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين اى اغرفى (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وقدح من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاى اى البرمة من فوق الاثافى (وهم) اى والحال أن القوم الذين أكلوا (ألف) والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ما روى أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا) اى مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط (وان عجيننا ليخبز كما هو) أى لم ينقص من ذلك شئ وما فى كما كافة وهى مصححة لدخول الكاف على الجملة وهى مبتدأ والخبر محذوف اى كما هى قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق مختصرا فى الجهاد

* وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر والهيثم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (اذ جاؤكم) بنو غطفان (من فوقكم) من أعلى الوادى من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادى من قبل المغرب قريش وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ زاغت الابصار) مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة أو عدلت عن كل شئ فلم تلتفت الى عدوها لشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة

قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب انى يونس عن ابن شهاب انى سهل بن سعد الانصارى ان عويمرا الانصارى من بنى العجلان

ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفى الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسبيل لك عليها واختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعى وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها والله أعلم واما قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فهو كلام

وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان ذاك) اشارة الى ماذكر من مجيء الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق)* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم) حفر (الخندق حتى أغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم اى وارى التراب (بطنه أو) قال (اغبر) بالغين المعجمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية (يقول) راجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأُلى قد بغوا علينا)

كذا باثبات قد في الفرع كأصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الالى بمعنى الذين وحذف قد اهـ والظاهر أن قد محذوفة من نسخته (اذا أرادوا فتنة ابينا *) بالموحدة الفرار (ورفع بها) اي بالكلمة الاخيرة (صوته) وهي (أبينا أبينا) مرتين* وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدبور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لاتهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أضعفتهم* وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن عثمان) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن يوسف قال حدثني) بالافراد أيضا (ابي) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) زاد أبوذر وابن عساكر ابن عازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من

أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها

تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله أعلم واما

تراب الخندق حتى وارى) ستر (عنى التراب) كذا في الفرع والذي في اليونينية الغبار (جلدة بطنه وكان كثير الشعر) اى شعر صدره وهو معارض لما روى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة اى الشعر الذي في الصدر الى البطن وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا (فسمعته) عليه الصلاة والسلام (يرتجز بكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصاري (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا ان الالى قد بغوا) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني رغبوا (علينا * وان أرادوا فتنة أبينا * قال ثم يمد) عليه الصلاة والسلام (صوته بآخرها) وهي أبينا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال أول يوم شهدته) اى باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض في يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولابي ذر بالفتح * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال دخلت على حفصة) اختي (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف فوقية فهاء كذا في الفرع وأصله بسكون السين ونسب للمحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها اى ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضي عياض وهو أشبه بالصحة وقال أبو الوليد الوقشي انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفي القاموس النوس والنوسان التذبذب وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن لذؤابة كانت تنوس على ظهره وقال الماوردي نوساتها بفتح الواو وسكونها اى ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أبي ذر اى تقطر ولعلها اغتسلت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ما ترين) اى مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك (فلم يجعل لي) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من الامر) اى من الامارة والملك (شيء فقالت) له حفصة (الحق) بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء (فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة) بينهم ومخالفة (فلم تدعه) اى لم تدع حفصة أخاها عبد الله (حتى ذهب) الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم (فلما تفرق الناس) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس بما

اتفقنا

يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ‌۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج الى ابن شهاب عن المتلاعنين وعن

قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات وان كان شيء من ذلك

قوله وان أرادوا فتنة الخ كذا بالاصل وفي المواهب اذا أرادوا وباذا من غير واو ولا يستقيم الكلام معها فتأمل

اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال فى خطبته أيها الناس انا قد نظرنا فى هذه فلم نر أمرا اصلح لها ولا ألم لشعثها من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولوا عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه وانى قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فانه ولى عثمان والطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل الامر على هذا (خطب معاوية قال) معرضا بابن عمر وأبيه (من كان يريد أن يتكلم فى هذا الامر) أمر الخلافة (فليطلع) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية (لنا قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون اى فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان فى الوجه اى فليظهر لنا نفسه ولا يخفها (فلنحن أحق به) بأمر الخلافة (منه) من عبد الله بن عمر (ومن أبيه) عمر ولعل معاوية كان رأيه فى الخلافة تقديم الفاضل فى القوة والمعرفة والرأى على الفاضل فى السبق الى الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأى ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشى الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا (قال حبيب بن مسلمة) بفتحتين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك بن وهب القهرى الصحابى الصغير لابن عمر (فهلا اجبته) اى معاوية عما قاله (قال عبد الله) بن عمر (فحللت حبوتى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما (وهممت ان أقول) له (أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (منك من قاتلك وأباك) أبا سفيان يوم أحد ويوم الخندق (على الاسلام) وانتما حينئذ كافران وهو على بن أبى طالب (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع) بسكون الميم ولابى ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية (وتسفك الدم) بفتح الفوقية وكسر الفاء (ويحمل) بضم التحتية وفتح الميم (عنى غير ذلك) مالم أرده (فذكرت ما أعد الله) لمن صبر (فى الجنان) من الخيرات والحور الحسان (قال حبيب) هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رأيه (حفظت وعصمت) بضم أولهما وفتح الفوقيتين (قال محمود) هو ابن غيلان المروزى شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهرى فى كتاب أخبار الخوارج له (عن عبد الرزاق) اى عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال (ونوساتها) بتقديم الواو على السين كما سبق معزو الرواية ابن السكن وفى المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العينى لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل أن يكون فى قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المقتسر بيوم أحد والاحزاب اذ أن أبا سفيان كان قائد الاحزاب يومئذ * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعى الصحابى المشهور رانه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة

السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد وقال فى الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقى شئ فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى وبه قال الزهرى ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا فى المسجد) فيه استحباب كون اللعان فى المسجد

(الاحزاب) لما انصرفت قريش (نغزوهم ولا يغزوننا) ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط
نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله
ابن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب الثوري قال (حدثنا
اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدي (أبا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (يقول
سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلي) بفتح
الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرع اليونينية كأصلها وقال
الحافظ ابن حجر اجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي أن رجعوا عنه وفيه
اشارة الى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله (الآن نغزوهم ولا
يغزوننا) بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا (نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه
الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن
نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا
هشام) قال في الفتح هو ابن حسان اي الفردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد انه
الدستوائي ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة
طرق فهو المعتمد (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن
عمرو السلماني الكوفي (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال يوم) وقعة (الخندق ملأ الله عليهم) اي على الكفار (بيوتهم) أحياء
(وقبورهم) أمواتا (نارا كما شغلونا) بقتالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما بزيادة
اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت
الشمس) واكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة البقرة * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي
التميمي قال (حدثنا هشام) اي ابن حسان الفردوسي (عن يحيى) اي ابن أبي كثير (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس) ولابي ذر عن
الكشميهني غابت الشمس (جعل) باسقاط الفاء من فجعل الثابتة عنده في آخر المواقيت
(يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف (ان أصلي حتى كادت
الشمس أن تغرب) وسقط لابن عساكر لفظة أن من قوله ان تغرب اي ما صليت حتى
غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فان دخل عليها النفي كان نفيا
لان قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة
بطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (فتوضأ) النبي صلى الله
عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بالجماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى) بنا
(بعدها المغرب) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا

سفيان

نا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة
واللفظ له نا عبد الله بن نمير نا
عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد
ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين
في امرة مصعب أيفرق بينهما قال
فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل
ابن عمر بمكة فقلت للغلام
استأذن لي قال انه قائل فسمع
صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال
ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة
الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش
برذعة متوسد وسادة حشوها
ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان
أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان
أول من سأل عن ذلك فلان بن
فلان قال يا رسول الله أرأيت ان
لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر
عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
أتاه فقال ان الذي سألتك عنه
قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل
هؤلاء الآيات في سورة النور
والذين يرمون أزواجهم فتلاهن

وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام
استأذن لي فقال أنه قائل فسمع
صوتي فقال ابن جبير قلت نعم) اما
قوله انه قائل فهو من القيلولة
وهي النوم نصف النهار واما قوله
ابن جبير فهو برفع ابن وهو
استفهام اي أأنت ابن جبير (قوله
فاذا هو مفترش برذعة) هي بفتح
الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه

سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما (يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم)
يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم و بين المسلمين و وافقوا قريشا
على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (انا) آتيك بخبرهم يا رسول الله (ثم قال)
صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا) آتيك بالتكرار ثلاث مرات (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو آخره تحتية
مشددة خاصة من أصحابه أو ناصرا أو وزيرا (وان حواري الزبير) بتشديد التحتية
كالسابقة * والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه)
أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وسلم (وغلب
الاحزاب) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شيء بعده) اي جميع الاشياء
بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء
بعده * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد) غير منسوب وهو
ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن
الحرث الكوفي سكن مكة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما
(عن اسمعيل بن أبي خالد) سعد البجلي أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي
(رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) يوم الخندق
(فقال اللهم) اي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف
بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) اي فيه (اهزم الاحزاب)
بالزاي المعجمة اكسرهم وبددشملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل
تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم فارسل عليهم ريحا
وجنودا فهزمهم * وقد سبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من
الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (حدثنا عبد الله)
ابن المبارك قال (اخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم) هو ابن عبد الله بن
عمر (ونافع) مولى ابن عمر كلاهما (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بفتح القاف والفاء اي رجع (من الغزو أو
الحج أو العمرة) كلمة أو للتنويع لا للشك (يبدأ فيكبر ثلاث مرار) ولابي ذر مرات (ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون) بمد
الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى قاله عليه الصلاة
والسلام تعليما لامته أو تواضعا نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) له

عليه ووعظه وذكره وأخبره ان
عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت
أربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ثم فرق
بينهما ۞ وحدثنيه علي بن حجر

(قوله ووعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك
فيه ان الامام يعظ المتلاعنين
ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة
وان الصبر على عذاب الدنيا وهو
الحد أهون من عذاب الآخرة
(قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع
شهادات الى آخره) فيه ان الابتداء
في اللعان يكون بالزوج لان الله
تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه
حد قذفها وينفي النسب ان كان
ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين
على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي
وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح
لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة
(قوله فشهد أربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)
هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها

تعالى قال فى شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص اى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله فى التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف على لا ريب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز أن يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدأ الهدى اه وفى مجموعى فى فنون القرا آت مزيد على ماذكر فى الآية (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (وهزم الاحزاب) الذين تجمعوا يوم الخندق قاله (وحده) نفى السبب فناء فى المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ۞ (باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم فى الفرع وقال الكرمانى وتبعه البرماوى بفتحها هو مناسب للمحاصرة والفتح هو الذى فى اليونينية (من) المكان الذى وقع فيه قتال (الاحزاب) الى منزله بالمدينة (ومخرجه) منها (الى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس فى ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا (ومحاصرته اياهم) بضعا وعشرين ليلة
* وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بدلها قال (ابن نمير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعناه فاخرج) بالفاء وبالجزم على الطلب ولابى ذر وابن عساكر اخرج (اليهم قال) له النبى صلى الله عليه وسلم (فالى أين) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار الى) ولابى ذر عن الكشميهنى وأشار بيده الى (بنى قريظة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) وذلك لانهم كانوا انقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد سبق فى باب الغسل بعد الحرب من الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كأنى أنظر الى الغبار ساطعا) اى مرتفعا (فى زقاق بنى غنم) بضم الزاى وتخفيف القاف وبعد الالف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار وأشار بهذا الى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير انظر موكب ولابى ذر موكب بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابن اسحق بالضم كما ذكره فى هامش اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة) * وهذا الحديث سبق

السعدى نا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال

(قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضى ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودى انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لا تستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لا تستعمل الا فى الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فى هذا الحديث فى غير نفى ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفى هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

فى باب ذكر الملائكة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد ابن مخارق ابو عبد الرحمن الضبعى ويقال الهلالى البصرى قال (حدثنا جويرة بن اسماء) بن عبيد الضبعى البصرى وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لايصلين) بنون التأكيد الثقيلة (احد منكم (العصر الا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولابى ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (فى الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلى حتى نأتيها) اى بنى قريظة عملا بظاهر قوله لايصلين أحد لان فى النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الاول وفتح الثانى وفى اليونينية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة فصلوا ركبانا لانهم لولم يصلوا ركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع (فذكر) بضم الذال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقد سبق هذا الحديث فى باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف *(تنبيه)* وقع فى البخارى لايصلين أحد العصر وفى مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب المغازى والطبرانى والبيهقى فى دلائله ووافق مسلما ابو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر والتى بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اه وقيل فى وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لايصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لايصلين أحد العصر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان التيمى قال البخارى (وحدثنى) بالواو والافراد (خليفة ابن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت ابى) سليمان (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم) ثمر (النخلات) من عقاره هدية أو هبة ليصرفها فى نوائبه (حتى) اى الى أن (افتتح قريظة والنضير) ردها اليهم لاستغنائه عن ذلك ولانهم لم يملكوا اصل الرقبة ولابى ذر عن الكشميهنى حين بدل حتى والاولى أوجه (فان اهلى أمرونى ان آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا عن المنصوب السابق أن يرد اليهم النخل (الذين) ولابى ذر والاصيلى

يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير فى روايته نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى ابو الربيع الزهرانى نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ۞ وحدثناه ابن ابى عمر نا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعى وابن مثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال

الابهام (قوله يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) فى هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها

وابن عساكر في نسخة الذي (كانوا اعطوه) ثمرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) اي فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما في مسلم (فجعلت الثوب في عنقي) حال كونها (تقول كلا) اي ارتدع عن هذا (والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابي ذر لا نعطيكم بالنون بدل التحتية (وقد اعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لما لها عليه من حق الحضانة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (و) هي (تقول) لا (كلا والله) لا نعطيكم (حتى اعطاها) النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ابن طرخان (حسبت انه) أي انسا (قال عشرة امثاله او كما قال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله عليه وسلم وبره ووفرط جوده * وقد مر هذا الحديث في الخمس مختصرا وفي غيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه (قال سمعت ابا امامة) أسعد او سعد بن سهل بن حنيف الانصاري (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه يقول نزل اهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أيام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالشك من الراوي ولابي ذر أو أخيركم زاد في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها فانزلوه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو (قريظة) نزلوا من حصونهم (على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل منهم) بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي) بفتح الفوقية وكسر الموحدة (ذراريهم) بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله و ربما قال) عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوي في اي اللفظين قاله عليه الصلاة والسلام وهما بمعنى والحديث مر في باب اذا نزل العدو على حكم رجل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح ابو يحيى البلخي الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ الانصاري (يوم الخندق رماه رجل من) كفار (قريش يقال له حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء

سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد نا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمران رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما * وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا

تأنيث اسم امه اطيب ريحها قال في المصابيح وذكر الزبير بن بكار في الانساب أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها أو لقبا ولأبي ذر وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح ميم معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه في الاكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع خيمته (في المسجد) النبوي بالمدينة وعند ابن اسحق في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوي الجرحى (ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله (وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام) زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء (وهو) اى والحال انه (ينفض راسه من الغبار فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين) اذهب (فاشار) جبريل عليه السلام (الى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى ابن عقبة وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبراني وأحمد خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا او يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين او يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت واى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا فأرسلوا الى أبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي فارتبط به حتى تاب الله عليه (فنزلوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم (الى سعد) أى ابن معاذ فأرسل اليه فأحضر (قال فاني أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وان تسبى النساء والذرية) اى الصبيان (وان تقسم اموالهم) وعند ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بأن الباقين كانوا أتباعا (قال هشام) بالاسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب) كفار (قريش شئ فأبقني) بهمزة قطع (له) اى للحرب ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لهم اى لقريش (حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم اى جراحته وقد كادت أن تبرأ وفي مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم ان كنت تعلم الخ ومعنى تحجر يبس (واجعل موتي فيها) لافوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت

على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجئ به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ابن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وانا أرى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء

(قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هى بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة

من لبته بفتح اللام والموحدة المشددة وكسر المثناة من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر منه وعند ابن سعد من مرسل حميد ابن هلال أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولابن [illegible] عن الكشميهنى من ليلته قال فى الفتح وهو تصحيف (فلم يرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة اى لم يفزع أهل المسجد (وفى المسجد خيمة) والجملة حالية (من بنى غفار) اى لرجل أو من خيام بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق انها الرفيدة فلعل زوجها كان من بنى غفار ورجع الكرمانى وتبعه البرماوى الضمير فى قوله فلم يرعهم لبنى غفار قال والسياق يدل عليه اى لم يفزع بنى غفار (الا الدم) الخارج من جرح سعد (يسيل اليهم) الى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهذا يضعف قول الكرمانى ان الضمير راجع لبنى غفار على ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التى فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعد يغذو) بالغين والذال المعجمتين يسيل (جرحه دما فمات منها) أى من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك (رضى الله عنه)* وهذا الحديث سبق فى باب الخيمة فى المسجد من كتاب الصلاة* وبه قال (حدثنا الحجاج) ولابى ذر حجاج (بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى الكوفى (انه سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قريظة) سقط لابى ذر يوم قريظة (اهجهم) بضم الجيم أمر من الهجو ضد المدح اى المشركين (أو هاجهم) بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك فى الهجو والشك من الرواى (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والواو للحال (وزاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائى باسناد على شرط البخارى (عن الشيبانى) أبى اسحق سليمان (عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك) وعند ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره فى الفتح لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من يحمى أعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القدس وزيادة ابن طهمان عن الشيبانى تعين أن الامر كان يوم قريظة* تمت غزوة بنى قريظة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

(باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة وسقط باب لابى ذر فغزوة رفع (وهى غزوة محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات وباضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان محارب فى العرب جماعة كما قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم ثم ان خصفة المذكور (من بنى ثعلبة من غطفان) بمثلثة وعين مهملة

ابن مالك لامه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش

مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابى بلوى حليف للانصار قال القاضى وقول من قال انه يهودى باطل (قوله وكان اول رجل لاعن فى الاسلام) سبق بيانه فى اول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجىء به أسود جعدا) وفى الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضىء العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا و يكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اى بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل وأما حمش الساقين فبحاء مهملة

فى الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا فى البخارى وهو يقتضى أن ثعلبة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناء عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما فى الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبنى ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك أبو على الغسانى فى أوهام الصحيحين (فنزل) النبى صلى الله عليه وسلم (نخلا) بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة وأشجع وانمار (وهى) اى هذه الغزوة (بعد خيبر لان ابا موسى) الاشعرى (جاء) من الحبشة سنة سبع (بعد خيبر) وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطى حديث أبى موسى مشكل مع صحته وما ذهب أحد من أهل السير الى أنها بعد خيبر نعم وقع فى شرح الحافظ مغلطاى ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين فى السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى اه فما فى الصحيحين أصح (وقال عبد الله بن رجاء) الغدانى البصرى من سمع منه البخارى فيما وصله السراج أبو العباس فى مسنده المبوب ولابى ذر قال أبو عبد الله البخارى وقال لى عبد الله بن رجاء (اخبرنا عمران العطار) ولابى ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما فى الفرع واصله وهو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء البصرى صدوق متهم ورمى برأى الخوارج ولم يخرج له البخارى الا استشهادا (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى) حالة (الخوف) زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (فى غزوة السفرة (السابعة) من غزواته عليه الصلاة والسلام التى وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بجر غزوة بدلا من سابقه الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله النسائى والطبرانى (صلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة الخوف بذى قرد) بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى غطفان (وقال بكر بن سوادة) بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامى بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء مصر وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثنى) بالافراد (زياد بن نافع) التجيبى المصرى التابعى الصغير وليس له فى البخارى الا هذا (عن ابى موسى) على بن رباح اللخمى التابعى أو هو مالك بن عبادة الغافقى الصحابى المعروف أو هو مصرى لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الموضع (ان جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (حدثهم قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم) اى باصحابه (يوم محارب وثعلبة) بواو العطف وهو الصواب كما مر وهى غزوة ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف يقول (سمعت جابرا) يقول

الساقين ۞ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اى دقيقهما والحموشة الدقة واما قضىء العينين فهو بهمز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (قوله وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا

(خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل) بالنون والخاء المعجمة موضع من نخل أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الالسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تحتم منع الصرف فيه فليس بذلك ضرورة أنه ثلاثي ساكن الوسط وان أراد لا ينصرف جواز الصرف وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغفل من قال ان المراد نخل المدينة (فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم أره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السير تهذيب ابن هشام قال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب فساق قصة الجمل وكذا أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوضحته الا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اهـ (وقال يزيد) بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة ابن الاكوع (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له بقوله غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من اجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذي لا نشك فيه أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير القصتين كما جزم به قبل قاله في فتح الباري فالذي جنح اليه البخاري أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكر لكنه ذكرها قبل خيبر فاما ان يكون ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (ابي بردة عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) ولابن عساكر في غزوة (ونحن في ستة نفر) قال ابن حجر لم اقف على أسمائهم واظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) اى نركبه عقبة بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر

التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء ❁ وحدثنيه احمد بن يوسف الازدي نا اسمعيل بن ابي أويس حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا ❁ وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابي عمر في روايته عن القاسم ابن محمد قال سمعت ابن عباس

بغير بينة رجمت هذه) وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها امرأة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف

بالنوبة نحتفي بأني على آخرهم (فنقبت) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية اى رقت وتقرحت وقطعت الارض جلود (اقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماى وسقطت اظفارى) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) اى لاجل ما (كنا نعصب) بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد ولابى ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الخرق على ارجلنا وحدث أبو موسى) الاشعرى بالسند السابق (بهذا الحديث ثم كره ذلك) لما فيه من تزكية نفسه (قال ما كنت اصنع بأن اذكره كأنه كره أن يكون شئ من عمله افشاه) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل فى سبب التسمية أيضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل بجبل نزلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير بن العوام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصارى التابعى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات الرقاع صلى صلاة الخوف) قيل واسم المبهم سهل بن ابى حثمة ورجح فى الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكور قال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن ابى حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ صلى (ان طائفة صفت معه) عليه الصلاة والسلام (و) صفت (طائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وسلم (ب) الطائفة (التى معه ركعة ثم ثبت) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قائما واتموا) اى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الركعة التى بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (جالسا) لم يخرج من صلاته (واتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه بقية الستة فى الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائى البصرى (عن ابى الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل) موضع من أراضى غطفان كما مر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كما مر وغرض المؤلف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التى وقع فيها صلاة الخوف هى غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المروى فى حديث صالح (احسن ما سمعت فى صلاة الخوف) و وافق مالكا على ترجيحها الشافعى وأحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب (تابعه) اى تابع معاذا (الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدنى

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثنى زهير بن حرب نا اسحق بن عيسى نا مالك عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يارسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف

(قوله ان سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم) وفى الرواية الاخرى كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازرى وغيره

ابى سعيد القرشى مولاهم يعرف بيتيم زيد بن أسلم وليس هو هشاما الدستوانى اذلار واية
لليث بن سعد عنه (عن زيد بن اسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله
عنهم (حدثه) فقال (صلى النبى) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى حدثه صلاة
النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (فى غزوة بنى انمار) بفتح الهمزة وسكون النون
آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير
رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبى حثمة فى غزوة ذات
الرقاع فتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى تاريخه بلفظ قال لى يحيى
ابن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن سلم سمع القاسم بن محمد أن
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى غزوة أنمار نحوه يعنى نحو حديث صالح بن خوات عن
سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى) وسقط ابن سعيد فى الاولى وابن
سعيد الانصارى لابى ذر وابن عساكر (عن القاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق (عن
صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله او عامر
ابن ساعدة أنه (قال يقوم الامام) فى صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع
الامام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته (وجوههم الى
العدو فيصلى) الامام (بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون
سجدتين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (الى مقام اولئك) الذين كانوا قبل العدو
(فيجىء اولئك) الذين كانوا قبل العدو اليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه
السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) زاد
فى الرواية السابقة أنه يسلم بهم * وهذا الحديث مرسل لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا
على ان سهل بن أبى حثمة كان صغيرا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين
المدنيين فى نسق واحد يحيى بن سعيد الانصارى فمن فوقه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى
حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد
ابن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشى الاموى الفقيه قال
(حدثنى) بالافراد (ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن يحيى) بن سعيد الانصارى أنه (سمع
القاسم) بن محمد ابى بكر يقول (اخبرنى) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) اى ابن ابى
حثمة انه (حدثه قوله) السابق فى صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن
نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال
اخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد) اى جهتها بأرض غطفان (فوازينا) بالزاى المعجمة اى قابلنا
(العدو فصاففنا لهم) * وهذا الحديث مر بهذا الاسناد فى أول أبواب صلاة الخوف بأتم

قبل ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه
والله أغير منى ۞ حدثنى عبيد الله
ابن عمر القواريرى وأبو كامل
فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ
لابى كامل قالا نا أبو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب
المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال
قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع
امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح
عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة
سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى

ليس قوله هو ردا لقول النبى صلى
الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد
ابن عبادة لامره صلى الله عليه
وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة
الانسان عند رؤيته الرجل عند
امرأته واستيلاء الغضب عليه
فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان
كان عاصيا واما السيد فقال ابن
الانبارى وغيره هو الذى يفوق
قومه فى الفخر قالوا والسيد أيضا
الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو
ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا
من قول سيدكم (قوله لضربته
بالسيف غير مصفح) هو بكسر
الفاء اى غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل أضربه بحده (قوله
صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا
أغير منه والله أغير منى) وفى الرواية
الاخرى والله أغير منى

معاهنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت
طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم
انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
* وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
ان رسول الله) ولابن عساكر ان النبى (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الخوف (باحدى
الطائفتين والطائفة الاخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا) الذين صلى
بهم (فقاموا فى مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (فجاء أولئك) الذين كانوا مواجهة
العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا) أى أدوا
(ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) انه (قال
حدثنى) بالافراد (سنان) هو ابن أبى سنان الدؤلى كما فى الرواية الاخرى (وابو سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف (ان جابرا) الانصارى رضى الله عنه (اخبرانه غزامع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد) أى جهتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال
(حدثنى) بالتوحيد (اخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبى عتيق) هو
محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ونسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سنان بن أبى
سنان) يزيد بن أمية (الدؤلى) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلى
وغيره وليس له فى البخارى الاحديث فى الطب وهذا الذى هنا (عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما اخبره انه غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول
الله صلى الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فادركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد
كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له
شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس فى العضاه
يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بسين مهملة وراء
مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر)
بالسند السابق فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده
اعرابى جالس) بين يديه يأتى ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا فى الموضعين
للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا) الاعرابى (اخترط سيفى) أى سله
(وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
بعدها فوقية مجردا من غمده بمعنى مصلوت (فقال لى من يمنعك منى) ان قتلتك به (قلت له
الله) يمنعنى منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل فى صدره
فوقع السيف من يده فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك منى قال لا أحد (ثم لم
يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا فى الاسلام وعند

من أجل غيرة الله حرم الفواحش
ماظهر منها وما بطن ولا شخص أغير
من الله ولا شخص أحب اليه العذر
من الله من أجل ذلك بعث الله

من أجل غيرة الله حرم الفواحش
ماظهر منها وما بطن) قال العلماء
الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع
والرجل غيور على أهله أى يمنعهم
من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث
أو غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى
الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه
أغير منه وان الله أغير منه صلى الله
عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم
الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة
الله تعالى أى انها منعه سبحانه
وتعالى الناس من الفواحش
لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها
تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا
مستحيل فى غيرة الله تعالى (قوله
صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير
من الله تعالى) أى لا أحد وانما
قال لا شخص استعارة وقيل معناه
لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من
الله تعالى ولا يتصور ذلك منه
فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته
سبحانه وتعالى لعباده فانه
لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم
وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم
فكذا ينبغى للعبد ان لا يبادر
بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله
تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه
لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه
وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم
ولا شخص أحب اليه العذر من
الله تعالى من أجل ذلك بعث الله

الواقدى انه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير (وقال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن يزيد العطار البصرى فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى ابن ابى كثير) الامام أبو نصر اليمانى الطائى مولاهم (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فاخترطه) اى سله (فقال له تخافنى فقال) له عليه السلام (لا قال فمن يمنعك منى قال) عليه السلام (الله) يمنعنى منك (فتهدده اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم) سلم وسلموا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام متنفلا (بالطائفة الاخرى) التى كانت فى جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلموا (وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع) فرضا ونفلا (وللقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره النووى فى شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولابى ذر ركعتان رفع (وقال مسدد عن ابى عوانة) الوضاح اليشكرى مما وصله سعيد بن منصور (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (اسم الرجل) الذى اخترط سيف النبى صلى الله عليه وسلم (غورث بن الحرث) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (وقاتل) عليه السلام (فيها) فى تلك الغزوة (محارب خصفة) مفعول مضاف لتاليه (وقال ابو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال ابو هريرة) مما وصله أبو داود والطحاوى وابن حبان (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولابى ذر عن الكشميهنى فى غزوة نجد (صلاة الخوف وانما جاء ابو هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم ايام خيبر) فدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها فى عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التى بعد خيبر لا التى قبلها فى الفتح ❁ (باب غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن (من) بنى (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة قال فى القاموس حى من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمى جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل فى مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد (وهى غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال فى القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بنى المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم (قال ابن اسحق) محمد مما فى مغازيه من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) الغزو فى شعبان (سنة ست) من الهجرة وفى رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقى فى شعبان سنة خمس

المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصنف ولم يقل عنه ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها

المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس أحد أحب اليه الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله أعلم (قوله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها

ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبرى وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة اربع) الذى فى مغازى ابن عقبة من طرق اخرجها الحاكم والبيهقى فى دلائله وابو سعيد النيسابورى وغيرهم أنه سنة خمس فلعله سبق قلم قال أهل المغازى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما افلت منهم انسان بل قتل عشرة واسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزرى مما وصله الجوزقى والبيهقى (عن الزهرى) محمد بن مسلم اى عن عروة عن عائشة (كان حديث الافك فى غزوة المريسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من اهل المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى البغلانى قال (اخبرنا اسمعيل بن جعفر) اى ابن أبى كثير الانصارى المدنى سكن بغداد (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصارى المدنى (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاى عبد الله القرشى التابعى (انه قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا (قال) ولابى ذر فقال (ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت) ولابى ذر عن الكشميهنى واشتد (علينا العزبة) بضم المهملة والزاى الساكنة فقد الازواج والنكاح قال فى القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (واحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان (فاردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) عليه السلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله لا بد منه * وهذا الحديث سبق فى باب الرقيق من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما انه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما ادركته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فنزل) عليه السلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس فى الشجر يستظلون) به (وبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا اعرابى قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا اتانى وأنا نائم فاخترط سيفى) اى سله (فاستيقظت وهو قائم على رأسى مخترط سيفى) حال كونه (صلتا) مجردا من غمده (قال من يمنعك منى قلت الله) يمنعنى منك

من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى أتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا ابن رافع انا ابن أبى فديك انا ابن أبى ذئب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان فى حديث معمر

من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى أتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) أما الاورق فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه وفى هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد اسود أو عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من أسلافه وفى هذه الصورة وجه لبعض

(فشامه) بشين معجمة مخففة اى غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا * وهذا الحديث ثابت هنا فى الفرع وسقط فى بعض النسخ هنا وثبت فى السابق ويحتمل أن يكون كتب فى الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله اعلم * (باب غزوة انمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها الف فراء وقد يقال غزوة بنى أنمار وهى قبيلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة انمار يصلى على راحلته) حال كونه عليه السلام (متوجها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الشرق حال كونه (متطوعا) * وهذا الحديث قد مر فى باب صلاة التطوع على الدواب وفى باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر ❁ (باب حديث الافك والافك) بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيهما (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس) بفتحهما (يقال) بضم التحتية وألف بعد القاف ولابى ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابى ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية (افكهم) بكسر الهمزة الواقع فى غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك افكا (وأفكهم) بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت الاخيرة لابى ذر (وأفكهم) بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الاشارة الى قوله تعالى وذلك افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا (فمن قال افكهم) بالفتحات (يقول) معناه (صرفهم عن الايمان وكذبهم كما قال يؤفك عنه من افك) اى (يصرف عنه من صرف) الصرف الذى لا أشد منه وأعظم أو يصرف عنه من صرف فى سابق علم الله تعالى اى علم فيما نزل انه مأفوك عن الحق لا يرعوى والضمير فى عنه للقرآن وهذه الجملة من قوله فمن قال افكهم الخ ثابتة لابى ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اى ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكلهم) اى الاربعة عروة فمن بعده (حدثنى) بالافراد (طائفة) قطعة (من حديثها وبعضهم كان اوعى) اى احفظ (لحديثها من بعض) وسقطت لفظة كان لابن عساكر (واثبت له اقتصاصا) اى سياقا وأثبت نصب عطفا على خبر كان (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (عن كل رجل منهم الحديث) اى بعض الحديث (الذى حدثنى) به منه (عن) حديث (عائشة) من اطلاق الكل على البعض فلا تنافى بين قوله وكلهم حدثنى طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث

فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد فى آخر الحديث ولم يرخص له فى الانتفاء منه ❁ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى أنكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له ❁ وحدثنى محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث

أصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفى هذا الحديث ان التعريض بنفى الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعى وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال (قوله فى الرواية الاخرى ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى أنكرته) معناه استغربت بقلبى ان يكون منى لا انه نفاه عن نفسه

عن مجموعهم لان جميعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن (فايهن) بغير تاء تأنيث ولابى ذر فأيتهن باثباتها ولابن عساكر وأبى الوقت وأيهن بالواو بدل الفاء اى فاى أزواجه (خرج سهمها اخرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا) عليه الصلاة والسلام (فى غزوة غزاها) هى غزوة المريسيع (فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب) اى الامر به (فكنت احمل) بضم الهمزة وفتح الميم (فى هودجى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى هودج (وانزل فيه) بضم الهمزة وفتح الزاى (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بفتح القاف والفاء رجع (دنونا) اى قربنا ولابى ذر ودنونا (من المدينة) حال كوننا (قافلين راجعين (آذن) بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة اى أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) الذى مشيت له (اقبلت الى رحلى) الموضع الذى نزلت به (فلمست صدرى فاذا عقد) بكسر العين (قلادة لى من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى مضاف لظفار بغير همزة ولابى ذر عن المستملى أظفار بالهمزة وصوّب الخطابى حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن (قد انقطع فرجعت) الى الموضع الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه) طلبه (قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى) بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر يرحلون بى (فاحتملوا هودجى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فحملوه (فرحلوه) بالتخفيف اى وضعوه (على بعيرى الذى كنت اركب عليه وهم يحسبون انى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن) بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون (ولم يغشهن اللحم) أى لم يكثر يقال هبله اللحم اى كثر عليه وركب بعضه بعضا (انما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أثاروه (فساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت) فقصدت (منزلى الذى كنت به) ولابن عساكر فيه (وظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى) ولابى ذر سيفقدوننى (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (انا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى) بالافراد (فنمت) اى من شدة ما اعتراها من الغم أو ان الله تعالى ألقى عليها النوم لطمأنينتها لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة (السلمى ثم الذكوانى) يتخلف (من وراء الجيش) فمن سقط له شئ من متاعه كالقدح والاداوة أتاه به (فاصبح عند منزلى فرأى سواد انسان) اى شخص انسان (نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل) نزول (الحجاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد بلفظه والله أعلم

(كتاب العتق)

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهرى وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الازهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة انه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق

فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفني
فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة أى غطيت (وجهي
بجلبابي) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف (ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا
سمعت منه كلمة غير استرجاعه) يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك (وهوى)
بفتح الهاء والواو (حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها) ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج
الى مساعد (فقمت اليها فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى اتينا
الجيش) حال كوننا (موغرين) بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء
أى داخلين في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية (في نحر الظهيرة)
بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر
وهو أعلى الصدر (وهم) أى والحال ان الجيش (نزول قالت) عائشة رضى الله عنها (فهلك
من) بفتح الميم ولابن عساكر فهلك فيّ من (هلك) من أمر الافك (وكان الذي تولى كبر
الافك) بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذي باشر معظمه (عبد الله بن ابي)
بالتنوين (ابن سلول) بالرفع على لام عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش (قال
عروة) بن الزبير بالسند السابق (أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه) اى حديث
الافك (كان يشاع ويتحدث به عنده) عند عبد الله بن أبي (فيقره ويستمعه) فلا ينكره
ولا ينهى عنه من يقوله (ويستوشيه) يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه (وقال عروة
ابن الزبير (ايضا) بالسند السابق (لم يسم) بفتح السين والميم المشددة (من اهل الافك
ايضا الا حسان بن ثابت) الشاعر (ومسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشي المطلبي
(وحمنة بنت جحش) بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة أخت أم المؤمنين زينب
بنت جحش (في ناس آخرين لا علم لي بهم) أى باسمائهم (غير انهم عصبة) عشرة أو ما فوقها
الى الاربعين (كما قال الله تعالى) في سورة النور ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم (وان
كبر ذلك) بضم الكاف وكسرها أى وان متولى معظمه (يقال عبد الله) ولابي ذر يقال
له عبد الله (بن ابي) بالتنوين (ابن سلول قال عروة) بالسند السابق (كانت عائشة) رضى
الله عنها (تكره ان يسب) بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (عندها
حسان) بن ثابت رضى الله عنه (وتقول انه الذي قال فان ابي) ثابتا (ووالده) منذرا
(وعرضي*) بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
أو سلفه أو من ينسب اليه (لعرض محمد منكم وقاء * قالت عائشة) رضى الله عنها
(فقدمنا المدينة فاشتكيت) فرضت (حين قدمت) المدينة (شهرا والناس يفيضون)
بضم التحتية يخوضون (في قول اصحاب الافك لا اشعر بشئ من ذلك وهو يريبني) بفتح
التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة يوهمني (في وجعي اني لا اعرف) وفي
كتاب الشهادة أني لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون
الطاء ولابي ذر في الاصل المروى عنه من رواية أبي الحطيئة اللطف بفتح اللام والطاء أى

الرفق

وإلا فقد عتق منه ما عتق
* وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن
رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا
شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم
ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا
نا حماد نا أيوب ح وثنا ابن نمير
نا ابى انا عبيد الله ح وثنا محمد بن
مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد ح وثنى اسحق بن
منصور انا عبد الرزاق عن ابن
جريج أنى اسمعيل بن أمية ح
وثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن
وهب أنى اسامة ح وثنا محمد بن
رافع نا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن
عمر بمعنى حديث مالك عن نافع

منه ما عتق) وفي نسخة ما أعتق هذا
حديث ابن عمر وفي حديث أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
أحدهما قال يضمن وفي رواية له قال
من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم
عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في
نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق
عليه قال القاضي عياض في ذكر
الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة
قال قال الدارقطني روى هذا
الحديث شعبة وهشام عن قتادة
وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء
ووافقهما همام ففصل الاستسعاء
من الحديث فجعله من رأي ابي

الرفق (الذى كنت أرى منه حين اشتكى انما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبنى ولا اشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (فخرجت مع) بسكون الجيم ولابى ذر فخرجت معى (ام مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (وكان) المناصع (متبرزنا) موضع قضاء حاجتنا (وكنا لانخرج الاليلا الى ليل وذلك قبل ان تتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا قالت وامرنا) فى التبرز (امر العرب الاول فى البرية) خارج المدينة (قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهى) سلمى (ابنة ابى رهم ابن المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق لابى ذر (وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتى) اى جهته (حين فرغنا من شأننا فعثرت) بمثلثة وفتحات (ام مسطح فى مرطها) بكسر الميم فى كسائها (فقالت تعس) بفتح العين ولابى ذر تعس بكسرها (مسطح) كب لوجهه او هلك (فقلت لها بئس ماقلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اى هنتاه) بسكون الهاء ولابى ذر بضمها ياهذه (ولم تسمعى ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقلت) لها (ما) ولابى ذر وما (قال فاخبرتنى بقول اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضى فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له أتأذن لى ان آتى ابوى) بتشديد الياء (قالت وأريد أن استيقن الخبر) الذى سمعته (من قبلهما) اى من جهتهما (قالت فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فاتيتهما (فقلت لامى يا امتاه) بفوقية بعد الميم (ماذا يتحدث الناس) به (قالت يا بنية) ولابى ذر بالكسر (هونى عليك) الشأن (فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) أى حسنة جميلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى الا أكثرن (عليها) القول فى عيبها او نقصها والمراد بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعبنها (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) متعجبة من ذلك (سبحان الله اولقد) بهمزة الاستفهام (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز لا ينقطع (لى دمع ولا اكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (ثم اصبحت ابكى قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحى) بالرفع اى حين طال لبث نزوله حال كونه (يسألهما) عن ذلك (ويستشيرهما فى فراق اهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة اهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه) أى من الود (فقال اسامة) هم (اهلك) العفائف كذا أهلك

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن

قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن مارواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الاصيلى وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث

بالرفع لابي ذر ولغيره أهلك بالنصب اى امسك أهلك (ولا نعلم) عليهم (الا خيرا واما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بالتذكير على ارادة الجنس (وسل الجارية) بريرة والمها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح (تصدقك) بالجزم على الجزاء وهى لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك (قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك) اى من جنس ماقيل فيها (قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه عليها (غير انها) ولابى ذر وابن عساكر أكثر من انها (جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن) بكسر الجيم الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة او غيرها (فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابى وهو على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يعذرنى) أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمنى او من ينصرنى (من رجل قد بلغنى عنه اذاه فى أهلى والله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ) سقط لابى ذر وابن عساكر ابن معاذ (اخو بنى عبد الاشهل فقال انا يارسول الله اعذرك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة منه (فان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك) فيه (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان) بن ثابت (بنت عمه من فخذه) بالذال المعجمة (وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان) ولابى ذر فكان (قبل ذلك رجلا صالحا) كاملا فى الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقى حكمها ببعض الانفة كما قالت (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أغضبته (فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه (ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) فى الود (تجادل عن المنافقين) ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة خلاف ذلك (قالت فثار الحيان الاوس والخزرج) بالمثلثة اى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت فبكيت يومى ذلك كله لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم قالت واصبح ابواى) ابو بكر وأم رومان (عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم حتى انى لاظن ان البكاء فالق كبدى فبينا) بغير ميم (ابواى جالسان عندى وانا ابكى فاستأذنت على امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكى معى) أى تفجعا لما نزل بها (قالت

فبينا

وحدثنى عمرو الناقد نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

(وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه) اى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين وفى هذا الحديث ان من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وأجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب

فينا) بغير ميم (نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت
ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها) بفتح القاف وسكون الموحدة (وقد لبث شهرا
لا يوحى اليه فى شأنى) هذا (بشئ) ليعلم المتكلم من غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت
بريئة) مما نسبوه اليك (فسيبرئك الله) عز وجل منه بوحى ينزله (وان كنت ألممت بذنب)
اى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) منه (فان العبد اذا اعترف)
بذنبه (ثم تاب) منه (تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعى) بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لأن الحزن والغضب اذا
أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما احس منه قطرة فقلت لابى أجب
رسول صلى الله عليه وسلم عنى) وسقط لفظ عنى لابى ذر وابن عساكر (فيما قال فقال ابى
والله ما أدرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى أجيبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قال قالت أمى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت وأنا جارية حديثة السن لا اقرأ من القرآن كثيرا انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا
الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى) ولابى
ذر لا تصدقوننى (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى) بضم القاف
وتشديد النون (فوالله لا اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف) يعقوب عليهما السلام (حين
قال) فى تلك المحنة (فصبر جميل) لا جزع فيه (والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت
فاضطجعت على فراشى والله يعلم انى حينئذ بريئة وان الله مبرئى) اسم فاعل من التبرئة
(ببراءتى) اى تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئنى عند الناس بسبب براءتى فى نفس
الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة (ولكن والله ما كنت أظن ان الله تعالى منزل
فى شأنى وحيا يتلى لشأنى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله فى بأمر ولكن) بتخفيف
النون ساكنة ولابى ذر ولكنى بتشديدها مكسورة بعدها تحتية (كنت أرجو ان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام) بالراء والالف
بعدها ثم ميم ما فارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل عليه) الوحى (فأخذه) عليه السلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم
الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحى (حتى انه ليتحدر)
بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية اى لينصب (منه العرق
مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ (وهو فى يوم شات من ثقل القول
الذى انزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قالت فسرى) بضم السين وتشديد الراء
مكسورة اى أزيل وكشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أول
كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما الله) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فقد برأك) مما نسب
اليك بما أوحاه الله الى من القرآن (قالت فقالت لى أمى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى
أمى لى بالتقديم والتأخير (قومى اليه) زاده الله شرفا لديه (فقلت لا والله لا اقوم اليه

وحدثناه على بن خشرم انا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن أبى عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة

أحدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة

فانى) بالفاء ولابن عساكر وانى (لا أحمد الا الله عز وجل) الذى انزل براءتى (قالت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) ثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وابن عساكر (ثم انزل الله تعالى هذا فى براءتى) وتاب الله على من كان تكلم فى من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابى ذر (وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه) اذ كان ابن خالة الصديق (وفقره والله لا انفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله تعالى ولا يأتل) ولا يحلف (أولوا الفضل منكم) اى الطول والاحسان والصدقة (الى قوله غفور رحيم) فكما تغفر يغفر لك (قال أبو بكر الصديق) سقط لفظ الصديق لابى ذر (بلى والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال لزينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت يا رسول الله احمى سمعى) عن أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول نظرت ولم أنظر (والله ما علمت) عليها (الا خيرا قالت عائشة وهى) اى زينب (التى كانت تساميني) تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم (من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) اى حفظها (بالورع قالت) عائشة (وطفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حمنة تحارب لها) لاجلها فتذكر ما يقول أهل الافك (فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) اى ابن الزبير (قالت عائشة والله ان الرجل) صفوان ابن المعطل (الذى قيل له ما قيل) من الافك (ليقول) متعجبا مما نسبوه اليه (سبحان الله فوالله الذى نفسى بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) اى سترها وهو كناية عن عدم الجماع وقد روى أنه كان حصورا وأن معه مثل الهدبة (قالت) عائشة (ثم قتل) اى صفوان (بعد ذلك فى سبيل الله) شهيدا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى (قال أملى على هشام بن يوسف) الصنعانى (من حفظه قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال لى الوليد ابن عبد الملك) بن مروان الاموى (أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أن عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا) لان عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الافك (ولكن قد أخبرنى) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) المخزومى (ان عائشة رضى الله عنها قالت لهما) لابى بكر وأبى سلمة (كان على مسلما) بكسر اللام المشددة من التسليم اى ساكتا (فى شأنها) اى فى شأن عائشة وللحموى مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفى مسيأ ضد محسنا اى فى ترك التحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضى الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الافك (فراجعوه) قال فى الفتح اى هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرمانى أن المراجعة

وقعت

عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنى هرون بن عبد الله نا وهب بن جرير نا أبى قال سمعت قتادة يحدث بهذا

الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتى لاشئ على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال السادس محكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه

وقعت فى ذلك عند الزهرى (فلم يرجع) هشام وقال الكرمانى فلم يرجع الزهرى الى الوليد اى لم يجب بغير ذلك (وقال مسلما) بكسر اللام المشددة ولابى ذر مسلما بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسيأ (و) زاد لفظ (عليه) اى قال فلم يرجع الزهرى على الوليد (وكان فى أصل العتيق) مسلما (كذلك) لا مسيأ لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيأ وقال الاصيلى بعد أن رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ ان عليا اساء فى شأنى والله يغفر له وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثنى) بالافراد (مسروق بن الاجدع) بسكون الجيم وفتح الدال المهملة (قال حدثتنى أم رومان) قيل ان أم رومان توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس أو ست ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدى وما فى الصحيح أصح وقد جزم ابراهيم الحربى بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه فى خلافة عمر لان مولد مسروق كان فى سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم (وهى ام عائشة رضى الله عنهما قالت بينا) بغير ميم (انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار) اى دخلت ولم تسم هذه المرأة قال فى المقدمة وهى غير المرأة الاولى التى دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل بفلان) تعنى من خاض فى الافك (فقالت ام رومان وماذاك قالت ابنى فيمن حدث الحديث) قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا فى الافك من الانصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة الا أن يكون لاحدهما أم من رضاع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الانصارية (وماذاك قالت كذا وكذا) تذكر مقالة أهل الافك (قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك (قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت) من غشيتها (الا وعليها حمى بنافض) اى برعدة (فطرحت) بسكون الحاء (عليها ثيابها فغطيتها) بها (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه فقلت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض قال فلعل) ذلك (فى حديث تحدث) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول زاد فى رواية غير أبى ذر به (قالت) ام رومان (نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت) انى بريئة (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى باثبات نون الوقاية (ولئن قلت لا تعذرونى) بفتح الفوقية وكسر المعجمة اى لا تقبلوا منى العذر ولابى ذر لا تعذروننى بنونين (مثلى ومثلكم كيعقوب) أبى يوسف الصديق (وبنيه) اذ قال فى محنته (والله المستعان) اى استعينه (على) احتمال (ما تصفون) من الصبر على الرزء فيه (قالت) ام رومان (وانصرف) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فانصرف (ولم يقل) لى (شيأ فأنزل الله) تعالى (عذرها) بعد ذلك بما أنزله فى سورة النور (قالت) عائشة له عليه السلام (بحمد الله لا بحمد احد ولا بحمدك)

الاسناد يعنى حديث ابن أبى عروبة وذكر فى الحديث قوم عليه قيمة عدل (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن

لا يرجع ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا

قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها * وهذا الحديث قد سبق في باب لقد كان في يوسف واخوته من أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) بن جعفر بن أعين البيكندي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي القرشي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (كانت تقرأ) قوله تعالى في سورة النور اذ تلقونه (اذ تلقونه) بكسر اللام وضم القاف المشددة ٣ (بألسنتكم وتقول) مفسرة له (الولق) بفتح الواو وسكون اللام ولابي ذر بفتحها هو (الكذب قال ابن ابي مليكة) عبد الله بالسند السابق (وكانت) عائشة (اعلم من غيرها بذلك) الذي قرأته بكسر اللام (لانه نزل فيها) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا عبدة) هو عبد الرحمن ابن سليمان الكلابي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال ذهبت أسب حسان) ابن ثابت (عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بالفاء المكسورة بعدها حاء مهملة اي يخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة استأذن) حسان (النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين) من قريش (قال) عليه السلام (كيف) تعمل (بنسبي) اذا هجوت قريشا (قال) حسان (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن عقبة أبو جعفر الطحان الكوفي أحد مشايخ المؤلف وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بغير نسبة قال (حدثنا عثمان بن فرقد) البصري قال (سمعت هشاما عن أبيه) عروة بن الزبير (قال سببت) بتشديد الموحدة (حسان) بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها (وكان ممن كثر) بتشديد المثلثة (عليها) في ذكر قصة الافك الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرائضي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا) وللاصيلي دخلت (على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه (وقال) ولابن عساكر فقال (حصان) بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال (رزان) براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تتهم (بريبة *) بكسر الراء بتهمة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة اي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شبعانة أو تصبح خميصة البطن (من لحوم الغوافل *) عما يرمين به من الشر لانهن لم يهممن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لكنك لست كذلك) اي بل اغتبت وخضت في قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها

ابن عمر عن عائشة انها أرادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من أيوب عند أهل هذا الشان كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى ابن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فالق به على المعتق قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله أعلم

(باب بيان ان الولاء لمن اعتق)

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع

لم تأذني له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر لم تأذنين له (أن يدخل عليك) اى في الدخول عليك (وقد قال الله عز وجل (والذي تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبة (له عذاب عظيم) وقوله في التنقيح أنكر ذلك عليه وانما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه في المصابيح بأن هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها سالت لمسروق ما قال بقولها واى عذاب أشد من العمى (فقالت) عائشة (واى عذاب اشد من العمى) وكان قد عمى (قالت) ولابي ذر فقالت (له انه) اى حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاجي) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الفضائل ❁ (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكري وأهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وأنكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال في القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لابي ذر تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) اى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عز وجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله اعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي) الكفر الحقيقي وسقط قوله بي لابي ذر (فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (واما من قال مطرنا بنجم كذا) زاد الكشميهني وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (كافر بي) الكفر الحقيقي لانه قابل به الايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب * وسبق هذا الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي البصري (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم النبي اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا) العمرة (التي كانت مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة

فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة

المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها او فسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني (قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق) وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم (قوله اشترطي لهم) اى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اى فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف

بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة) وهي عمرة القضية (وعمرة من الجعرانة) بسكون العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذي القعدة) أيضا (وعمرة مع حجته) في ذي الحجة * وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة ان اباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم أحرم) أنا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون انتم الفتح) في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) الاعظم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لانها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا وأربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) اي حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) اي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر (فتركناها غير بعيد) في رواية زهير فدعا ثم قال دعوها ساعة (ثم انها أصدرتنا) اي أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) اي القدر الذي أردنا شربه (نحن وركابنا) ابلنا التي نسير عليها * وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أنبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا) ولابن عساكر ألف (وأربعمائة أو أكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهما بانهم كانوا أكثر من ألف واربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا واربعمائة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك (فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فاخبروه

تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك ويكون

لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة

فأخبروه بذلك (فأتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال ائتونى بدلو) فيه ماء (من مائها فأتى به فبصق) بالصاد ولابى ذر فبسق بالسين فيه (فدعا ثم قال) عليه السلام لهم (دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم) اى ابلهم التى يسيرون عليها (حتى ارتحلوا) * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزى قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا محمد قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم اقبل الناس نحوه فقال) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يارسول الله ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب الا ما فى ركوتك فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده فى الركوة فجعل الماء يفور) ولابى ذر عن الكشميهنى يثور بالمثلثة بدل الفاء (من بين أصابعه) اى من اللحم الكائن بين أصابعه (كأمثال العيون قال) جابر (فشربنا وتوضأنا) قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الصلت بن محمد) الخاركى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة انه قال (قلت لسعيد بن المسيب بلغنى ان جابر بن عبد الله) الانصارى (كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) وسقط قوله مائة لابوى ذر والوقت وابن عساكر (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر تابعه اى تابع الصلت بن محمد (أبو داود) سليمان الطيالسى فيما وصله الاسماعيلى (حدثنا قرة) ابن خالد (عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت) ولابى ذر حدثنا عمرو قال سمعت (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضى الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل على على عثمان قال جابر (وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعنى لانه كان عمى فى آخر عمره (لأريتكم مكان الشجرة) التى وقعت بيعة الرضوان تحتها (تابعه) اى تابع سفيان ابن عيينة (الاعمش) سليمان (سمع سالما سمع جابرا ألفا وأربعمائة) وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى آخر كتاب الاشربة بأطول مما هنا (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن معاذ حدثنا أبى) معاذ بن معاذ بن نصر التميمى العنبرى قاضى البصرة فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى أوفى) علقمة الاسلمى (رضى الله عنهما) زاد الاصيلى قال (كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة) هذا ما اطلع

ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله

لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم

الموضع الثالث (قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق) وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفى هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اى على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وانه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت

عليه ابن أبي أوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبر بما رأى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأربعمائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (وكانت أسلم) القبيلة المشهورة (ثمن المهاجرين) وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة (تابعه) اى تابع عبيد الله بن معاذ (محمد بن بشار) الملقب ببندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكريم عن بندار قال (حدثنا ابو داود) سليمان الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (انه سمع مرداسا) بكسر الميم ابن مالك (الاسلمي) الكوفي (يقول وكان) مرداس (من اصحاب الشجرة) الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها (يقبض الصالحون الاول فالاول) قال في الكواكب اى الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف اى يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه اه وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو ثم قال الزركشي ايضا ويجوز نصبه على الحال اى مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المنكر وفان التقدير ذهبوا مترتبين قاله ابو البقاء وهل الحال الاول أو الثاني أو المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال أصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بأن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه فحرره (وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما اى رذالة من الناس كرديء التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيأ) اى ليست لهم عنده تعالى منزلة * وهذا الحديث من أفراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) انهما (قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيأ ليعلم أنه هدي (واشعره) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بأنها هدي أيضا (واحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا احصي كم سمعته) اى

صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما

الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني

الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهرى) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا ادرى يعنى موضع الاشعار والتقليد أو الحديث كله) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (الحسن بن خلف) ابو على الواسطى قال (حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال نعم) يؤذينى (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم فى ذلك الوقت (انهم يحلون) من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) اى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) اى كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام) بنصب يهدى ويصوم عطفا على أن يطعم * وهذا الحديث قد سبق فى باب النسك بشاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب انه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له (يا أمير المؤمنين هلك زوجى) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهم (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف اى لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو مادون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) اى نبات (ولا ضرع) يحلبونه (وخشيت ان تأكلهم الضبع) بضم الموحدة اى تهلكهم السنة المجدبة الشديدة (وانا بنت خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وايماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد ابى الحديبية مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضى الله عنه (الى بعير ظهير) بفتح الظاء قوى الظهر معد للحاجة وفى رواية ظهرى بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) اى ناول المرأة الذى يقاد به البعير (ثم قال) لها (اقتاديه) بالقاف اى قوديه (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير

الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق ۞ حدثنى أبو الطاهر انا ابن وهب أنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى

قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولان الاصل فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد فبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الموضع الخامس (قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) صريح فى ابطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرطه مائة مرة توكيدا

فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين ا كثرت لها) من العطاء (قال) ولابي ذر فقال (عمر ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اى فقدتك (امك) وهى كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله انى لارى) بفتح همزة لارى (ابا هذه وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) ويحتمل أن يكون بخيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفىء) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة اى نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين اى انصباءنا من الغنيمة ولابي ذر عن الحموى نستقى بالقاف بغير همز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابورى القشيرى قال (حدثنا) كذا فى اليونينية وغيرها والذى فى الفرع قال (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى مفتوحة (ابن سوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (ابو عمرو) بفتح العين (الفزارى) بفتح الفاء والزاى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بن ابى وهب المخزومى انه (قال لقد رأيت الشجرة) التى كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم اتيتها بعد) بضم الدال اى بعد ذلك (فلم أعرفها) ولابى ذر عن الكشميهنى أنسيتها (قال محمود) اى ابن غيلان وللاصيلى قال أبو عبد الله اى البخارى قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا محمود) اى ابن غيلان ابو أحمد المروزى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسى وهو أيضا شيخ المؤلف (عن اسرائيل) بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلى الكوفى أنه (قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر لم أقف على اسم احد منهم وزاد الاسماعيلى فى مسجد الشجرة (قلت) لهم (ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان) وقد كانوا اجعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدثنى) بالافراد (ابى) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) اى المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) اى نسينا موضعها ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) اى ابن المسيب منكرا (ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها انتم فأنتم اعلم) منهم قاله متهكما * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلى (عن سعيد بن المسيب عن ابيه أنه كان فيمن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا اليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم اى اشتبهت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم اياها قاله النووى وفى رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخارى أن يروى عن راوله راويان فانه لم يروعن المسيب الا ابنه سعيد ولعله أراد من غير الصحابة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح

كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ۞ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا أبو أسامة نا هشام بن عروة أنى أبى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلى كاتبونى على تسع

فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فى البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الامة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيأ آخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط

القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن انه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التى بويع تحتها (فضحك فقال أخبرنى) بالافراد (ابى) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسماعيلى من طريق ابى زرعة عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فأنسوها اه قال فى الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها فى العام المقبل لايدل على نفى معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف فى حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت أبصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان فى آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه ان قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اه وقال فى شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذى فيه البئر المعروفة ببئر شمس بطريق جدة والشجرة والحديبية لايعرفان الآن وليست بالموضع الذى يقال له الحديبية فى طريق جدة اقرب بهذا الموضع من جدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهل الحديبية فى الحرم كما قال مالك أو فى طرف الحل كما قال الماوردى أو بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم كما قال الشافعى * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح الميم أنه (قال سمعت عبد الله بن ابى أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم (فأتاه ابى) علقمة (بصدقته) اى بزكاته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل ابى اوفى) * وهذا الحديث قدمر فى الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابى أويس (عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازنى (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازنى أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة فى سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة فى تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصارى المازنى (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له) يبايع الناس (على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه اشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت (وكان) ابن زيد (شهد معه) صلى الله عليه وسلم

أواق فى تسع سنين فى كل سنة وقية فاعينينى فقلت لها ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم فاتتنى فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم

واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس (قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لاتحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم ان فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لاولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لايصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك

(الحديبية) وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي) قال (حدثني) بالافراد (أبي) يعلى قال (حدثنا اياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح اللام (ابن الاكوع) قال (حدثني) بالافراد (ابي) سلمة (قال وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولابي ذر عن الكشميهني به وهذا يتمسك به من ذهب الى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع انه (قال قلت لسلمة بن الاكوع على اى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) بايعناه (على الموت) أى لازم الموت وهو عدم الفرار * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد ابن اشكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي ابو عبد الله الصفار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي (عن العلاء بن المسيب عن ابيه) المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة انه (قال لقيت البراء ابن عازب رضى الله عنهما فقلت) له (طوبى لك) اى طيب العيش لك (صحبت النبي) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي) ولابي ذر عن الكشميهني ابن أخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لاتدرى ما احدثنا بعده) عليه السلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وهضما لنفسه رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي وهو شيخ البخاري أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الاشهلي (اخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن اسحق) ابن الحصين السرماري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه قال في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) اى الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال اصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنيأ) لا اثم فيه (مريئا) لاداء فيه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف اى صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فما لنا) اى فأى شئ لنا

وما

الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق

وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق فى تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي انه لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التى دلت عليها أصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالى قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير

وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) وثبت تجرى من تحتها الانهار فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال شعبة) بن الحجاج (فقدمت الكوفة فحدثت بهذا) الحديث (كله عن قتادة) بن دعامة (ثم رجعت) الى قتادة (فذكرت) ذلك (له فقال اما) تفسير (انا فتحنا لك) بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنيأ مريئا فعن عكرمة) رويته وحاصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة بعدها هاء وقيل لاهمز وقال الحافظ أبو على والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الاسلمى عن ابيه) زاهر بن الاسود وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (وكان ممن شهد الشجرة) اى بايع تحتها (قال انى لأوقد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولابى ذر القدور بضمها على الجمع أى فى غزوة خيبر (بلحوم الحمر) اى الاهلية (اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو ابو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن) اكل (لحوم الحمر) اى الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمى يعرف بمكلم الذئب (وكان اشتكى ركبته) بالافراد (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدى قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصارى (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصارى (وكان من اصحاب الشجرة) انه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بسويق فلاكوه) اى مضغوه وأداروه فى افواههم (تابعه) اى تابع ابن ابى عدى بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضى البصرة (عن شعبة) ابن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلى * والحديث سبق فى الطهارة ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم ابو عبد الله وقيل ابو سعيد البغدادى قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود بن عامر الشامى ثم البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء الحموى والمستملى واسمه نصر بن عمران الضبعى وللكشميهنى أبى حمزة بالحاء والزاى وهو تصحيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزنى

فلاناوا لولاء لى انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب نا وكيع ح ونا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبى أسامة غير ان فى حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله

والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث أم زرع فى قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم

وسقط ابن عمر ولغير الكشميهنى (وكان من) صالحى (اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذى صلاه من نومه مريد التطوع بأن يصلى ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلى ماشاء ولا ينقض وتره اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلى واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوله يعنى لا تنقضه وهذا هو الصحيح عن الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر (عن ابيه) اسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى انه سفر الحديبية (وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحى (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللاصيلى فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوى الوقت وذر وابن عساكر (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف اى فقدتك (أمك يا عمر) سقط لفظ يا عمر للاربعة (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاى اى ألححت عليه اوراجعته اوأتيته بما يكره من سؤالك وفى رواية نزّرت بتشديد الزاى وهو الذى ضبطه الاصيلى وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ ابوذر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فىّ قرآن فما نشبت) بكسر الشين المعجمة فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولابى الوقت قد نزل (فىّ) بتشديد الياء ولابى ذر عن الكشميهنى بى أى نزل بسببى (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت) زاد الكشميهنى عليه (فقال) عليه السلام (لقد أنزلت علىّ الليلة سورة لهى أحب الىّ مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما مر عدة له بالفتح وجئ به على لفظ الماضى لانها فى تحققها بمنزلة الكائنة وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به مالا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذى لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت

الزهرى

صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس فى حديثهم أما بعد ❁ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه

تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب فى كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة

(الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث) الذى هذا سنده (حفظت بعضه) من الزهرى (وثبتنى) فيما سمعته من الزهرى (معمر) اى ابن راشد (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء (ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة) وهذا القدر مما أثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم فى مستخرجه وقد سبق فى هذا الباب من رواية ابن المدينى عن سفيان قوله لا أحفظ الاشعار والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) اى جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية وفى نسخة أبى ذر بالاعجام والاهمال (أتاه عينه) بسر (قال) وفى نسخة فقال له (ان قريشا جمعوا لك) بتخفيف الميم (جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشيروا أيها الناس على أترون) بفتح التاء (أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه عليه الصلاة والسلام اى غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) بالراء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال ابو بكر يا رسول الله) انك (خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه قاتلناه قال) صلى الله عليه وسلم (امضوا على اسم الله) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنى) بالتوحيد (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح عين عمرو (يوم الحديبية على قضية) الصلح فى (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه قال لا يأتيك منا أحد) رجل او أنثى (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وأبى) اى وامتنع (سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين

وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى

فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون انه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع

وضم الضاد المعجمة وأصله انغمضوا فقلبت النون ميما وأدغمت في الميم ولابي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة اي شق عليهم وللاصيلي وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولهما أيضا انعظوا كذلك لكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولاوجه لهذه والاولى هي الاوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما (فلما ابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الارده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات) حال كونهن (مهاجرات) في اثناء مدة الصلح (فكانت) ولابي ذر وكانت (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة (بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق) بالمثناة الفوقية اي شابة أو أشرفت على البلوغ (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها) بفتح التحتية (اليهم حتى انزل الله تعالى في المؤمنات ما انزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات لهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي لا تردوهن الى أزواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالاسناد السابق (وأخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت) ولابي ذر أخبرته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبي الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد السابق (قال بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) وثبت لفظ على لابي ذر (وبلغنا أن أبا بصير فذكره) اي الحديث (بطوله) كما هو مذكور آخر كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني حين خرج (معتمرا في) أيام (الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال ان صددت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديبية من التحلل بالنحر ثم بالحلق (فأهل) ابن عمر (بعمرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري

شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان أرادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل (قوله في كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف أفصح والاوقية الحجازية أربعون درهما

(عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه اهل) احرم بعمرة زمن الفتنة (وقال ان حيل بيني وبينه) اى البيت الحرام (لفعلت) باللام ولابى ذر عن الكشميهنى فعلت (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه) وبين البيت فى الحديبية من النحر ثم الحلق بنية التحلل (وتلا) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *وهذا الحديث قد مر مطولا فى الباب المذكور *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعى وقيل الهلالى البصرى قال (حدثنا) عمى (جويرية) بن اسماء بن عبيد البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله و) شقيقه (سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراه انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح وحدثنا) وسقطت الواو لابى ذر (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بنى عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) لما أراد أن يعتمر حين نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت العام) لكان خيرا (فانى أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه) فحلوا من عمرتهم (وقال) بالواو ولابى ذر وابن عساكر قال (اشهدكم انى اوجبت عمرة) على نفسى (فان خلى بينى وبين البيت طفت) به (وان حيل بينى وبين البيت صنعت) ولابى ذر صنعنا (كما صنع رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق (فسار ساعة ثم قال ما أرى شأنهما) اى الحج والعمرة (الا واحدا) فى جواز التحلل منهما بالاحصار (أشهدكم انى قد أوجبت حجة مع عمرتى فطاف طوافا واحدا و) سعى (سعيا واحدا) يوم دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى *وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا احصر المعتمر *وبه قال (حدثنى) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة ابو الليث البخارى مؤدب الحسن بن العلاء السعدى الامير انه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبعدها شين معجمة اليمانى قال (حدثنا صخر) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية النميرى (عن نافع) انه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل) ابيه (عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية ارسل عبد الله) ابنه (الى فرس له عند رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (يأتى به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدرى بذلك فبايعه) عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة اى يلبس لامته بالهمزة اى درعه (للقتال فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى التى يتحدث الناس ان ابن عمر اسلم قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الارسال لكن ظهر فى الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن دحيم

❁ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادرى ❁ وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلى نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبى هشام قال ابن مثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومى وأبو هشام نا وهيب نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ❁ وحدثنى أبو الطاهر نا ابن وهب أنى مالك بن انس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم

(قولها فانتهرتها فقالت لاها الله اذا) وفى بعض النسخ لاهاء الله اذا هكذا هو فى النسخ وفى روايات المحدثين لاهاء الله اذا بمد قوله هاء وبالالف فى اذا قال المازرى وغيره من أهل العربية هذان لحنان

عن الوليد بن مسلم وفى بعض النسخ وقال لى هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمرى) قال (أخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الناس كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا فى ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى محيطون به ناظرون اليه باحداقهم (فقال) عمر بن الخطاب لابنه (يا عبد الله انظر ماشأن الناس قد احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال بدل قد قال فى الفتح وهو تحريف (فوجدهم) عبد الله بن عمر (يبايعون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبايع ثم رجع الى أبيه (عمر) فأخبره بذلك (فخرج فبايع) عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى واستشكل بأن سبب مبايعته ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ماشأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه * وبه قال (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال (حدثنا يعلى) بن عبيد الطنافسى قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى الكوفى (قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى) علقمة (رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا) ولابى ذر فصلينا (معه) بالفاء بدل الواو (وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركى (أهل مكة لا يصيبه) اى لئلا يصيبه (احد بشئ) يؤذيه * وهذا الحديث مر فى باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة فى كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (ابن اسحق) بن ابى زياد الليثى مولاهم المروزى المعروف بحسنويه الموثق من النسائى قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمى البغدادى قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلى (قال سمعت ابا حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (قال قال ابو وائل) شقيق بن سلمة (لما قدم سهل بن حنيف) الانصارى الصحابى (من) وقعة (صفين) التى كانت بين على ومعاوية (اتيناه نستخبره فقال) وقد كان يتهم بالتقصير فى القتال يوم صفين (اتهموا الرأى) فى الجهاد اى اتهموا رأيكم اى فى هذا القتال فانما تقاتلون فى الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (فلقد رأيتنى) اى رأيت نفسى (يوم ابى جندل) العاصى بن سهيل لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب فى الله فقال ابوه يا محمد اول ما أقاضيك عليه فرد عليه ابا جندل وكان رده اشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم (ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددت) وقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه (والله ورسوله اعلم) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء (وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا) فى الله (لامر يفظعنا) يشق علينا (الا اسهلن بنا) اى ادتنا الاسياف (الى امر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (قبل هذا الامر) يعنى الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة

ابن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنى سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله

وصوابه لاها الله ذا بالقصر فى ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يمينى وكذا قال الخطابى وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوى وغيره يجوز القصر والمد فى ها وكلهم ينكرون الالف فى اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستانى جاء فى القسم لاها الله قال والعرب تقوله

لما فيها من قتل المسلمين (ما نسد) بضم السين المهملة (منها) من الفتنة (خصما) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة (الا انفجر علينا خصم ما ندرى كيف نأتى له) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شئ خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار أى كما ينفجر الماء من نواحى القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه * وهذا الحديث قد مر فى أواخر باب الجهاد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (رضى الله عنه) أنه (قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة أى قمل رأسك (قلت نعم) يؤذينى (قال فاحلق رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحافظ أى اذبح ذبيحة (قال أيوب) السختيانى (لا ادرى بأى هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسك (بدا) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن هشام ابو عبد الله) المروزى سكن بغداد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس الواسطى ويقال البصرى (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن) اى والحال انا (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة (قال وكانت لى وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شعر الى شحمة اذنى (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهى فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يارسول الله (قال وانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا) فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) وهو القمل او الجراحة (ففديه) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة ايام (او صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (او نسك) شاة وهو مصدر او جمع نسيكة

(باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسى الباهلى مولاهم البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة الخياط ابو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد عن قتادة) ابن دعامة (ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان ناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) من (عرينة) حى من بجيلة (قدموا المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام)

صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى انا سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث

وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح وثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر ح وثنا ابن نمير نا أبى نا سفيان بن سعيد ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله ح وثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك نا الضحاك يعنى ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير

بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب

اى تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل (ولم نكن اهل ريف) بكسر الراء ارض زرع وخصب (واستوخموا المدينة فامرهم) ولابى ذر فامر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولابى ذر وراعى اسمه يسار النوبى (وامرهم ان يخرجوا فيه) فى الذود (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) أى الابل (فانطلقوا) فشربوا منها (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما (استاقوا الذود) أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب فى آثارهم) اى وراءهم فاخذوا (فأمر بهم فسمروا) بتخفيف الميم ولابى ذر بتشديدها (اعينهم) أى كحلت بالمسامير المحمية (وقطعوا ايديهم وارجلهم) بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (فى ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولابى ذر وبلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه واذنه ومذا كيره وشيأ من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف فى الزكاة وللاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن ابى شيبة (وحماد) هو ابن سلمة مما وصله ابو داود والنسائى (عن قتادة) بن دعامة (من عرينة) ولم يقل من عكل (قال يحيى بن ابى كثير) مما وصله المؤلف فى المحاربين (وايوب) السختيانى فيما وصله ايضا فى الطهارة (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس قدم نفر من عكل) ولم يقولوا من عرينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر ابو عمر) بضم العين فيهما (الحوضى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ايوب) السختيانى (والحجاج) بن ابى عثمان ميسرة البصرى (الصواف قالا حدثنى) بالافراد (ابو رجاء) سلمان (مولى ابى قلابة) عبد الله ابن زيد وكان الاصل حدثانى بالتثنية لكن قال الحافظ ابن حجر المراد حجاج لان ايوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن ابى قلابة بغير واسطة او بواسطة (وكان) ابو رجاء (معه) مع ابى قلابة (بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال) لهم ولابى ذر فقال (ما تقولون فى هذه القسامة) اى قسمة الايمان على الاولياء فى الدم عند اللوث اى القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هى (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال) ابو رجاء (وابو قلابة خلف سريره) اى سرير عمر (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشى الاموى (فاين حديث انس فى

ان الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة ❁ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج أنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى

وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

(باب تحريم تولى العتيق غير مواليه)

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور انه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد فى الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبى

العرنيين) فانهم قتلوا الراعى وكان ثمة لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم (قال ابو قلابة اياى حدثه انس بن مالك) بحديثهم (قال عبد العزيز بن صهيب عن انس من عرينة) فلم يقل من عكل (وقال ابو قلابة عن انس من عكل) فلم يقل من عرينة (ذكر القصة) وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوى ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم فى آخر غزوة ذى قرد ❁ (باب غزوة ذات قرد) بفتح القاف والراء وحكى ضم القاف ونسب للغويين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلى غطفان ولابى ذر ذى قرد مع سقوط الباب له (وهى الغزوة التى اغاروا) فيها (على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر بثلاث) من الليالى وعند ابن سعد كانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع فى حديث سلمة بن الاكوع المروى عند مسلم بلفظ فرجعنا اى من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبى شارح مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل (عن يزيد بن ابى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل ان يؤذن) بفتح الذال المعجمة المشددة (بالاولى) وهى صلاة الصبح (وكانت) بالتاء فى اليونينية وغيرها وفى الفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم او هو رباح الذى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال) لى (اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال) اخذها (غطفان) زاد فى الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان (قال فصرخت ثلاث صرخات) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بثلاث صرخات بزيادة موحدة (يا صباحاه) مرة واحدة وفى الجهاد مرتين منادى مستغاث يقال عند الغارة وهاء صباحاه ساكنة (قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة) حرتيها وفى الطبرانى فصعدت فى سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحى الى النبى صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس الفزع الفزع (ثم اندفعت) أى اسرعت فى السير (على وجهى) فلم التفت يمينا ولا شمالا (حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلى) بفتح النون (وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم) ولابى ذر وابن عساكر واليوم (يوم الرضع) أى يوم هلاك اللئام (وارتجز) بذلك أو بغيره (حتى استنقذت اللقاح) كلها منهم (واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس) وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء فى خمسمائة أو سبعمائة (فقلت) له (يا نبى الله قد حميت القوم الماء) بفتح ميم حميت اى منعتهم من شربه (وهم عطاش فابعث اليهم الساعة) وعند ابن سعد فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) اى قدرت عليهم (فاسجح) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق ولا تأخذ بالشدة

صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا حسين ابن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ❁ وحدثنيه ابراهيم بن دينار نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم ❁ وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على بن ابى طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرأه

صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس

(قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) زاد هنا أبوذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب ❁(باب غزوة خيبر) وهى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابى ذر* وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (أن سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر) سنة سبع (حتى اذا كانا بالصهباء) بالصاد المهملة والمد (وهى من ادنى) أى من اسفل (خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه السلام (به فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف أى بل بالماء لما حصل له من اليبس (فأكل) عليه السلام (وأكلنا) منه وزاد فى الجهاد وشربنا (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل أن يدخل فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق* وهذا الحديث سبق فى الوضوء ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطعام* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى مولاهم (عن يزيد بن ابى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر) عم سلمة بن الاكوع (يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولابى ذر عن الكشميهنى هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحتية اى من اراجيزك وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولابى ذر عن الكشميهنى حداء (فنزل يحدو بالقوم يقول* اللهم لولا انت ما اهتدينا* ولا تصدقنا ولا صلينا*) قال فى الفتح فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله وأكثر هذا الرجز قد تقدم فى الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكون هو وعامر توارداعلى ما توارد امنه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر او استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم اى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى وقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام (ما ابقينا*) من الابقاء بالموحدة اى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولابى ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة اى ما تركناه من الاوامر (والقين) اى وسل ربك ان يلقين (سكينة علينا* وثبت الاقدام) اى وان يثبت الاقدام (ان لاقينا*) العدو (انا اذا صيح)

بكسر

الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ❁(حدثنا) محمد بن مثنى العنزى نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبى هند ثنى اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا

ومعناه ان الدية فى قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الاباء والابناء وان علوا اوسفلوا واما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فتسبق شرحه وايضا فى آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) اى اذا دعينا الى غير الحق (ابينا *) اى امتنعنا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني اتينا بالفوقية بدل الموحدة اى اذا دعينا الى القتال او الى الحق جئنا (وبالصياح عوّلوا علينا *) اى وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا وفى نسخة بالفرع كاصلها عولوا اعلينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يارسول الله (عامر بن الاكوع قال) عليه السلام (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يانبى الله لولا) أى هلا (امتعتنا به) أبقيته لنا لنتمتع به (فأتينا خيبر) أى أهل خيبر (فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شئ توقدون) ها (قالوا) توقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى نوع اللحوم توقدونها (قالوا لحم حمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر ولحم جر فى الفرع كاصله ولابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض اى على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار (قال النبى صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وابن عساكر هريقوها أى أريقوها والهاء زائدة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (يارسول الله او) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال) عليه السلام (او) بسكون الواو (ذاك) أى الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أى للقتال (كان سيف عامر) أى ابن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الاعلى او حده (فاصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الاعلى وعند أحمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له أى يضربه من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدى) ولابي ذر عن الحموى والمستملي يدى باسقاط الجار (قال مالك) وعند قتيبة رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة اى متغير اللون ولاياس فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا أبكى (قلت له فداك ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفى رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين أسيد بن حضير فى رواية قتيبة الآتية فى الادب (قال النبى صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولابي ذر وان (له لاجرين) اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله واللام للتأكيد ولابي ذر عن الحموى والمستملي اجرين باسقاطها (وجمع) عليه السلام (بين أصبعيه انه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد)

منه من النار * وحدثنا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفى هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وافضله أغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث أى الرقاب أفضل وقد روى ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن

في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر
والثاني اتباع للتأكيد كقولهم جاد مجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما ليس في اليونينية
جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول الوجه قال في التنقيح وتبعه في
المصابيح بفتح الهاء في الاول ماضيا وكسرها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل جمعا لمجهد
(قل عربي مشى) بالميم والقصر (بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أي
مثل عامر قال القاضي عياض وأكثر رواة البخاري عليه وقال المؤلف أيضا (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المذكور في السند
السابق و(قال) في حديثه (نشأ) بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض أي شب
(بها) وكبر فخالف في هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المؤلف في الادب * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن
أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر) أي قريبا منها (ليلا وكان
اذا اتى قوما بليل) ليغزوهم (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم
بالقاف من القرب كما مر (حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم) بسكون الياء
(ومكاتلهم) قففهم يطلبون زرعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا) جاء (محمد
والله محمد والخميس) الجيش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحي (خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام * وبه قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (صدقة
ابن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ايوب) السختياني
(عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال صبحنا خيبر) بتشديد
الموحدة وسكون المهملة (بكرة) استشكل مع الرواية السابقة انهم قدموها ليلا واجيب
بالحمل على انهم لما قدموها وباتوا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة (فخرج
اهلها) لزروعهم وضروعهم (بالمساحي) التي هي آلات الحرث (فلما بصروا بالنبي صلى
الله عليه وسلم قالوا) هذا (محمد والله) هذا (محمد والخميس) رفع عطفا على المرفوع أو
نصب مفعولا معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر) تفاؤلا بآلة
الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من سحوت المأخوذ منه أن مدينتهم ستخرب قاله السهيلي
(انا اذا نزلنا بساحة قوم) بقربهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أي بئس
الصباح صباح من أنذر بالعذاب (فاصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي) وفي نسخة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم) استدل به على جواز جمع
اسم الله مع غيره في ضمير واحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهاكم بالافراد (عن)
أكل (لحوم الحمر) الاهلية (فانها رجس) قذر ونتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) اي ابن
سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه

قوله وكسرها في الثاني اي مع فتح
الميم كمساجد اه

هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار حتى يعتق فرجه
بفرجه

سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو
منه عضوا منه وايما امرئ مسلم
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزي كل عضو منهما عضوا
منه وايما امرأة مسلمة أعتقت
امرأة مسلمة كانت فكاكها من
النار يجزي كل عضو منها عضوا منها
قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث
دليل على ان عتق العبد أفضل من
عتق الامة قال القاضي عياض
واختلف العلماء ايما أفضل عتق
الاناث أم الذكور فقال بعضهم
الاناث أفضل لانها اذا اعتقت كان
ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد

جاء) بالهمز منونا لم يسم ولابى ذر جاى بالتحتية منونا بدلا من الهمز والذى فى اليونينية جاءى بهمزة ثم تحتية منونة (فقال) يارسول الله (اكلت الحمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم اتاه) ولابى ذر ثم أتى (الثانية فقال) يارسول الله (اكلت الحمر فسكت) عليه السلام (ثم اتاه) ولابى ذر ثم أتى (الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير نهى تحريم (عن لحوم الحمر الاهلية) فانها رجس (فاكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى (وانها لتفور باللحم) اى قد اشتد غليانها به *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) انه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس) فى أول وقتها ذكر ابن اسحق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم و بين غطفان لئلا يمدوهم و كانوا احلافا لهم (ثم قال) عليه السلام لما أشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أى فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أى يهود خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) أى فى أزقة خيبر و يقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيى بن أخطب قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الاولى أى الرجال (وسبى الذرية وكان فى السبى صفية) بنت حيى (فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (فجعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا ابا محمد آنت) بمد الهمزة (قلت لانس ما اصدقها) عليه السلام (فحرك ثابت رأسه تصديقا له)* وهذا الحديث سبق فى صلاة الخوف فى باب التبكير والغلس *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) انه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق انها سبيت من حصن القموص (فاعتقها وتزوجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا (فقال) ولابى ذر قال (ثابت) البنانى (لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها فاعتقها) وهذا ظاهر جدا فى ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) أى فى خيبر كما فى حديث أبى هريرة اللاحق لهذا الحديث (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى

❁ وحدثنى حميد بن مسعدة نا بشر ابن المفضل نا عاصم وهو ابن محمد العمرى نا واقد يعنى أخاه حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى بن الحسين فاعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم او ألف دينار

(وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على انه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضى عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

الله عليه وسلم الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء نسبة لبنى ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة آخره قاف (لايدع لهم) أى لايترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم (ولافاذة) بالفاء والمعجمة المشددة أيضا التى لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى انه لايرى نسمة منهم (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (يضربها بسيفه) يقتلها (فقيل) وللاصيلى فقالوا ولابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى فقال ولابى ذر عن الكشميهنى فقلت قال فى الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدى (ما اجزا) بجيم وزاى أى ما أغنى (منا اليوم احد كما اجزا فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان فى القوم من كان فوقه فى ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه باطنا وعند الطبرانى من حديث أكثم الخزاعى قلنا يارسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن ابى الجون الخزاعى (انا صاحبه) أى لاتبعنه كما فى الرواية الاخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل) قزمان (جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه) بمعجمة مضمومة اى طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكثم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه فخرج الرجل) الذى تبعه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أى الآن (انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك) الذى قلته (فقلت انا لكم به) اتبعه حتى أرى ماله (فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو) يظهر (للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة) فيه التحذير من الاغترار بالاعمال * (تنبيه) * قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسى يحتمل أن يكون قوله هو من اهل النار ان لم يغفر الله له * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال شهدنا خيبر) مجاز عن جنسه من المسلمين لان أباهريرة رضى الله عنه انما جاء خيبر بعد فتح خيبر لكن عند الواقدى انه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) أى عن رجل منافق (ممن معه يدعى الاسلام هذا من اهل النار) لانه

منافق

---

* (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفى رواية ابن ابى شيبة ولد والده * وحدثناه أبو كريب نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنى عمرو الناقد نا أبو أحمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

* (باب فضل عتق الوالد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزى بفتح أوله أى لايكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لايعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفى الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال

منافق غير مؤمن اوانه سيرتد أو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع مصححا عليه في الفرع على الفاعلية ويجوز النصب اى فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد) اى قارب (بعض الناس يرتاب) أى يشك في صدقه صلى الله عليه وسلم (فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما) بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنى سهما بالافراد (فنحر بها نفسه فاشتد) أى أسرع (رجال من المسلمين) فى المشى (فقالوا يارسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال) صلى الله عليه وسلم (قم يافلان) هو بلال كما فى القدر او عمر ابن الخطاب كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقى ويحتمل انهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة كما قاله فى الفتح (فاذن) بتشديد الذال المعجمة المكسورة (انه) ولابى ذر أن (لايدخل الجنة الا مؤمن) فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل (ان الله يؤيد) ولابى ذر عن الكشميهنى ليؤيد (الدين بالرجل الفاجر) الذى قتل نفسه أوأل للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح فى حديث أبى هريرة هذا بما أبهمه فى حديث سهل من ان هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لايخفى فلذا جنح السفاقسى الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد (تابعه) أى تابع شعيبا (معمر) هو ابن راشد مما هو موصول فى القدر والجهاد عند المؤلف (عن الزهرى) محمد بن مسلم فى هذا الاسناد (وقال شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعد فيما وصله النسائى (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعنى نخالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض فى شرحه لمسلم فى حديث أبى هريرة شهدنا مع رسول صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق فى الام ورواه الذهلى خيبر اى بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال فى المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخارى من طريق يونس عن الزهرى وكذا المنذرى وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلى عن المروزى فى حديث يونس هذا وكذا فى البخارى فى حديث شعيب والزبيدى عن الزهرى وكذا قال غندر عن معمر قاله الذهلى قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخارى فى حديث يونس صحيحة والرواية خطأ فى نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ فى الاصل ألا ترى قصد البخارى الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخارى ومسلم (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن يونس) بن يزيد (عن الزهرى) ابن شهاب (عن سعيد) اى ابن المسيب (عن النبى

الشافعى وأصحابه لايعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب فى شرائه الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته

صلى الله عليه وسلم) يريد بهذا التعليق ان سعيدا وافق شبيبا فى لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه فى الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المؤلف فى الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة (تابعه) اى تابع ابن المبارك (صالح) هو ابن كيسان (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف فى تاريخه قال فى الفتح أى فى ترك ذكر اسم الغزوة لا فى بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه فى تاريخه (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامى الحمصى (اخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد (ان عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن كعب (اخبره ان عبيد الله) بضم العين فى اليونينية (ابن كعب قال اخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنى (من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) ولابى ذر بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف فى التاريخ وقال الزبيدى (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى واخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ابن عمر بن الخطاب لكن قال الغسانى عبيد الله بالتصغير لا أدرى من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلى قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أى بالتصغير (وسعيد) اى ابن المسيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق مرسل وصله الذهلى فى الزهريات قال فى الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شبيب ومعمر وان بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه انه (قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا وقال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى خيبر والشك من الراوى ورجع منها (اشرف) بالشين المعجمة والفاء (الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر) مرتين ولابى ذر مرة واحدة (لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا او امسكوا عن الجهر او اعطفوا (على انفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا) يسمع السر وأخفى (قريبا) ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا (وانا خلف) أى وراء (دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى) صلى الله عليه وسلم (وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله) قيل الحيلة هى الحول قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك (فقال لى) عليه السلام (يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله) بحذف أداة النداء ولابى ذر يا رسول الله (قال الا ادلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله) دلنى (فداك ابى وامى) قال الطيبى هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة * وحدثنا أبو كريب وابن أبى عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ح وحدثنا محمد مثنى نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه

اى سألته البيع وأبعت الشئ أى عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول فى قيل وكيل

* (باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة) *

(قوله فى الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج)

الجنة بل هو من ادخال الشئ في نفس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على انها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الا أدلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه فالدلالة انما تستقيم على مالم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ماذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها له على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) علم لانسبة لمكة وهو صاحب الكوا كب قال (حدثنا يزيد ابن ابي عبيد) بضم العين (قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا ابا مسلم) وهي كنية سلمة (ماهذه الضربة) التي بساقك (قال هذه ضربة اصابتني) ولابن عساكر أصابتنا وللاصيلي وأبوي الوقت وذر أصابتها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتيت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) اي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونينية على ان حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمانا أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة * وهذا الحديث من الثلاثيات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) اي ابن سعد الساعدي الانصاري انه (قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه) يعني خيبر (فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قزمان (لايدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد ان كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل يارسول الله ما اجزا) منا (احد) ولابي الوقت أحدهم (ما اجزا فلان) بالجيم والزاي فيهما (فقال عليه السلام (انه من اهل النار فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا) مع جده وجهاده (من اهل النار فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون (لاتبعنه فاذا اسرع المشي (وابطأ) فيه (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملصقا (بالارض وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) تكأ (عليه فقتل نفسه) وعند الواقدي ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيا لك الشهادة قال اني والله ماقاتلت

يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وأما المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ❊ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال قالا انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو

هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيي بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار

على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد
خالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين
يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (فجاء الرجل) اى الذى اتبعه
(الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وماذاك فاخبره) بقتل
قزمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس وانه من) ولابي ذر لمن (اهل النار ويعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانه (من اهل الجنة)* وبه قال (حدثنا محمد بن
سعيد الخزاعي) البصري قال (حدثنا زياد بن الربيع) ابو خداش بكسر الخاء المعجمة
وبالدال المهملة المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري (عن ابي عمران) عبد الملك
ابن حبيب الجوني بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من
الازد أنه (قال نظر انس) رضى الله عنه (الى الناس يوم الجمعة) بمسجد البصرة (فرأى
طيالسة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان بفتح اللام فارسي معرب (فقال
كأنهم) اى الذين رأى عليهم الطيالسة (الساعة يهود خيبر) قال في الفتح الذي يظهر أن
يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس
لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية
لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لانها كانت صفراء اه وتعقبه العيني فقال اذا لم
يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن قال من
العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون
الصفر من الطيالسة ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضى الله عنه لاجل اللون وقد
روى الطبراني من حديث أم سلمة رضى الله عنها انها قالت ربما صبغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم رداءه او ازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما* وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن
يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضى الله عنه) انه (قال
كان علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (رضى الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم لا يبصر (فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم) لاجل الرمد كانه أنكر على نفسه تخلفه (فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني
به أي بخيبر أو قبل وصوله اليها (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر صبيحتها (قال) عليه
السلام (لاعطين) بفتح الهمزة في اليونينية والذي في الفرع بضمها (الراية او) قال
(ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله) وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما
كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لادفعن لوائي غدا الى رجل (يفتح عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه
(فنحن نرجوها فقيل هذا علي) فاعطاه عليه السلام الراية وقاتل (ففتح عليه) بضم الفاء

بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون
ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض
※ وحدثنيه عمرو الناقد نا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي
عن صالح عن ابن شهاب بهذا
الاسناد ※ (وحدثنا) أبو بكر بن
أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس
ويحيى بن سعيد وأبو اسامة عن

لك اذا رأيته والثاني ان يجعلا
نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته
فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه
شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار
المجلس وغيره وهذا البيع باطل
على التأويلات كلها وفي المنابذة
ثلاثة أوجه أحدها ان يجعلا
نفس النبذ بيعا وهو تأويل
الشافعي والثاني ان يقول بعتك
فاذا نبذته اليك انقطع الخيار
ولزم البيع والثالث المراد نبذ
الحصاة كما سنذكره ان شاء الله
تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع
باطل للغرر (قوله ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر ولا تراض)
معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل
والله أعلم

*(باب بطلان بيع الحصاة والبيع
الذي فيه غرر)*

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع
الحصاة ففيه ثلاث تأويلات

وكسر الفوقية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز
(عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج انه (قال اخبرني) بالافراد (سهل بن سعد) الساعدي
(رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا
يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب
يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي
عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند
الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن ابي هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله
وهو ظاهر في التغاير (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) زاد ابن اسحق ليس بفرار
وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال مهملة
مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو) وحذف النون بغير جازم ولا ناصب
لغة ولابي ذر يرجون (ان يعطاها) وفي حديث بريدة فما منا أحد له منزلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت انا (فقال) عليه
الصلاة والسلام (ابن علي بن ابي طالب) اي مالي لا أراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن
حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم
طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد (فقيل) ولابي ذر فقالوا (هو يا رسول
الله يشتكي عينيه) بتقديم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذارا عنه على سبيل التاكيد
قاله الطيبي (قال) عليه الصلاة والسلام (فارسلوا) بكسر السين أمر من الارسال
وبفتحها اي قال سهل بن سعد فارسلوا أي الصحابة (اليه) أي الى علي وهو بخيبر لم يقدر
على مباشرة القتال لرمده (فاتي به) ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن أبيه قال فارسلني
الى علي قال فجئت به أقوده أرمد (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له
فبرأ) بفتح الراء وكسرها (حتى كان لم يكن به وجع) وعند الحاكم من حديث علي نفسه
قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه
ايضا فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده ايضا
قال ودعا لي فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا (فاعطاه
الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا امثلنا) مسلمين (فقال عليه الصلاة
والسلام انفذ) بضم الفاء آخره ذال معجمة اي امض (على رسلك) بكسر الراء اي
هينتك (حتى تنزل بساحتهم) اي بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه) اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم (فوالله لان) بفتح اللام
والهمزة وفي اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة (يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك
من ان يكون لك حمر النعم) تملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها وتتصدق بها
وحمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن اسحق من حديث أبي رافع أنه قال خرجنا مع

عبيد الله ح وحدثني زهير بن
حرب واللفظ له نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله حدثني أبو الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

أحدها ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التي أرميها أو بعتك من هذه
الارض من هنا الى ما انتهت اليه
هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك
على انك بالخيار الى ان أرمي بهذه
الحصاة والثالث ان يجعلا نفس
الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع
منك بكذا وأما النهي عن بيع
الغرر فهو أصل عظيم من أصول
كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم
ويدخل فيه مسائل كثيرة غير
منحصرة كبيع الآبق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع
السمك في الماء الكثير واللبن في
الضرع وبيع الحمل في البطن
وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع
ثوب من أثواب وشاة من شياه
ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل
لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل
بعض الغرر تبعا اذا دعت اليه
حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا
باع الشاة الحامل والتي في ضرعها
لبن فانه يصح البيع لان الاساس

على حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه فتناول على بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني في سبعة أنا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) أبو صالح الحراني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني سقط لابي ذر ابن عبد الرحمن (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (احمد بن عيسى) الهمداني التستري البصري الاصل كذا لكريمة ابن عيسى ولابي على بن شبويه عن الفربري وجزم به أبو نعيم في مستخرجه أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبراني المصري الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني القاري (الزهري) حليف بني زهرة كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية وفرعها عن الزهري لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها وفي بعض الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري بها (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة ابي عثمان المدني (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه) صلى الله عليه وسلم (الحصن) المسمى بالقموص على يد على رضي الله عنه (ذكر) بضم الذال المعجمة (له) عليه الصلاة والسلام (جمال صفية بنت حيي بن اخطب) الاسرائيلية (وقد قتل زوجها) كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا فاصطفاها) أي اختارها (النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه) من الصفي الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شئ قيل وكان اسمها زينب قبل أن تسبي فلما صارت من الصفي سميت صفية (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولابي ذر حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولابي ذر بفتحها موضعا أسفل خيبر (حلت) أي صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبنى بها) أي دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن وأقط (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لي آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولابي ذر ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليمة (على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة أي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفية) رضي الله عنها (رجلها على ركبته حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت * وهذا الحديث قد مر في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا اخي)

تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس

أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن حميد
الطويل) أنه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على صفية
بنت حيى بطريق خيبر) فى المنزلة التى كان نزلها وهى سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس)
أى دخل (بها) وليس المراد انه سار ثلاثة ايام ثم اعرس (وكانت) صفية ولابى ذر وكانت
(فيمن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيما بألف بدل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة
ولابى ذر ضرب بفتحات (عليها الحجاب) أى كانت من أمهات المؤمنين لان ضرب الحجاب
انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح * وبه
قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم أبو محمد الجمحى
مولاهم البصرى قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن جعفر بن ابى كثير) الهمدانى
قال (أخبرنى) بالتوحيد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضى الله عنه يقول أقام النبى
صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى قام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خيبر
والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة
والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر) عليه الصلاة والسلام
(بالانطاع) أى بأن تبسط الانطاع اى السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون) هل هى (احدى امهات المؤمنين) الحرائر (او مما ملكت يمينه
قالوا) ولابى ذر فقالوا (ان حجبها فهى احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما
ملكت يمينه فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) اى اصلح (لها) ما تحتها للركوب
(خلفه ومد الحجاب) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى أمير المؤمنين فى الحديث قال المؤلف
(ح وحدثنى) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون
الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى
البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزنى (رضى
الله عنه) انه (قال كنا محاصرى خيبر) وفى الفرع محاصرين باثبات النون وفى اصله حذفها
وفى الخمس من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
(بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (فنزوت)
بنون فزاى مفتوحتين اى وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه
وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصى عليه * وبه قال (حدثنى) بالافراد
(عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهبارى الكوفى وكان اسمه عبد الله
وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم
العين العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر) رضى الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم) بضم المثلثة فى اليونينية
وكذا فى الفرع لنتن ريحه فالنهى فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لاجل
القاء الملك (و) نهى (عن) اكل (لحوم الحمر) ولابى ذر حمر (الاهلية) نهى تحريم وفيه

(حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن
رمح انا الليث ح وحدثنا قتيبة
ابن سعيد نا ليث عن نافع عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل
الحبلة (وحدثنى زهير بن حرب
ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله
اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان
أهل الجاهلية يتبايعون لحم

بغير فيبطل البيع والله أعلم واعلم
ان بيع الملامسة وبيع المنابذة
وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة
وعسب الفحل واشباهها من
البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة
هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر
ولكن افردت بالذكر ونهى عنها
لكونها من بياعات الجاهلية
المشهورة والله أعلم
* (باب تحريم بيع حبل الحبلة) *
فيه حديث ابن عمر (أن النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة) هى بفتح الحاء والباء فى
الحبل وفى الحبلة قال القاضى
ورواه بعضهم باسكان الباء فى الاول
وهو قوله حبل وهو غلط والصواب
الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا
جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر
وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش
يقال حبلت المرأة فهى حابل
والجمع نسوة حبلة وقال ابن
الانبارى الهاء فى الحبلة للمبالغة
ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة

استعمال اللفظ فى حقيقته وهو التحريم وفى مجازه وهو الكراهة وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولابى ذر وهو مروى (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الاهلية) مروى (عن سالم) وحده لا عن نافع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله) ابى هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابنى محمد بن على) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه اول من تكلم فى الارجاء (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (عن) ابيه (على بن ابى طالب رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن أبى طالب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى اجل سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا فى اول الاسلام ان اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان فى هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط وقال السهيلى لا يعرفه أحد من اهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما فى هذا محرر ا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى حمر الانسية باسقاط الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولابى ذر والكشميهنى عن أكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمرى (عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) اقتصر فى هذه على ذكر نافع وحده وفى المتن على الحمر فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن نصر) المروزى وقيل البخارى السعدى لنزوله فى بخارى بباب بنى سعد ونسبه لجده واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفى الطنافسى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الائمة الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر جده الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشميهنى (ورخص فى) أكل لحوم (الخيل) واستدل به على جوازا كلها وهو قول امامنا الشافعى ومحمد وأبى يوسف * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الذبائح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح وأبو داود فى

الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبى عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على

الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه الواسطي سكن بغداد بعد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطي (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة أبي اسحق سليمان بن فيروز الكوفي (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي يقول (اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي) بلام التأكيد على لحوم الحمر الاهلية (قال وبعضها نضجت) بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي (لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ واهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة أي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن ابي اوفى) عبد الله (فتحدثنا) معشر الصحابة (انه) عليه الصلاة والسلام (انما نهى عنها لانها لم تخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى عنها البتة) أي قطعا (لانها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أي النجاسة وفي التعليل نظر لان التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها * وبقية المبحث تأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) أبو محمد السلمي الانماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن ابي اوفى) رضي الله عنهما (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (فاصابوا حمرا) أهلية (فطبخوها) ولابي ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليتها أي عالجوا طبخها (فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفئوا القدور) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولابي ذر اكفوا بكسر الهمزة وفتح الفاء وضم الواو وقال عياض أكفؤا بقطع الهمزة وكسر الفاء واكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أي اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو مذهب الكسائي أي أميلوها البراق مافيها * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) ابن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري انه (قال سمعت البراء) بن عازب (وابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهم) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة (يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) لهم (يوم خيبر وقد نصبوا القدور) يطبخون لحم حمر الاهلية (اكفؤا القدور) اقلبوها او أميلوها البراق مافيها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي نحو السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا قال (اخبرنا عاصم) الاحول (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لابي ذر انه (قال امرنا النبي صلى

---

* (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم

تسليمه والله أعلم

* (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيأ في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء اخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع

الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن) اى بأن (نلقى الحمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اى بالقاء الحمر الاهلية (نيئة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم تطبخ (ونضيجة) بالتنوين ايضا (ثم لم يأمرنا باكله بعد) فاستمر تحريمه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابى الحسين) بضم الحاء ابو جعفر السمنانى بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما الف الحافظ من اقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث الكوفى أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال لا ادرى انهى عنه) أى عن أكل لحم حمر الاهلية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (ان تذهب حمولتهم) بسبب الاكل (اوحرمه فى يوم خيبر) تحريما مطلقا أبديا يعنى بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولابى ذر حمر الاهلية فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح * وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزى قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفى البزار نزيل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة ابو الصلت الكوفى (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) قال عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينتقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * وهذا الحديث قد مر فى باب سهام الفرس من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب ان جبير ابن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا) يارسول الله (اعطيت بنى المطلب) بن عبد مناف بن قصى بن كلاب (من خمس خيبر) بسكون الميم فى اليونينية وبضمها فى الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (بمنزلة واحدة منك) فى الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير بن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) ولابى ذر عن المستملى سى بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همز أى سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيأ) وتمسك به امامنا الشافعى رحمه الله ان سهم ذوى القربى خاص ببنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم * وقد مر الحديث فى باب ومن الدليل على أن الخمس للامام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن

وأنا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا فى كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذى يراد به النهى وذكرنا انه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعى وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت فى الاصح لانه قصر فى

العلاء) أبوكريب الهمدانى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمى بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه اى بعثته أو هجرته وعلى الثانى يحتمل انه بلغتهم الدعوة فأسلوا وتأخروا فى بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو فى قوله (ونحن باليمن) للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه فى اليونينية وسقط من الفرع (أنا واخوان لى انا اصغرهم احدهما ابو بردة) عامر بن قيس (والآخر ابو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعريان (اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) ابو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع أو ما بين الواحد الى العشرة ولابى ذر بضعا بالنصب وللاصيلى فى بضع بزيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال (واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى) الاشعريين ولابى ذر عن المستملى من قومه بالهاء بدل التحتية (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشى) ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية (بالحبشة فوافقنا جعفر ابن ابى طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا فيهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبى فاطمة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) زاد فى فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم فاشركوهم (وكان اناس من الناس) سمى منهم عمر (يقولون لنا يعنى لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهى ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) بمد همزة الاستفهام وليس فى اليونينية وفرعها مد على الهمزة وقال الحبشية لسكناها فيهم (البحرية هذه) لركوبها البحر ولابى ذر عما فى الفتح البحيرية بالتصغير أى أهى التى كانت فى الحبشة اهى التى جاءت فى البحر (قالت اسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) الى المدينة (فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت) أسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء) بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدود او دار وارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء (البغضاء) بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدود اجمع بعيد وبغيض (بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله) ولابى ذر وفى رسول الله

وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى عبدالصمد نا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن مثنى نا عبدالصمد نا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبيدالله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة

الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمى الناجش فى السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيأ فهو ناجش وقال الهروى قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لايمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبدالرحمن وسهيل هو ابن أبى صالح وليس باخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه

صلى الله عليه وسلم) أى لاجلهما وطلب رضاهما (وايم الله) بهمزة وصل فى الفرع وأصله (لاأطعم طعاما ولاأشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله) ولابى ذر للنبى (صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف) بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة (وسأذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لاأكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت) له (يانبى الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (ليس بأحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم) تأكيد لضمير الخفض (اهل السفينة) نصب على الاختصاص او النداء بحذف اداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير (هجرتان) الى النجاشى واليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبى قال قالت اسماء يارسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك (قالت) اسماء (فلقد رأيت اباموسى) الاشعرى (واصحاب السفينة يأتونى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يأتوننى بنونين وله عن الكشميهنى يأتون اسماء (ارسالا) بفتح الهمزة افواجا اى ناسا بعد ناس (يسألونى) ولابى ذر يسألوننى بنونين (عن هذا الحديث مامن الدنيا شئ هم به أفرح ولا اعظم فى انفسهم مما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم) وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبى موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها ويؤيده قوله (قال أبو بردة) ليس هو أخا أبى موسى (قالت اسماء فلقد) ولابى ذر ولقد بالواو بدل الفاء (رأيت اباموسى) الاشعرى (وانه ليستعيد هذا الحديث منى قال) ولابى ذر وقال (ابو بردة) بالاسناد السابق (عن ابى موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لأعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن) بتثليث راء رفقة وضمها اشهر (حين يدخلون) منازلهم (بالليل) اذا خرجوا الى المسجد او لشغل ما ثم رجعوا وقال الدمياطى الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووى الاولى صحيحة او اصح وقال صاحب المصابيح ولم اعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب (واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله أبو على الصدفى او علم على رجل من الاشعريين كما قاله ابو على الجيانى (اذا لقى الخيل او قال العدو) بالشك (قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولابى ذر ان تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء اى تنتظروهم من الانتظار اى انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع حفص بن غياث) يقول (حدثنا

يريد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان

أن يقول عن أبويهما وينبغى ان يقرأ الموجود فى النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان ابان ورأيت أبين فثناه بالالف والنون أو بالياء والنون وقد سبق مثله فى كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فى الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (قوله وفى رواية الدورقى على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من اهل اللغة قال الجوهرى ويقال انه لغالى السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولاتصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية

بريد بن عبد الله عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه انه (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) مع جعفر واصحابه من الحبشة (بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا) عليه الصلاة والسلام (ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا) الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن مالك بن انس) الامام انه (قال حدثني) بالافراد (ثور) بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني (قال حدثني) بالافراد (سالم) أبو الغيث (مولى ابن مطيع) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر) أي افتتح المسلمون خيبر والا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر انما حضرها بعد الفتح (ولم) ولابوي ذر والوقت فلم (نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) اي البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد له) أسود (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم وقيل كركرة بفتح الكافين وكسرهما (أهداه له احد بني الضباب) بكسر الضاد المعجمة وبائين موحدتين بينهما ألف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل اعتقه صلى الله عليه وسلم او مات رقيقا (فبينما) بالميم (هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن فاعل لا يدرى من رمى به (حتى اصاب ذلك العبد) وقيل هو الحائد عن قصده (فقال الناس هنيأ له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف (والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له أو انها سبب لعذابه في النار (فجاء رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر القدم (فقال هذا شئ كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك اوشراكان من نار) والشك من الراوي * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) الجمحي مولاهم البصري ونسبه لجده الاعلى واسم ابيه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (زيد عن ابيه) أسلم مولى ابن عمر بن الخطاب (انه سمع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الازهري هو لغة يمانية لم تفش في كلام معد وهو والباج بمعنى واحد قال في القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان ويخفف اي طريقة واحدة وقال في النهاية أي أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجئ بعد من المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها

رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثناه محمد ابن مثنى نا وهب بن جرير ح

وهي الجمع يقال صرى يصرى تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو وبعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي

لتسكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتركهم فقراء معدمين (ليس لهم
شئ مافتحت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الاقسمتها) بينهم
(كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) بكسر الخاء
المعجمة اى يقتسمون خراجها * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن
قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن اسلم عن ابيه)
أسلم (عن) مولاه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال لولا آخر المسلمين مافتحت)
بضم الفاء مبنيا للمفعول (عليهم قرية الاقسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)
نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضي الله عنه يفضل
المهاجرين واهل بدر في العطاء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن امية)
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي والجملة حالية قال (اخبرني) بالافراد (عنبسة بن
سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل
(ان اباهريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو بخيبر ان يعطيه من
غنائم خيبر (قال له بعض بني سعيد بن العاص) هو ابان بن سعيد (لاتعطه يارسول الله
فقال ابوهريرة هذا) يعني ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن
احمر الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة اولقب اصرم (فقال) ابان بن سعيد (واعجباه)
بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى اعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة
ساكنة فراء دويبة تشبه السنور تسمى غنم بني اسرائيل (تدلى) بمعنى انحدر علينا (من
قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم
جبل بارض دوس قوم ابي هريرة واراد ابان بذلك تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من
يشير بعطاء ولامنع (ويذكر) مبني للمفعول بصيغة التمريض (عن الزبيدي) بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابوداود وغيره (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه حال كونه (يخبر
سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان) بن سعيد (على سرية من
المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى ناحية نجد قال ابن حجر لم اعرف حال
هذه السرية (قال ابوهريرة فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم
(بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم) بضم الحاء والزاي وبسكونها في اليونينية جمع
حزام (لليف) بلام التأكيد والرفع خبر ان ولابي ذر عن الكشميهني الليف بتشديد اللام
بدون لام التأكيد (قال ابوهريرة قلت يارسول الله لاتقسم لهم) لابان ومن معه (قال
ابان وانت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انك لست من اهله
ولامن قومه ولامن بلاده (ياوبر تحدر من راس ضأن) جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق
الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
نا أبي قالوا جميعا نا شعبة بهذا
الاسناد في حديث غندر ووهب
نهى وفي حديث عبد الصمد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
بمثل حديث معاذ عن شعبة
* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن النجش

اشتقاقها فقال الشافعي التصرية
ان يربط اخلاف الناقة أو الشاة
ويترك حلبها اليومين والثلاثة
حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في
ثمنها بسبب ذلك اظنه انه عادة لها
وقال أبو عبيد هو من صر اللبن في
ضرعها اى حقنه فيه واصل
التصرية حبس الماء قال ابو عبيد
ولو كانت من الربط لكانت
مصرورة أو مصررة قال الخطابي
وقول أبي عبيد حسن وقول
الشافعي صحيح قال والعرب تصر
ضروع المحلوبات واستدل لصحة
قول الشافعي رحمه الله بقول العرب
لايحسن الكر انما يحسن الحلب
والصر وبقول مالك بن نويرة
فقلت لقومي هذه صدقاتكم
مصررة اخلافها لم تجرد

النون من غير همز قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة ان أبا هريرة لسائل أن يقسم له وان أبان هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم) ولابي ذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وابي هريرة اشار ان لا يقسم للآخر ويدل عليه ان ابا هريرة احتج على ابان بأنه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا تقاب (قال ابو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموي وسقط لابي ذر بن سعيد قال (اخبرني) بالافراد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ان أبان بن سعيد اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر بعد ما افتتحها (فسلم عليه فقال ابو هريرة يا رسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم احد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذي قتل ابن قوقل في احد انما هو صفوان بن أمية الجمحي (وقال) ولابي ذر فقال (أبان لابي هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ) بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة همزة ولابي ذر عن المستملي تدارأ براء بدل الدال الثانية بغير همز (من قدوم ضأن) بفتح القاف كما مر (ينعى) بفتح الياء وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على) بتشديد الياء (امرأ) بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل (اكرمه الله) بأن صيره شهيدا (بيدي) بالافراد (ومنعه) اي ابن قوقل (ان يهينني) يقتلني (بيده) لان ابان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاز ذاك بالشهادة وذا بالاسلام وفي رواية بالفرع واصله يهني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه) أي مما اعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بني النضير حين اجلاهم (وفدك) مما صالح اهلها على نصف ارضها (وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انا معاشر الانبياء (لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر سابقه (انما يأكل آل محمد) صلى الله عليه وسلم (في هذا المال) ما يكفيهم (واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان) ولابي ذر عن الكشميهني كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونينية (ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى) اي امتنع (ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيأ فوجدت) بالجيم أي غضبت (فاطمة على ابي بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن مثنى نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

قال ويحتمل أن اصل المصراة مصررة أبدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى خاب من دساها أي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام والمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

(باب تحريم تلقي الجلب)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق) وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان

(فهجرته) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها
بشؤونها ثم بمرضها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة
أشهر) على الصحيح المشهور (فلما توفيت دفنها زوجها علي) رضي الله عنه (ليلا) بوصية
منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة التستر (ولم يؤذن) بغير همزة في اليونينية وبه في
الناصرية ولم يعلم (بها أبا بكر) لانه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم
بموتها ولا صلى عليها (وصلى عليها) أي علي وعند ابن سعد أن العباس صلى عليها (وكان
لعلي من الناس وجه) أي يحترمونه (حياة فاطمة) اكراما لها (فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس) لانهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة ابي بكر وكانوا
يعذرونه ايام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها (فالتمس) علي
(مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع) ابا بكر (تلك الاشهر) الستة اما لاشتغاله
بفاطمة كما مر أو اكتفاء بمن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفي الطاعة
والانقياد (فارسل) علي (الى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (ان ائتنا ولا يأتنا احد معك
كراهية) منه (لمحضر عمر) مصدر ميمي بمعنى الحضور ولابي ذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه
من قوة عمر وصلابته في القول والفعل فربما صدر منه معاتبة تفضي الى خلاف
ما قصدوه من المصافاة (فقال عمر) لما بلغه ذلك لابي بكر رضي الله عنه (لا والله لا تدخل
عليهم وحدك) فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك (فقال ابو بكر) رضي الله عنه (وما
عسيتهم) بكسر السين وفتحها (ان يفعلوا) ولابي ذر أن يفعلوا (بي) أي علي ومن معه
قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه في
التعدية فان عسى في هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها فنصبت ضمير
الغائبين على انه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على انه مفعول ثان وكان حقه أن
يكون عاريا من أن كما لو كان بعد حسب ولكن جيء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن
مقتضاها ولان أن قد تسد بصلتها مسد مفعول حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول
الاول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب
والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي وهو وجه حسن (والله لآتينهم
فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك
خيرا ساقه الله اليك) بفتح فاء ننفس أي لم نحسدك على الخلافة (ولكنك استبددت)
بدالين احداهما مفتوحة والاخرى ساكنة (علينا بالامر) أي لم تشاورنا في امر الخلافة
(وكنا نرى) بفتح النون في الفرع كأصله وبالضم (لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصيبا) من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر ذلك (حتى فاضت عينا ابي بكر)
من الرقة (فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي أن أصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم) أي وقع فيه التنازع
والاختلاف (من هذه الاموال) التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها
(فلم) ولابوي ذر والوقت فاني لم (آل) بمد الهمزة وضم اللام لم أقصر (فيها) في الاموال

(عن

عن التلقي ۞ حدثني محمد بن حاتم
واسحق بن منصور جميعا عن ابن
مهدي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله
۞ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الله بن المبارك عن التيمي عن
ابي عثمان عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
تلقي البيوع ۞ حدثنا يحيى بن
يحيى انا هشيم عن هشام عن ابن
سيرين عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتلقى الجلب ۞ حدثنا ابن أبي عمر
نا هشام بن سليمان عن ابن جريج
أخبرني هشام القردوسي عن ابن
سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه
فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

يتلقى الركبان ۞ الشرح (قوله صلى
الله عليه وسلم أتى سيده) أي
مالكه البائع وفي هذه الاحاديث
تحريم تلقي الجلب وهو مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وقال
ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي
اذا لم يضر بالناس فان اضر كره
والصحيح الاول للنهي الصريح
قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم
النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي
بل خرج لشغل فاشترى منه ففي
تحريمه وجهان لاصحابنا وقول لان

(عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابي بكر موعدك العشية) بالفتح على الظرفية أو الرفع خبر المبتدا اى بعد الزوال (للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى) بكسر القاف أي علا (المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره) بفتحات بصيغة الماضي بوزن بهره أي قبل عذره ولغير ابي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة (بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على) رضى الله عنه (فعظم) ولابي ذر عن الكشميهنى وعظم (حق ابى بكر) زاد مسلم وذكر فضله وسابقته فى الاسلام ثم مضى الى أبى بكر فبايعه (وحدث انه لم يحمله على الذى صنع) من التأخر (نفاسة على ابى بكر) أى حسدا (ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى) بفتح النون فقط فى اليونينية و فى غيرها بضمها (لنا فى هذا الامر) اى أمر الخلافة (نصيبا فاستبد) ولابي ذر واستبد (علينا فوجدنا فى انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن عليا بايع ابا بكر فى أول الامر واما ما فى مسلم عن الزهرى ان رجلا قال له لم يبايع على ابا بكر حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا احد من بنى هاشم فقد ضعفه البيهقى بان الزهرى لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن ابى سعيد أصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من اطلق ذلك و بسبب ذلك اظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنى بالافراد (حرمى) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبى حفصة العتكى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنى) بالافراد (عمارة) بن ابى حفصة العتكى وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة فى البخارى عن عائشة غير هذا الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا قرة بن حبيب) يعنى ابن يزيد القنوى بالقاف والنون المخففة المفتوحتين نسبة الى بيع القنا وهى الرماح قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا فى قلة من العيش قبل فتح خيبر ۞ (باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم) رجلا (على اهل خيبر) بعد فتحها القيمة الثمار وسقط الباب لابي ذر فقوله استعمال رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن سعيد بن المسيب عن ابى

۞ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير

لاصحاب مالك أصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففى تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر باهل

سعيد الخدرى وابى هريرة) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن غزية من بنى عدى بن النجار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو اجود تمورهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) ولابى ذر عن الكشميهنى أكل (تمر خيبر هكذا فقال) ولابى ذر قال (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع ردئ (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) * وهذا الحديث مر فى البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردى مما وصله ابو عوانة والدارقطنى (عن عبد المجيد) ابن سهيل (عن سعيد) اى ابن المسيب (ان ابا سعيد) الخدرى (وابا هريرة) رضى الله عنهما (حدثاه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى من الانصار) وهو سواد بن غزية (الى خيبر فامره) بتشديد الميم اى جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة وابى سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (مثله) أى مثل الحديث السابق ﴿باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر﴾ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن اسماء الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) انه (قال اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها) اى يتعاهدوا اشجارها بالسقى وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) اى نصفه * وسبق الحديث فى المزارعة ﴿باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه (بخيبر رواه) أى حديث السم (عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى الوفاة النبوية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ومات منها وعند البيهقى انه عليه السلام أكل وقال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهرى وأسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى أولياء بشر فقتلوها ﴿باب غزوة زيد بن حارثة﴾ والد اسامة مولى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان بن سعيد) الثورى الكوفى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال امر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على قوم) من كبار المهاجرين

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد ﴿ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن

السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دلائل لاثبات الخيار قال اصحابنا لاخيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقى بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الاصح لاخيار له لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (قوله أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادى)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)

والانصار فيهم أبو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم (فطعنوا) أى بعضهم (فى امارته) بكسر الهمزة وكان اشدهم فى ذلك عياش بن أبى ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة فى ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب (فقال ان تطعنوا) بضم العين وفتحها (فى امارته) اى اسامة (فقد طعنتم فى امارة ابيه) زيد (من قبله) فى غزوة موتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه أبو مسلم الكجى غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا الحديث فأولها قبل نجد فى مائة راكب فى جمادى الآخرة سنة خمس ثم الى بنى سليم فى ربيع الآخر سنة ست ثم فى جمادى الاولى منها فى مائة وسبعين فتلقى عير قريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ثم فى جمادى الآخرة منها الى بنى ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقصورا فى خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادى القرى ثم الى ناس من بنى فزارة وكان قد خرج قبلها فى تجارة فخرج عليه ناس من بنى فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فأوقع بهم وقتل ام قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها فى ذنب فرسين واجراهما فتقطعت واسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع فى حديث الباب تعيين الغزوة التى امر عليها لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر له مسلم طرفا منها فى حديث سلمة بن الاكوع (وايم الله لقد كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا (للامارة) لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) زيد (من احب الناس الىّ) باسقاط لام لمن الثابتة فى باب مناقب زيد عند المؤلف (وان هذا) اسامة (لمن احب الناس الىّ بعده) اى بعد ابيه

❁ (باب عمرة القضاء) قال السهيلى سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا الا لانه قضاء عن عمرة الحديبية التى صد عنها الانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدت فى عمره عليه السلام وقيل بل هى قضاء عنها وانما عدوها فى عمره لثبوت الاجر فيها الا انها كملت وهو مبنى على الاختلاف فى وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت والجمهور على وجوب الهدى من غير قضاء وعن ابى حنيفة عكسه ولابى ذر عن المستملى غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابى ذر فالتالى مرفوع (ذكره) اى حديث عمرة القضاء (انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة فى عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله * قد انزل الرحمن فى تنزيله * بان خير القتل فى سبيله

له سمسارا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن فى رواية يحيى يرزق ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى نا معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن ان يبيع حاضر لباد

وفى رواية قال طاوس لابن عباس ماقوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفى رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه اوأباه * هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية اومن بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى

نحن قتلنا كم على تأويله * كما قتلنا كم على تنزيله

رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة وهى

وتذهل الخليل عن خليله * يارب انى مؤمن بقيله

فقال عمر رضى الله عنه يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا اشد عليهم من وقع النبل * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر عن المستملى حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) أى أحرم بالعمرة (فى ذى القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (فابى) اى امتنع (اهل مكة ان يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أى المسلمون (الكتاب) ولابى ذر عن الكشميهنى فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب على بن أبى طالب (كتبوا هذا ما قاضى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر ورواية الكشميهنى غلط وكانه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية (قالوا لا نقر بهذا) ولابى ذر عن الكشميهنى لا نقر لك بهذا (لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيأ) وعند النسائى ما منعناك بيته (ولكن انت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح) ولابى ذر وابن عساكر لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه امح (رسول الله) اى الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال على) سقط لفظ على لابى ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلى أرنى مكانها فمحاها فأعادها لعلى (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله) وبهذا التقرير يزول اشكال ظاهره المقتضى أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أمى وهو يناقض الآية التى قامت بها الحجة وافحمت الجاحد وقيل المراد كتب أمر بالكتابة فاسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب اى أمر عليا أن يكتب وأما انكار بعض المتأخرين على أبى مسعود نسبتها الى تخريج البخارى فليس بشئ فقد علم ثبوتها فيه وكذا أخرجها النسائى عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخارى هذه الزيادة فى الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجى انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ان لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى رده عليه علماء الاندلس فى زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله اعلم قال السهيلى والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ولابى ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله (لا يدخل

بضم

﴿حدثنا﴾ عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر

لا يبعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى او كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد أولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر)

بضم أوله وكسر ثالثه (مكة السلاح الا السيف فى القراب وان لا يخرج) بفتح اوله وضم ثالثه (من أهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد) وسقط لابى ذر لفظ ان من ان اراد الثانية (ان يقيم بها فلما دخلها) عليه الصلاة والسلام فى العام المقبل (ومضى الاجل) اى قرب مضى الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (عليا فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليهما سعد بن عبادة فأسكته النبى صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكان قد دخل فى اثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا فى مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذى دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم فى اثناء النهار قرب مجىء ذلك الوقت (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أو فاطمة أو امامة أو امة الله أو سلمى والاول اشهر ولابن عساكر بنت حمزة (تنادى) النبى صلى الله عليه وسلم اجلالا له (يا عم يا عم) مرتين والا فهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها أو لكون حمزة كان أخاه من الرضاعة (فتناولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) اى خذى (ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (عمك حملتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضى وكان الفاء سقطت وهى ثابتة عند النسائى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى حمليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلى هنا مصححا عليه فى الفرع كاصله احملها بألف بدل التشديد فان قلت كيف اخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها ان اراد الخروج اجيب بان النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وبأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) فى بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (على) هو ابن ابى طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن ابى طالب اى فى ايهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (على انا أخذتها وهى بنت عمى) زاد أبو داود فى حديث على وعندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها (وقال جعفر هى ابنة) ولابى ذر بنت (عمى وخالتها) اسماء بنت عميس (تحتى) اى زوجتى (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (زيد ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (أخى) وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم فى الاكليل وابو سعد فى شرف المصطفى وزاد فى حديث على انما خرجت اليها وعنده أيضا أن زيدا هو الذى اخرجها من مكة (فقضى بها النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين وفى رواية ابى سعيد السكرى ادفعاها الى جعفر فانه أوسعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) أى فى الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلى أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والصهر والسابقة والمحبة (وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء فى

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ﴿حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبى روّاد نا أبو عامر يعنى العقدى نا قرة عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ﴿حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء

وفى رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفى رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفى رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفى رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها

الاولى أى صورتى وبضمها فى الثانية أما الاولى فقد شاركه جعفر فيها جماعة عدها بعضهم سبعا وعشرين وأما الثانية فخصوصية لجعفر نعم فى حديث عائشة ما يقتضى حصول مثل ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما فى قصة جعفر وهى منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لزيد انت اخونا) فى الايمان (ومولانا) أى عتيقنا (وقال) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال باسقاط الواو (على) بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام (الا تتزوج بنت حمزة قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (اخى من الرضاعة) فلا تحل لى * وهذا الحديث سبق فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابورى ولابى ذر محمد هو ابن رافع قال (حدثنا سريج) بالسين والحاء المهملتين فى الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادى الجوهرى وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان (قال) المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن الحسين بن ابراهيم) المعروف بابن اشكاب الحافظ البغدادى قال (حدثنى) بالافراد (ابى) الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامرى أبو على الخراسانى ثم البغدادى قال (حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) الى مكة فى ذى القعدة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) لما بلغ الحديبية (فنحر هديه وحلق رأسه) للتحلل من العمرة (بالحديبية وقاضاهم) اى صالحهم (على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا) يعنى فى قرابها كما فى الحديث السابق (ولا يقيم بها) بمكة (الا ما احبوا) وهو ثلاثة أيام كما دل عليه قوله الآتى قريبا (فاعتمر) عليه الصلاة والسلام (من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا أمروه ان يخرج) منها (فخرج) كما مر * وهذا المتن بلفظ رواية محمد بن الحسين واما لفظ محمد بن رافع ففى باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) النبوى (فاذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة ثم قال) اى عروة بن الزبير كما وقع التصريح به فى مسلم لابن عمر (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر اعتمر (اربعا احداهن فى رجب ثم سمعنا استنان عائشة) اى حس مرور السواك على اسنانها (قال عروة يا ام المؤمنين الا تسمعين) ولابى ذر عن الكشميهنى الم تسمعى (ما يقول ابو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن فى رجب فقالت ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو) اى ابن عمر (شاهد) أى حاضر معه (وما اعتمر فى رجب قط) وثبت قوله عمرة لابى ذر عن الكشميهنى

* وحدثناه ابن ابى عمر نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها وصاعا من تمر

وصاعا من تمر الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما فى الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هى الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان فى هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشترى الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار فى سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة أيام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم

ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله فى رجب وسكوته يدل على عدم تنبته فى ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفى عائشة كما لا يخفى * وهذا الحديث مر فى باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل بن ابى خالد) الكوفى الحافظ أنه (سمع ابن ابى أوفى) عبد الله (يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (سترناه من غلمان المشركين ومنهم) اى ومن المشركين (أن يؤذوا رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) وعند الحميدى وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد * وهذا الحديث قد سبق فى غزوة الحديبية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة فى عمرة القضية (فقال المشركون انه) أى الشان (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أى جماعة ولابى الوقت وقد بالقاف المفتوحة والضمير فى انه للنبى صلى الله عليه وسلم اى انه يقدم عليكم عليه السلام والحال أن قد (وهنتهم) أى الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون اى أضعفهم (حمى يثرب) فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط) السبعة (كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه اى الا ارادة الرفق (وزاد) وللاصيلى قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) حماد فيما وصله الاسماعيلى (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) انه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامه الذى استأمن) اى دخل فى الامان (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفى اليونينية ليرى المشركون (قوتهم والمشركون من قبل) بضم القاف الاولى وكسر الثانية اى من جهة جبل (قعيقعان) * وهذا الحديث سبق فى باب كيف كان بدء الرمل من الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا سفيان (بن عيينة) الهلالى مولاهم الكوفى الاعور أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم) أى رمل أى هرول (بالبيت) عند الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال وماتت

(حدثنا) يحيى بن يحيى نا حماد ابن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكى وقتيبة قالا نا

انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا فى ثلاثة أيام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابى ليلى وأبو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك فى رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك

بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط هذا لغير الاصيلى (و زاد) ولابى ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثنى) بالافراد (ابن ابى نجيح) عبد الله (وأبان

ابن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عمرة القضاء) * وهذا وصله ابن اسحق فى سيرته وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته ﴿باب غزوة موتة﴾ بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (من ارض الشام) بالقرب من البلقاء فى جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر فغزوة رفع * وبه قال (حدثنا احمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصرى كما بينه أبو على بن شبويه عن الفربرى وبه جزم أبو نعيم وقال الكلاباذى هو أحمد ابن عيسى التسترى المصرى الاصل وقيل أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث الانصارى المصرى (عن ابن ابى هلال) سعيد الليثى المدنى (قال وأخبرنى) بالافراد قال فى الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا فى باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة فذكر شعر اله قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فحاد حيدة ثم نزل فقاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمى المشركين حتى ردهم الله قال ابن ابى هلال وأخبرنى (نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما (اخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ليس منها) ولابى ذر عن الكشميهنى فيها (شئ فى دبره) بضم الموحدة (يعنى فى ظهره) أى لم يكن منها شئ فى حال الادبار بل كلها فى حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قوله يعنى فى ظهره * وبه قال (أخبرنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا (احمد بن ابى بكر) واسم أبى بكر القاسم بن الحسين بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب القرشى الزهرى المدنى صاحب مالك بن أنس قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى كذا قال ابن خلفون ان احمد روى عن الحزامى وقال العينى كابن حجر انه المخزومى قال وفى طبقته الحزامى وهو أوثق من المخزومى وليس للمخزومى فى البخارى سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومى فقيه أهل المدينة بعد مالك وهو صدوق (عن عبد الله بن سعد) بسكون العين وللاصيلى وابن عساكر سعيد بكسرها ابن أبى هند الفزارى ثقة صدوق (عن نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط عبد الله لابى ذر وابن عساكر أنه (قال امر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر) أى ابن أبى طالب اميرهم (وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الامير (قال عبد الله) بن عمر بالاسناد السابق (كنت فيهم فى تلك الغزوة

حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى

والغالم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظيره هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو انثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابى وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيأ معيبا ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة فى يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر

فالتمسنا) طلبنا (جعفر بن ابى طالب) بعد ان قتل (فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده) سقط للاصيلى وابن عساكر لفظ ما (بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم ولا تنافى بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفى الزائد او أن الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى * وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحرانى قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن ايوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أى ابن حارثة (وجعفرا) اى ابن أبى طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أى اخبرهم بموتهم (قبل ان يأتيهم خبرهم فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فأصيب) أى استشهد (ثم اخذ) ها (جعفر فأصيب) بحذف المفعول والمراد الراية (ثم اخذ) ها (ابن رواحة فاصيب) بحذف المفعول أيضا (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة اى تدفقان الدموع والواو للحال (حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله) خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره (حتى فتح الله عليهم) وذكر موسى بن عقبة فى المغازى ان يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فأخبرنى وان شئت فاخبرتك قال فأخبرنى فأخبره خبرهم فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره * وهذا الحديث قد سبق ذكره فى الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرتنى عمرة) بنت عبد الرحمن ابن سعيد (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة) زيد اى خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش (و) خبر قتل (جعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم) ولابى ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن أبى طالب رضوان الله عليهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وضبطه أبو ذر الحزن بفتحهما للرحمة التى فى قلبه ولا ينافى ذلك الرضا بالقضاء (قالت عائشة وانا اطلع من صائر الباب تعنى من شق الباب) بفتح المعجمة فى اليونينية (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال اى رسول الله ان نساء جعفر) زوجاته لكن لا نعرف له غير أسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء فى الجملة أولى (قال وذكر) ولابى ذر وابن عساكر قالت اى عائشة فذكر (بكاءهن فامره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن ذلك (قال فذهب الرجل ثم اتى) اليه عليه الصلاة والسلام (فقال قد نهيتهن وذكر انه) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى أنهن قال فى الفتح وهى أوجه (لم يطعنه) بضم أوله (قال فامر ايضا) بحذف المفعول اى فامره (فذهب) اليهن (ثم اتى فقال والله لقد غلبننا) بسكون الموحدة فى عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهى الشارع أو حمل

الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله ❁ وحدثنا ابن ابى عمر وأحمد بن عبدة قالا نا سفيان خ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق نا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى فوجب رد عوضه والله أعلم

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)

(قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله) وفى رواية حتى يقبضه وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

الامر على التنزيه أو اشتد الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل
الظاهر أنه على نحو النوح أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم
المادة فلم يطعنه لكن قوله (فزعمت) عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث)
بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثي (في أفواههن من
التراب) يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا (قالت عائشة فقلت) للرجل
(ارغم الله انفك) أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء (فوالله ما انت تفعل) ما أمرك
به النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح انها
قالت وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب (وما تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العناء) بفتح العين والنون والمد من التعب* وهذا الحديث مضى في الجنائز
* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمر بن علي) المقدمي
عم الراوي عنه (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي أنه
(قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر) عبد الله أي سلم عليه (قال السلام عليك يا ابن ذي
الجناحين) لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي
مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلائل* وبه
قال (حدثنا ابراهيم) كذا في الفرع ابراهيم غير منسوب قال (حدثنا سفيان) فيحتمل
أن يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني أحد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة
لكن في جميع الاصول التي وقفت عليها حدثنا أبو نعيم أي الفضل بن دكين الحافظ وهو
الذي شرح عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وتبعه العيني وكذا قال الكرماني وغيره وسفيان
هو ابن سعيد الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس بن أبي حازم)
بالحاء المهملة والزاي أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال أنه (قال
سمعت خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على
يده يومئذ رضي الله عنه (يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في
يدي) بكسر الدال (الا صفيحة يمانية) بتخفيف التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد
مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض* وبه قال (حدثني) بالافراد
(محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد
أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد
دق) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الاولى بقوله انقطعت (في يدي يوم) غزوة (موتة
تسعة أسياف وصبرت) بفتح الموحدة (في يدي صفيحة لي يمانية) فلم تنقطع وهذا يدل على
أنهم قتلوا من الكفار كثيرا وسقط لابي ذر لفظة لي* وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمران
ابن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان
الضبي مولاهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن
عامر) الشعبي بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخزرجي ولد قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين (رضي الله عنهما)

فقلت لابن عباس لم فقال الاتراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ
ولم يقل أبو كريب مرجأ * حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي نا مالك
ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه * حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة نا علي بن
مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له
نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه قال وكنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

فقلت لابن عباس لم قال الاتراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ
وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه
وفي رواية كنا نشتري الطعام من
الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله

أنه (قال اغمي على عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل له (فجعلت اخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوي هذا الحديث (تبكي) عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو وفيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفي مستخرج أبي نعيم واعضداه (وكذا وكذا) مرتين (تعدد عليه) اي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لاخته عمرة (ماقلت شيأ) مما سبق (الاقيل لي انت كذلك) استفهام على سبيل الانكار ولابي ذر وابن عساكر أنت كذاك باسقاط اللام وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان أجله قد حضر يسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا فلو قلت نعم لقمعني وعند أبي نعيم فنهاها عن البكاء عليه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبثر) بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفي (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه أنه (قال اغمي على عبد الله بن رواحة بهذا) أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت عمرة أخته تبكي الخ وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ ابن رواحة (فلما مات) في غزوة موتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة الى جده المذكور وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال (أخبرنا ابو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة في اليونينية أو بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية ألف فنون حصين بن جندب الكوفي (قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بالافراد (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت) بالواو ولابي ذر فلحقت (انا ورجل من الانصار) قال في المقدمة لم أعرف اسم الانصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس ابن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكي (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لا اله الا الله فكف الانصاري) زاد أبو ذر والاصيلي عنه (فطعنته) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته (برمحي حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا اسامة اقتلته) بهمزة الاستفهام الانكاري (بعدما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما

يبيعه حتى ينقله من مكانه ۞ حدثني حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسمعيل ابن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر

من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم * الشرح قوله مرجأ اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي

زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) اى كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت انى لم أكن اسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى أوتمنى اسلاما لاذنب فيه وقال الخطابى ويشبه أن يكون اسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره انه أمره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازى بسرية غالب بن عبد الله الليثى الى الميفعة فى رمضان سنة سبع فقالوا ان أسامة قتل الرجل فى هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخارى أن أميرها اسامة ولعل المصير الى ما فى البخارى اذ هو الراجح بل الصواب لان أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة فى رجب سنة ثمان والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الديات ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدنى الحرث مولاهم (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة ابن الاكوع يقول غزوت مع النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهى آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات) بفوقية قبل السين (مرة علينا ابو بكر) الصديق أميرا الى بنى فزارة وأخرى الى بنى كلاب وثالثة الى الحج (ومرة علينا اسامة) أميرا الى الحرقات والى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحى البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكرها فيحتمل أن يكون فى هذا الحديث حذف أى ومرة علينا غيرهما وسقط للاصيلى لفظة علينا الاخيرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى المغازى (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لابى ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى بالتوحيد وفى نسخة أخبرنا (أبى عن يزيد بن ابى عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعث) بفتح الموحدة وسكون العين ولابى ذر والاصيلى من البعوث (تسع غزوات مرة) أميرا (علينا ابو بكر) الصديق (ومرة) علينا أميرا (اسامة) * سبق قريبا بيان ما فى ذلك * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لابى ذر قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى أخبرنا (يزيد بن ابى عبيد) مولى سلمة وثبت ابن ابى عبيد لابى ذر (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بفوقية قبل السين كذا فى الفرع هنا فى رواية أبى عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادى القرى التى وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة لكن رأيت فى غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة فى هذه

عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه * وحدثنى حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرنى يونس

أحدهما مكروه كراهة تنزيه والثانى ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفى هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما اما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعنى قبل قبضه هذا دليل على أن ولى الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما

الرواية وفي الفتح انه روى بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل (وغزوت مع ابن حارثة) أي اسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله (علينا) أميرا * وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته

* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو محمد بن عبد الله المخزومي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات (عن يزيد بن ابي عبيد) سقط ابن ابي عبيد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (عن سلمة بن الاكوع) سقط للثلاثة أيضا ابن الاكوع انه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر) منها (خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولابي ذر وقال (يزيد) بن ابي عبيد (ونسيت بقيتهم) بالميم في جميع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث

(باب غزوة الفتح) الى فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر (و) ذكر (ما بعث به حاطب بن ابي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحتين وحاطب بمهملتين (الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم) اياهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) انه (قال اخبرني) بالتوحيد (الحسن بن محمد) بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية (انه سمع عبيد الله) بضم العين (بن ابي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال) لنا (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي وعنده ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك (معها كتاب فخذوا) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب (منها قال) ثبت قال في اليونينية (فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين أي تجري (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة) المذكورة (قلنا لها أخرجي الكتاب) الذي معك بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قالت ما معي كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) عنك (قال) بالتذكير في اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتأنيث فلينظر (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور (فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئ (فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى أناس (بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسبق لفظ الكتاب في الجهاد (فقال رسول الله صلى

عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى أهله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الله بن الحرث المخزومي نا الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن

يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه (قوله قال أبو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن

الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا) سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر (قال يا رسول الله لا تعجل عليّ اني كنت امرأ ملصقا) بفتح الصاد (في قريش يقول كنت حليفا) بالحاء المهملة والفاء (ولم أكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات) بالجمع (يحمون) بها (اهليهم واموالهم فاحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أي منة عليهم (يحمون) بها (قرابتي) وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد واهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي بسنده مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد (ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال قال الصدق (فقال عمر) بن الخطاب على عادة شدته في دين الله (يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق) أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابه بقوله (وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اي مخاطبا لهم خطاب اكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلا اقتص منه * ومباحث هذا سبقت في الجهاد (فانزل الله) تعالى (السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان (تلقون) حال من الضمير في لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين (اليهم بالمودة) والالقاء عبارة عن ايصال المودة والافضاء بها اليهم والباء في بالمودة زائدة مؤكدة للتعدي كقوله ولا تلقوا بايديكم أو أصلية على ان مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم وبينهم (وقد كفروا) حال من لا تتخذوا أو من تلقون اي لا تتولوهم ولا توادوهم وهذه حالهم (بما جاءكم من الحق) دين الاسلام أو القرآن (الى قوله فقد ضل سواء السبيل) اي فقد اخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للاصيلي وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر ❁ (باب غزوة الفتح في رمضان) سنة ثمان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالتوحيد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في) شهر (رمضان) وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان (قال) الزهري بالاسناد السابق (وسمعت ابن المسيب) ولابن عساكر سعيد بن المسيب (يقول مثل

ذلك)

بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا روح نا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه.

بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى

ذلك) اى غزوة الفتح كانت فى رمضان وزاد البيهقى من طريق عاصم بن على عن الليث
لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبل رمضان أو خرج فى رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد
الله بن عبد الله أخبرنى فذكر ما فى البخارى فى قوله (وعن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد
الله) بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه (أخبره) وثبت ابن عبد الله أخبره لابى ذر
والاصيلى وابن عساكر (ان ابن عباس رضى الله عنهما قال صام رسول الله) ولابى ذر
النبى (صلى الله عليه وسلم) المخرج الى مكة فى غزوة الفتح (حتى اذا بلغ الكديد) بفتح
الكاف وكسر الدال الاولى (الماء الذى بين قديد) بضم القاف وفتح الدال (وعسفان
افطر) وأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما فى مسلم وكان قد شق على الناس الصوم (فلم
يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر) * وهذا قد سبق فى كتاب الصوم فى باب اذا صام أياما من
رمضان ثم سافر وعند البيهقى من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى قال صبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبى حفصة
أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبى سعيد قال خرجنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا كما فى الفتح يدفع التردد
الماضى ويعين يوم الخروج وقول الزهرى يعين يوم الدخول ويعطى انه أقام فى الطريق
اثنى عشر يوما * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (محمود) هو
ابن غيلان قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى أحد
الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن قال (أخبرنى) بالافراد (الزهرى)
محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان من المدينة ومعه
عشرة آلاف) وعند ابن اسحق فى اثنى عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار
ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق
به الالفان (وذلك على رأس ثمان سنين) وفى نسخة ثمانى بالياء (ونصف من مقدمه) عليه
الصلاة والسلام (المدينة) أى بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من
السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع
ذلك فى آخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك
السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة
أخرى وأول السنة يصدق عليه انه رأسها فصح انه رأس ثمان سنين ونصف أو ان رأس
الثمان كان أول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره فى الفتح موهما ما فى رواية
معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة
الفتح كانت فى سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء
فالتحرير انها سبع سنين ونصف اه (فسار) عليه الصلاة والسلام (هو ومن معه)
وللاصيلى فسار بمن معه ولابى ذر وابن عساكر فسار معه (من المسلمين الى مكة) حال كونه
عليه الصلاة والسلام (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال

(حدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب نا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم نا روح نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث

هذا تمام الحديث فى الموطا وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطا ان صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفى الموطا ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله أعلم

* (باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل

المهملة الاولى (وهو ماء بين عسفان وقديد) بضم القاف مصغرا (أفطر) عليه الصلاة والسلام (وافطروا) أى أصحابه الذين كانوا معه (قال الزهرى) بالاسناد السابق (وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر) أى يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أول رمضان فى الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عياش بن الوليد) بتحتية وشين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى رمضان الى حنين) بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين انما كان فى شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت فى سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلى ركعتين فيكون خروجه الى حنين فى شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد أن ذلك كان فى غير زمن الفتح وكان فى حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنينا لم تكن الا فى شوال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبرى ان المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام فى رمضان الى حنين أنه قصد الخروج اليها وهو فى رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع فى الكلام (والناس مختلفون فصائم) أى فبعضهم صائم (و) بعضهم (مفطر) لاختلافهم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما ومفطرا (فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أوماء) بالشك من الراوى (فوضعه على راحته) كفه (او على راحلته) التى هو راكب عليها وسقط لابوى ذر والوقت لفظ على الثانية وللاصيلى على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير (ثم نظر الى الناس) ليروه وسقط لفظ الى لابى ذر فالناس رفع على الفاعلية (فقال المفطرون للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوم باسقاط الالف جمع صائم (أفطروا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبرى فى تهذيبه ياعصاة وهذا الحديث انفرد به البخارى (وقال) بالواو وللاصيلى وابن عساكر قال (عبد الرزاق ابن همام الصنعانى فيما وصله احمد (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح) فى رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق الحديث (وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الاكثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقى من طريق سليمان بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى مستخرجه فيكون مرسلا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال سافر رسول الله صلى

الله

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والاوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وابو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة

الله عليه وسلم في رمضان) لغزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا) لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون الى فعلك فشرب (ليريه الناس) نصب مفعول ثان ليرى وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ليراه الناس بالرفع على الفاعلية أي فيقتدوا به في الافطار (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة قال) عكرمة (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة فرواها عن غيره * وهذا الحديث قد سبق في باب من أفطر في السفر ليراه الناس

(باب) بالتنوين (اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) سقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لان عروة تابعي (فبلغ ذلك) السير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر بن حرب (وحكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي (وبديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعي من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة (فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال ابو سفيان ما هذه) النار والله (لكأنها نيران) ليلة يوم (عرفة) في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو) بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل ابو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ابو سفيان) رضي الله عنه (فلما سار) عليه الصلاة والسلام (قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الخيل) بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم وبالموحدة أي أنف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم (حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان) بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (يا عباس من هذه) الكتيبة (قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (هذه غفار قال) ابو سفيان (مالي ولغفار) بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا أي ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت جهينة)

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وثنا ابن رافع نا ابن أبي فديك انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل

بضم الجيم وفتح الهاء (قال) ابو سفيان وللاصيلي فقال (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم)
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال فى الفتح ويصح الآخر
على المجاز (فقال) ابو سفيان (مثل ذلك) القول الاول (ومرت) ولابى ذر ثم مرت (سليم)
بضم السين وفتح اللام (فقال) ابو سفيان (مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير) ابو سفيان
(مثلها قال من هذه) القبيلة (قال) العباس (هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه
الراية) التى للانصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الانصار (يا أبا سفيان اليوم) بالرفع
ولابوى الوقت وذر اليوم بالنصب (يوم الملحمة) بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
أى يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى (اليوم) نصب على
الظرفية (تستحل) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول
(الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار) بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف
الميم آخره راء الهلاك أو حين الغضب للحرم والاهل يعنى الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا
وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى عن المكروه وفى مغازى الاموى ان أبا
سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال
سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله
قريشا وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهى أقل
الكتائب) عددا (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من المهاجرين وكان
الانصار أكثر عددا منهم وعند الحميدى فى مختصره وهى أجل الكتائب بالجيم بدل القاف
من الجلالة قال القاضى عياض فى المشارق وهى أظهر اه وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه
ولا ريب كما فى المصابيح اذ المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا
توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبى صلى الله
عليه وسلم كان فى هذه الكتيبة التى هى اقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة
قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض بل واضعاف ذلك
فما هذا الذى يشم من نفس القاضى فى هذا المحل اه (وراية النبى) وللاصيلى وراية
رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فلما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابى سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم تعلم ما قال سعد بن
عبادة قال) عليه الصلاة والسلام (ما قال) سعد (قال) ابو سفيان (قال) وسقط من
اليونينية احدى قال (كذا وكذا) أى اليوم يوم الملحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام
(كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة
الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أى باظهار الاسلام وأذان
بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التى كانت فيها وغير ذلك
(ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها فى مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون) بالحاء المهملة المفتوحة والجيم
المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة (قال) ولابى ذر وقال (عروة) بن الزبير

* حدثنا قتيبة بن سعيد نا
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة
والثالث معناه الا بيعا شرط فيه
ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم
البيع بنفس البيع ولا يكون
فيه خيار وهذا تأويل من يصحح
البيع على هذا الوجه والاصح
عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط
فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير
هذا الحديث واتفق اصحابنا على
ترجيح القول الاول وهو المنصوص
للشافعى ونقلوه عنه وابطل كثير
منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن
رجحه من المحدثين البيهقى ثم بسط
دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم
قال وذهب كثير من العلماء الى
تضعيف الاثر المنقول عن عمر
رضى الله عنه البيع صفقة
أو خيار وان البيع لا يجوز فيه
شرط قطع الخيار وان المراد
بيع الخيار التخيير بعد البيع
أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة
أيام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير
بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه
ببيع الخيار وربما فسره به وممن
قال بتصحيح هذا ابو عيسى
الترمذى ونقل ابن المنذر فى
الاشراف هذا التفسير عن
الثورى والاوزاعى وابن عيينة
وعبيد الله بن الحسن العنبرى
والشافعى واسحق بن راهويه
والله أعلم

بالسند السابق (وأخبرنى) بالافراد والواو فى اليونينية وفى غيرها بالفاء (نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس) أى بعد فتح مكة (يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز) بفتح الفوقية وضم الكاف (الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى) بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها (فقتل) بضم القاف وكسر التاء (من خيل خالد يومئذ) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ (رجلان حبيش بن الاشعر) بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعى وهو أخو أم معبد التى مر بها النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا (وكرز بن جابر) بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاى (الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذى اغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا

* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية بن قرة (لولا ان يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبى صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم فى الصلاة والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمى الدمشقى قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفى نزل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى حفصة) ميسرة البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشى الاموى (عن اسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة بيوم (يا رسول الله اين تنزل غدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم

أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير احدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ❁ وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى على نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبى عمر فى روايته قال نافع فكان اذا بايع

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخير احدهما الآخر أى يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع

قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا) يرث (الكافر المؤمن قيل للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من (ورث اباطالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين انزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (قال معمر) هو ابن راشد مما وصله فى الجهاد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أين ننزل غدا فى حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك قال فى الفتح وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبى حفصة * وسبق الحديث فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم منزلنا) غدا (ان شاء الله اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذى هو منزلنا أو الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد) أن يغزو (حنينا) يعنى فى غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح (منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) قيل انما اختار النزول فى الخيف لتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة فى الصفح عن الذين أساؤا ومعاملتهم بالاحسان والمن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) لم يسم ولابى ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب (فقال) يارسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتله) وعند ابن شيبة فى كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا قال

في

رجلا فاراد ان لا يقيله فام فشى هنيهة ثم رجع اليه * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وثنا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم ابن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما

رجلا فاراد ان لا يقيله فام فشى هنيهة ثم رجع) هكذا هو فى بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أى شيأ يسيرا وقوله فاراد أن لا يقيله اى لا ينفسخ البيع وفى هذا دليل على أن التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اى ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما

في الفتح ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا واختلف في قاتله وجزم ابن اسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي أنه أبو برزة (قال مالك) الامام الاعظم بالسند السابق (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي فيما نظن (والله أعلم يومئذ محرما) اذ لم يروا أحدا نه تحلل يومئذ من احرامه * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن ابي نجيح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الارجح (بعود في يده ويقول جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لأن الابداء والاعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث ابي هريرة يطعن في عينه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة في الارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله اقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ * وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة قال (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الوارث قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) للفتح (ابى) امتنع (أن يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أي الاصنام (فأمر بها فاخرجت) منه (فأخرج) بفتح الهمزة والراء في الفرع وفي أصله بضم الهمزة وكسر الراء (صورة ابراهيم) الخليل (و) صورة ولده (اسمعيل) عليهما الصلاة والسلام اللتين صورهما المشركون (في أيديهما من الازلام) بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى القداح مكتوب عليها افعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شئ ادخل يده فاخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم الله (لقد علموا) أنهما (ما استقسما بها قط) لأنهما كانا معصومين (ثم دخل البيت فكبر

في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة

في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

* (باب من يخدع في البيع) *

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك

في نواحي البيت وخرج) منه (ولم يصل فيه) نفي ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام واثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي * وهذا الحديث قد سبق في الحج وغيره (تابعه) أي تابع عبد الصمد عن أبيه (معمر) هو ابن راشد فيما وصله احمد (عن ايوب) السختياني (وقال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني وسقط واو وقال لابي ذر (حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أسقط ابن عباس فهو من مرسل والموصول أرجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب قاله في الفتح ❁ (باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة) لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في باب الردف على الراحلة من الجهاد (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) لكونه (من الحجبة) أي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد فأمره) أي امر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبي (أن يأتي بمفتاح البيت) الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فابطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت أم عثمان سلافة تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه) أي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في الكعبة (نهارا طويلا) يكبر ويصلي ويدعو (ثم خرج) منه (فاستبق الناس) للولوج الى الكعبة (فكان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار له) بلال (الى المكان الذي صلى فيه) عليه الصلاة والسلام منها (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت أن اسأله كم صلى) عليه الصلاة والسلام (من سجدة) أي من ركعة وعند ابن اسحق أنه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن ابن سابط أنه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم * وحديث الباب قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد * وبه قال (حدثنا الهيثم) بالمثلثة (ابن خارجة) الخراساني المروزي قال (حدثنا حفص بن ميسرة) الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة) ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة (رضي الله عنها اخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال المهملة ممدودا (التي باعلى مكة تابعه) أي تابع

حفص بن ميسرة (ابواسامة) حماد بن اسامة (ووهيب) بضم الواو ابن خالد فى روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (فى كداء) بفتح الكاف والمد * وبه قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهبارى الكوفى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابواسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعى

۞ (باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبى طالب قال الكرمانى ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه (فانها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها ثم صلى ثمان ركعات) لا ينافى قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم فى بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف (قالت) أم هانئ (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) * وهذا الحديث مضى فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذى قبله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول) ولابى ذر عن الكشميهنى يقرأ (فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أى نسبحك والحال أنا نتلبس بحمدك فيه وقال فى شرح المشكاة أى وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له (اللهم اغفرلى) زاد فى الصلاة يتأول القرآن أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال فى فتح البارى ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتى فى التفسير بلفظ ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يدخلنى) عليه فى مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا ابناء مثله) فى السن فلم تدخلهم (فقال) عمر (انه) اى ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا قال (فدعاهم) أى الاشياخ (ذات يوم ودعانى معهم قال) ابن عباس (وما رؤيته) بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابى ذر عن الحموى

ۣ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ۞ حدثنا ابن نمير نا أبى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

(باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع)

فيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفى رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل

والمستملي أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أي ظننته (دعاني يومئذ الا ليريهم مني) مثل ما رأى هو مني من العلم (فقال) لهم (ما تقولون اذا) ولأبي ذر في اذا (جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا حتى ختم السورة) ثبت في دين الله أفواجا لأبي ذر (فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيأ فقال لي) عمر (يا ابن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن (عباس) بحذف أداة النداء (أكذاك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتح مكة فذاك علامة أجلك) اي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلفه به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رد به على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال * وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة الكندي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولأبي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن ابي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملتين وكسر الواو (أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية (ائذن لي أيها الامير أحدثك) بالجزم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) ولغير أبي ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (أنه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بتحريم الله بوحي (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما) بغير حق (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد أي لا يقطع (بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية له صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولأبي ذر له فيه أي في القتال (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لا في غيره (كحرمتها بالامس)

---

* حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحزر * الشرح أما ألفاظ الباب ففي يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكر (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح

الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أى الحاضر (الغائب فقيل لابى شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أى ابن سعيد المذكور (قال) ابو شريح (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بفاء وراء مشددة (بدم) أى مصاحب الدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى بسبب خربة وللاصيلى بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضى عياض (قال ابو عبد الله) البخارى (الخربة) أى (البلية) وهذا ثابت لابى ذر وحده * وهذا الحديث سبق فى باب ليبلغ الشاهد الغائب من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابى ذر ليث (عن يزيد بن ابى حبيب) الازدى أبى رجاء عالم مصر (عن عطاء بن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل والاصل أن يقول حرما لانهما فى التحريم واحد * وسبق هذا الحديث بأطول من هذا فى باب بيع الميتة من كتاب البيع ❁ (باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) بفتح ميم مقام الاولى فى الفرع وفى غيره بضمها أى الاقامة والمراد وصفه بانه أقام * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (ح وحدثنا) بالواو ولابى ذر (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائى الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن يحيى بن أبى اسحق) مولى الحضارمة البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرا) ولابى ذر عشرة أى عشرة أيام بمكة وضواحيها (نقصر الصلاة) قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث ٣ والذى قبله التعارض والذى أعتقده ان حديث أنس انما هو فى حجة الوداع فانها السفرة التى أقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو فى الفتح * وهذا الحديث سبق فى باب ما جاء فى التقصير أوائل كتاب الصلاة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة) زمن الفتح (تسعة عشر يوما) بلياليها حال كونه (يصلى) الرباعية (ركعتين) ولابى داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثمانى عشرة ومباحث ذلك سبقت فى أبواب التقصير * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون (عن عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) زمن الفتح بمكة (تسع عشرة) بتقديم الفوقية على السين كالسابقة (نقصر الصلاة) لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما (وقال ابن عباس) بالسند السابق (ونحن نقصر) اذا سافرنا فأقمنا (ما بيننا و بين تسع عشرة) يوما

وعن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة ونهى البائع والمشترى ❁ حدثنى زهير بن حرب نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده ❁ حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب ❁ حدثنا سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله

الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيأ لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده

٣ قوله والذى قبله لعل صوابه والذى بعده فان التعارض انما هو بين حديث أنس هذا وحديث ابن عباس الآتى ولعل الحافظ ذكر هذه العبارة بعد ايراد الحديث الآتى فقدمها الشارح ليحرر. اه

(فاذا زدنا) فى الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعة ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة واضحة لاخفاء بها والله الموفق والمعين ❁ هذا (باب) بالتنوين (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله ابن صالح عن الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين فياء تصغير فراء ويقال أيضا ابن أبى صعير العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء (وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح) وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطنى وغيره ان لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سنين) بضم السين وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى (أبى جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم الضمرى ويقال السلمى (قال) الزهرى (اخبرنا) أى أبو جميلة (و) الحال أنا (نحن مع ابن المسيب) سعيد أراد تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به (قال) أى الزهرى (وزعم) أى وقال (ابو جميلة انه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه) الى مكة (عام الفتح) كذا ذكره فى الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن عمرو بن سلمة) بفتح العين وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمى اختلف فى صحبته (قال) ايوب (قال لى ابو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) اى ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أى عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة (كنا بما) أى بموضع تنزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفى اليونينية بفتح الراء موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أى يسألون عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لابى ذر (بكذا) فى اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبى ذر أى أن الباء ساقطة فى روايته والشك من الراوى يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفى مستخرج أبى نعيم فيقولون نبى يزعم ان الله أرسله وان الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت احفظ ذلك) ولابى ذر ذاك (الكلام) ولابى داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولابى ذر فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا فى الفرع مصححا عليه من التغرية أى كأنما يلصق (فى صدرى) ونسبها فى فتح البارى للاسماعيلى لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولابى ذر عن الكشميهنى يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار

قال

❁ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ❁ وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ❁ حدثنا احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا روح قالا نا زكريا

(قوله نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) فقوله اولا عن جابر كان ينبغى له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه فى الطريق الاول ويقتصر على أبى الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (قوله حدثنا احمد بن عثمان النوفلى ثنا ابو عاصم ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا

قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني يقرا بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للاكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) اى فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أي اسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أي اسرع (ابى قومي باسلامهم فلما قدم) أبي (قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولابي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولابي داود قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن احد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وانا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء اسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر ألا تغطون (عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) ولابي داود فكسوني قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت كان عتبة بن ابي وقاص) مالك قيل انه صحابي وقال أبو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض) عبد الرحمن (ابن وليدة زمعة) فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير في نسب قريش انها كانت أمة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القائف (وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في) زمن (الفتح أخذ سعد

ابن اسحق نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري

ابن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي أن يقرأ القارى بعد روح قالا حدثنا زكريا لان أبا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القارى قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لانه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن حبان بالمعجمة وبالموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة

ابن ابى وقاص ابن وليدة زمعة) وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن أخى ورب الكعبة (فاقبل به الى رسول الله) ولابوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد) بن أبى وقاص (هذا ابن اخى عهد الى انه ابنه قال) ولابى ذر فقال (عبد بن زمعة يارسول الله هذا أخى هذا ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا) هو (اشبه الناس بعتبة بن ابى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد (لك هو أخوك) بالاستلحاق أو بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه فى ذلك (يا عبد بن زمعة) بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين (من أجل انه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه) أى من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه (يا سودة) ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبة بن أبى وقاص) بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابى الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن (قال ابن شهاب) الزهرى فيما وصله المؤلف فى القدر (قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أى لصاحب الفراش زوجا أو سيدا (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة ولا حق له فى الولد أو المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزنى يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه (وقال ابن شهاب) أيضا (وكان ابو هريرة يصيح) بفتح أوله اى يعلن (بذلك) اى بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر * وهذا الحديث موصول الى الزهرى منقطع بينه و بين ابى هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) اسمها فاطمة المخزومية (سرقت) حليا أو غيره (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح) ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله فى آخره قالت عائشة أنه عن عائشة * وموضع الترجمة منه قوله فى غزوة الفتح (ففزع قومها) أى التجؤا (الى أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفعونه) أى يستشفعون به عند النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته (قال عروة فلما كلمه) عليه الصلاة والسلام (أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمنى) بهمزة الاستفهام الانكارى وفى الحدود اتشفع (فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الناس قبلكم) وللنسائى من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) لم يقيموا عليه الحد (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) وفى رواية اسمعيل بن أمية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذى نفس محمد بيده

لو

قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

وقال حبيب بن أبى ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وأبو البخترى وكان أبو البخترى أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم أبا أحمد قال فى كتابه الاسماء والكنى ان أبا البخترى هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) أما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل فى الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاى على الراء أى يخرص ووقع فى بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف

لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا من الامثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث وقد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التي سرقت (فقطعت يدها) وللنسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبي عوانة من رواية ابن أخي الزهري فنكحت رجلا من بني سليم وتابت (قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك وبقية فوائد الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال (حدثني) بالافراد (مجاشع) بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي) مجالد (بعد الفتح فقلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (بما فيها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أي شيء تبايعه قال) عليه السلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدي (فلقيت أبا معبد) يريد مجالدا (بعد) أي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول (وكان) أي أبو معبد (أكبرهما) أي أكبر الاخوين (فسألته) عن حديث مجاشع الذي سمعته منه (فقال صدق مجاشع) * وهذا الحديث قد مر في أوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا مختصرا * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا الفضيل) ولابي ذر فضيل (بن سليمان) النميري البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبي معبد) مجالد (الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) فلا هجرة بعد الفتح (أبايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذكر في هذه الايمان الثابت في الاولى قال أبو عثمان (فلقيت أبا معبد) أخا مجاشع (فسألته) عما حدثني به أخوه مجاشع (فقال صدق مجاشع وقال خالد) الحذاء فيما وصله الاسماعيلي (عن أبي عثمان) النهدي (عن مجاشع انه جاء بأخيه مجالد) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي البصري بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي

وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.

وان كان يمكن تأويله لوضح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر فالله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه عبد الرحمن كين ابن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكنة عنه

أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا و بشرط القطع و بشرط التبقية

وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قلت لابن عمر رضى الله عنهما انى أريد ان أهاجر الى الشام قال) أى ابن عمر (لاهجرة) اى بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (فاعرض) بهمزة قطع مجزوما على الامر أيضا مصححا عليها فى الفرع و بهمزة وصل مصححا عليها فى أصله (نفسك فان وجدت شيأ) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بان لم تجد شيأ من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شميل فيما وصله الاسماعيلى (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا) يقول (قلت لابن عمر) اى انى أريد الشام الخ (فقال لاهجرة اليوم او) قال (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمى قاضى دمشق (قال حدثنى) بالافراد (ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابى لبابة) الاسدى الكوفى (عن مجاهد بن جبر) المكى (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لاهجرة بعد الفتح) * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمى قال (حدثنى) بالافراد (الاوزاعى) أبو عمرو (عن عطاء ابن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى (فسألها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مصححا عليه فى الفرع كأصله قبل الفتح وفى الهجرة المؤمنون (يفر أحدهم بدينه) أى بسبب حفظ دينه (الى الله) عزوجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) أى وثواب نية الجهاد أو فى الهجرة * وسبق الحديث فى الهجرة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو على الجيانى أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا ابو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (اخبرنى) بالافراد (حسن بن مسلم) أى ابن يناق المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله فى الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف فى اللفظين (الى يوم القيامة) والحل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابى الوقت والاصيلى ولم تحل بضم الفوقية وفتح اللام (لى) وزاد أبو ذر والوقت فقط (الا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أى لا يزعج من مكانه (ولا يعضد) لا يقلع (شوكها) ولابى ذر عن الكشميهنى شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كلؤها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) يعرفها ثم يحفظها

* حدثنا يحيى بن يحيى نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان نا الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا زاد ابن نمير فى روايته ان تباع

لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض

لمالكها ولا تملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر) بالمعجمتين (يارسول الله فانه لابد منه للقين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) فى سقفها بأن يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) بوحى أو نفث فى روعه (الا الاذخر فانه حلال) والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزرى الخضرى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوى وهل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المصدق الحقيقة والنحو أعم (رواه) اى الحديث المذكور (ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى كتاب العلم ﴿(باب قول الله تعالى ويوم) اى واذكر يوم (حنين) واد بين مكة والطائف الى جنب ذى المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلاييل خرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم است خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثنى عشر ألفا وهوازن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير فى زيادات المغازى عن الربيع ابن أنس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال فى فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور وانما هو اثبات له ونفى للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات لها ونفى للقلة يعنى ان غلبنا كان سببه عن القلة هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا فذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (أعجبتكم كثرتكم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية والباء بمعنى مع اى مع رحبها أى لم تجدوا موضعا الفراركم من أعدائكم فكأنها ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم انزل الله سكينته) رحمته التى سكنوا بها وآمنوا (الى قوله غفور رحيم) يستر كفر العدو بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم فى المواطن الكثيرة وكانت النصرة فى هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافى النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لتمت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمر فى قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايمان أهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف فى رواية ابى ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى غفور رحيم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطى قال (اخبرنا اسمعيل) بن ابى خالد (قال

﴿وحدثنى ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء ﴿(وحدثنى) محمد ابن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال

وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول فى الارض لا يجوز بيعها فى الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله فى الحديث نهى البائع والمشترى) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا)

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما

رأيت بيد ابن ابى اوفى) بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمى (ضربة) وعند الاسماعيلى ضربة على ساعده وزاد أحمد فقلت ماهذه (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول (مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حنينا قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهده الحديبية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (وجاءه رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال) له (يا ابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أتوليت) اى انهزمت (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابى ذر قال (اما انا فأشهد على النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يول) لم ينهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف اى رمتهم (هوازن) القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن مايكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤن (وابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم (آخذ برأس بغلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التى اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول انا النبى لا كذب) فلا انهزم لان الله قد وعدنى بالنصر (انا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الانسان فى الحرب أنا فلان وانا ابن فلان او مثل ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) السبيعى انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضى الله عنه (وانا اسمع اوليتم مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع فى اوليتم الشاملة لكلهم (فقال) البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لاعلى جهة التعميم (اما النبى صلى الله عليه وسلم فلا) اى لم يفر (كانوا) اى هوازن (رماة فرشقونا بالنبل رشقا فولينا (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (انا النبى لا كذب) اى لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن بنصر الله عز وجل (انا ابن عبد المطلب) فانتسب الى جده دون ابيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما فى قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكرأصحابه بذلك وانه لابد من ظهوره على اعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى انه (سمع البراء) بن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله

واخبرنى سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى نا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ۞ وحدثناه محمد بن مثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى نافع بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى بيع العرايا) وفى رواية رخص فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك وفى رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقى روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا تقدم تفسيره

عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن ابي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون اي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة اي استقبلهم هوازن (بالسهام) اي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما يقع عن غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان دلدل أهداها المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت صحبته والا فما في الصحيح أصح اه وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته (وان أبا سفيان) زاد أبو ذر بن الحرث (آخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لآخذ (بزمامها) وفي مسلم عن العباس ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة أن لا تسرع وابو سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول انا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن هذا بأنه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر أو انه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان

أنت النبي لا كذب * أنت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين (قال اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي فيما وصله المؤلف في الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفي مما وصله في باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا في آخره (نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته) اي واستنصر اي قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وقوله شاهت الوجوه اي قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله

* حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير نا أبي نا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا * وحدثنا ابن مثنى نا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال أن تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح وحدثنيه علي ابن حجر نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها

الى بابه أما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص (قوله عن بشير بن يسار

عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثني) بالافراد (ليث) ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف (ح وحدثني) بواو العطف والافراد (اسحق) بن منصور المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب) الزهري محمد بن عبد الله (قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير) ابن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري له صحبة (اخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن (فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم ابو برقان السعدي فقال يارسول الله ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون) بفتح الفوقية من الصحابة (واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين) اي الامرين (اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة (بكم) أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولابي ذر عن الكشميهني لكم اي لاجلكم فأبطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي (وكان انظرهم) كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) اي رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اي عوضه (من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك) لهم اي حملنا أنفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك (يارسول الله) يقال طابت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح من غير اكراه فطابت بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أي نقباؤكم (امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا) ذلك (واذنوا) له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي

اليهم

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى

عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (وقوله من أهل دارهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل ابن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة) في هذا الاسناد أنواع من

اليهم قال ابن شهاب (هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن) * وهذا الحديث قد سبق فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ايوب) السختيانى (عن نافع ان عمر) وفى نسخة أن ابن عمر وكذا هو فى الفرع كأصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابن (قال يارسول الله) أورده كذا مختصرا مرسلا وسبق فى الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان على اعتكاف يوم فى الجاهلية فأمره ان يفى به قال وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة الحديث قال البخارى (ح وحدثنى) بالواو وبالافراد وسقطت الواو لغير أبى ذر (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما قفلنا) رجعنا (من حنين سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى) زمن (الجاهلية اعتكاف) بجر اعتكاف بدلا من نذر وفى نسخة بالفرع مصححا عليها كأصله اعتكافا ولابى ذر اعتكاف بالرفع (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبى كما أخرجه الاسماعيلى من طريقه (حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الاسماعيلى كان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفى به (ورواه جرير ابن حازم وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أنى اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر ياعبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر بن كثير بن افلح) بضم العين المدنى مولى أبى أيوب الانصارى تابعى صغير وثقه النسائى (عن ابى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بتحتية ومعجمة الاقرع المدنى (مولى ابى قتادة) قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال خرجنا مع النبى) ولابى ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين) أى لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى أشرف على قتله ولم يسم الرجلان (فضربته) أى المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) أى عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق (بالسيف) ولابى ذر بسيف (فقطعت الدرع) الذى هو لابسه (وأقبل على

الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرية بخرصها تمرا ۞ وحدثنا محمد بن مثنى واسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله

معارف علم الاسناد وطرفه منها أنه اسناد كله مدنيون وهذا نادر فى صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه فى مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى ابن سعيد الانصارى وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعنى ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا فى الفصول التى فى أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعنى وقوله هو وان المراد انه لم يقع فى الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال [illegible]

فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدة الموت (ثم ادركه الموت فأرسلني) أى أطلقني (فلحقت عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (فقلت) له (ما بال الناس) منهزمين (قال امر الله عز وجل) اى هذا الذى أصابهم حكم الله وقضاؤه (ثم رجعوا) أى المسلمون بعد الانهزام (وجلس) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملي فجلس (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت من يشهد لى) بقتل ذاك الرجل (ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الخ ثابت لابى ذر (قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت) وسقط لابى ذر قال ثم قال النبي الخ فقمت (فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك يا أبا قتادة فأخبرته) بذلك (فقال رجل) هو أسود بن خزاعي الاسلمي كما قاله الواقدي (صدق) يارسول الله (وسلبه عندى فأرضه) بقطع الهمزة (منى) ولابى ذر عن الحموى والمستملي منه (فقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همز وبألف من غير همز وبالالف وقطع الجلالة وبحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الاول والثالث أى لا والله (اذا) بالتنوين وكسر الهمزة * ومباحث هذا بتمامها سبقت فى باب من لم يخمس الاسلاب وقال فى شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا (لا يعمد) بكسر الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين فى الثانى اى الى رجل كأنه أسد فى الشجاعة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) اى بسببهما (فيعطيك سلبه) أى سلب الذى قتله بغير طيب نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الحميدى الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة (فأعطانيه) اى السلب (فابتعت) اى اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء اى بستانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (فانه) بالفاء ولابى ذر وانه (لاول مال تأثلته) اقتنيته (فى الاسلام) وعند أحمد عن أنس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة انى قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ

عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبى عمر الربا * وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم

ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعى عن تابعى وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره فى الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبى حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا فى الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفى الذى هو فى درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبى عمر الربا) يعنى أن ابن أبى عمر رفيق اسحق وابن مثنى قال فى روايته ذلك الربا كما سبق فى رواية سليمان

الأأعطاه او سكت فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على أسد من أسده و يعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناده هذا الحديث أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك ابو بكر كما رواه قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر قاله في فتح الباري * وحديث الباب مر في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر بن كثير بن افلح) بضم العين مولى أبي أيوب (عن ابي محمد) نافع (مولى ابي قتادة ان ابا قتادة) رضي الله عنه (قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة اي يخدعه (من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب) بواو فهمزة قطع ولابي ذر فاضرب (يده فقطعتها ثم اخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت) الموت فحذف المفعول (ثم ترك) اي من الترك كذا في الفرع كأصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة (فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم) اي غير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فاذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ما شأن الناس قال امر الله) اي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكره (عندي فارضه منه فقال ابو بكر) رضي الله عنه (كلا) بكاف ولام مشددة حرف ردع (لا يعطيه) أي السلب (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام ولابي ذر كما ذكره في الفتح أضيبع كذا في اليونينية بمعجمة ثم مهملة وفوق العين ضبتين تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) اي يترك (اسدا من اسد الله) فشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بأن تصغير ضبع ضبيع لا أضيبع وقال ابن مالك أضيبع تصغير أضبع وهو القصير الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه) اي السلاح (الي) بتشديد التحتية (فاشتريت منه) بثمنه (خرافا) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر اقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون جنى النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا والمراد هنا

وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة اودون خمسة قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت

ابن بلال وأما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى ابني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع أيضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية

البستان (فكان اول مال تأثلته) اقتنيته (فى الاسلام) وعند ابن اسحق أول ما اعتقدته اى جعلته عقدة والاصل فيه من العقدة لان من ملك شيأ عقد عليه وذكر الواقدى أن البستان المذكور كان يقال له الودين ﴿باب غزاة اوطاس﴾ ولابى ذر غزوة بالواو بدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف واد فى ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) انه (قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث اباعامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعرى وهو عم ابى موسى الاشعرى على المشهور وأميرا (على جيش الى اوطاس) فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس فانتهى اليهم (فلقى دريد بن الصمة) بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمى بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمى فيما جزم به ابن اسحق اوهو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله اصحابه) اى أصحاب دريد (قال ابو موسى) الاشعرى (وبعثنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع ابى عامر) عبيد اى عمه الى من التجأ الى أوطاس (فرمى ابو عامر فى ركبته رماه جشمى) أى رماه رجل جشمى بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبنى جشم وهم أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) بقطع الهمزة أى السهم (فى ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت اليه فقلت) له (ياعم من رماك) بهذا السهم (فأشار الى ابى موسى) هو التفات وكان الاصل ان يقول فأشار الى (فقال ذاك قاتلى الذى رمانى) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته فلما رآنى ولى) بفتح الواو واللام المشددة أى أدبر (فاتبعته) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت فى اثره (وجعلت اقول له الا) بالتخفيف (تستحى) بكسر الحاء المهملة ولابى ذر تستحيى بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أى من فرارك (الا تثبت) عند اللقاء (فكف) عن التولى (فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابى عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم) بوصل الهمزة وكسر الزاى (فنزعته فنزا) بالنون والزاى من غير همز اى انصب (منه) من موضع السهم (الماء قال يا ابن اخى أقرئ النبى) صلى الله عليه وسلم (السلام عنى (وقل له استغفر لى) كذا بالياء مصححا عليه بالفرع كاصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أباعامر سأل أباموسى ان يسأل له النبى صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له قال أبو موسى (واستخلفنى ابو عامر على الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم مات) رضى الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال (فرجعت فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته) حال كونه (على سرير مرمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولابى

على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ﴿حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع أن عبد الله اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا ﴿وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة نا ابن أبى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقى البستان قال الازهرى والجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلى صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطاب بالتمر وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا واجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى الحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب

ذر مرمّل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش) نقل السفاقسى عن الشيخ أبى الحسن أنه قال الذى أحفظه فى هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقطت هنا (قد أثر رمال السرير فى ظهره وجنبيه) بفتح الموحدة على التثنية (فأخبرته بخبرنا وخبر ابى عامر و) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وسلم (استغفر لى فدعا) عليه الصلاة والسلام (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر ورأيت بياض ابطيه) فيه رفع اليدين بالدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) فى المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لان الخلق اعم ولابى ذر ومن الناس قال أبو موسى (فقلت ولى فاستغفر) يا رسول الله (فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما بمعنى المكان والمصدر وكريما حسنا (قال أبو بردة) عامر بالسند السابق (احداهما) اى الدعوتين (لابى عامر والاخرى لابى موسى * باب غزوة الطائف) قال فى القاموس هى بلاد ثقيف فى واد أول قراها القيم وآخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء فى الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لابى ذر (فى شوال سنة ثمان) من الهجرة (قاله موسى ابن عقبة) فى مغازيه كجمهور أهل المغازى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير انه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن امها ام سلمة) هند بنت امية المخزومية أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت (دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث أى تكسر وتثن كالنساء (فسمعته يقول) وللاصيلى فسمعه يقول (لعبد الله بن أمية) ولابى ذر عن الكشميهنى ابن أبى أمية (يا عبد الله أرأيت) أى أخبرنى (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف (فانها تقبل بأربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها والعكنة بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد ان اطراف العكن الاربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها قال الزركشى وغيره وقال بثمان ولم يقل بثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتأنيث الاذرع التى قبلها اه قال فى المصابيح أحسن من هذا أنه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء)

حدثنى يحيى بن معين وهرون ابن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه حدثنى على بن حجر وزهير بن حرب نا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلى وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد نا أيوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح

على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق

المخنثون (عليكن) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكم بالميم بدل النون ثم أجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه (قال) ولابى ذر وقال (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المخنث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فنون ساكنة فوحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور * وهذا الحديث اخرجه فى النكاح ايضا واللباس ومسلم فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (بهذا) الحديث السابق (و زاد وهو محاصر الطائف يومئذ) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابى العباس) السائب بن فروخ (الشاعر الاعمى) المكى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوّبه الدارقطنى وغيره والاختلاف فى ذلك غير قادح فى الحديث كما لايخفى (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم وادخلوا فيه مايصلحهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل اربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر اهل المغازى انهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلى فقال هم ثعلب فى جحران اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا قافلون) اى راجعون الى المدينة (ان شاء الله فثقل) ذلك (عليهم) اى على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) بضم الفاء اى نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) اى سيروا اوّل النهار لاجل القتال (فغدوا) فلم يفتح عليهم (فاصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (انا قافلون غدا ان شاء الله) عز وجل (فاعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفيان) بن عيينة (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا ترديد من الراوى (قال) اى المؤلف (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ البخارى (حدثنا سفيان) بن عيينة (الخبر كله) بالنصب اى بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولابى ذر بالخبر كله * وقد اخرج الحديث ايضا فى الادب ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عاصم) هو ابن سليمان انه (قال سمعت اباعثمان) عبد الرحمن

النهدى

انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة او كان زرعا ❊ وحدثنيه أبو الطاهر انا ابن وهب حدثنى يونس ح وحدثنا ابن رافع نا ابن أبى فديك اخبرنى الضحاك ح وحدثنيه سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ❊ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لايجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لايختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى فى العرية وبه قال احمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دلالة لاحد أوجه أصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص فى بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل

النهدى (قال سمعت سعدا) هو ابن ابى وقاص احد العشرة (وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله وابا بكرة) نفيعا (وكان تسوّر حصن الطائف) اى صعد الى اعلاه ثم تدلى منه (فى اناس) من عبيد اهل الطائف أسلموا (فجاء) اى ابو بكرة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى) اى من انتسب (الى غير ابيه وهو يعلم) انه غير ابيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك او خرج مخرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (واخبرنا) وسقط الواو لابى ذر (معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم (عن عاصم) هو ابن سليمان (عن ابى العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى (او ابى عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوى أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن ابى وقاص (وابا بكرة) نفيعا (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابى العالية أو لابى عثمان (لقد شهد عندك رجلان) سعد وابو بكرة (حسبك بهما قال اجل) اى نعم (اما احدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم فى سبيل الله واما الآخر) وهو ابو بكرة (فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أى من اهله وعند الطبرانى ان أبا بكرة تدلى ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك وسمى فى السير من نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبى بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد والازرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفى ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفى وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفى وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفى قال فى الفتح ولم أعرف اسم الباقين قال ولم يقع لى هذا التعليق موصولا الى هشام يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم فى الرواية السابقة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة عامر (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء (بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودى وهو وهم والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووى وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم اعرابى) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال الا تنجز) أى الا توفى (لى ما وعدتنى) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أبشر) بقطع الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابى (قد أكثرت على من أبشر فاقبل) عليه السلام (على أبى موسى) الاشعرى (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد) الاعرابى (البشرى فاقبلا) بفتح الموحدة (أنتما) البشرى (فالا قبلنا) ها يا رسول الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقدح فيه ماء فغسل يديه) بالتثنية (ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء اى صبا (على وجوهكما ونحوركما وابشرا) بقطع الهمزة

عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير نا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى اصولها وقد أبرت فان ثمرها للذى ابرها الا ان يشترط الذى اشتراها

على ان المراد الثمر كما صرح به فى سائر الروايات والله اعلم

* (باب من باع نخلا عليها ثمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ أو لا ولو تأبرت بنفسها أى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه

(فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وسلم (فنادت ام سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من وراء الستران افضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لامكما) تعني نفسها (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لها منه طائفة) أي بقية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (ان صفوان بن يعلى بن امية) التميمي (اخبره) ولغير أبي ذر باسقاط الضمير (ان) اباه (يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاي (عليه) الوحي (قال فبينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد (وعليه ثوب قد اظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة (معه فيه ناس من أصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ) أي متلطخ وهو صفة اعرابي المرفوع أو خبر مبتدأ محذوف اي هو متضمخ (بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ) تلطخ (بالطيب) ولابي ذر بطيب (فأشار عمر) رضي الله عنه (الى يعلى بيده ان تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية الايمان بمشاهدته (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سرى عنه) أي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس) بضم التاء وكسر الميم طلب (الرجل فاتي به) بضم الهمزة وكسر التاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) نص في تكرار الغسل ثلاثا فالعامل في قوله ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو فاغسله او العامل فيه فقال اي قال له ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون تنصيصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع أي سنة عشر فهو ناسخ للاول (واما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) فيه دلالة على انه يعرف اعمال الحج * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني (عن عباد بن تميم) الانصاري المازني المدني (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) أي ابن كعب الانصاري المازني صحابي مشهور وقيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين أنه (قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي لما اعطاه الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين) وسقطت التصلية لابي ذر (قسم) عليه الصلاة والسلام الغنائم (في الناس في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل والمؤلفة هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع

* وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ ابر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح وحدثنيه زهير ابن حرب نا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد ابن رمح قالا انا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعد فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم

وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزارى والاقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الايهم
التميمى والعباس بن مرادس السلمى ومالك بن عوف النضرى والعلاء ابن حارثة الثقفى
قال ابن حجر وفى ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر
الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل
وسعيد بن يربوع وقيس بن عدى وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن
الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الاسد
والسائب بن أبى السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزى فيهم
زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى
وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن ابى
شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدرى وشيبة بن عمارة وعمرو
ابن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومى فهولاء زيادة على
الاربعين نفسا قاله فى الفتح (ولم يعط الانصار شيأ) من جميع الغنيمة فهو مخصوص بهذه
الواقعة ليتألف مسلمة الفتح وفى المفهم ان العطاء كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه
وقيل انما كان تصرف فى الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت
الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام (فكأنهم وجدوا)
بفتح الواو والجيم حزنوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجد بضمتين جمع واجد (اذ لم يصبهم
ما اصاب الناس) من القسمة وزاد فى رواية ابى ذر عن الحموى او كأنهم وجدوا اذ لم
يصبهم ما اصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين أو وجدوا فعل ماض واما على رواية
الكشميهنى وجدوا فى الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرمانى وتبعه
بعضهم ان يكون الاول من الغضب والثانى من الحزن (فخطبهم) عليه الصلاة والسلام
زاد مسلم فحمد الله واثنى عليه (فقال يامعشر الانصار الم اجدكم ضلالا) بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك (فهداكم الله بى) الى الايمان (وكنتم متفرقين)
بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (فألفكم الله بى وعالة) ولابى ذر وكنتم عالة بالعين
المهملة وتخفيف اللام اى فقراء لا مال لكم (فاغناكم الله بى كلما قال) صلى الله عليه وسلم
(شيأ قالوا الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن
(قال) عليه الصلاة والسلام (ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
وسقطت التصلية ولفظ قال لابى ذر (كلما قال شيأ قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم
قلتم جئتنا كذا وكذا) وفى حديث ابى سعيد فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم
اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد احمد
من حديث انس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه
والا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا (الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة
والبعير) اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبى صلى الله عليه
وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص

من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للذى باعها الا ان يشترط المبتاع
ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه
الا ان يشترط المبتاع ۞ وحدثناه
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة
وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال
الآخران نا سفيان بن عيينة عن
الزهرى بهذا الاسناد مثله
۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن
وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع
عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط
المبتاع) هكذا روى هذا الحكم
البخارى ومسلم من رواية سالم عن
أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة
فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر
ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع
فزيادته مقبولة وقد أشار النسائى
والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع
وهذه اشارة مردودة وفى هذا
الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول
الشافعى القديم ان العبد اذا ملكه
سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد
ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط
المشترى لظاهر هذا الحديث
وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة
لا يملك العبد شيأ أصلا وتأولا
الحديث على ان المراد ان يكون
فى يد العبد شئ من مال السيد
فاضيف ذلك المال الى العبد
للاختصاص والانتفاع لا للملك
كما يقال جل الدابة وسرج الفرس
والا فاذا باع السيد العبد فذلك
المال للبائع لانه ملكه الا ان
يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون
قد باع شيئين العبد والمال الذى

به غيرهم من غرض الدنيا الفانية وسقطت التصلية لابي ذر (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب واكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبائهم وحرموا اوطانهم واموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم يقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهدا فى فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبى مهاجرى لا أنصارى وقد سبق مزيد لذلك فى فضل الانصار (ولو سلك الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا فى الجبل (لسلكت وادى الانصار وشعبها) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذى يلى الجلد (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار اى أنهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (انس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (ما أفاء من اموال هوازن فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا) أى الانصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال وهى من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال انس فحدث) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبى سعيد ان الذى أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ (فارسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال أى لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث) بالتنوين (بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم اما) بتخفيف الميم (ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم

الى

ثنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ‌ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا

فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا انه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال فى الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

(باب النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أى الذى (تنقلبون به خير مما ينقلبون به) وفى مناقب الانصار من طريق أبى التياح عن أنس أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم (قالوا يارسول الله قد رضينا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ستجدون) ولابى ذر عن الكشميهنى فتجدون بالفاء بدل السين (اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك فى الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم فى الفئ وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال فى الفتح ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فانى على الحوض قال انس فلم يصبروا) وفى قوله ستلقون علم من أعلام النبوة لانه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أى زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى قريش (فغضبت الانصار قال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (اماترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدى أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهى يومئذ أفضل مافتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لاحاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لاوجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ازهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلى البصرى (عن ابن عون) عبد الله أنه قال (انبأنا هشام بن زيد بن انس عن) جده (انس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم حنين التقى النبى صلى الله عليه وسلم (وهوازن ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف) من المهاجرين (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام (فأدبروا قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله وسعديك) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اى ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر (لبيك نحن بين يديك) وسقطت لبيك هذه لابى ذر (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم) عن بغلته (فقال انا عبد الله ورسوله) وزاد احمد فى غير هذا الحديث فى قصة حنين فاخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه (فانهزم المشركون) واعطى الله رسوله غنائمهم وامر عليه

وحدثنا عبد بن حميد انا أبو عاصم انا ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا مخلد بن يزيد الجزرى نا ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * حدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبى خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابى خلف نا زكريا بن عدى انا عبيد

اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى وأما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض أصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير

الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة فى خامس
ذى القعدة وانما اخر القسمة رجاء ان تسلم هوازن وكانوا ستة آلاف نفس من النساء
والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة (فأعطى الطلقاء)
الذين من عليهم عليه السلام باعتاقهم لما بقى فيهم من الطبع البشرى فى محبة المال
فاعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها
(والمهاجرين ولم يعط الانصار شيأ) منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت
الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) اى الانصار ولم
يذكر مقولهم اختصارا اى تكلموا فى منع العطاء عنهم وفى رواية الزهرى عن انس
السابقة فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم (فدعاهم) صلى الله عليه وسلم (فادخلهم فى قبة فقال اما ترضون ان يذهب
الناس بالشاة والبعير وتذهبون) الى المدينة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا
يا رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا
لاخترت شعب الانصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد * وهذا الحديث أخرجه مسلم
فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر)
محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن
مالك) سقط ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه) انه (قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم
ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيأ منها وقالوا
ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بافراد حديث والمعروف حديثو
بالواو (ومصيبة) من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم (وانى اردت ان اجبرهم) بفتح الهمزة
وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان
اجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاى من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام
(اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بيوتكم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادى الانصار او شعب الانصار) بالشك
من الراوى * وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الزكاة * وبه
قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال لما
قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمة (حنين) فآثر ناسا فى القسمة (قال رجل من
الانصار) قال الواقدى هو معتب بن قشير المنافق (ما اراد بها) اى بهذه القسمة (وجه
الله) قال ابن مسعود (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بقوله (فتغير وجهه)
المقدس من الغضب (ثم قال رحمة الله على موسى) الكليم (لقد اوذى بأكثر من هذا)
الذى اوذيته (فصبر) وذلك ان موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حييا ستيرا لا يرى من
جلده شئ استحياء فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من

الله عن زيد بن أبى انيسة نا ابو الوليد
المكى وهو جالس عند عطاء ابن أبى
رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان
تشترى النخل حتى تشقه والاشقاه
ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه
شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل
من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع
النخل باوساق من التمر والمخابرة
الثلث والربع واشباه ذلك قال
زيد قلت لعطاء بن ابى رباح أسمعت
جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

وهو الاكار أى الفلاح هذا قول
الجمهور وقيل مشتقة من الخبار
وهى الارض اللينة * وقيل من
الخبرة وهى النصيب وهى بضم
الخاء وقال الجوهرى قال أبو عبيد
هى النصيب من سمك أو لحم يقال
تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها
واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى
مأخوذة من خيبر لان أول هذه
المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة
والمخابرة خلاف مشهور للسلف
والخلف وسنوضحه فى باب بعده ان
شاء الله تعالى وأما النهى عن بيع
المعاومة وهو بيع السنين فمعناه
أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة
أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع
السنين وهو باطل بالاجماع نقل
الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه
الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع
معدوم ومجهول وغير مقدور على
تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم

عيب بجلده اما برص أو أدرة واما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الانبياء * وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم حنين آثر) بالمد أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) بالزيادة في القسمة (اعطى الاقرع) ابن حابس المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك واعطى ناسا) آخرين من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما اريد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فأخبرته (قال رحم الله موسى) عليه السلام (قد اوذي باكثر من هذا فصبر) لم ينقل انه عاتبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم أو انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة * وهذا الحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابي ذر (عن) جده (انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان) بالغين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فادبروا عنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على انه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وابو سفيان ابن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ نداءين) بكسر النون الاولى تثنية نداء بالمد (لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو) عليه الصلاة والسلام (على بغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس ناد أصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قالوا فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس (فنزل) عن بغلته ثم قبض قبضة من

وحدثنا عبد الله بن هاشم نا بهز نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة

(قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر أو يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء وبضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه

شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل
وهو ابن علية عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع
السنين هي المعاومة ۞ (وحدثني)
اسحق بن منصور نا عبيد الله بن
عبد المجيد نا رباح بن أبي معروف
قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كراء الارض وعن بيعها
السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب

تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
قدما لحادثه بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب
فضرب به في وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بأيمانهم
كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل
عن بغلته فاخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا عبد الله ورسوله
فانهزم المشركون فأصاب) ولابوي ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة فقسم في
المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ) من ذلك (فقالت الانصار اذا كانت) قضية
(شديدة) كالحرب برفع شديدة ولابي ذر بنصبها (فنحن ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول
نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك فجمعهم في قبة فقال
يامعشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا) وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق
الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا
شيأ ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب (فقال يامعشر الانصار الا ترضون ان
يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر التصلية
(تحوزونه) بالحاء المهملة (الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا يارسول الله (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار فقال هشام)
بالسند السابق (يا أبا حمزة) وهي كنية أنس ولابي ذر وقال هشام قلت يا أبا حمزة (وأنت
شاهد ذاك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) انس (وأين أغيب عنه)
استفهام انكاري *(تنبيه)* كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن
مسعود الذي سبق لتتوالى طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغيير
الرواة عن الفربري فان طريق أنس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري
الحقها فكتبت متأخرة عن مكانها ۞ (باب السرية التي قبل نجد) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي في جهة نجد * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي
قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من
الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى
ثلثمائة او اربعمائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه
للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد في الخمس في
باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهامنا) ولابي
ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء (اثني عشر بعيرا) وفي باب الخمس او احد عشر بعيرا
بالشك (ونفلنا) بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له
(بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت (بثلاثة
عشر بعيرا) * وهذا الحديث قد سبق في الخمس كاملا ۞ (باب بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي

هذا الاسم اذا تغير تغيرا يسيرا
الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي
الشقحة لون غير خالص الحمرة او
الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة
(قوله سليم بن حيان) بفتح السين
وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد
والقصر (قوله نهى عن الثنيا)
هي الاستثناء والمراد الاستثناء
في البيع وفي رواية الترمذي وغيره
باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن
يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله
بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه
الاشجار أو الاغنام أو الثياب
ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع
لان المستثنى مجهول فلو قال
بعتك هذه الاشجار الا هذه
الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها
او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف
الا درهما او ما أشبه ذلك من الثنيا
المعلومة صح البيع باتفاق العلماء
ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع
باطل عند الشافعي وأبي حنيفة
وصحيح مالك أن يستثنى منها ما لا
يزيد على ثلثها واذا باع ثمرة
نخلات واستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك في

في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة * وبه قال (حدثنا) ولغير ابي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (نعيم) بضم النون ابن حماد قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) اي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة) داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام او فهم انهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط في بعض النسخ لفظ منهم (ودفع الى كل رجل منا) أي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (اسيره حتى اذا كان يوم) بالتنوين أي من الايام قاله ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح لان يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد أن يقتل) أي بأن يقتل (كل رجل منا اسيره) كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اه والذي في الفرع كاصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولابي ذر عن الكشميهني كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي) المهاجرين والانصار (اسيره) وعند ابن سعد ان بني سليم قتلوا من في ايديهم (حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده) ولابي ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر (فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه تأول انه كان مأمورا بقتالهم الى ان يسلموا

(باب سرية عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد (السهمي) وسقط لفظ باب من الفرع كاصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وصحح عليه في الفرع كاصله أو بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموي والمستملي والاصيلي والنسفي ولابي ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي ابن الاعور (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال انها) أي هذه السرية (سرية الانصار) ولابي ذر الانصاري قال في الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم اي ان عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم على الجملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي (عن ابي عبد الرحمن) بن عبد

وحدثني ابو كامل الجحدري نا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وحدثنا عبد بن حميد نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي نا مهدي بن ميمون نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له

وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن مينا المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه

(باب كراء الارض)

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا يكريها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها أخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء

الله بن حبيب السلمى (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولابى ذر واستعمل بالواو بدل الفاء (عليها رجلا من الانصار) هو عبد الله ابن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (وامرهم ان يطيعوه فغضب) أى عليهم ولمسلم فاغضبوه فى شئ (فقال) ولابى ذر قال (أليس امركم النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا فجمعوا) اى الحطب (فقال اوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فاوقدوها فقال ادخلوها) وفى رواية حفص بن غياث فى الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوى كالكرمانى بقوله حزنوا قال العينى وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أى دخلوا النار التى أوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لاتضرهم (ماخرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير فى قوله دخلوها النار التى أوقدوها وفى قوله ماخرجوا منها النار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرمانى وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعنى لو دخلوها مستحلين وقال الداودى فيه ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (فى) الامر (المعروف) شرعا وفى الحديث ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية وقد ذكر ابن سعد فى طبقاته أن سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة تسع فى ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة فى البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوى ولعل هذا عذر البخارى حيث جمع بينهما مع انه فى الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخارى لعلها تفسير للمبهم الذى فى الحديث * والحديث أيضا أخرجه فى الاحكام وفى خبر الواحد ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير

(بعث ابى موسى) الاشعرى (ومعاذ) ولابى ذر ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهما (الى اليمن قبل حجة الوداع) * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن ابى بردة) عامر بن أبى موسى (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى) عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا من طريق سعيد ابن أبى بردة عن أبيه أبى موسى متصلا به (ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد

منهما

أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه ‌حدثنا الحكم بن موسى نا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك أرضه ‌حدثنى محمد بن حاتم نا معلى بن منصور

سنتين وثلاثا وفى رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية أبى سعيد الخدرى وفى رواية ابن عمر كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفى رواية عنه كنا لانرى بالخبر باسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفى رواية عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفى رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

منهما على مخلاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن (قال واليمن مخلافان) وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا (فانطلق كل واحد منهما) من أبي موسى ومعاذ (الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) الى أبي موسى (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة الآتية قريبا انه يهودي (قد جمعت يداه الى عنقه) جملة حالية صفة لرجل (فقال له معاذ) لابي موسى (يا عبد الله بن قيس ايم هذا) بفتح الياء والميم بغير اشباع أي أي شئ هذا وأصله أي ما وأي استفهامية وما بمعنى شئ فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر أيم بضم الياء (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا انزل) اى عن بغلتي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جئ به لذلك فانزل) بهمزة وصل مجزوم على الامر (قال ما انزل حتى يقتل فامر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل فقال) لابي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (اتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف اى اقرؤه شيأ بعد شئ في آناء الليل والنهار يعني لا اقرؤه مرة واحدة بل افرق قراءته على اوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) ابو موسى (فكيف تقرأ انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم) بالفاء (وقد قضيت جزئي من النوم) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي انه جزأ الليل أجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدمياطي قيل الوجه قضيت أربي قال في المصابيح وهذا من التحكمات العارية من الدليل اه فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فاقرأ ما كتب الله لي فاحسب نومتي كما احسب قومتي) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في أحسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما اطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور اي أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين أبو

الرازي نا خالد انا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر أو حظ ❁ حدثنا ابن نمير نا ابي نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه ❁ وحدثنا شيبان بن

واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به (الشرح) اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي اوائلها ورؤسها

بشر الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطى الطحان (عن الشيبانى) بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه) أبى بردة (عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله) أى سأل أبو موسى النبى صلى الله عليه وسلم (عن اشربة تصنع بها) اى باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وما هى قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى بعدها راء قال سعيد (فقلت لابى بردة ما البتع قال) هو (نبيذ العسل) بالذال المعجمة (والمزر نبيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أى الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلى (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيبانى) سليمان بن فيروز (عن ابى بردة) قال فى المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرها موصولة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى بردة) بن أبى موسى (عن ابيه) انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده) اى جد ابى سعيد (اباموسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (ومعاذا) هو ابن جبل (الى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) اى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدى الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج أى قد وسع عليكم يا امة نبى الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان (فقال ابو موسى يا نبى الله ان ارضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزر وشراب يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أى كل واحد الى عمله (فقال معاذ لابى موسى كيف تقرأ القرآن قال) اقرؤه حال كونى (قائما وقاعدا وعلى راحلته) ولابى ذر راحلتى مصححا عليها فى اليونينية (واتفوقه تفوقا) اى لا أقرؤه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين (قال) معاذ (اما انا فانام واقوم وانام) ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى فأقوم وانام (فأحتسب نومتى) لانها معينة على طاعتى (كما احتسب قومتى وضرب فسطاطا) بيتا من الشعر (فجعلا يتزاوران) يزور احدهما صاحبه (فزار معاذ اباموسى فاذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه (فقال معاذ ما هذا فقال ابو موسى يهودى اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن عنقه * تابعه) اى تابع مسلما (العقدى) عبد الملك بن عمرو مما وصله البخارى فى الاحكام (ووهب) ولابى ذر ووهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (عن شعبة) بن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله فى الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخارى فى الادب (وابو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله النسائى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد عن ابيه) أبى بردة (عن جده) ابى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم)

وثبت

فروخ نا همام قال سأل سليمان ابن موسى عطاء فقال احدثك جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها اخاه ولا يكريها قال نعم ❊ وحدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ❊ وحدثنى حجاج ابن الشاعر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا سليم بن حيان نا سعيد بن

والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وانبياء وربعان كصبى وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول او هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء فى كراء الارض فقال طاوس والحسن البصرى لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام اوذهب أو فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهى عن كراء الارض وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهى المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع

وثبت قوله وقال وكيع الخ للمستملي وحده (رواه جرير بن عبد الحميد) مما وصله (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن ابي بردة) وسقط رواه جرير الخ لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو النرسي) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسي لابي ذر في نسخة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن ايوب بن عائذ) البحتري البصري انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاحمسي (يقول حدثني) بالافراد (ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) وسقط الاشعري لابي ذر انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي) أي اليمن (فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ) اى نازل (بالابطح) من مكة مسيل واديها (فقال احججت) وفي الحج فقال بما أهللت (يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا) ولابوي ذر والوقت اهلال (كاهلالك) وفي الحج قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم اسق) هديا (قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي من احرامك (ففعلت) ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال (حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس) لم تسم أي سرحت بالمشط رأسي (ومكثنا) نعمل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال أي عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي * ومباحث ذلك مرت في باب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن زكريا) بن اسحق المكي رمي بالارجاء لكنه ثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) المكي (عن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتي قوما من اهل الكتاب) التوراة والانجيل ولابي ذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظة من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولابي ذر اطاعوا (لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليكم) بالكاف ولابي ذر عليهم (صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولابي ذر اطاعوا (لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم) أي احذر أخذ نفائس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أي فان الشان (ليس بينه) أي الدعاء (وبين الله حجاب قال ابو عبد الله) البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه

منبتا قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم ﴿ وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له

قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا تصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه

معناها (طاعت) له نفسه (واطاعت) بالهمزة (لغة) فى طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر
عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (واطعت) بزيادة الهمزة قال فى
القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وقال الجوهرى الطوع نقيض الكره
وطاع له انقاد فاذا امضى لامره فقد اطاعه وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط فى رواية أبى
ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
حبيب بن ابى ثابت) الاسدى الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالبى الكوفى (عن
عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى المخضرم (ان معاذا رضى الله عنه لما قدم اليمن صلى
بهم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم)
المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبى او كان خلفهم لم يدخل فى الصلاة ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله فى المقدمة (لقد قرت عين ام ابراهيم) لما حصل من
السرور (زاد معاذ) هو ابن معاذ البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب) بن أبى
ثابت (عن سعيد) أى ابن جبير (عن عمرو) أى ابن ميمون الاودى (أن النبى صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ فى صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله
ابراهيم خليلا قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرت عين ام ابراهيم) أى بردت دمعتها
لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه
وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال
وعلى الصلاة أيضا ❊ (بعث على بن ابى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن قبل
حجة الوداع) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن عثمان) بن حكيم ابو عبد الله
الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح
الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق) عمرو قال
(حدثنى) بالافراد (ابى) يوسف (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال
(سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد
ابن الوليد الى اليمن) اى بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث
عليا بعد ذلك مكانه) اى مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر اصحاب خالد من
شاء منهم ان يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أى يرجع (معك) الى
اليمن بعد ان رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة
(فكنت فيمن عقب) بتشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت اواق) مثل جوار حذفت
الياء استثقالا ولابى ذر والاصيلى اواقى بياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) اى
كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تحريرها * وهذا الحديث من افراده * وبه قال
(حدثنى محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف
الموحدة العيسى أبو محمد البصرى قال (حدثنا على بن سويد بن منجوف) بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء السدوسى البصرى (عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة

مصغرا

الارض فليزرعها أو فليحرثها اخاه
والا فليدعها ❊ حدثنى ابو الطاهر
واحمد بن عيسى جميعا عن ابن
وهب بن عيسى نا عبد الله بن
وهب قال حدثنى هشام بن سعد
ان ابا الزبير المكى حدثه قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ
الارض بالثلث والربع بالماذيانات
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل يتوهبونه ونحو ذلك وهذان
التأويلان لابد منهما او من
احدهما للجمع بين الاحاديث
وقد اشار الى هذا التأويل
الثانى البخارى وغيره ومعناه عن
ابن عباس والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه)
اى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره
اياها بلا عوض وهو معنى الرواية
الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء
والنون اى يجعلها له منيحة اى
عارية واما الكراء فممدود
ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب
من القصرى) هو بقاف مكسورة
ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء
مكسورة ثم ياء مشددة على وزن
القبطى هكذا ضبطناه وكذا
ضبطه الجمهور وهو المشهور قال
القاضى هكذا رويناه عن اكثرهم
وعن الطبرى بفتح القاف والراء
مقصور وعن ابن الحذاء بضم
القاف مقصور قال والصواب
الاول وهو ما بقى من الحب فى
السنبل بعد الدياس ويقال له
القصارة بضم القاف وهذا الاسم
اشهر من القصرى

مصغرا الاسلمى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أى خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضى الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها وللاسماعيلى من طرق الى روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفى رواية له ليقسم الفىء فاصطفى على منه لنفسه سبية أى جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعنى عليا (فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذى رأيت من على رضى الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق أجلح الكندى عن عبد الله بن بريدة لا تقع فى على فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى (فان له فى الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اهـ وفى طريق عبد الجليل قال فما كان فى الناس احد احب الى من على ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضى الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسرى على بنت النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الكوفى قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول بعث على ابن ابى طالب رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهب وهى القطعة من الذهب قاله الخطابى وتعقب بأنها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤنث الذهب فى بعض اللغات (فى اديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أى مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أى لم تخلص الذهيبة (من ترابها) المعدنى بالسبك (قال فقسمها بين اربعة نفر) بين أفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى (وأقرع بن حابس) الحنظلى ثم المجاشعى فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا كما قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائى ثم احد بنى نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام واثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) ابن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامرى (واما عامر بن الطفيل) العامرى والشك فى عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم فى رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له فى اصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكأنه أبهمه سترا عليه (كنا نحن احق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنونى وانا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة

فى ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها ❁ حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان نا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها أو ليعرها ❁ وحدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا ❁ وحدثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان بن أبى عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا ❁ وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى شيبة عن بيع الثمر سنين ❁ وحدثنا حسن الحلوانى نا أبو توبة نا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن أبي أحمد اخبره انه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وثنا اسحق بن ابراهيم انا وكيع نا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

(قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر أصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون عن اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة

وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أي بارزهما (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمر الازار) واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي أن اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (ويلك أولست أحق اهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر ان انقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش ولابي ذر عن قلوب الناس (ولا اشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) اي الى الرجل (وهو مقف) اي مول قفاه ولابي ذر مقفي باثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال وواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها اخطارا رعاية للوقف وعليه تخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال بالواو (انه يخرج من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكتنفة بهمزتين أولاهما ساكنة وللكشميهني صنصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى أي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أي لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) أي خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي (وأظنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود) أي لاستأصلنهم كاستئصال ثمود * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح من كتاب أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضي الله عنه (امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي (أن يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدي (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته (عن ابن جريج قال عطاء قال جابر فقدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه) من اليمن (بسعايته) بكسر السين المهملة اي ولايته على اليمن (قال) ولابي ذر فقال

(له

(له النبي صلى الله عليه وسلم بم) بحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهللت) أحرمت (يا علي قال بما) أي بالذي (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل اي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (علي هديا) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري (عن حميد الطويل) ابي عبيد الطويل أنه قال (حدثنا بكر) هو ابن عبد الله المزني (البصري انه ذكر لابن عمر أن انسا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه) وسقطت معه لابي ذر (فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت) بغير ألف بعد الميم (فان معنا أهلك) زوجته فاطمة (قال) علي رضي الله عنه (أهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام له (فامسك على احرامك فان معنا هديا * غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي أنه (قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هي التي بمكة فحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كذا قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها يقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال لها لام العلة يعني ان وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد أن السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا أطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (تريحني) أي تريح قلبي (من ذي الخلصة) طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء المخففة بعد النون اي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكبا فكسرناه) أي البيت (وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت

وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله ✽ وحدثني علي بن حجر نا إسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا ✽ وحدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ✽ وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها ✽ وحدثنا ابن نمير نا أبي نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ✽ وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) بالحاء والسين المهملتين بوزن احمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار و بجيلة اسم امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم (قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شيء أتعب له عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله (وكان بيتا في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس) سقط من أحمس لابي ذر (وكانوا) أي أحمس (أصحاب خيل) اي اهم ثبات عليها (وكنت لا اثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدري حتى رأيت أثر اصابعه في صدري) وعند الحاكم من حديث البراء فشكا جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع أي بالقاف ثم اللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم ارسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت الى أليته (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء اي هدم بناءها ورمى النار في اخشابها (ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة ان جريرا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز (فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (كأنها جمل اجرب) بالجيم والراء والموحدة اي سوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل احمس ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن اسمعيل بن ابي خالد) البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه انه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى) يارسول الله (فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري فقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتأخير كامر (قال فما وقعت عن فرس) وفي نسخة فرسي (بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا

حدثنا محمد بن مثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه * وحدثنيه محمد بن حاتم نا يزيد بن هرون نا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع

(قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح

باليمن

ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض قال عبد الله لقد كنت
اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم
خشي عبد الله أن يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء
الارض ۞ وحدثني علي بن حجر
السعدي ويعقوب بن ابراهيم
قالا انا اسمعيل وهو ابن علية
عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن
سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
قال كنا نحاقل بالارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكريها بالثلث والربع
والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم
رجل من عمومتي فقال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله
انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض
فنكريها على الثلث والربع
والطعام المسمى وأمر رب الارض
ان يزرعها أو يزرعها وكره كراءها
وما سوى ذلك ۞ وحدثنا يحيى بن
يحيى انا حماد بن زيد عن أيوب
قال كتب الي يعلى بن حكيم قال
سمعت سليمان بن يسار يحدث
عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل
بالارض فنكريها على الثلث
والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن
علية ۞ وحدثنا يحيى بن حبيب
نا خالد بن الحرث ثنا عمرو بن علي
نا عبد الاعلى ح وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم انا عبدة كلهم عن
ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم
بهذا الإسناد مثله ۞ وحدثنيه أبو الطاهر انا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج

بالبمن لخثعم وبجيلة فيه) أي في البيت (نصب) بضمتين جمع نصب يذبحون عليه (يعبد يقال له الكعبة قال فأتاها) جرير (فحرقها بالنار وكسرها) أي هدم بناءها (قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام) اي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما) بالميم (هو يضرب بها) بالازلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (اتكسرنها وانتشهدا) بتنوين الدال ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وانتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة (ان لا اله الا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد) أي أن لا اله الا الله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى) بضم الياء وسكون الكاف (ابا ارطاة) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الالف تاء واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب) من سواد الاحراق (قال فبرك) بتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني فبارك (النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب ۞ (غزوة ذات السلاسل) قال ابن سعد في طبقاته فيما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى. وجزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ أنها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة أن يفروا أو لان بها ماء يقال له السلسل (وهي غزوة لخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن أدد (وجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة المخففة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو ابن عدي اخو لخم على المشهور (قاله اسمعيل بن ابي خالد وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن يزيد) بن رومان المزني (عن عروة) بن الزبير بن العوام (هي) اي ذات السلاسل (بلاد بلي) بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة (وعذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة (وبني القين) بفتح القاف وسكون التحتية ابن شيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية آخره عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ۞ وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر الواسطي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (خالد بن عبد الله) الطحان وسقط لابي ذر ابن عبد الله (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص) كذا بغير ياء في الفرع بعد ان عقد له لواء أبيض (على جيش ذات السلاسل) وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من

أطراف المدينة وأمره أن يستعين بمن يمر به من بلى وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح فى مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مددا وأنا الامير فطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلى بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلى ودوخها حتى اذا أتى الى أقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقى فى آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال أبو بكر رضى الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان انه منعهم ان يوقدوا نارا وأنهم لما هزموا العدو أرادوا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره (قال) عمرو (فأتيته) لما قدمنا من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه (فقلت يا رسول الله (اى الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر) بن الخطاب قال عمرو بن العاصى (فعد رجالا فسكت مخافة ان يجعلنى فى آخرهم) اى فى الفضل وعند البيهقى قال عمرو فحدثت نفسى انه لم يبعثنى على قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث * (ذهاب جرير) اى ابن عبد الله البجلى (الى) أهل (اليمن) ليقاتلهم ويدعوهم الى ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما فى الفتح ان هذا البعث غير بعثه الى هدم ذى الخلصة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان ابو بكر الكوفى الحافظ (العبسى) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودى بسكون الواو ابو محمد الكوفى الثقة العابد (عن اسمعيل بن ابى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس) هو ابن ابى حازم (عن جرير) البجلى رضى الله عنه انه (قال كنت فى البحر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باليمن (فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الالف عين مهملة اسمه اسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت احدثهم) اى ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) لجرير (ذو عمرو لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) جواب الشرط اى ان أخبرتنى بهذا أخبرتك بهذا فالاخبار

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * حدثنى اسحق بن منصور انا أبو مسهر ثنى يحيى بن حمزة حدثنى أبو عمرو الاوزاعى عن ابى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألنى كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها * حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدى عن عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير

(قوله عن ابى النجاشى عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتانى ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع فى بيان ذلك الحديث اتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع فى بعض النسخ اتانى بدل اتانى والصواب المنتظم اتانى من الاتيان (قوله فى هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق) هكذا هو فى معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو ايضا صحيح

سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرماني وتعقبه في الفتح بأنه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (اخبر صاحبك) أبا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير (فأخبرت أبا بكر بحديثهم) جمع باعتبار من معهم أو أن أقل الجمع اثنان (قال أفلا جئت بهم) وروى سيف في الفتوح ان ابا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن الى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم اي بعد هذا الامر في خلافة عمر ابن الخطاب وهاجر ذو عمرو (قال لي ذو عمرو يا جرير ٦ ان لك على كرامة واني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم) بقصر الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة وتخفيف الميم اي تشاورتم (في) امير (آخر) ومعنى التشديد أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الاول (فاذا كانت) اي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة (كانوا) اي الخلفاء (ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك * غزوة سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله (وهم يتلقون) اي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم ابو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي أويس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال بعث) ولابي ذر لما بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) اي جهته (وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا (ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع) بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليل قليل) ولابي ذر يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) قال وهب (فقلت) لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) بفتح التاء (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه اي من الحوت (القوم ثمان) ولابي ذر

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق انا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا * حدثنا ابو الربيع نا حماد ح وحدثنا ابن مثنى نا يزيد ابن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الواحد

٦ قوله ان لك هكذا باللام وفي عدة نسخ بك بالموحدة اه

ثمانى (عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) ان ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقى التأنيث (ثم امر براحلته) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الحاء ولابى ذر بتشديدها (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفى اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (ولم تصبهما) الراحلة لعظمهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) جملة حالية بدون الواو ولابى ذر وأميرنا (ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر) ففنيت أزوادنا (فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم (فسمى ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الاتراس (فاكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) فى الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط مالم يضبطه الآخر القائل بهذا الثانى ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة شحمه (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية اى رجعت (الينا اجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (فأخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه) ولابى ذر عن المستملى من اعضائه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (الى اطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة (قال سفيان) بن عيينة (مرة ضلعا من اضلاعه) وللمستملى من أعضائه (فنصبه) سقط فنصبه لابى ذر (وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته) راكبا عليه (قال) ولابى ذر فقال (جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) عند ما جاعوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (ثم ان أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لاجل قلة الظهر (وكان عمرو) بن دينار (يقول اخبرنا ابو صالح) ذكوان السمان (ان قيس بن سعد) الصحابى (قال لابيه) سعد بن عبادة لما رجعوا (كنت فى الجيش فجاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال) لى (انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له قد (نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول اى نهانى أبو عبيدة وتكرر قوله انحر اربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه بذلك نعم رواه الحميدى فى مسنده فيما أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه بلفظ عن أبى صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابى وكنت فى ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لى انحر فذكره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبى صلى الله عليه وسلم

ابن زياد ح وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله ابن السائب قال سألت عبد الله ابن معقل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفى رواية ابن ابى شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له

(قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود

علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) ولابي ذر لنا البحر (حوتا ميتا لم نر مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللوقة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال ان العنبر نبات في البحر ملتو مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فأكلنا منه نصف شهر فأخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته) قال ابن جريج (فأخبرني) بالفاء والافراد ولابوي ذر والوقت وأخبرني (ابو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (انه سمع جابرا يقول قال) ولابي الوقت فقال (ابو عبيدة كلوا) أي من الحوت (فأكلنا) (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله) لكم (اطعمونا ان كان معكم) منه شئ (فأتاه) بالمد أي أعطاه (بعضهم) وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأتاه بعضهم بعضو منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات وفيه انه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزر يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين فيما لغيره وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه على المراد ❁ (حج ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (بالناس في سنة تسع) من الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن داود ابو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن سليمان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر (بعثه في الحجة التي امره) بتشديد الميم اي جعله (عليها) أميرا (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر) زاد في الحج بمنى (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولابي ذر أن لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفا على لا يحج وان لا يحج ولابوي الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالراء والجيم الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله

من ان يأخذ عليها خرجا معلوما ❁ وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اى عمرو وأخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما ❁ حدثنا ابن أبي عمر نا الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم ❁ وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا لشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة ❁ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عبد الملك أبي زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له

(قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) أي أجرة والله أعلم

●(حدثنا) أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

(كتاب المساقاة والمزارعة)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في

السيمي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال آخر سورة نزلت) حال كونها (كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيأ فشيأ فالمراد بعضها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن والاضافة بمعنى من البيانية أي من آخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير بآخر آية نزلت ويأتي ان شاء الله في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره ● (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي صخرة) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) انه (قال أتى نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع (من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشرى) بدخول الجنة (يا بني تميم) وذلك انه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا يا رسول الله قد بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) بهمزة قطع من المال (فرئي) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فروي بضم الراء بعدها همزة فتحتية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتغير وجهه أي أسفا عليهم لايثارهم الدنيا (فجاء نفر من اليمن) من الاشعريين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى) بالجنة (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ذلك (يا رسول الله) * وقد مر هذا الحديث في أوائل بدء الخلق ● هذا (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم أغاروا على ناس من خزاعة (فأغار) عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري (واصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء) ولابي ذر عن الكشميهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي انه أسر منهم أحد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك* وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة) هرم البجلي الكوفي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال (لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم

هم

هم اشد امتى على الدجال) أى اذا خرج (وكانت فيهم) ولابى ذر عن الكشميهنى منهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أى جارية مسبية (عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل) وتعيين اسم المعتقة هذه سبق فى باب من ملك من العرب فى العتق (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قوم او قومى) بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم فى الياس ابن مضر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم ابن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم عن ابن ابى مليكة) عبد الله (ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم) وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه يا رسول الله (امر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل امر الاقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال ابو بكر) لعمر رضى الله عنهما (ما اردت الا خلافى) أى ليس مقصودك الا مخالفة قولى (قال عمر ما اردت خلافك فتماريا) أى تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت اصواتهما) بحضرته عليه الصلاة والسلام (فنزل فى ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت) أى الآية ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الحجرات مزيدا لذلك

(باب وفد عبد القيس)

بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمى بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار وهى قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهى أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لابى ذر فوفد رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه قال (اخبرنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدى) بفتح العين والقاف قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى انه قال (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان لى جرة ينتبذ) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (لى فيها نبيذ) كذا فى الفرع وأصله وفى غيره تنتبذ بفوقية بدل التحتية لى نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جارية تنتبذ (فاشربه حلوا) كائنة تلك الجرة التى ينتبذ لى فيها (فى جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار (ان اكثرت منه) شربا (فجالست القوم فاطلت الجلوس) معهم (خشيت ان افتضح) لانى اصير فى حال مثل حال السكارى (فقال) اى ابن عباس (قدم وفد عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم فى التحرير منقذ بن حبان وبريدة بن مالك وعمرو بن مرجوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عتبة بن جدرة وفى سنن ابى داود قيس بن النعمان العبدى وفى مسند البزار الجهم بن قثم وعند احمد الرسيم

وحدثنى على بن حجر السعدى نا على وهو ابن مسهر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطى

٥١٥

العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعى على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعى فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعى فوافق داود فى كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل فى معظم الابواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير (قوله من ثمر او زرع) يحتج به الشافعى وموافقوه وهم الاكثرون فى جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى فى خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا

العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي واما ما عند الدولابي من أنهم كانوا اربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم) لحرمة القتال فيها عندهم (حدثنا) بكسر الدال المهملة بصيغة الطلب (بجمل من الامر ان عملنا به) أي بالامر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعو به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (قال آمركم باربع) أي باربع جمل (وانهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر بدلا من أربع الاولى (هل تدرون ما الايمان بالله) قالوا الله ورسوله اعلم قال هو (شهادة ان لا اله الا الله) زاد في الايمان وأن محمدا رسول الله (واقام الصلاة) انما ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان ذلك في ابتداء الاسلام فالمراد اقام الصلاة وما يليها وهو قوله (وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس) ولم يذكر الحج لكونه على التراخي أو لعدم استطاعتهم له من أجل كفار مضر أو لم يكن فرض أو لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا أو تركا ولذلك اقتصر في المناهي على الانتباذ وأما ما في الصيام من سنن البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وأبو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير والله أعلم (وانهاكم عن اربع ما انتبذ) وفي الايمان عن الانتباذ وهي من اطلاق المحل وارادة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما ينتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت واقتصر من المناهي على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة) بالجيم الضبعي قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة) والحي اسم لمنزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (اليك الا في شهر حرام فمرنا) بضم الميم أصله أؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (باشياء نأخذ بها وندعو اليها من وراءنا) أي خلفنا من قومنا (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية أخرى والاقتصار على الاولى لكونها صارت علما عليهما وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على ان الشهادة احدى الاربع (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ لله في الفرع وثبت في

أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء ۞ وحدثنا ابن نمير نا ابي نا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء

فسخنا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض

الاصل وفي نسخة الى الله (وانهاكم عن) الانتباذ أو المنبوذ في (الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفي مسند أبي داود الطيالسي باسناد حسن عن أبي بكرة قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار يحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها أنه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الاول وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضي الله عنه ابن الاشجع المخزومي (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر) القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهري الصحابي الثلاثة (ارسلوا الى عائشة) رضي الله عنها (فقالوا) له (اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين) اى عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابي ذر فانا (اخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله بن الزبير (انك تصليها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني تصلينها بنون بعد التحتية وله عن المستملي تصليهما بالتثنية بلا نون اى الركعتين (وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) اى عن الصلاة بعد العصر وللكشميهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت اضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالتثنية عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما ارسلوني) به (فقالت سل ام سلمة) رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلي في آخر الصلاة فخرجت اليهم (فاخبرتهم) بقولها (فردوني الى أم سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال في الفتح لم اقف على اسمها (فقلت) لها (قومي الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولي) له (تقول) لك (ام سلمة يا رسول الله ألم اسمعك تنهى عن) صلاة (هاتين الركعتين) بعد العصر (فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان اشار بيده فاستأخري) عنه (ففعلت الجارية) ذلك (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) اى فرغ من الصلاة (قال يا بنت ابي امية) هو والد أم سلمة (سألت عن الركعتين) اللتين صليتهما (بعد العصر

---

* وحدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس * وحدثنا ابن رمح انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل

وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث

انه اتانى اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان أصليهما فى المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك وهذا الحديث مر فى باب اذا كلم فى الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفى الباب السابق فى الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدى قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الخراسانى (عن ابى جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اول جمعة جمعت فى الاسلام (بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فى مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة الخفيفة (يعنى قرية من البحرين) وسقط لابى ذر يعنى قرية وحكى الجوهرى وابن الاثير والزمخشرى أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافى كونها قرية * وسبق هذا الحديث فى باب الجمعة ۞ (باب وفد بنى حنيفة) بن لجيم بالجيم ابن صعب ابن على بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة (وحديث ثمامة ابن اثال) بمثلثة فميم مخففة بعدها ألف فميم وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان ابن مسلمة الحنفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا) اى فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها فهو على حذف مضاف وفى الحديث يا خيل الله اركبى اى فرسان خيل الله (قبل نجد) أى جهتها (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك يا ثمامة) كذا فى الفرع كأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذى فى الفتح وعمدة القارى ماذا بزيادة ذا وأعربه كالطيبى فى شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى اى شئ مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندى خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلنى تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم اى تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك فى قتله وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهنى كما فى الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على ان معناه ايا الحرمة فى قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت فترك) بضم الفوقية أى فتركه النبى صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبى ذر لفظ فترك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك

يا ثمامة

خيبر وأرضها على ان يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ۞ وحدثنى محمد ابن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على

على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك فى أول الاسلام خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على ان يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه فى اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من

يا ثمامة (قال عندى ما قلت لك) اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الامرين وحذفهما فى اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفى اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (اطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم فى الفرع اى ماء مستنقع وفى نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الىّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الىّ والله ما كان من دين أبغض الىّ من دينك فاصبح دينك احب الدين الىّ والله ما كان من بلد ابغض الىّ من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الىّ وان خيلك) اى فرسانك (اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) بما حصل من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) اى خرجت من دين الى دين (قال لا والله) وسقط لفظ الجلالة من اليونينية ما صبوت (ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضى استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف فى الصافات أجيب بانه لا يمنع ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا (ولا والله) فيه حذف اى والله لا أرجع الى دينكم و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم * وهذا الحديث قد مر فى باب ربط الاسير فى المسجد مختصرا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن عبد الله بن ابى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلى التابعى الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشى المدنى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولابوى ذر والوقت على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لى محمد) الخلافة (من بعده) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى ان جعل لى محمد الامر من بعده (تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه) بنى حنيفة (فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه

خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر وفى هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الارض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا

ما انزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه) فكلمه فى الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شئ من امر النبوة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتنى هذه القطعة) من الجريد (ما اعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (ولئن ادبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) ليهلكنك (وانى لاراك) بفتح الهمزة ولابى ذر بضمها (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارى) بفتح الهمزة والراء وفى اليونينية بضم الهمزة (الذى اريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فاخبرنى ابو هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (انا نائم) وجواب بينا قوله (رايت فى يدى) بتشديد الياء بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فاهمنى شانهما) فاحزننى لان الذهب من حلية النساء (فاوحى الى فى المنام) وحى الهام او بواسطة الملك (ان انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) لحقارة امرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فاولتهما كذابين) لان الكذب وضع الشئ فى غير موضعه (يخرجان) اى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدى احدهما العنسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بنى عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب * وهذا الحديث مر فى علامات النبوة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولابى ذر فاتيت بالفاء (بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التى فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (فى كفى) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظما وثقلا (على فاوحى الى) وللكشميهنى فأوحى الله الى (ان انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسى (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب فى الموضعين فى اليونينية وفى فرعها بالرفع فيهما * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركى بالخاء المعجمة (قال سمعت مهدى بن ميمون) الازدى المعولى بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو بعدها لام مكسورة البصرى (قال سمعت ابا رجاء) عمران بن ملحان (العطاردى)

لحق أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء

(حدثنا) ابن نمير نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة

ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

* (باب فضل الغرس والزرع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة

أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كنا نعبد الحجر) من دون الله (فاذا وجدنا حجراهو أخير) بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني أحسن منه (ألقيناه) اى رميناه (واخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة (فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه) حقيقة أو مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال العيني فحلبه عليه ليصير نظير الحجر (ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه وألقيناه شهر رجب) اى في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين اى اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الابل على أهلي فلما سمعنا بخروجه) صلى الله عليه وسلم اى ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة (فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب) بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد * (قصة الاسود) عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه (العنسي) بسكون النون * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بالتصغير (ابن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فنزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) وللاصيلي وكانت (تحته) اى تحت مسيلمة (بنت الحرث) كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولابي ذر ابنة الحرث (بن كريز) بضم الكاف آخره زاي مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) اى كيسة صاحبة الدار (ام أولاد (عبد الله بن عامر) بن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولاد أو كانت أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي اذ انها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه لامه وهذا معارض بأن كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر

* وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح و ثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم يوم القيامة في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو اتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة اى ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها ادخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل انها يقال لها أم

ابن كريز كذا ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحدث قال في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحرث اذ الحرث يكتب بلا ألف انتهى وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها (فأتاه) أي مسيلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا له ولتبليغ الوحي (ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو) اي ثابت (الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اي على مسيلمة اللعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم في الاسلام (فقال له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خليت بيننا) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني خلينا بينك وله عن المستملي خليت بينك (وبين الامر) اي أمر النبوة (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه واني لأراك) بضم الهمزة أظنك (الذي أريت) بضم الهمزة (فيه ما أريت) بضمها أيضا ولابي ذر ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيبك عني) على سبيل التفصيل (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر) ها في شأن مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق أن الذاكر له أبو هريرة (أن رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلا ميم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة (في يدي) بتشديد الياء (سواران) ولابي ذر اسواران (من ذهب) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية أيضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة في السابق منصوب بالياء على المفعولية (ففظعتهما) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال في النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به أو منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما او خفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله) ابن عتبة (أحدهما العنسي) الاسود (الذي قتله فيروز باليمن) وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه

قوله شيأ كذا في النسخ وقال العيني شأ بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وهي كلمة تستعمل عند دعاء الحمار اهـ

من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة ❁ وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا نا روح نا ابن جريج اني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه اجر وقال ابن أبي خلف طائر شيء ❁ حدثنا أحمد بن سعيد ابن ابراهيم نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق اني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم

مبشر وام معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو

ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحى فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبي بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكر في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي سنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله ❁ (باب قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لأبي ذر فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الحسين) بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء من الحسين البغدادي القنطري نسب الى قنطرة بردان بشرقي بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر سبق في التهجد مقرونا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي (عن اسرائيل) بن اسرائيل (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة بن زفر) العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان أنه (قال جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو شرحبيل (صاحبا نجران) اى من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه) اى يباهلاه وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) بتشديد النون وللكشميهني فلاعننا باظهار النون (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) اى لقوله عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا اسحق) السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهما (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم

القيامة ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث ح وثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وثنا عمرو الناقد نا عمار بن محمد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه

ابن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان أول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب

حق عالم اى عالم حقا (فاستشرف له الناس) ولاابن بعثة لها اى للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) اليهم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء البصرى (عن ابى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد بن الجرمى (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لكل أمة امين) ثقة رضى (وامين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك فى أبى عبيدة الحديث السابق * وقدمر هذا الحديث فى المناقب ۞ (قصة عمان) بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية (يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدجاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمى (على ابى بكر أمر مناديا) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (اوعدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها (فليأتنى) أوفه (قال جابر فجئت ابا بكر فأخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو قدجاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطانى قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك) وفى الخمس فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق على عن سفيان بن عيينة فأتيته يعنى أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا له ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا اى سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر (فسألته فلم يعطنى ثم اتيته) فسألته (فلم يعطنى ثم اتيته الثالثة فلم يعطنى فقلت له قد اتيتك) وسألتك (فلم تعطنى ثم اتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما أن تبخل عنى) اى من جهتى (فقال) أبو بكر رضى الله عنه يخاطب جابرا (أقلت) بهمزة الاستفهام الانكارى (تبخل عنى واى داء ادوأ) بالهمزة فى الفرع كأصله (من البخل) قالها ابو بكر (ثلاثا) لكن فى الخمس قال يعنى ابن المنكدر وأى داء أدوأ من البخل نعم فى الحديث فى مسند الحميدى وقال ابن المنكدر فى حديثه قال فى الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبى بكر (ما منعتك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف فى باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن على) قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن على ابن الحسين بن على ووهم من زعم أن محمد بن على هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول جئته) يعنى أبا بكر رضى الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية (فقال لى أبو بكر عدها)

ظنا واثمان أو بهيمة الا كان له به صدقة ۞ حدثنا عبد بن حميد نا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد نا قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم ۞ (حدثنا) ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح وثنا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال اخيك بغير حق

وإسحق بن ابراهيم عن أبى معاوية فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

(باب وضع الجوائح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفى رواية عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفى رواية

أي الحشية (فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين) * وهذا الحديث قد سبق في الكفالة

(باب قدوم الأشعريين)

سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الأشعريون (مني وأنا منهم) هي من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى * والحديث موصول عند المؤلف في الشركة * وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي (وإسحق بن نصر) أبو إبراهيم السعدي (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (قال حدثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمداني الكوفي (عن أبيه) زكريا الأعمى الكوفي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود بن يزيد) النخعي الكوفي (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه أنه (قال قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن) على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبي طالب (فمكثنا حينا) حال كوننا (ما نرى) بضم النون أي ما نظن (ابن مسعود) عبد الله (وأمه) أم عبد الله الهذلية (إلا من أهل البيت) النبوي (من كثرة دخولهم) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولزومهم له) وقد سبق في مناقب ابن مسعود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بوزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق أبي مسلم البصري أنه (قال لما قدم أبو موسى) قال ابن حجر إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال أراد اليمن لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني ومن تبعه (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون إلى جرم بن ربان براء مفتوحة فموحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (دجاجا وفي القوم رجل جالس) لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الخمس أنه من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي (فدعاه) أبو موسى (إلى الغداء) معه (فقال) الرجل (إني رأيته) أي الدجاج (يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي كرهته واستقذرته (فقال) له أبو موسى (هلم) أي تعال (فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال) الرجل (إني حلفت لا آكله) كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله (فقال) له أبو موسى (هلم أخبرك) بالجزم (عن يمينك) الذي حلفته (إنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين) ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن

حدثنا حسن الحلواني نا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا إسمعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك واختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت

أتى) بضم الهمزة (بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام (النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (وقد حملتنا قال أجل) اى نعم حلفت وحملتكم وزاد فى رواية عبد الله بن عبد الوهاب المذكورة أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) اى محلوف يمين ولمسلم أمر بدل يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها) اى من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذى هو خير منها) زاد فى الرواية المذكورة وتحللتها * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا أبو صخرة جامع ابن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربى (قال حدثنا صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاى (المازنى قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا) بهمزة قطع بالجنة (يا بنى تميم فقالوا اما اذا بشرتنا فأعطنا) من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم (اقبلوا البشرى) يا أهل اليمن (اذلم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله) كذا أورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما فى بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من أهل اليمن قال فى الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بنى تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى (الجعفى) قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن أبى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس بن أبى حازم) البجلى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا واشار) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فأشار (بيده الى) جهة (اليمن) اى أهلها الامن ينسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الاصل لان فى اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى (والجفاء) بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة (وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة (فى الفدادين) بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت (عند أصول اذناب الابل) عند سوقهم لها ادمهم لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن أمور دينهم وذلك مقتض لقساوة القلب على ما لا يخفى (من حيث يطلع قرنا الشيطان) اللعين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت

بخيسك * حدثنى ابو الطاهر انا ابن وهب انى مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة

دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ولانها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله فى الرواية الاخرى فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها الى شئ من هذا وأجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بأنه يحتمل انها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشترى قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب

كانت بين قرنيه (ربيعة ومضر) بالجر بدلا من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان * ومر الحديث بأواخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان) ابي صالح السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يخاطب اصحابه وفيهم الانصار (أتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة وألين قلوبا) قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه وخلص الى ماوراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت في أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لينا يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك اتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمان يمان) مبتدأ وخبر واصله يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف اي الايمان منسوب الى اهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة يمانية) بتخفيف الياء فقالوا بهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (في اصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (في اهل الغنم) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار بأهل الغنم مايدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أحمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) ابن بلال (عن ثور بن زيد) المدني لا الشامي (عن أبي الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا) يعني نحو المشرق (ههنا يطلع قرن الشيطان) بالافراد ومر ما فيه قريبا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق افئدة) قال في شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر

فبم تستحل مال اخيك * وحدثني محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل أحدكم مال أخيه * حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع

الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته مادام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا حبسه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس مالم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من

لينا ط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله (الفقه) وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (يمان والحكمة يمانية) ولابوى ذر والوقت يمان بلاهاء تأنيث قال فى الفتح الاظهر ان المراد من ينسب له بالسكن بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه احمد والبزار وأبو يعلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت الصحابى رضى الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب ان يقرؤا كما تقرأ) انت (قال اما) بالتخفيف (انك لو) ولابى ذر ان (شئت امرت) بتاء الخطاب او التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميهنى فقرأ بصيغة الماضى (قال أجل) اى نعم (قال) ابن مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا (أخو زياد بن حدير) الاسدى التابعى الكبير له رواية فى سنن أبى داود (أتأمر علقمة أن يقرأ) وليس بأقرئنا (قال) ابن مسعود (اما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قومك) بنى أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق فى المناقب ان جهينة وغيرها خير من بنى أسد وغطفان (وقومه) النخع من الثناء فيما رواه أحمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحى من النخع ويثنى عليهم حتى تمنيت أنى رجل منهم قال علقمة (فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود لخباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولاحمد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد الله) بن مسعود (ما أقرأ شيأ الا وهو) اى علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال) له (ألم يأن لهذا الخاتم ان يلقى) بضم أوله وفتح ثالثه اى يرمى به (قال) خباب (اما) بالتخفيف (انك لن تراه على بعد اليوم فالقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (عن شعبة) بن الحجاج اى عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان يعتقد

الحواتج قال ابو اسحق وهو صاحب مسلم نا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب انى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله.

عبد العزيز فى حال اسماعه محمدا لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال أبو اسحق حدثنى عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار فى روايته هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم

* (باب استحباب الوضع من الدين) *

أن النهى عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم * (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين (الدوسى) بفتح الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله بن عبد الرحمن الامام المدنى المعروف بابى الزناد (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) الدوسى وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبى لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لى آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يارب انى أخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضئ فى الليلة المظلمة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (ان دوسا) القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لما قدمت) أى لما أردت القدوم (على النبى صلى الله عليه وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت فى الطريق يا ليلة) كذا فى جميع الروايات وقول الكرمانى انه لابد من اثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزونا تعقب بأن هذا فى العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى وما جاز حذفه لا يقال لابد من اثباته قاله فى الفتح (من طولها وعنائها *) بفتح العين والنون والمد تعبها (على أنها من دارة الكفر نجت *) والدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس

* ولاسيما يوم بدارة جلجل * قال أبو هريرة (وأبق غلام لى فى الطريق) قال فى الفتح لم اقف على اسمه وفى رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل بن أبى خالد فى العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أى تاه فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا) بغير ميم (أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علمه باخبار الملك له أو بوصف ابى هريرة له والحمل على الاول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولابى ذر فقال أى أبو هريرة (هو لوجه الله فأعتقته) أى بهذا اللفظ ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاعتقه بلفظ الماضى بفتح القاف بغير تاء بعدها ❁ (باب قصة وفد طيئ) بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب قيل وسمى طيأ لانه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة (وحديث عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس ابن عدى الطائى وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابى ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن

❁ وحدثنى غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسمعيل ابن أبى أويس حدثنى اخى ٥٢٩ عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما

(قوله وحدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبى أويس حدثنى أخى) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم وهى اثنا عشر حديثا سبق بيانها فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضى اذا قال الراوى حدثنى غير واحد أو حدثنى الثقة أو حدثنى بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى فى صحيحه عن اسمعيل بن أبى أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة فى كتاب الحج وفى آخر كتاب الجهاد ورواه مسلم أيضا عن أحمد ابن يوسف الازدى عن اسمعيل فى كتاب اللعان وفى كتاب الفضائل والله أعلم (قوله فى هذا الباب

فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله أي ذلك أحب

اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب في خلافته (في وفد) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيئ (فجعل يدعو رجلا رجلا) من طيئ (ويسميهم) بأسمائهم قبل أن يدعوه بل قدمهم عليه وفي رواية احمد أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته (فقلت أما) بتخفيف الميم (تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى) أعرفك (اسلمت) يا عدي (اذ كفروا واقبلت اذ) أي حين (ادبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدق بعد النبي صلى الله عليه وسلم (اذ) أي حين (غدروا وعرفت) الحق (اذ) أي حين (انكروا فقال عدي فلا أبالي اذا) أي اذا كنت تعرف قدري فلا أبالي اذ اقدمت علي غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قال فلما قدمت على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفي الترمذي أنه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله أن يجعل يده في يدي * (باب حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها و بعدها وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس فيها الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا) من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة (فأهللنا) أي أحرمنا من ذي الحليفة (بعمرة ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسرف (من كان عنده هدي فليهل) بلام مشددة ولغير أبي ذر فليهلل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعا) قالت عائشة (فقدمت) بسكون الميم (معه) صلى الله عليه وسلم (مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي السابق على تقدير ولم أسع أو هو على طريق المجاز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (فقال انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) أحرمي (بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا أنها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تأوله الشافعي رحمه الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض الى آخره (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد

قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس أو الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله أي ذلك أحب) المتألي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير

الرحمن بن ابي بكر الصديق) رضى الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أى عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول فى الفرع والثانى فى أصله وفيه بحث تقدم فى باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لاندراج أفعال العمرة فى أفعال الحج خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد مر فى باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله فى حجة الوداع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) أى ابن أبى رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (اذا طاف) المعتمر مطلقا قارنا كان أو متمتعا (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع) قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (انما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة اى الوقوف بعرفة (قال) عطاء (كان ابن عباس يراه) أى الاحلال (قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما اى قبل الوقوف و بعده وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المناسك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو أبو محمد البخارى بالموحدة والخاء المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس) هو ابن مسلم أنه (قال سمعت طارقا) بالقاف ابن شهاب الاحمسى البجلى الكوفى (عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلا (بالبطحاء) مسيل وادى مكة (فقال احججت) بهمزة الاستفهام الاخبارى اى أحرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر (قلت نعم قال كيف اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت و بالصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء من عمرتك بالحلق أو بالتقصير قال أبو موسى (فطفت بالبيت و بالصفا والمروة) وفى رواية بالمروة اى وحلقت أو قصرت (وأتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسى) بتخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلاله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (اخبره ان حفصة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعى والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يا رسول الله (فما يمنعك) أن

* حدثنى حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن ابى حدرد بمثل حديث ابن وهب (قال مسلم) وروى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

(قوله تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

ابن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا ۞ (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد أخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد افلس فهو احق به من غيره

(باب من ادرك ما باعه عند المشترى وقد افلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد أخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع اباهريرة يقول) هذا الاسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو أحق به من غيره)

تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) انى (لبدت رأسى) أى بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) بالتعليق للنعل فى عنقه ليعلم (فلست أحل) بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامى (حتى أنحر هديى) ليس علة فى بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج ويؤيده قوله فى رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بأنه جعل العلة ما ذكر فى هذا الحديث وسبق مزيد لذلك فى باب التمتع والاقران * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع (شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال البخارى (وقال محمد بن يوسف) الفريابى (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المخففة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المرأة (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده) أى فى الحج كما فى الاخرى (ادركت ابى شيخا كبيرا) لم يسم ونصبهما على الحال (لا يستطيع ان يستوى على الراحلة) حال أو صفة (فهل يقضى) بفتح الياء أى يجزى أو يكفى عنه (أن أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه * وهذا الحديث مر فى باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن رافع بن أبى زيد القشيرى النيسابورى فيما قاله الغسانى أو هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادى شيخ المؤلف يروى عنه بالواسطة وبغيرها قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أقبل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو) اى والحال انه (مردف اسامة) وراءه (على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام (ومعه بلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبى (حتى أناخ) راحلته (عند البيت) الحرام (ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح) أى بمفتاح الكعبة (فجاءه بالمفتاح) ولابى ذر عن المستملى بالمفتح بلا ألف فيهما وفى الفرع شطب بالحمرة على الالف فى الموضعين (ففتح له الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم واسامة) بن زيد (وبلال) المؤذن (وعثمان) بن طلحة الكعبة (ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث) بضم الكاف فيها (نهارا طويلا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام منها (وابتدر الناس) بالواو ولابوى ذر والوقت فابتدر الناس بالفاء بدل الواو (الدخول فسبقتهم) بسكون القاف (فوجدت بلالا قائما من وراء الباب) وسقط لابى ذر لفظ من (فقلت له) اى لبلال (اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت) قبل ان يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير (على ستة أعمدة سطرين) بالسين المهملة ولابى ذر عن المستملى شطرين بالشين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم) بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل

بوجهه) الشريف (الذى يستقبلك) من الجدار (حين تلج) اى تدخل ولابى ذرعن الحموى والمستملى حتى تلج (البيت) وفى الفرع شطب على حاء حين (بينه وبين الجدار) الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال) ابن عمر (ونسيت ان أسأله) اى بلالا (كم صلى) صلى الله عليه وسلم ثم (وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء) بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث فى باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان فى الفتح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع) ليلة النفر بعدما افاضت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة (أحابستنا هى) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت انها قد أفاضت) الى مكة (يارسول الله وطافت بالبيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلتنفر) بكسر الفاء معنا الى المدينة والحديث سبق فى باب اذا حاضت بعدما أفاضت من الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفى (قال أخبرنى) بالخاء المعجمة والافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (ان اباه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (بين اظهرنا ولا) ولابوى ذر والوقت فلا (ندرى ما حجة الوداع) أى هل وداع النبى صلى الله عليه وسلم أم غيره حتى توفى صلى الله عليه وسلم فعلموا انه ودع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب) اى أتى بالبلاغة (فى ذكره) بالذم (وقال ما بعث الله من نبى الا انذر امته) وللاصيلى انذره أمته (انذره نوح) قومه (والنبيون من بعده) أى انذروه أممهم وعين نوحا لانه آدم الثانى (وانه يخرج فيكم) أى الامة المحمدية عند قرب الساعة ويدعى الربوبية (فما) شرطية اى ان (خفى عليكم من شأنه) اى بعض شأنه (فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس) بفتح همزة ان (على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل من السابقة أى لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو اى الدجال وللاصيلى وأبى الوقت انه (اعور عين اليمنى) باضافة أعور الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون عين صفحة وجهه اليمنى ولابوى ذر والوقت العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالتحتية اى بارزة (الا) بالتخفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) اى أنفسكم (وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد) قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم او ويحكم) بالشك من الراوى والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أى لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار فى ضرب رقاب

❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثى قالا نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا سفيان ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم فى روايته أيما امرئ فلس ❁ حدثنا ابن أبى عمر نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن جريج حدثنى ابن أبى حسين ان أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس أو مات قبل أن يؤدى ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعى وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها فى صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع فى صورة الافلاس ويضارب

(قوله وما بدل من السابقة هكذا فى النسخ ولا وجه له فتأمل اه)

﴿حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر ٥٣٤ وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به ﴿وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا نا معاذ بن هشام ثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء ﴿وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قالا نا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور

في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاولى (قوله وحدثني محمد بن احمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور والمسقلي

المسلمين وقال في شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وهذا الحديث أخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أرقم) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفي في أوائل العام التالي (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي (قال ابو اسحق) السبيعي بالسند السابق (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل أن يهاجر وهذا ابو هم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالمروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط * وهذا الحديث مر في أول المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي من ثقات التابعين (عن ابي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلي (عن) جده (جرير) رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس) اى أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) قال يوم النحر في حجة الوداع (الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع كهيئته بها بعد فوقية اى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت في فرعها فالكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشئ اذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور في قوله تعالى انما النسئ زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به وقيل دارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولابي ذر عن الحموي

ابن سلمة انا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس
الرجل فوجد الرجل عنده سلعته
بعينها فهو احق بها ﷺ (حدثنا)
احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
نا منصور عن ربعي بن حراش
ان حذيفة حدثهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل ممن
كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير
شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت
أداين الناس فآمر فتياني ان
ينظروا المعسر ويتجوزوا عن
الموسر قال قال الله عز وجل
تجوزوا عنه

والمستملي ثلاث (متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء (اى شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله اعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذوالحجة) ولابوي ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى

يارسول الله (قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) نصب خبر ليس وبالتأنيث يريد مكة والالف واللام للعهد (قلنا

بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) اى ابا بكرة (قال) في روايته (واعراضكم عليكم حرام) اى أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ماذكره ابن الاثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم) ولابي ذر فيسألكم (عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور أو جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين

ابن سلمة قال انا سليمان بن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه) وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور

(اذاذكره يقول صدق محمد) ولاذبى ر النبى (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألاهل بلغت) قالها (مرتين) * وسبق هذا الحديث فى غير ما موضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد الثورى أحد الاعلام علما وزهدا (عن قيس بن مسلم) الجدلى أبى عمرو الكوفى العابد (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى قال ابو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث (أن اناسا من اليهود) وفى باب زيادة الايمان ونقصانه أن رجلا من اليهود ووقع فى تفسير الطبرى ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبرانى أن الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب كان أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم على يد على فيحتمل ان ثبت أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبى فى الكاشف انه أسلم زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قالوا) لعمر يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها (لو نزلت هذه الآية فينا) معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا فى كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين (فقال عمر أية آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أى بأن كفيتكم عدوكم وأظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك أى كفينا من كنا نخافه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس (وأتممت عليكم نعمتى) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام دينا) حال اخترته لكم من بين الاديان وآذنتكم بأنه الدين المرضى وحده وثبت قوله ورضيت الخ لابى ذر (فقال عمر) رضى الله عنه (انى لاعلم أى مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة) أى فى أخريات النهار وفى الترمذى من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال انها نزلت فى يومى عيد يوم جمعة ويوم عرفة * وحديث الباب قد سبق فى الايمان فى باب زيادة الايمان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) الامام (عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (فمنا من اهل) أحرم (بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بحج وعمرة) قرن بينهما (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمرو قل عمرة فى حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعى القول فيه فى اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووى أنه كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا وقد سبق فى الحج مزيد لذلك (فاما من اهل بالحج) وحده (او جمع الحج والعمرة)

وحدثنا على بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقى ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال انى كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجوز فى السكة او فى النقد فغفر له فقال أبو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة أو فى النقد وفى رواية وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقوله فتيانى معناه غلمانى كما صرح به فى الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز فى السكة وفى هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة فى الاقتضاء وفى الاستيفاء سواء استوفى

ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم (فلم يحلوا) من احرامهم (حتى يوم النحر) فنحر هديه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك مثله) أى مثل الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص مالك رضي الله عنه انه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت (منه على الموت فقلت يارسول الله بلغ بي من الوجع ماترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي) واحدة هي أم الحكم ووهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر في المقدمة (فاتصدق بثلثي مالي) استفهام استخباري محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت افأتصدق بشطره) باثبات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة أى بالنسبة الى ما دونه أو التصدق به كثير أجره (انك) بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل (أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أى ان تترك (ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة) بتخفيف اللام أى فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) باكفهم بان يبسطوها للسؤال (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فمها (قلت يارسول الله آ أخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة في اليونينية ساقطة من فرعها أى أأترك بمكة (بعد اصحابي) المسافرين معك الى المدينة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لن تخلف) بان يطول عمرك (فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بهمزة قطع اى أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري (لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامري المهاجري البدري (رثى له) بصيغة الماضي أى حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أى لموته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قد مات * وسبق الحديث في الجنائز والوصايا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام في المغازي (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو سعيد الاشج نا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان

من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) أى آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر (قوله ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وأبو

حلق رأسه فى حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى قال فقلت والله يارسول الله ان ذلك لمن نعم الله على ومنه قال أجل وفى الصحيحين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره وقسمها بين الناس * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) السرخسى نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) انه (اخبره) مولاه (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من اصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى يونس) بن يزيد مما وصله فى الزهريات (عن ابن شهاب) انه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى فى حجة الوداع) سقط قوله بمنى لابى ذر (يصلى بالناس) زاد فى الصلاة الى غير جدار قال الشافعى أى الى غير سترة (فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه) أى عن الحمار (فصف مع الناس) زاد فى باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك على أحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصرى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (اسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبى) بسكون ياء سير ولابى ذر وأبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى حجته) اى فى حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان ابا ايوب) خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه (اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) فى وقت واحد ❁ (باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهى غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فاذكرها قبلها

يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ❁ حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد ابن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم بن سعد عن الزهرى وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله تعالى فتجاوز عنه ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ❁ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة ان أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال انى

مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطنى والوهم فى هذا الاسناد من أبى خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الانصارى كذا رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعى عن حذيفة فقالوا فى آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم فى هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

معسر قال آلله قال الله قال فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة

فلينفس عن معسرا ويضع عنه ۞وحدثنيه أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ۞(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم

من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملئ)

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء

خطأ من النساخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده مرفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شئ ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا اشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي حال كوني (حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه) أي غضب (علي فرجعت الى أصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة (الا سويعة) بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس) يعني يا عبد الله ولابي ذر أين عبد الله بن قيس (فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أي الناقتين (لستة ابعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فأمر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد أو يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (بهن الى اصحابك فقل) لهم (ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) الابعرة (فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أي الى أصحابي بالابعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي انك عندنا) ولابي ذر والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولنفعلن ما احببت) أي الذي أحببته من ارسال أحدنا الى من سمع (فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به ابو موسى) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك) وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته

وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضى الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير باقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (عليا) ابن عمه رضى الله عنه (فقال اتخلفني في الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وسلم (الا ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من) أخيه (موسى) حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج الى الطور وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت لعلي وانه وصى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبي) وفي نسخة لا نبي (بعدى) أن اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في الرتبة ثم انها اما ان تكون في حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبو ذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * (وقال ابو داود) سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في دلائله وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة أنه قال (سمعت مصعبا) فصرح بالسماع بخلاف الاولى فبالعنعنة ولذا أوردها * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين اليشكري قال (حدثنا محمد بن بكر) بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرساني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) اى ابن أبي رباح (يخبر قال اخبرني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة) بسكون السين ولابي ذر عن الحموي العسيرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (اوثق اعمالى) بالعين المهملة (عندى قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أبي (يعلى) بن أمية (فكان لى اجير) يخدمني بالاجرة لم يسم (فقاتل) الاجير (انسانا فعض احدهما يد الآخر قال عطاء فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فنسيته) في مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع المعضوض يده من في العاض) من فمه (فانتزع احدى ثنيتيه) بالتثنية (فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا

(قال)

وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
* حدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى ابن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق قالا جميعا نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
* (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا

في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء * يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره والله أعلم

* (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه

(قال) ولابي ذر فقال (عطاء وحسبت انه) أي صفوان (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افيدع) أفيترك (يده في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة أي تاكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كأنها في في فحل) في فم ذكر ابل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات مباحثه بعون الله ۞ (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب في بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري الشاعر (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أي (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه (عن قصة تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها في اليونينية مرقوما عليها علامة أبي ذر في الفرع وأصله أي لم يعاتب الله (أحدا) ولابي الوقت وأبي ذر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصر قبل الهجرة (وما احب ان لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها كان من خبري اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر) أي مني كما في مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (في تلك الغزاة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا امقدماتهم الى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم

وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب

لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل) * (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هنالك كلأ ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلا وأما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها المنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي

الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولأبي ذر عن الكشميهني
أهبة عدوّهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذي يريد
والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ)
كذلك بالتنوين وفي مسلم بالاضافة قال الزهري (يريد الديوان) وزاد في رواية معقل
يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ
أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدي باسناد
آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة
عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي انهم
كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل أكثر من ثلاثين
ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا
فقال بل المروي عن أبي زرعة انهم كانوا سبعين ألفا نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع
فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد
ان يتغيب الا ظن ان) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي انه (سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم
ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في
ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكي أتجهز معهم فأرجع ولم
أقض شيأ) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بي)
الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد في الشيء والمبالغة
فيه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب
على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد (فأصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيأ) بفتح الجيم (فقلت أتجهز
بعده) صلى الله عليه وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت) بالغين المعجمة (بعد ان
فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيأ
فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولأبي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن
حجر وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت
ان ارتحل فأدركهم) بالنصب عطفا على ارتحل (وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك) فيه أن
المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان يبادر اليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها قال
كعب (فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت
فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم
أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به وأني بفتح
الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل
أحزنني (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمل وعن بيع الماء والارض
لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك ح
وحدثنا قتيبة نا ليث كلاهما عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلأ * وحدثنا أبو الطاهر
وحرملة واللفظ لحرملة انا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل
الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط
أحدها ان لا يكون ماء آخر
يستغنى به والثاني أن يكون البذل
لحاجة الماشية لا لسقي الزرع
والثالث أن لا يكون مالكه
محتاجا اليه واعلم أن المذهب
الصحيح ان من نبع في ملكه ماء
صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا
لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء
من الماء المباح فانه يملكه هذا هو
الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع
عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه
بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر
وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء
بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن
رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية
من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا
الماء للماشية بلا عوض ويحرم
عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع

حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور (يا رسول الله حبسه برداه) تثنية برد (والنظر في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه أو كني به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه له (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحر وانا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني انه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) اي راجعا الى المدينة (حضرني همي فطفقت) اي اخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) اي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة اي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) اي يظهرون العذر (اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا اعدادا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة ومن اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل) بفتحات مع التخفيف (سرائرهم الى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال

لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ﷺ وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد ان هلال بن أسامة أخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ

الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كأنه باع الكلأ والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطبا أو يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين أحدهما أنه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم

فجئت امشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى اني والله لو) ولابي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي بما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد) بكسر الجيم اي تغضب (علي فيه اني لارجو فيه عفو الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بتشديد الميم (هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) بالمثلثة اي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فقالوا لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابي ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام (قد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) اي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله (فوالله ما زالوا يؤنبونني) بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين اي يلومونني لوما عنيفا ولغير ابي ذر يؤنبوني (حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراءين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو ابن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن امية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم أشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك على أن لا أرجع الى اهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة) بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الاثرم ابن الجوزي ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري

* (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وحديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود

عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في أنه انما كاتب قريشا خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا قال كعب (فضيت حين ذكروهما لي) أى الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه) بالرفع اى خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف اى أريد الثلاثة اى أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا أى منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب (فاجتنبنا الناس) بفتح الموحدة (وتغيروا لنا حتى تنكرت) أى تغيرت (في نفسي الارض فاهي) الارض (التي أعرف) لتوحشها على وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شئ حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا (فأما صاحباي) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم) أى أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أى أدور (في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر) بالسين المهملة والقاف اى انظر اليه في خفية (فاذا أقبلت على صلاتي اقبل) عليه الصلاة والسلام (الى واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء اى من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) أى علوت (جدار حائط ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضى الله عنه اى بستانه (وهو ابن عمي) لانه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الاقرب (وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألك (بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شئ فقال الله أعلم ولم يرد

وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها

* لا يأخذ الحلوان عن بناتنا *

قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه

جوابه ولا اسماعه لم يحنث (ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (قال فبينا) بغير ميم (انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة (من انباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) الى يعني ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه (حتى اذا جاءني دفع الى كتابا من ملك غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم أو هو الحرث بن أبي شمر وعند ابن مردويه فكتب الى كتابا في سرقة من حرير (فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة اي حيث يضيع حقك (فالحق بنا) بفتح الحاء المهملة (نواسك) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة (فقلت لما قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضا من البلاء) وعند ابن أبي شيبة قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) أي قصدت (بها التنور) بفتح الفوقية الذي يخبز فيه (فسجرته) بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على مالا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مازال اعراضك عني حتى رغب في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير ابن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة (فقلت أطلقها ام ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها) بكسر الزاي مجزوم بالامر (ولا تقربها) معطوف عليه (وأرسل الى صاحبي) بتشديد الياء (مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء (بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شئ والله مازال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض اهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة وأجيب بأنه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والافليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابة الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل أحد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه

خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع

من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذى قال لكعب من أهله (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه) كان ممن لم يشمله النهى قال كعب (فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب) قوى على خدمة نفسى (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا) بغير ميم (أنا جالس على الحال التى ذكر الله قد ضاقت على نفسى) أى قلبى لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت على الارض بما رحبت) برحبها أى مع سعتها وهو مثل للحيرة فى أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لما كانوا ما لا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا فى الارض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ اوفى) بالفاء مقصورا اى أشرف (على جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر) بهمزة قطع وعند الواقدى وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت ساجدا) شكرا لله (وعرفت ان قد جاء فرج وآذن) بالمد اى أعلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (صاحبى) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض الى) بتشديد الياء استحث (رجل فرسا) للعدو وعند الواقدى أنه الزبير بن العوام (وسعى ساع من اسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة ابن عمرو الاسلمى رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته) هو حمزة الاسلمى (يبشرنى نزعت له ثوبى) بتشديد الياء بالتثنية (فكسوته اياهما ببشراه) لى بتوبة الله على (والله ما املك) من الثياب (غيرهما يومئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى (واستعرت ثوبين) أى من أبى قتادة كما عند الواقدى (فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا) جماعة جماعة (يهنونى) ولابى ذر يهنوننى (بالتوبة يقولون لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة (يهرول) أى يسير بين المشى والعدو (حتى صافحنى وهنانى والله ما قام) الى (رجل من المهاجرين غيره) وكانا أخوين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوى كغيره وتعقب بأن الذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه (ولا أنساها لطلحة) أى هذه الخصلة وهى بشارته اياى بالتوبة أى لا أزال أذكر احسانه الى بذلك وكنت رهين مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله

حدثنا اسحق بن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن قارظ عن السائب ابن يزيد حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث

الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل فى النهى هذا آخر كلام الخطابى قال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحابنا فى آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى والله أعلم وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصرى وربيعة والاوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الاحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضى الله عنه

ابراهيم انا النضر بن شميل نا
هشام عن يحيى بن ابي كثير حدثني
ابراهيم بن عبد الله عن السائب
ابن يزيد نا رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
❁ حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن أبي الزبير
قال سألت جابرا عن ثمن الكلب
والسنور فقال زجر النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك .

غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص
التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة
باتفاق أئمة الحديث وقد
أوضحتها في شرح المهذب في باب
ما يجوز بيعه واما كسب الحجام
وكونه خبيثا ومن شر الكسب
ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد
اختلف العلماء في كسب الحجام
فقال الاكثرون من السلف
والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا
يحرم أكله لا على الحر ولا على
العبد وهو المشهور من مذهب
احمد وقال في رواية عنه قال بها
فقهاء المحدثين يحرم على الحر
دون العبد واعتمدوا هذه
الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور
بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام أجره قالوا
ولو كان حراما لم يعطه رواه
البخاري ومسلم وحملوا هذه
الاحاديث التي في النهي على
التنزيه والارتفاع عن دنى
الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم
مر عليك منذ ولدتك امك) أي سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به
أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها
فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير
من يوم اسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله
قال لا بل من عند الله) زاد ابن أبي شيبة انكم صدقتم الله نصدقكم (وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سر) بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول (استنار وجهه حتى
كأنه قطعة قمر) قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر أو اشارة الى موضع
الاستنارة وهو الجبين الذي فيه يظهر السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه
فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه)
أي الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه
وسلم (قلت يا رسول الله ان من توبتي ان أنخلع) أخرج (من) جميع (مالي صدقة) قال
الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما هي مصدر فيجوز انتصابه بأنخلع لان معنى
أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال اى متصدقا وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وانما هي اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من
أموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدقت به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على
الحال من مالي (الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صدقة خالصة لله ولرسول
الله فالى بمعنى اللام ولابي ذر والى رسوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له خوفا عليه
من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من
توبتي أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت) بكسر القاف (فوالله ما أعلم احدا من المسلمين
أبلاه الله) بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه (في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني) أي مما أنعم علي وفيه نفي الافضلية لا نفي المساواة
لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة (ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومي هذا كذبا واني لارجو أن يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي) أي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله
عفا الله عنك لم أذنت لهم (والمهاجرين والانصار) ثبت لابي ذر والانصار وفيه حث
للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي
صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون
المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد أن) ولابي ذر عن
الكشميهني بعد اذ (هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا أكون) اى أن أكون (كذبته) فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد
(فأهلك) بكسر اللام والنصب أي فأن أهلك (كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال

للذين

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا أبو اسامة نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينة ان تقتل

للذين كذبوا حين انزل الوحى شر ما قال لاحد) أى قال قولا شرما قال بالاضافة اى شر القول الكائن لاحد من الناس (فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أى فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن امر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ) بالجيم والهمزة آخره اى أخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال) الله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خلفنا) بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء (عن الغزو وانما) بالواو لابى الوقت ولغيره انما (هو تخليفه ايانا وارجاؤه) أى تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وسلم (واعتذر اليه فقبل منه) عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب فى عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتى منها ان شاء الله تعالى فى الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم فى التوبة وابو داود فى الطلاق وكذا النسائى ❁ (نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهى منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون المهملة المسندى بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر) ديار ثمود بين المدينة والشام فى غزوة تبوك (قال) لاصحابه الذين معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر (أن يصيبكم) بفتح الهمزة مفعولا له أى مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب (الا ان تكونوا باكين ثم قنع) بفتح القاف والنون المشددة اى ستر صلى الله عليه وسلم (رأسه) بردائه (واسرع السير حتى أجاز الوادى) بالجيم والزاى اى قطعه * وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا من أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر) أى عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هنالك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الا ان تكونوا باكين) مخافة (ان يصيبكم مثل ما اصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابى ذر ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن ابى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين بن عبد الرحمن بن

فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على مالا ينفع أو على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ماذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابى وابو عمرو بن عبد البر من ان الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفى رواية أمر بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينة ان تقتل

عوف الزهري قاضي المدينة (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن
ابيه المغيرة) ولابي ذر مغيرة (بن شعبة) أنه (قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض
حاجته فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا اعلمه الا قال في غزوة تبوك
فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولابي ذر عن الكشميهني كما
الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه) * وسبق الحديث
في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم
وسكون المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي قال (حدثنا
سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني ولابي ذر عن
عمرو بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في عباس الساعدي (عن
أبي حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدي الصحابي
المشهور رضي الله عنه أنه (قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى
اذا اشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح
الموحدة من أسماء المدينة (وهذا احد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) * وسبق الحديث في
الحج وفضل الانصار والمغازي وغيرها * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزي
قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا) أي قرب (من
المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم) بالقلوب
والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم
فالمعية والصحبة الحقيقية انما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله
فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم في
بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال
* وهذا الحديث سبق في باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد ۞ (كتاب النبي) وفي
نسخة باليونينية باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرمز بن
انوشروان وهو كسرى الكبير لا أنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابنه يقتله
والذي قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس (و) الى
(قيصر) وهو هرقل * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن
ابراهيم) قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن
صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد
(عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) رضي الله عنهما
(اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) ابرويز (مع عبد الله بن
حذافة السهمي) القرشي أسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكان مكتوبا فيه على
ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله

۞ وحدثني حميد بن مسعدة نا بشر يعني بن مفضل نا اسمعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بقتل الكلاب فننبعث في
المدينة واطرافها فلا ندع كلبا
الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب
المرية من اهل البادية يتبعها
۞ حدثنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب الا كلب
صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل
لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب

وفي رواية كان يأمر بقتل
الكلاب فننبعث في المدينة
واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه
حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل
البادية يتبعها وفي رواية أمر
بقتل الكلاب الا كلب صيد
أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن
عمر ان أبا هريرة يقول او كلب زرع
فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
وفي رواية جابر أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المرأة تقدم من البادية
بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال
عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل
قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم
وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد وكلب الغنم وفي رواية له في
كلب الغنم والصيد والزرع وفي
حديث ابن عمر من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا نقص
من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا

الا

الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس (فأمره) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (ان يدفعه) أى الكتاب (الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه (فدفعه عظيم البحرين) الى كسرى فلما قرأه بنفسه أو قرأه غيره عليه (مزقه) بالزاى والقاف اى قطعه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) سعيدا (قال) بالسند السابق (فدعا عليهم) على كسرى وجنوده ولابى ذر عن المستملى فدعا عليه أى على كسرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاى فيهما أى يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ما يذكر فى المناولة * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بالمثلثة المؤذن البصرى قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الاعرابى (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث أنه (قال لقد نفعنى الله) عز وجل (بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل) أى نفعنى الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فايام متعلق بنفعنى لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتأخير (بعد ما كدت ان الحق) ولابى ذر كدت ألحق (باصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضى الله عنها ومن معها (فاقاتل معهم) وكان سببها ان عثمان رضى الله عنه لما قتل وبويع على على الخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فأجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل التى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس الى الاصلاح (قال) أبو بكرة مفسرا لقوله نفعنى الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم) بتشديد اللام (بنت كسرى) بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا أخته (٣) (قال) عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلى الامارة ولا القضاء وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى أفضى الامر الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه

فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفى رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية سفيان بن ابى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فى الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضى وعندى ان النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها

(٣) قوله فملكوا أخته فى صدر العبارة انها بنته فلينظر وليحرر اه

صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب بن يزيد) ولابى ذر سمعت الزهرى يقول سمعت السائب بن يزيد رضى الله عنه (يقول أذكر انى خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى) بفتح القاف المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثنية الوداع بفتح الواو وهى ما ارتفع من الارض أوهى الطريق فى الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة فى بعض أسفاره وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وماقيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج و يودعونهم عندها ردّه الحافظ أبو الفضل العراقى وابن القيم بأن ثنية الوداع انما هى من ناحية الشام لايراها االقادم من مكة ولايمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل أن تكون فى جهة الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) بدل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضى الله عنه أنه قال (أذكر انى خرجت مع الصبيان نتلقى النبى صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أى وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال فى الفتح وفى ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان فى سنة غزوة تبوك وهى سنة تسع * وتقدم هذا الحديث فى باب استقبال الغزاة من الجهاد ۞ (باب) ذكر (مرض النبى صلى الله عليه وسلم و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أى ستموت (وانهم ميتون) أى سيموتون و بالتخفيف من حل به الموت قال الخليل انشد أبو عمر

أياسائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فما كان ذاروح فذلك ميت * وماالميت الامن الى القبر يحمل

وكانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقى بالفانى وعن قتادة نعى الى نبيه نفسه ونعى اليكم أنفسكم أى انك واياهم فى عداد الموتى لان ماهو كائن فكأن قد كان (ثم انكم) اى انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فتحتج انت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت فى الدعوة فلجوا فى العناد و يعتذرون بالاباطيل تحته قالت الصحابة رضى الله عنهم ماخصومتنا ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبى العالية نزلت فى أهل القبلة وذلك فى الدماء والمظالم التى بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابى ذر (وقال) ولابى ذر فقال (يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه ياعائشة ما ازال

زرع فقال ابن عمران لابى هريرة زرعا ۞ حدثنا محمد بن احمد بن أبى خلف نا روح ح قال وحدثنى اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله

ثم نهى عن قتلها ماسوى الاسود ومنع الاقتناء فى جميعها الا كلب صيد أو زرع أوماشية وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة و يجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لايجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهى الالزرع اوصيدا وماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهى الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد اوالزرع اوالماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمران لابى هريرة زرعا وقال سالم فى الرواية الاخرى وكان ابوهريرة يقول اوكلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا

اجد ألم الطعام) اى أحس الالم فى جوفى بسبب الطعام المسموم (الذى اكلت بخيبر) وعند
الواقدى مما رواه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أكله ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع ابهرى) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب
منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها وأوان رفع على الخبرية وهو الذى فى الفرع وبالفتح لاضافته الى مبنى وهو الماضى لان المضاف
والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو فى موضع رفع خبر المبتدا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود (عن
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وسقط عبد الله لابى ذر (عن) أمه (ام الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية أنها (قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ فى
صلاة (المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفى رواية عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابن شهاب فى الصلاة انها الآخر ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء اخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون السامى بالسين المهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس الواسطى (عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس) أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى) اى يقرب (ابن عباس) من نفسه وكان الاصل أن يقول يدنيه لكنه أقام الظاهر مقام المضمر (فقال له عبد الرحمن
ابن عوف ان لنا ابناء مثله) فى السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس
عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيبا هو (اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه فقال) له
عمر (ما اعلم منها الا ما تعلم) وعند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا فى أمر الآخرة وقوله وقال يونس
المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر هنا فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) ولابى ذر ابن عيينة بدل سفيان (عن سليمان الاحول عن سعيد
ابن جبير) أنه (قال قال ابن عباس) رضى الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) برفع يوم خبر مبتدا محذوف ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل
دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتونى) زاد فى العلم بكتاب اى بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما
يكتب فيه كالكاغد (اكتب لكم) بالجزم جواب الامر والرفع على الاستئناف اى آمر من يكتب لكم (كتابا لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولابى ذر عن الكشميهنى

عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله

لرواية ابى هريرة ولا اشكال فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة ان المبتلى بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهى اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن ابى زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابى نعم البجلى عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابى هريرة وتحققها عن النبى صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها فى حديثه الذى كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر فى وقت انه سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها فى وقت فتركها والحاصل ان أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة فى روايتها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم

لا تضلون (بعده ابدا فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح (ولا ينبغي عندي تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندي التنازع (فقالوا ما شأنه أهجر) باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعولا بفعل مضمر أي أقال هجرا بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا وانما قال ذلك من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف اى أهجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر أي عن هذا الامر الذي أراده هل هو الاولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) اى يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح بينه وبين قريش فأما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم ولابي ذر يردون عنه اى يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذي انا فيه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعوني) ولابي ذر مما تدعونني (اليه) من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال) لهم (اخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا (واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) اى أعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما فأمر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة (وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها) قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سفيان قال سليمان اى ابن ابي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش اسامة لقول ابي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم * وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دنا

عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد نا محمد ابن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ح وحدثنا محمد بن مثنى نا وهب ابن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم

الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب)

موته (وفى البيت رجال) من الصحابة (فقال النبى) وفى نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده) بحذف النون على أن لا ناهية ولابى ذر عن الكشميهنى لاتضلون باثبات النون على أنها نافية (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) اى يكفينا (كتاب الله) قال أبو سليمان خشى عمر رضى الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التى جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا (فاختلف اهل البيت) الذين كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم (واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لاتضلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى لاتضلون (بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) عنى واستنبط منه أن الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر فى تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله (فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية) بالراء ثم الزاى فالتحتية المشددة اى المصيبة كل المصيبة (ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم) لان عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لاتقع واقعة الى يوم القيامة الا وفى الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفى تكلف النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضى الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه * وبه قال (حدثنا يسرة) بفتح التحتية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمى) بالخاء المعجمة الساكنة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضى المدينة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته عليها السلام (فى شكواه) فى مرضه (الذى قبض فيه) ولابى ذر عن الكشميهنى التى قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه (فسارها بشئ فبكت ثم دعاها فسارها بشئ فضحكت) سقط لابى ذر بشئ الثانية (فسألناها عن) ولابى ذر عن الكشميهنى فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارنى النبى صلى الله عليه وسلم انه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى انى اول اهله) ولابى ذر عن الكشميهنى أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) وفى رواية مسروق

والصيد والزرع ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى

اى ما شأنهم اى ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارى) هكذا هو فى معظم النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفى الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضى ان الاول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما فى الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذى

في علامات النبوة ان الذى سارها به فضحكت هو اخباره اياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائى من طريق ابى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء انه ميت وفى سبب الضحك الامرين الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضى الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه * وهذا الحديث مر فى علامات النبوة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت اسمع) اى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى (انه لا يموت نبى) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير) بضم اوله مبنيا للمفعول (بين) المقام فى (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض فى مجارى النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين انعم الله عليهم الآية فظننت انه) عليه الصلاة والسلام (خير) * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما مرض النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولابى ذر مرضه (الذى مات فيه جعل يقول فى الرفيق الاعلى) اى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى الحقنى بالرفيق الاعلى اى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفى حديث عائشة رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولابى ذر أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوّام (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة اى يسلم اليه الامر أو يملك فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (او يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوى (فلما اشتكى) اى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما افاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين اى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الاعلى) وفى رواية ابى بردة بن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذى يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) فى الدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى لا يختارنا (فعرفت انه حديثه الذى كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وفى مغازى ابى الاسود

نقص من اجره كل يوم قيراطان ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ۞ حدثنا

كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرى وضراوة واضراه صاحبه اى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضى الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهرى معناه ان لاهله عادة فى اكله كعادة شارب الخمر فى ملازمته او كما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره) وفى رواية

عن عروة أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة تخييره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة ابن مسلم الصفار (عن صخر ابن جويرية) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا النميري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته) عليه الصلاة والسلام (الى صدري ومع عبد الرحمن سواك) من جريد (رطب يستن) بتشديد النون يستاك (به فأبده) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى اي مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره) الشريف اليه (فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقصمته) بالصاد المهملة المفتوحة اي كسرته أو قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد المعجمة اي مضغته وحكى السفاقسي ففصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة (وطيبته) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالفاء اي طيبته بالماء أو باليد أي لينته وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن (ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) اي استاك (به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط احسن منه فما عدا) بالعين والدال المهملتين (ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من السواك (رفع يده او اصبعه) بالشك من الراوي (ثم قال في الرفيق الاعلى) قالها (ثلاثا ثم قضى) عليه الصلاة والسلام نحبه (وكانت عائشة (تقول مات) صلى الله عليه وسلم (ورأسه بين حاقنتي) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق (وذاقنتي) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارض حديثها السابق ان رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته عن فخذها الى صدرها وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالتوحيد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) اي مرض (نفث) بالمثلثة اي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذي توفي فيه طفقت) ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت اي أخذت حال كوني (انفث على نفسه)

يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أنا وقال الآخرون نا اسمعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة أو كلب حرث ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا وكيع نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث ۞ حدثنا داود ابن رشيد نا مروان بن معاوية انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال

من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون

ولابي ذر أنفث عنه (بالمعوذات التي كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) لبركتها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن عباد ابن عبد الله) بتشديد الباء (ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته انها سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم واصغت) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة اي أمالت سمعها (اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق) اي الاعلى وهي ملحقة في هامش الفرع واصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن ابي حميد على المشهور (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذاك (لابرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي اي لكشف (قبره) صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (ان يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا) * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالتوحيد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لابي ذر (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن ازواجه ان يمرض) اي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فاذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب و بين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاخبرت عبد الله) بن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت) له (لا) أدري (قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب) وثبت قوله ابن ابي طالب لابي ذر (وكانت) ولابي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج الى آخره لابي ذر (تحدث ان رسول صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هريقوا) اي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر انا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع اوغنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط * وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس في حديث ابي الطاهر ولا أرض * حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية اوصيدا أو زرعا انتقص من اجره

القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط

مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد الى الناس) اى أوصى (فأجلسناه فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين فى اجانة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب السبع (حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن) والحكمة فى عدد السبع كما قيل ان له خاصة فى دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة (ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم) روى الدارمى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ونحن فى المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن بها غير أبى بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة اى فما قام عليه بعد فى حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عنى فوجد بعد ذلك خفة فخرج قال الزهرى بالاسناد السابق (وأخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم) سقط لابى ذر لفظ عبد الله الاخير (قالا لما نزل) بفتح النون والزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذ نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبى ذر عن وجهه وهو كذلك يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا) من اتخاذ المساجد على القبور وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد وقال الزهرى بالسند السابق (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك) اى فى أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلا قام مقامه) عليه السلام فى الصلاة بهم (أبدا ولا) ولابى ذر عن الكشميهنى وأن لا (كنت أرى) أظن (أنه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أى وما حملنى عليه الا ظنى لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظنى تشاؤمهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر) قال فى المصابيح وهذا ظاهر فى كونه باعثا لها على ارادة العدول بذلك عن أبى بكر رضى الله عنه لمكان أبوته منها وشرف منزلته عندها وفى بعض الطرق

كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى نا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم انا شعيب بن اسحق نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر نا عبد الصمد نا حرب نا يحيى ابن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد

أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الرويانى من أصحابنا فى كتابه البحر اختلفوا فى المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا

السابقة انها أرادت أن يكون عمر هو الذى يصلى فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أى الامر بصلاة أبى بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وابوموسى) عبد الله بن قيس الاشعرى فيما وصله فى هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله فى باب انما جعل الامام ليؤتم به (رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت مات النبى صلى الله عليه وسلم وانه) اى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (اخبرنا بشر بن شعيب بن ابى حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاى الحمصى قال (حدثنى) بالافراد (ابى) شعيب (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى) قال الحافظ الشرف الدمياطى انفرد البخارى عن الائمة بهذا الاسناد وعندى فى سماع الزهرى من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق فى غزوة تبوك ان الزهرى سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال فى الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطى فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهرى من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب (وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله بن عباس) سقط لفظ عبد الله لابى ذر (اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه) ولابى ذر منه (فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله باريا) بغير همز فى الفرع وقال فى المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا أفاق من المرض (فأخذ بيده) بيد على (عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أى بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) اى تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (وانى والله لارى) بضم الهمزة أى لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا انى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت) وذكر ابن اسحق عن الزهرى أن هذا كان يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلى (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله) بسكون اللامين (فيمن هذا الامر) أى الخلافة (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبى فقال على وهل يطمع فى هذا الامر غيرنا (فقال على انا والله لئن سألناها) أى الخلافة

رسول

الواحد يعنى ابن زياد عن اسمعيل ابن سميع نا أبو رزين قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم

(رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) اى وان لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل الينا فى الجملة (وانى والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لا أطلبها منه وفى مرسل الشعبى فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلى ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفى فوائد أبى الطاهر الذهلى باسناد جيد قال على "يا ليتنى أطعت عباسا يا ليتنى أطعت عباسا وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى الزهرى وعبد الله بن كعب وصحابى عن صحابى كعب وابن عباس وأخرجه البخارى أيضا فى الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الفهمى الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان المسلمين بينما) بغير ميم ولابى ذر بينما (هم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلى لهم) وجواب بينا قوله (لم يفجأهم الا رسول الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة) ولابى ذر وهم صفوف فى الصلاة (ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم بمعنى يضحك وأكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة اى تأخر (ابو بكر على عقبيه) بفتح الموحدة بالتثنية وراءه (ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة فقال انس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة اى قصدوا (ان يفتتنوا فى صلاتهم) بأن يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم) اى باظهار السرور قولا وفعلا (فأشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة فتوفى من يومه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ واسم جده ميمون القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق الهمدانى الكوفى (عن عمر بن سعيد) بضم العين ابن أبى حسين النوفلى القرشى المكى انه (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله (ان أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولى عائشة) رضى الله عنها (أخبره ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى و) رأسه (بين سحرى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما فى القاموس وغيره الرئة (ونحرى) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته دخل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ودخل (على) بتشديد الياء (عبد الرحمن ابن أبى بكر (وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه ان نعم فتناولته) اى السواك (فاشتد عليه) الوجع (وقلت ألينه لك فأشار برأسه ان نعم فلينته) ولابى ذر عن

من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة انى السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنائى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * (حدثنا) يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازدشنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل

(باب حل اجرة الحجامة)

ذكر فيه من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتا

الكشميهنى زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى فأمرته بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد الراء اى على أسنانه فاستاك به قال عياض والاول أولى (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من أدم (أو علبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوى (فيها ماء فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال سكونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة (يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة (ومالت يده) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين انا غدا أين انا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فأذن) بتخفيف النون فى الفرع كأصله وفى نسخة فأذن (له أزواجه) بتشديد النون على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كررها فعرفن أزواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) ولابى ذر عن المستملى فيها اى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى) وزاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك (ثم قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به) يدلك به أسنانه يستاك وسقط لفظ ثم فى اليونينية (فنظر اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى الىّ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى) بهمزة قطع (هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته) بكسر الضاد المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقصعته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضغته) بفتح الضاد المعجمة (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولابى ذر مسند (الى صدرى) وأما ما روى انه صلى الله عليه وسلم توفى وهو الى صدر على بن أبى طالب فضعيف لا يحتج به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت توفى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى) اى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى وكانت) بتاء التأنيث ولابى ذر عن الحموى والمستملى وكان (احدانا تعوذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة (بدعاء اذا مرض فذهبت) بسكون الموحدة (اعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى) مرتين (ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى

الى

الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من امثل دوائكم ۞ حدثنا ابن أبى عمر نا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز ۞ حدثنا أحمد

لم يعطه وقد سبق قريبا فى تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى اجرة الحجامة وفى هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من أفضل الادوية وفيها اباحة التداوى واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون فى أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك أو فى كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه ابو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق

الى (النبى صلى الله عليه وسلم فظننت ان له بها) اى بالجريدة (حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها) اى الجريدة (فسقطت) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وسقطت (يده او سقطت) الجريدة (من يده فجمع الله بين ريقى وريقه) بسبب السواك (فى آخر يوم) من أيامه صلى الله عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفى حديث خرجه العقيلى انه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرض موته ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به أمضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته ان أبا بكر رضى الله عنه) لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) اى مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه الصلاة والسلام أذن له فى الذهاب اليها (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فخاء مهملة من عوالى المدينة من منازل بنى الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم) اى قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين اى مغطى (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشف) الثوب (عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال) أفديك (بابى أنت وامى والله لا يجمع الله عليك موتتين) قيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وكالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودى وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب اذ لا يلقى بعد كربه هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اى لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت (اما الموتة التى كتبت عليك فقد متها قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهرى وقوله عبد الله لابى ذر (ان أبا بكر) الصديق (خرج) أى من عند النبى صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابى شيبة ان أبا بكر مر بعمر وهو يقول مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهروا الاستبشار

ابن الحسن بن خراش نا شبابة نا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان بن مسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا المخزومى كلاهما عن وهيب نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام نا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل

بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

(باب تحريم بيع الخمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

و رفعوا رؤسهم (فقال) ابو بكر له (اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس اليه)
ولابى ذر عن الكشميهنى عليه (وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن) ولابى ذر والاصيلى
فمن (كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فان محمدا
قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكأن
الناس لم يعلموا ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما
اسمع بشرا من الناس الا يتلوها) وعند أحمد من رواية يزيد بن بابنوس بالموحدتين بينهما
ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة ان أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال
ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية
وقال فيه قال عمر أو انها فى كتاب الله وما شعرت انها فى كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن
ابى شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على
وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهرى بالسند السابق (فأخبرنى) بالافراد (سعيد بن
المسيب ان عمر) رضى الله عنه (قال والله ما هو الا ان سمعت أبا بكر تلاها) اى آية آل
عمران (فعقرت) بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء أى دهشت وتحيرت ولابى ذر عن
الحموى والمستملى فعقرت بضم العين اى هلكت ولابى ذر عن الكشميهنى فقعرت بتقديم
القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهى خطأ (حتى ما تقلنى) بضم الفوقية وكسر
القاف وتشديد اللام المضمومة اى ما تحملنى (رجلاى وحتى أهويت) سقطت (الى
الارض حين سمعته تلاها ان النبى) ولابى ذر علمت أن النبى (صلى الله عليه وسلم قد مات)
وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
ولا مصيبة أعظم من موت النبى صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه * وبه
قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن
سفيان) الثورى (عن موسى بن أبى عائشة) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بضم
العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ان أبا بكر
رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته) ولابوى الوقت وذر بعد ما مات وعند
أحمد فى رواية يزيد بن بابنوس عنها أتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته
وقال واخليلاه * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان بحديث عبد الله بن أبى شيبة الخ (وزاد قالت عائشة لددناه) بدالين مهملتين اى
جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه بغير اختياره وكان الذى لدوه به العود الهندى والزيت
(فى مرضه فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير الينا لا تلدونى فقلنا) هذا الامتناع
(كراهية المريض للدواء) برفع كراهية خبر مبتدأ محذوف وبالنصب لابى ذر مفعولا له
اى نهانا لكراهة الدواء (فلما أفاق قال ألم انهكم ان تلدونى) ولابى ذر ان تلدنى (قلنا
كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى أحد فى البيت

الا

فيه أمر افمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها

أمر افمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها قوله فسفكوها يعنى أراقوها وفى هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى ان أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تحصيل الانتفاع بها

الا الدوأنا انظر) جملة حالية اى لا يبقى أحد الا لدفى حضورى وحال نظرى اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلسكوتهم وتركوا نهيه عما نهاهم عنه (الا العباس فانه لم يشهدكم) اى لم يحضركم حال اللد (رواه) اى الحديث المذكور (ابن ابى الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدبه فأغمى عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد فى البيت الا لد فما بقى أحد فى البيت الا لد ولددنا ميمونة وهى صائمة وانما أنكر التداوى لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى المسندى (قال اخبرنا ازهر) بن سعد السمان أبو بكر البصرى (قال اخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالى الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاى البغدادى (عن ابراهيم النخعى (عن الاسود) هو ابن يزيد النخعى انه (قال ذكر) بضم الذال (عند عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى الى على) اى بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقالت من قاله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وانى لمسندته الى صدرى فدعا بالطست) ليبزق فيه (فانخنث) بالخاء المعجمة والمثلثة آخره اى استرخى ومال الى أحد شقيه (فمات فما شعرت فكيف اوصى الى على) رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى أول الوصايا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام (عن طلحة) بن مصرف انه (قال سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أوصى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا) لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى على ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف وكسر التاء (على الناس الوصية أو أمروا بها) بضم الهمزة (قال أوصى بكتاب الله) اى بما فيه ومنه الامر بالوصية * والحديث مر فى الوصايا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين أخى جويرية ام المؤمنين انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) فى الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار كان اما مات أو أعتقه (الا بغلته البيضاء التى كان يركبها وسلاحه) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وارضا) بخيبر وفدك (جعلها) فى حياته (لابن السبيل صدقة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) اى اشتدبه المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته (عليها السلام واكرب أباه) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام

---

* حدثنا سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح وثنى أبو الطاهر واللفظ له انا ابن وهب انى مالك بن أنس

ما دامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية) اى أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا

يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بأنه لا تدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا لاسيما مع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (ليس على أبيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على انها قالت واكرب أباه كما لا يخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا ابتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله (يا ابتاه الى جبريل ننعاه) بالى الجارة وننعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا أبتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام يا أنس اطابت أنفسكم ان تحثوا) بالمثناة الفوقية المفتوحة والحاء الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعاية ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروى انها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران

والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان

فليبكه شرق البلاد وغربها * ولتبكه مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهدله الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المداهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت من الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا أشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا وللبكاء في أرجائها عجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا * تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعدا الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت

المدينة

وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة السبائي من أهل مصر انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا

دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر (قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذى اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها

المدينة ولاهاها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله فقلت أين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ❁ (باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم) منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح) جملة حالية (انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما نزل به المرض (ورأسه على فخذي) ولابي ذر عن الكشميهني في فخذي (غشي عليه ثم أفاق فأشخص) رفع (بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم) أسألك (الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح) وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله ان العبد المراد به هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى (قالت فكان) ولغير ابي ذر فكانت (آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) وعند الحاكم من حديث انس ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع ❁ (باب) وقت (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فوحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن (يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة اي مكث (بمكة عشر سنين) بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي (ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا) وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا أيها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى ان مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافهما اه وهذا معارض بما روي عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لاسيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب

وامساكها وجاهلا وعزره على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعذير (قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في أول الحديث أهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره

الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لابي ذر (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) اي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون ❊ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لان الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف في البيع الى أجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم ❊ (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

اسامة)

بما فيها ❊ حدثني أبو الطاهر قال انا ابن وهب انى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ❊ حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحق انا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم

وقيل لانه يزاد فيها جلد التمسح وفي قوله فقتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له واما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن

اسامة) بن زيد أميرا (فقالوا فيه) اى طعنوا فى امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام
أميرا على المهاجرين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قد
بلغنى انكم قلتم فى اسامة) ماتطعنون به فيه (وانه أحب الناس) الذين طعنوا فيه
(الى) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد
(مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) الى ابنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه
المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم اسامة بن زيد) فلما كان يوم
الاربعاء بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس
عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمى وعسكر بالجرف (فطعن
الناس فى امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب
رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه (ان تطعنوا
فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة أبيه) زيد (من قبل وايم الله) بهمزة وصل (ان
كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة والقاف اى لجديرا (للامارة وان كان لمن أحب
الناس الى وان) ابنه (هذا لمن احب الناس الى بعده) زاد أهل السير مماذكره فى عيون
الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت
لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع
اسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة وهو مغمور فجعل
يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على اسامة قال اسامة فعرفت أنه يدعو لى ثم أصبح عليه
الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه اسامة وخرج الى عسكره وأمر الناس
بالرحيل فبيناهو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يموت فلما توفى صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف
الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعث
اسامة فلما بويع أبو بكر رضى الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء الى بيت اسامة
ليمضى لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج اسامة هلال ربيع الآخر سنة
احدى عشرة الى أهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه
وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه فى الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد
من المسلمين وخرج أبو بكر فى المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه
السرية آخر سرية جهزها النبى صلى الله عليه وسلم وأول شئ جهزه أبو بكر رضى الله
عنه وعند الواقدى ان عدة ذلك الجيش كانت ستة آلاف منهم سبعمائة من قريش
وعند ابن اسحق ان أبا بكر لما جهز اسامة سأله أن يأذن لعمر فى الاقامة فأذن له ۞ هذا
(باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصرى

والفظ لابى كريب قال اسحق
انا وقال الآخران نا أبو معاوية
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات

التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل
انه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت
الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد
نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى

(قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح
العين ولابي ذر زيادة بن الحرث (عن ابن أبي حبيب) يزيد أبي رجاء المصري واسم أبي
حبيب سويد (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال
مهملة ابن عبد الله اليزني المصري (عن الصنابحي) بالصاد المهملة المفتوحة والنون
الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم
العين وفتح السين المهملتين (انه) أي أبا الخير (قال له) للصنابحي (متى هاجرت) الى
المدينة (قال خرجنا من اليمن مهاجرين) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقدمنا الجحفة)
أحد مواقيت الاحرام (فاقبل راكب) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقلت له الخبر)
بالنصب بفعل مقدر أي هات الخبر (فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس)
قال أبو الخير (قلت) للصنابحي (هل سمعت في) تعيين (ليلة القدر شيأ قال نعم اخبرني)
بالافراد (بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي تعيينها (في السبع) الكائن
(في العشر الاواخر) أي من رمضان ومبحث ليلة القدر مر في الصيام فليراجع * هذا
(باب) بالتنوين (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال
(حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه
(قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين ومراده الغزوات التي خرج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى باسناد
صحيح أنها احدى وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت أول
مغازيه العسير وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض
قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين
غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي
تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف
قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم انه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له
نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه وقاتل
في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة
وهو كما قال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا اسرائيل)
ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي انه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله
عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة * وبه قال (حدثني)
بالافراد (أحمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن
كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة أبي الحسن

من آخر سورة البقرة في الربا قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فحرم التجارة في الخمر

اشاعته ولعله حضر المجلس من لم
يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل
ذلك والله أعلم

النمري البصري (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن حصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين انه (قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وعترته وأحبابه
آمين

م

